



المصنف

لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي



تحقيق
أ. د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف
معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

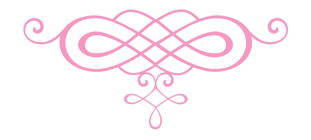
المجلد الحادي والعشرون

الجزء السابع والثلاثون - الجزء الثامن والثلاثون



لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد الحادي والعشرون

الجزء السابع والثلاثون ـ الجزء الثامن والثلاثون



الطّبعة الأولى
١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م



المصنف

لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو



الجزء السابع والثلاثون

كتاب الطلاق أيضًا

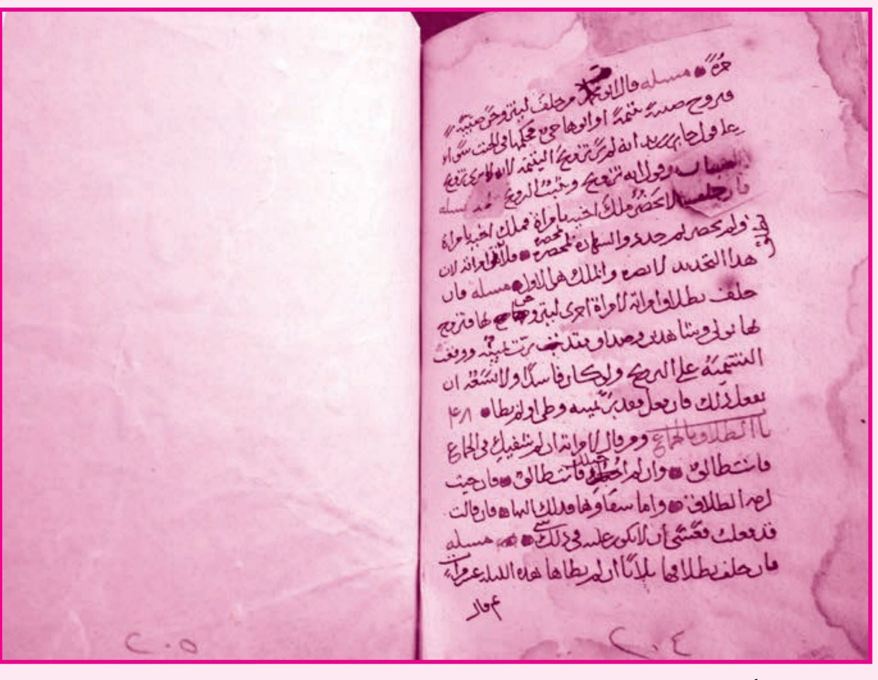
الصفحة الأولى من الجزء السابع والثلاثين (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء السابع والثلاثين (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأولى من الجزء السابع والثلاثين (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء السابع والثلاثين (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأولى من الجزء السابع والثلاثين (ج) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء السابع والثلاثين (ج) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان

باب [١]

طلاق الأربع أو إحداهن وما أشبه ذلك

ومن كان له أربع نسوة، فقال: أنتنّ طوالق أربعًا[١]. ثم قال: نويت لكلّ واحدة واحدة؟ فإنّهنّ يطلقن كلّهـــنّ ثلاثًا، ولا نيّة له، وليس لهنّ تصديقه في ذلك، ولا يقبل منه إن قال: إنّه نوى واحدة[٢].

مسألة:

وإن قال: أنتنّ[٣] طوالق خمسًا أو ستًّا أو سبعًا أو ثمانيًا[٤] أو تسعًا أو عشرًا أو إحدى عشر؟ فالقول في ذلك كلّه واحد، وقد طلقن كلّهنّ، كلّ واحدة ثلاثًا، ولا نيّة له في ذلك. والله أعلم.

مسألة:

وفي موضع: إن قال لهنّ وهنّ أربع: بينكنّ تطليقة؛ فلكلّ واحدة تطليقة.

فإن[٥] قال: بينكنّ تطليقتان؛ فلكلّ واحدة تطليقتان[٦].

---

(١) في أ «اثنتين طوالق أربعة».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «اثنتين».
(٤) في ب وج «ثمانًا». وفي م «ثمانية».
(٥) في أ «وإن».
(٦) في ب «تطليقات؛ فلكل واحدة تطليقات».

فإن قال بينكنّ ثلاث، ولم يسمّ كم لكلّ واحدة؛ ففيه اختلاف: فقيل: لكلّ واحدة ثلاث. وقيل: واحدة.

فإن قال: بينكنّ ثلاث، لكلّ واحدة منكنّ[1] تطليقة؟

فإنّ كلّ واحدة تبين بتطليقة كما سمى.

وقول: لكلّ واحدة تطليقة[2].

وإن قال لهنّ وهنّ أربع: أيتكنّ لم أنم معها هذه اللّيلة؛ فالأخرى طالق، فبات مع الأربع؟

إنّه لا يقع على إحداهنّ طلاق؛ لأنّه قال: أيتكنّ لم أنَم عندها، فقد بات معهنّ جميعًا.

وإن بات مع ثلاث منهنّ، ولم يبت مع واحدة؛ أصاب كلّ واحدة من الثّلاث اللّاتي بات عندهنّ تطليقة من هذه التي لم يبت عندها، ولم يصبها هي شيء.

وإن بات مع اثنتين؛ وقع على كلّ واحدة لم يبت معها من صاحبتها التي بات معها تطليقة، وعلى اللّتين بات معهما كلّ واحدة تطليقتان؛ لأنّه يقع عليهما من كلّ واحدة من هاتين تطليقة.

وإن بات مع واحدة؛ طلقت ثلاثًا، وطلقن الباقيات كلّ واحدة تطليقتين.

فإن لم يبت مع واحدة منهنّ؛ وقع على كلّ واحدة من صاحباتها ثلاث تطليقات. ولا يكون المبيت معهنّ يصحّ في ليلة واحدة، إلّا أن يجمعهنّ جميعًا، ويبيت معهنّ.

فإن نام مع كلّ واحدة رُبُعًا من اللّيل؛ فلا يصحّ له في هذا مبيت إذا قال: أيّتكنّ لم أبت معها اللّيلة فالأخرى طالق، فلا يكون المبيت هاهنا في هذه اللّيلة

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) «وقول: لكلّ واحدة تطليقة» ناقصة من أ.

يصحّ، إلّا أن يبيت اللّيلة كلّها مع إحداهنّ، فيكون بائتًا معهنّ، أو يجمع اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، فعلى هذا يكون المبيت.

ولو بات مع إحداهنّ تلك اللّيلة كلّها إلّا ساعة باتها مع غيرها؛ لم يصحّ له مبيت عند إحداهما[١]. والله أعلم.

مسألة[٢]:

فإن قال لزوجاته وهنّ أربع: أيّتكنّ لم أطأ في هذه اللّيلة فهي طالق، فلم يطأ إحداهنّ حتّى مضى اليوم كلّه؟ طُلِّقْنَ جميعًا. ولو وطئهنّ جميعًا؛ لم يطلقن. فإن وطئ بعضهنّ؛ لم تطلق الموطأة، وطلق غيرها ممن لم يطأها.

مسألة:

فإن قال وهنّ أربع: أيّتكنّ لم أطأ اليوم؛ فصواحبتها طالق؟

فإن وطئهنّ كلّهنّ في ذلك اليوم؛ فلا طلاق.

وإن لم يطأ إحداهنّ حتّى يمضي اليوم؛ طَلقت كلّ واحدة منهنّ ثلاثًا؛ لأنّ لكلّ واحدةٍ ثلاثُ صواحب لم يطأهنّ.

ولو[٣] وطئ منهنّ واحدة لا غير طلقت الموطوءَةُ ثلاثًا؛ لأنّ لها ثلاث صواحب لم يطأهن[٤]. وطَلقت كلّ واحدة من الثّلاث ثنتين؛ لأنّ لكلّ واحدة من الثّلاث صاحبتين لم يطأهما.

---

(١) «إلّا ساعة باتها مع غيرها؛ لم يصحّ له مبيت عند إحداهما» ناقصة من ج.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في ج «فلو».

(٤) «ولو وطئ منهنّ واحدة لا غير طلقت الموطأةُ ثلاثًا؛ لأنّ لها ثلاث صواحب لم يطأهن» ناقصة من أ.

ولو وطِئَ اثنتين من الأربع؛ طلقت كلّ واحدة من الموطوءتَيْن ثنتين، وطَلُق من غيرهما واحدة.

ولو وطِئَ ثلاثًا؛ طَلَقت كلّ واحدة من الموطوءات واحدة، ولم تطلق غير الموطوءة شيئًا؛ إذا لا صاحبة[١] إلّا وقد طلقت.



قال أبو سعيد: فيمن له ثلاث زوجات، فقال لهنّ: اِقسمن[٢] بينكن ثلاث تطليقات. كم[٣] يقع عليهن؟

فقد اختُلف في ذلك:

فقيل: يقع على كلّ واحدة ثلاث؛ لأنّ الطّلاق لا يتجزّأ.

وقول: يقع على كلّ واحدة تطليقة. فإن كانت له نية؛ فله نيّته، إن أراد ثلاثًا فثلاث، وإن أراد واحدة فواحدة. والله أعلم.

مسألة :

ومن له أربع نسوة، فقال لهنّ: إن وطئت واحدة منكنّ؛ فواحدة منكن طالق، ولم يسمّ بواحدة، ثم وطئ واحدة منهنّ؟

فقيل: إن كان نوى واحدة منهنّ، وهي غير التي وطِئَ؛ فلا يقع طلاق إلّا على التي نواها عند قوله.

وإن كانت هي التي وطئ، فطعن طعنة قدر ما يوجب الغسل، ثم نزع؛ طَلَقت. وإن مضي فوق ذلك؛ فسدت وحدها.

(١) لعلّ الأصح: موطوءة.

(٢) في أ «اقتسمن». وفي م «قسمت».

(٣) في أ «لم».

وإن كان مرسلًا، لم يوقع نيّته على واحدة منهنّ؛ طلقن والتي وطئ منهنّ.

وإن كان أمضى وزاد فوق الحشفة؛ فسدت وحدها عليه.

مسألة:

وإن قال: إن وطئت فلانة؛ فواحدة منكنّ طالق، فوطئها؟ فمثلها أيضًا. والله أعلم.

مسألة:

وإن كان له أربع نسوة، فطلّق واحدة منهنّ تطليقة، وطلّق الثّانية ثنتين، وظاهَر من الثّالثة، وآلى[١] من الرّابعة. ثم قال: أشركتكنّ كلّكنّ فيما جعلت على كلّ واحدة؟

فإنّ التي طلّقها اثنتين تبين بالثّلاث؛ لأنّه أشركها في تطليقة الأخرى. وكذلك التي ظاهَر منها وآلَى منها، تَبِينُ كلّ واحدة منهما بثلاث.

وهذا على قول من يقول: إنّ الطّلاق لا يتجزّأ.

وعلى قول من يقول: إنّه يتجزّأ؛ تبين التي[٢] طلّقها واحدة كالتي ظاهر منها والتي آلى منها، كلّ واحدة تطليقتين، ويلحقها الظّهار والإيلاء. فإذا مضى أربعة أشهر؛ فقد بِنَّ[٣] جميعًا بالإيلاء؛ إذا لم يف[٤] إلى الثّلاث. وعلى هذا القول يَبِنّ جميعًا، ولا يقربْهنّ حتّى يكفّر للظّهار.

وقول: إذا مضى أجل الظّهار والإيلاء في يوم؛ بانت بهما جميعًا.

وعن ابن محبوب: تَبِين بالأوّل[٥].

---

(١) من الإيلاء. وهو الحلف على عدم قربان الزوجة.

(٢) في الأصل «الذي» وصوبناها.

(٣) في أ «برّ».

(٤) أي: إذا لم يف بحنثه في الإيلاء.

(٥) في ج «بالإيلاء».



مسألة:

وإن قال لثلاث نسوة: اِقتسمن[١] بينكنّ ثلاثًا؛ وقع على كلّ واحدة ثلاث.

وكذلك إن قال: اِقتسمت بينكنّ تطليقتين؛ وقع على كلّ واحدة تطليقتان.

وكذلك إن قال: اِقتسمن[٢] بينكنّ تطليقة؛ وقع على كلّ واحدة واحدة.

مسألة:

وإذا قال: اِقتسمن[٣] بينكنّ ثلاث تطليقات؛ لكلّ واحدة منكنّ واحدة.

وكذلك إن[٤] نوى لكلّ واحدة تطليقة؛ فعلى كلّ واحدة منهنّ تطليقة.

مسألة:

وقول: صاحب الأربع بعد إن طلّق إحداهنّ، وظاهر مِن إحداهنّ، وآلى مِن الأخرى؛ فقد أشركتكنّ كلّكنّ فيما جعلت على كلّ واحدة يلزمهنّ، وذلك أنّه قال من قال من الفقهاء: فيمن قال لزوجته في كلام تكلّمتْ به قبل ذلك بسَنة: قد جعلتُ كلامك ذلك طلاقًا، فقال: قد وقع الطّلاق اليوم.

وكذلك هذا لما قال: قد أشركتهنّ[٥] فيما قد جعل[٦] على كلّ واحدة منهنّ. والله أعلم.

---

(١) في ج «اقسمن». وفي م «اقتسمت».
(٢) في م «اقتسمت».
(٣) في م «اقتسمت».
(٤) زيادة من م.
(٥) في أ «أشركتكن».
(٦) في م «فيما جعلت».



مسألة:

فيمن له أربع نسوة حوامل، فقال لهنّ: كلّما ولدتْ واحدة منكنّ؛ فالأخرى طالق. فولدن كلّهنّ؟

فأمّا أولاهنّ ولادةً، فتبين من صواحبها(١) بالثّلاث، وعدّتها بالحيض، ولا تنقضي بالولادة، ولا يقع عليها من نفسها شيء مِن الطّلاق.

وأمّا الثّانية في الولادة؛ فيقع عليها من الأولى تطليقة. فإذا ولدتْ؛ بانت بالعدّة(٢)، ولا يقع عليها منها شيء، ولا من الأُخريين.

وأمّا الثّالثة؛ فيقع عليها مِن الأولى والثّانية تطليقتان، وتنقضي عدّتها بالحمل، ولا يقع عليها منها ولا من الأخرى شيء(٣).

وأمّا الأخيرة وهي الرّابعة؛ فيقع عليها ثلاث تطليقات، من الأولى والثّانية والثّالثة، وتنقضي عدّتها بولدها.

فيقع(٤) على الأولى ثلاث، وعلى الأخيرة ثلاث(٥)، وعلى الثّانية واحدة، وعلى الثّالثة ثنتان(٦).

وكذلك إن قال: كلّما ولدت واحدة منكنّ؛ فصاحبتها طالق؟ فهو كذلك.

وإن قال: فصاحبتها في الحمل، فولدن كلّهنّ، بعضهنّ بعد بعض؟ فإنّه لا يقع على الأولى التي ولدت أوّلًا طلاقٌ؛ لأنّه لا(٧) يقع عليها من نفسها

---

(١) في أ «صواحبتها».
(٢) في ج زيادة «بالولد».
(٣) في أ «الأخيرة شيء». وفي ج «الأخرتين».
(٤) في ج «ويقع».
(٥) «وعلى الأخيرة ثلاث» ناقصة من أ و م.
(٦) في ج «ثنتين». وفي م «اثنتان».
(٧) ناقصة من أ.

شيء، وولدت[١] الآخرات، وليس هي حامل وسائرهنّ كلّهنّ كما وصفت لك في الأولى والأخرة.

مسألة:

فإن قال: كلّما ولدتْ واحدة منكنّ؛ فواحدة منكنّ طالق، فولدن كلّهنّ، بعضهنّ بعد بعض؟ وهو[٢] كما قيل في المسألة الأولى، إلّا أنّه يقع على التي ولدت أوّلًا؛ من نفسها تطليقة، والثّانيةِ والثّالثةِ[٣]. ولا يقع عليها من الرّابعة؛ لأنّه يقع عليها ثلاث. وعدّتها بالحيض. ولا يقع على الثّانية ولا الثّالثة ولا الرّابعة من أنفسهنّ[٤] من الطّلاق؛ لأنّهنّ تنقضي عدّتهنّ بالولد، يعني الثّانية والثّالثة. وأمّا الرّابعة؛ فلا يدركها من نفسها شيء؛ لأنّها تطلّق ثلاثًا من صواحبها.

مسألة:

فإن قال: كلّما ولدتْ واحدة منكنّ؛ فهي طالق. فولدن كلّهنّ؟ فإنّه تَطلق كلّ واحدة تطليقة، وتعتدّ بالحيض، ولا يطلقن[٥] من صواحبهنّ شيء، ولا تنقضي عدّة واحدة منهنّ بالولادة.

---

(١) في أ «فولدت». وفي ج لعله «وولدن».
(٢) ناقصة من أ و م.
(٣) أي: ويقع عليها من ولادة الثانية تطليقة، ومن ولادة الثالثة تطليقة.
(٤) في أ «ولا الرابعة من نفسها، لعله أراد: من أنفسهنّ». وفي ج «ولا الرابعة من أنفسها، لعله أراد: من أنفسهن شيء».
(٥) في ج «يطلق».

باب [٢]

فيمن طلّق إحدى نسائه، فخفيت عليه

ومن كان[1] له أربع نسوة، فطلّق إحداهنّ، ولم يعلم الّتي طلّقها حتّى مات، وقد علم النّاس أنّه طلّق إحداهنّ؟

قال: يُعْطَيْن النّسوة ثلاثة أرباع من الثّمن، ويردّ الرّبع من الثّمن على الورثة.

قال أبو عبد الله: ليس للورثة عندهنّ شيء، وتُستحلف كلّ واحدة يمينًا بالله ما تعلم أنّه طلّقها. فإذا حلفن؛ كان الثّمن بينهنّ على أربعة. ومن لم تحلف منهنّ؛ فلا ميراث لها، ويكون الثمن للباقيات.

مسألة:

فإن قال لامرأتيْه: أطولكما حياة؛ طالق؟ فإن شاء ردّهما. يقول: أشهدكم أنّ التي وقعت التّطليقة عليها من امرأتَيَّ هاتين؛ قد راجعتها، ثم يطأهما جميعًا.

مسألة:

ومن كان له أربع نسوة، فاطّلعت واحدة منهنّ عليه، فقال لها: أنت طالق، ثم غابت ودخلت في نسائه، ولم يعلم أيّهنّ طلّق؟

(١) زيادة من م.

وجب عليه[1] الامتناع منهنّ؛ حتّى يعلم من المطلّقة. ولا تنازعَ بين أهل العلم في ذلك.

وكذلك إذ اختلطت زوجته بالأجنبيّات؛ لم يكن له أن يقرب واحدة منهنّ؛ حتّى يعلم زوجته، فيطأها بعد العلم.

مسألة:

ومن كان له زوجتان، فطلّق إحداهما، ولــم يعرف أيّهما طلّق، وقد دخل بواحدة منهما ولم يدخل بالأخرى. فمات في العدّة، ولم تُعرف المطلّقة؟

فَلِلَّتي دخل بها صداقها تام؛ حيث لم يصحّ أنّه طلّقها.

وأمّا الميراث؛ فبينهما، مع يمين كلّ واحدة ما تعلم أنّها هي التي طلّقها.

وإن كان إنّما طلّقها تطليقة واحدة؛ فليس على التي لم يدخل بها يمين؛ لأنّها ترثه على حال إذا مات وهي في العدّة.

وإن كان طلّقها ثلاثًا؛ حلفت كلّ واحدة، والميراث بينهما. فأيّتهما لم تحلف؛ كان الميراث كلّه للأخرى.

(١) في أ «عليها».

باب [٣]
الحكم في الطّلاق بين الزّوجين

فإن قال لزوجته: ليسك لي بامرأة، يريد به الطّلاق؟ ففيه اختلاف.

فإن قالت هي: إنّه ليس بطلاق، وطلبت منه المعاشـرة وما يجب لها من أحكام الزّوجيّة. وقال هو: إنّه ليس بطلاق، وامتنع؟

فإذا كان في بعض القول: تطلق. وفي بعضه: لا تطلق. والزّوج يذهب إلى أنّها تطلق، وذهبت هي إلى أنّها لا تطلق؛ وسع كلًّا منهما عندي ما أخذ به من قول أهل الحقّ[1]؛ ما لم يَحكم على أحدهما لصاحبه حاكمٌ من حكّام أهل العدل، ويثبتَ حكمه، وتنقطع حجّة المحكوم عليه بالحكم.

وليس على الزّوج فيما يسعه كسوة ولا نفقة؛ إذا أخذ بقول من يقول بالطّلاق، وانقضت العدّة. وللمرأة أن تنتصر من ماله بقدر حقّها الذي يثبت لها بحكم الزّوجيّة؛ على قول من يُثبت لها بعد أن تحتجّ عليه إن أمنت على نفسها في الحجّة.

مسألة:

فإن حلف بطلاقها ما دخل بيت فلان، ثم قال: إنّه لم يدخله، وخافت هي أن يكون قد دخله؟

(١) في م «العلم».

فلا بأس عليها في ذلك؛ حتّى تعلم أنّه دخله، أو يشهد معها شاهدا عدل أنّه دخله.

مسألة:

فإن قال لها: متى طلّق أخوكِ أختِي؛ فأخته طالق. وأخوها زوج أخته. فجاءت أخته فقالت: طلّقني. وغاب الزّوج؟

فأمّا في الحكم؛ فلا يبين لي طـلاقٌ. وأمّا الحزم[1] بترك[2] الوطء؛ فذلك إليه، إلّا أن يردّها على الاحتياط؛ إن كان باقي بينهما طلاق؛ لأنّه إن وطئها؛ وصحّ طلاقها بعد ذلك؛ كان قد وطئ مطلّقته[3].

مسألة:

فإن قال لها: إن كان مطلِّقك أحبّ إليك منّي؛ فأنت طالق. فقالت: لا أخبرك. أيقيم معها؟

قال: نعم؛ حتّى يعلم أنّه أحبّ إليها.

فإن كان أحبّ إليها؛ لم يسعها أن تقيم معه.



وإذا أَجبر الحاكمُ الزّوجَ على طلاق زوجته، فطلّقها واحدة؟

فإنّه يقوم مقام الثّلاث، ولا سبيل له عليها. والله أعلم.

---

(١) في أ «الجزم». وفي ج «الحرام».

(٢) في م «يترك».

(٣) في ج «مطلقه». ومعنى هذا: أنّها تحرم عليه بذلك.



مسألة:

قال بشير من قال لزوجته وهي تسمعه: طالق طالق مائة. ثم قال: إنّي لم أقلّ شيئًا، وأنكر؟

فلتمنع نفسها؛ حتّى يقرّ ويخبرها بما نوى؛ لأنّه أنكرها ما سمعت. فإذا أقرّ وقال: إنّه لم ينوِ لها طلاقًـا؛ فالقول قوله في ذلك. أو قال لها: إنّي قلت ذلك مرسلًا بلا نيّة؛ قبلت[١] منه، وأقامت معه؛ لأنّ قوله مِمّا يحتمل النّيات[٢].

مسألة:

أبو سـعيد: عن أبي الحسن: فيمن شهد عليه شـاهدا عدل أنّه طلّق امرأته، ولم يعلم طلّقها أو لم يطلّقها؟

إنّ عِلمه أولى به من الشّـاهدين فيما بينه وبين الله؛ ما لم يَصر أمرهم إلى الحاكم، ويحكم[٣] عليه بشهادتهما.

وقول: إنّهما إذا شهدا عليه؛ كانا حجّة عليه فيما يمكن أن يكون فعل ونسي. والله أعلم.

مسألة:

أبو سـعيد: فإن قال لزوجته: أنتِ طالق[٤] إنّك كاذبـة فيما قلتِي من كذا، وتحاكما. فقالت هي: إنّها صادقة. وقال هو: إنّها كاذبة؟

فقول: إنّه خبر لا استثناء[٥]، وتطلق من حينها.

---

(١) في أ «فقبلت».
(٢) في أ زيادة «وقعت **مسألة** في هذا في باب الطلاق بمطلب المرأة».
(٣) في أ «فيحكم».
(٤) «أنت طالق» ناقصة من ج.
(٥) في أ «خير الاستثناء».

وقول: إنّه استثناء.

قال: وعندي؛ أنّه مـدّعٍ؛ على قول من يجعله اسـتثناء، فهـو يدّعي عليها الكذب. والقول قولها: إنّها صادقـة؛ حتّى يُعلم كذبها، ويخرج معنى قوله: أنت طالق أنّك فعلت كذا؛ مثل قوله: أنت طالق إن لم تكوني فعلتِ كذا؛ على قول مَن يقول[١]: إنّه استثناء.

مسألة:

ومن طُلِب بحقّ، فقال: امرأته طالق ما له عليه حقّ، أو ما يُطلب منه إلّا باطلًا. فأقام الطّالب بيّنة بحقّه؟

فلا حنث عليه؛ لإمكان براءته بلا علم الشّاهدين. وإن طلبتْ زوجته يمينه، فعليه يمين بالله لقد صدق فيما حلف بطلاقها عليه، إلّا أن يحلف بطلاقها لقد شهدا عليه زورًا؛ فإنّ امرأته تطلق على قول من يرى الشّهادة أولى.

مسألة:

فإن شـهد عليه شـاهدا عدل أنّه طلّق زوجته ثلاثًا، وهو يعلم أنّهما كاذبان عليه، ففرّق الحاكم بينهما، ودفع إليها صداقها، ثم رجع الشّاهدان عن شهادتهما قبل أن تزوّج المرأة، فأراد الزّوج الرّجعة إليها؟ كان ذلك لهما.

وإن كره ذلك؛ فإنّه يجبر على طلاقها، ويدفع إليها صداقها.

وإن رجعا بعد أن تزوّجت بغيره؛ فلا رجعة له عليها، ولكن يلزم الشّاهدين صداقها الذي كان لها عليه.

فإن حكم الحاكم بفراقهما[٢]، ولا بيّنة عليه بصداقها، فأقرّ به، وأمره الحاكم

---

(١) «من يقول» ناقصة من أ.

(٢) في ج «بفراقها».

بدفعه إليها، فدفعه؟ فإنّه يلزم الشّاهدين ما أقرّ به من صداقها، وليس عليه بيّنة أنّ هذا الصّداق كان عليه لها[١].

فإن طلّقها الزّوج الذي كان تزوّجها، ثم مات عنها، أو طلّقها مِن بعد أن رجع الشاهدان عن شهادتهما، فأراد أن يرجع بعضهما إلى بعض بالنّكاح الأوّل؟ فليس ذلك لهما؛ إذ قد تزوّجت، إلّا بنكاح جديد.

مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق إن لبِست حليَّ والدتك هذا، إلّا أن تشهد لك به. فقالت امرأتان بعد موتها: أشهدَتنا لها بحليّها[٢]؟

فإن كان الزّوج وزوجته حضرا ذلك؛ فلا بأس. وإن لم يعلما؛ فلا يقبلُ إلّا عدلان.

مسألة[٣]:

وإن حلف أنّه ما فعل كذا، فقامت البيّنة أنّه فعل ذلك؟ طلقتْ؛ لأنّهما شهدا بفعل أنكره من[٤] قامت عليه بيّنة عدل أنّه فعل ما كان حلف عليه بالطّلاق أنّه ما فعله طلقت امرأته.

مسألة:

فإن حلف ما عليه لفلان شيء، فأقام عليه البيّنة أنّ عليه ألف درهم؟

فالقول قوله؛ لأنّه يجوز أن يكون كما قال.

(١) في م «لها عليه».
(٢) أي: أشهدتْ والدة الزوجة تلكَ المرأتين أنّها ملّكت ابنتها حليّها ذلك.
(٣) زيادة من ج.
(٤) في ج «وإن».

فإن حلف ما اشترى من فلان هذا العبدَ أو المال؟ فإنّها تطلق؛ لأنّ الشّاهدين شهدا عليه أنّه فعل، وأنكره[١].

مسألة:

وإذا علمت المرأة أنّ زوجها لم يطلّقها؛ فلا يحلّ لها أن تزوّج، ولو حكم لها الحاكم بالفراق؛ إذا علمت أنّ الشّاهدين بذلك شهدا بالزّور.

وإذا أراد زوجها أن يطأها إذا لم يكن طلّقها، وحُكم عليه بشهادة شاهدي زور؛ فله وطؤها.

مسألة:

ثلاثة يجبرهم الحاكم على طلاق أزواجهم، وهو جائز:

رجل قال لزوجته: أنتِ طالق إن دخلتِ دار فلان، فقالت: إنّها قد دخلت، وحلّفها الحاكم على ذلك، ثم رجعت فأنكرت ذلك، وطلبت الرّجعة إلى زوجها، ولم تكن تزوّجت. فإن شاء رجع إليها، وإن تنزّه عنها؛ أعطاها صداقها، وأجبره الحاكم على طلاقها؛ لتحلّ للأزواج.

ورجل فُقِد، فتزوّجت امرأته، ثم قدم[٢]. وما أشبهه.

ورجل عجز عن نفقة زوجته؛ فإنّ الحاكم يجبره على أن ينفق أو يطلّق.



الأزهر بن محمّد: فيمن تزوّج امرأة على مائة درهم وعشرين نخلة، وادّعى أنّه كان شارَطَها قبل التّزويج على خمسين درهمًا[٣]، فأنكرت المرأة ذلك الشّرط،

(١) في أ و ج لعلها «وأنكر».

(٢) أي: إذا أراد الزوج الأول الذي كان فُقد أن يرجع إلى زوجته، فإنّ الحاكم يجبر الزوج الثاني على طلاق تلك الزوجة؛ لترجع إلى زوجها الأوّل؛ الذي لم يكن طلّقها.

(٣) أي: يُذاع في الناس أنّه أصدقها مائة درهم، ثم لَمّا يخلوان لبعضهما؛ تُرجع إليه خمسين درهمًا.

فقال: هي طالق إن لم يَجْرِ[١] بيني وبينها شـــرط على تزويج خمسين؟ فالقول قول الزّوج فيما[٢] حلف به، مع يمينه.

وإن كانت تعلم أنّه كاذب فيما حلف لهـــا؛ قيل لها: إن كنتِ تعلمي أنّك صادقة عليه، وأنّه كاذب؛ فافتدي منه بكلّ ما تملكينه، فإن لم يقبل؛ فجاهديه على نفسك.

قال غيره: إن كان يدّعي فِعلًا[٣] مِن فِعله بها، وأنّه شارَطها هي[٤] على ذلك؛ فذلك يدّعي فعله بها وفعلها له، وعليه في ذلك البيّنة، وإلّا طَلَقت المرأة، والقول قولها مع يمينها ما شرطت له ذلك[٥].

وكذلك إن كان[٦] حلف على فعلها له، فقالت: إنّها فعلت ذلك له. فلا يكون القول قولها.

وكذلك إذا كان على فعله لها؛ فلا يصدّق[٧] أنّه فعل لها[٨]. وإنّما يصدق إذا قال: إنّه فعل ذلك لغيرها، أو فعل غيرها له، فالقول قوله مع يمينه.



مسألة:

في امرأة وزوجها، وقع بينهما شيء كان القول قوله فيه، مثل برآن أو طلاق، مع من[٩] يعلم ذلك، وجهلا الحكم، فتزوّجت، ولم يطلب هو منها رجعة؟

---

(١) في أ و ج و م «يجز».
(٢) في أ «ما».
(٣) زيادة من ج.
(٤) ناقصة من م.
(٥) في ج زيادة «الشرط، ولا شرطه عليها على ما يتداعيان مِن ذلك».
(٦) ناقصة من ج.
(٧) في أ «تصدق».
(٨) ناقصة من ج.
(٩) في م زيادة «لم».

إنّه ليس لها ذلك في الحكم؛ إذا لم يكن البرآن والطّلاق وقع إلّا بإرادته؛ حتّى يقول: إنّه أراده، ويعبّر ذلك عن نفسه، أو يصحّ[١] عليه ذلك في ظاهر الحكم بمعنى يوجبه عليه.

فإن تركها زمانًا، ثم طلب رجعتها، فطلبت الكسوة والنّفقة؟ فليس عليه في الحكم فيما قيل. ولا يعجبني في الخلاص أن يلزمه؛ لأنّها في حدّ الامتناع له عن الوطء، وإنّما يلزمه بالمعاشرة.

فإن طلبت إليه المعاشرة أو السؤال عمّا وقع بينهما، فأبى؟

فأمّا في الحكم؛ فقيل: لا يلزمه ذلك، ويعاشرها حتّى تطلب إليه مع الحاكم، أو تقوم عليه الحجّة يطلبها[٢] عند الحاكم أو أعجزها[٣] عن البلوغ إليه.

وقيل: ليس عليه شيء فيما مضى من[٤] اللّازم، وعليه التوبة فيما مضى.

قال: واجب له الخلاص في اللّازم.

فإن كان معه[٥] أنّها بانت، فتزوّجت بحضرته، ثم ادّعى جهالةً في ذلك، وأراد الرّجعة إليها؟

فإن ترك النّكير بغير معنى تظهر فيه الحجّة إلّا بدعواه بجهالةِ ما يلزمه له وعليه؛ لم يثبت له ذلك، إلّا بمعنى التّصديق له[٦]، أو يظهر له في ذلك سبب يستدلّ على معنى ما ادّعاه أنّه كذلك، فإن صدّقته هي، وتمسّك الآخر بها[٧]؛

---

(١) في ج زيادة «ولو صح».
(٢) في م «بطلبها».
(٣) في ج «وعجزها».
(٤) في ج «في».
(٥) في أ «وإن كان منه».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ «بها الآخر».

فإذا رضيت بالتّزويج؛ يثبت عليها التّزويـــج، وكان تصديقها للأوّل دعوى في الحكم. وإن علمت هي صدق ما قال(١)، وكان قوله عليها حجّة في عملها؛ كان هو زوجها في معاني الحكم عند نفسها، وكان هذا التّزويج(٢) باطلًا فيما يسعها، ويلزمها أن تخرج منـــه إن قدرت على ذلك، في الحكم أو في السّـــريرة، على ما يوجبه الحقّ، ولا يجوز لها أن تختار نكاح الآخر.

(١) في أ «قالت».

(٢) أي: التزويج الثاني.



باب [٤]
التّصديق للزّوجين في الطّلاق

وإن قال: امرأته طالق، ونيّته إن فعل كذا؟ طَلَقت، ولا تنفعه نيّته، إلّا أن يظهره بلسانه متّصلًا.

وقول: له نيّته، ولا تَطلق؛ ما لم يصر أمرهم إلى الحاكم، فيحكمَ بالطّلاق إن صدّقته، وإن حاكمته حُكم عليه.

ومن طلّق ثلاثًا، ثم قال: أردت واحدة؟

فقيل: إن قال: غلطت، وصدّقته؛ وسعها المقام معه. وإن لم تصدّقه؛ فهي ثلاث.

ولعلّ بعضًا لا يرى لها تصديقه.

وقول: ذلك إلى نيّته.

وقول: يُحكم عليه بما لَفَظه.

وفي موضع: إذا صحّ القول بلفظ الطّلاق ثلاثًا؛ حُكم عليه بالثّلاث، ولا يصدَّق.

قال: وأرجو أنّ فيها قولًا آخر: إنّه ليس لها أن تصدّقه، ولا أن تُقيم معه بعد الطّلاق الذي سمعته، وأنّها متعبّدة أن لا تُقيم(١) على الحرام بعد سماع الطّلاق(٢)

(١) في م زيادة «معه».
(٢) في ب «طلاق».

الثّــلاث، كان ثقة أو غير ثقة. ولأنّ دعوى المدّعي ـ في الحكم ـ لنفســه، فيما يَجُرُّ إليها أو يدفع عنها، لا يقبــل، كان ثقة أو غير ثقة. وإذا كان هذا بالسُّــنَّة؛ فلا تجوز شهادة من يدفع عن نفسه، ولا من يدّعي لنفسه، في طلاقٍ أو غيره.

مسألة[١]:

وإن ادّعت امرأة إلى زوجها الطّلاق. فقال: إنّي قلت: أنتِ طالق إن حدثتِ بقولي فلانًا. فقالت هي: لم أسمع هذا القول، لكن قال: أنتِ طالق؟

فالقول قولها، وعليه البيّنة بالذي ادّعى؛ لأنّه قد أقرّ بالطّلاق.

مسألة:

اختَلف أصحابنا في المطلِّق زوجته إذا ادّعى في يمينه ما ينقل الحكم عن ظاهر لفظه؟

فقال بعضهم: يدين في ذلــك، ويُقبل منه؛ لأنّه متعبَّد في زوجته بالظّاهر. والطّلاق عند صاحب هذا القول كسائر ما تُعُبِّدَ[٢] به، فوجب عنده[٣] أن يقبل قول المطلِّق فيما تجوز دعواه.

وقال بعض: إذا كان ثقة عدلًا؛ قُبل منــه، وصُدِّق في قوله؛ لأنّ الثّقة من شأنه وعادته التّحرّي للسّلامة، وطلبه[٤] رضى الله تعالى على هواه[٥]، والصّبر على ما يوجبه الحقّ. وإذا كان هذا من عادته؛ فيجب أن يصدَّق ويُقبَلَ منه.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في أ «يُتعبّد».

(٣) في ب «عند».

(٤) في أ «وطلب».

(٥) في ب «تقواه».

وقال بعضٌ: يُحكم عليه بظاهر اللّفــظ، ولا يعتبر حاله، ثقة كان أو غير ثقة، وأنّ الحكم يتوجّه لما يوجبه اللّفظ، وســبيل الطّلاق ســبيل الحقوق التي تتعلّق للغير، والطّلاق حــقّ للمرأة، يتعلّق به[١] عليه صداق يتعجّلــه، ولا يوجبه العدّة، وأيّهما[٢] لا يُعلم صحّة قوله فيما ادّعاه. وهي متعبَّدة بأن لا تقيم مع الطّلاق، فقد حصل منه[٣] لفظ يُحرِّم عليهــا الإقامة معه. وادّعاؤه فــي الضّمير؛ غير ما يوجبه الظّاهر دعوى له عليها في دينها. وهذا الأخير[٤] أرجح في النّفس، ودليله أهدى.



مسألة:

واختلفوا إذا قال: أنتِ طالق، وأراد ثلاثًا؟

فقول: يكون واحدة؛ لأنّ الإرادة عنده ليس بطلاق، ولا النّيّة توجب الطّلاق، وإنّما يوجبه اللّفظ به، وإلّا لزم[٥] على هذا ما لفظ به عن الطّلاق.

[٦]وقولٌ: الطّــلاق متعلّق[٧] به معنيان: أحدهما: اللّفــظ. والآخر: المعنى مع اللّفظ. فإذا أظهر المطلِّق لفظ الطّلاق؛ حُكم به. وإن أتى بغير لفظ؛ حُكم بإقراره. الحجّة: قوله عليه السلام: «**الأعمال بالنّيّات**»[٨].

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ج «وأنه».
(٣) في ب «معه».
(٤) أي: هذا القول الأخير.
(٥) في ج «واللازم».
(٦) في ج زيادة «**مسألة**».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) روي الحديث عن عمر بن الخطاب في الصحاح والسنن. وعن ابن عباس في مسند الربيع.
مسند الربيع [١] باب النية، حديث: ١، ج ١، ص ٦.
صحيح ابن حبان ـ كتاب السير، باب الهجرة ـ ذكر البيان بأن كل من هاجر إلى المصطفى صلى الله عليه ومن قصده نوال شيء من هذه الفانية الزائلة كانت هجرته إلى ما هاجر، حديث: ٤٩٤٥.
ولفظ البخاري: «**إنما الأعمال بالنيات**».
صحيح البخاري ـ باب بدء الوحي، حديث: ١.



وإن قال لها: إن كنتِ صعدت السّماء أمس؛ فأنت طالق. فقالت: قد صعدت؟ لم يقع الطّلاق عليها؛ لأنّه معلوم أنّها كاذبة في قولها.

مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق بعدد شعر رأسـك. فقالت: [١] في[٢] رأسي شعر. وأنكر هو. فلينظر رأسها من أهلها[٣]. فإن لم يصب منهم أحد شيئًا؛ فهي امرأته، حتّى يجيء بمن يشهد أن في رأسها شعرًا.

مسألة:

ولو قال: أنتِ طالق بعدد شعر فرجك. وقالت[٤]: لا شعر على فرجها؟ فالقول في هذا قولها، وتطلق كما سمى.

وقيل: القول في الرّأس قول الزّوج، وفي الفرج قول الزّوجة.

فإن قال: إذا حضتِ؛ فأنتِ طالق. فقالتْ: قد حضتُ؟ لزمه الطّلاق، كذّبها أو صدّقها.

مسألة:

ابن محبوب: إن قال: أنـت طالـق تطليقةً تعـدل ثلاثًا؟ فإن نـوى ثلاثًا؛ لزمه ثلاثٌ.

---

(١) في ج زيادة «له: ليس».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) أي: أحد من أهلها.
(٤) في أ و ب «وقال».



فإن قال لامرأته: إذا حملتِ؛ فأنتِ طالق. قالتْ: قد حملتُ. فقال الزّوج: كذبتِ؟

فهذا أمر غائب، غير معروف باليقين. فالذي أرى أن يؤمر أن لا يطأ، ولا نوجب طلاقها حتّى يبين ذلك بالولادة. فإذا ولدتْ؛ انقضت عدّتها بالولادة من طلاقه.

مسألة:

فإن قال لها: إن لم تكوني تحبِّيني؛ فأنت طالق. فقالت: أنا أحبّك؟

فلا يقع طلاق؛ ولو كان يعلم أنّها تبغضه، فالقول قولها؛ ما لم تكن أجابته بشيء؛ ولو بعد أيّام.

فإن قالت: أنا أحبّك، ثم قالت بعد ذلك: أنا لا أحبّك؟ فلا يُقبل قولها.

مسألة:

الشّيخ أبو محمّد: فيمن قال لامرأته: إن لم تدخلي على أخيك اليوم أو غدًا؛ فأنت طالق؟

قال: إذا قالت في الوقت: إنّها دخلت؛ فالقول قولها. ولا تصدَّق بعد انقضاء الوقت.

وإن قال: إن لم تدخلي، ولم يوقّت وقتًا، فقالت[1]: قد فعلت؟ فالقول قولها.

قال أبو سعيد: إذا قالت في الوقت: إنّها دخلت في أوّل الوقت أو آخره ما دام الوقت عليها؛ فالقول قولها، ولا تَطلق.

---

(١) في أ «ولا قالت». وفي ج «وقالت».

وإن قالت بعد انقضاء الوقت: إنّها كانت دخلت في الوقت؛ لم تُصدّق، إلّا أن يصحّ قولها.

وإن لم يكن وقّت لها وقتًا؛ فالقول قولها[١] فيما بينها وبين الله إلّا[٢] أن يقع حكم الإيلاء.

فإن قالت: إنّها قد دخلت ـ ما لم تنقض أربعة أشهر ـ خرج في معنى التّصديق لها أنّ القول قولها؛ لأنّ هذا هو الوقت في الإيلاء؛ إذا لم يسمّ بوقت. وإذا سمّى؛ كان الوقت مسمًّى، ومِن بعد انقضائه لا يُقبل قولها في معنى الحكم.

ويعجبني إن كانت صادقة، لا يُتوهّم عليها، فقالت بعد انقضاء الوقت: إنّها كانت قد دخلت في الذي يزول عنها الطّلاق بالدّخول[٣]؛ لا يضيق عليه تصديقها في معنى الجائز، كما[٤] يضيق عليها تصديقه إذا كان مصدَّقًا في معنى ما يكون له فيه التّصديق، ولو كان المحكوم به الطلاق وما يوجبه، ولا يصحّ إلّا بالتصديق.

وقد يخرج في معنى القول على من يقول: إنْ قال لها: إن فعلتِ كذا؛ فأنتِ طالق. فقالت: إنّها فعلت. أنّها لا تصدّق إلّا أن يصحّ أنّها فعلت، وتكون مدّعية لِما يوجب حكم الطّلاق.

ويخرج في قوله: إن لم تفعلي كذا؛ ألّا تصدَّق في الوقت ولا بعد الوقت؛ لمعنى[٥] الحكم؛ لأنّها مدّعية لنفسها ثبوت النّكاح، وزوال الطلاق. فالطّلاق محكوم به، والإيلاء لازم؛ حتّى يصحّ أنّها فعلت.

وقول: فيما لا يمكن أن يطلّع عليه غيرها، وما يوجب البرّ مثل ما يوجب

(١) «وإن لم يكن وقّت لها وقتًا؛ فالقول قولها» ناقصة من أ.
(٢) في أ «فيما بينهما وبين». وفي ج «فيما بينها وبين الله إلّا».
(٣) تنقص «فيه» ليكون المعنى أوضح.
(٤) في ج زيادة «لعله: كما لا».
(٥) لعلها: بمعنى.

الحنث؛ لأنّها فيهما مدّعية لا شاهدة. ولو كانت شاهدة؛ كان يلحق معناها شهادة النّساء فيما لا يطّلع عليه الرّجال من الواحدة والثّنتين.

مسألة:

أبو عبد الله: فإن أشهد على نفسه أنّ زوجته المصدَّقة عليه، إن ادّعت أنّه طلّقها؛ فقد صدَّقها زوجها في ذلك؟

فاعلم أنّ هذا لا يجوز عليه حتّى يصدّقها على دعواها أنّه طلّقها مِن بعد أن ادّعت عليه الطّلاق.

قيل[١]: فإن اشترطوا عليه ذلك عند عقدة النّكاح، هل يثبت عليه؟

فلا يثبت عليه، ولكن إذا كان في شرطها عليه عند عقدة النّكاح أنّ لها أن تطلّق نفسها؛ فذلك شرط يثبت عليه لها.

وكذلك إن شرط لهم على نفسه أنّ[٢] متى ادّعت عليه الطّلاق فذلك ثابت؛ فإذا ادّعت عليه الطّلاق؛ طَلَقت.

مسألة:

أبو الحسن: فيمن يقول لامرأته: أنتِ طالق، ثم سكت هُنَيَةً[٣]، ثم يقول: إن لم تفعلي كذا. ثم فعلتْ؟

قال: إن كان ثقة في دينه، وقال: إنّه حين قال: أنتِ طالق؛ كان في نيّته أن يقول: إن لم تفعلي كذا، وصدّقته؛ جاز لها المقام معه. وإن لم يكن ثقةً؛ فلا يُقبل منه حتّى يوصل[٤] ذلك[٥].

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) هنيّة: أي هنيهة، وهو فترة قصيرة من الزمن.
(٤) في ب «فلا يقبل منه ينفصل».
(٥) ناقصة من أ.

قيل: فإن لم يكن ثقة، بل صادقًا(١) عندها؟

قال: كيف يكون هذا، لا يكون(٢) صادقًا عندها؛ حتّى يكون ثقة في دينه.

قيل: فإن كان ثقة في دينه، وقال: أنتِ طالق، ثم قال: نويت في نفسي إن فعلتِ كذا؟

قال: لا يُقبل من الثّقة ذلك، ولا من غيره؛ حتّى يُظهر بما أراد بلسانه(٣).

وإنّما أجازوا الثّقة في دينه؛ إذا قال: أنتِ طالق، ثم سكت هُنية، ثم قال: إن فعلتِ كذا. أو قال: كان نيّته أن يلفظ بذلك.

وإن قال: أنتِ طالق. ولم يكن في نيّته أن يفعل كذا. ثم حدث في هذا الفعل من بعد لفظ الطّلاق؟ لم ينفعه ذلك، كان ثقة أو غير ثقة.

قال غيره: وقيل: إذا قال: أنتِ طالق، وكان نيّته أن يستثني، فلم يستثن، متّصلًا بقوله، سكت قليلًا أو كثيرًا، ثم استثنى، إنّ ذلك لا ينفعه.

وكذلك إن قال: إن فعلتِ، ثم سكت فلم يتمّ الكلام؛ لم ينفعه ذلك، كان ثقة أو غير ثقة.

وأمّا إن قال: أنتِ طالق إن فعلتِ كذا، كلامًا متّصلًا.



فإن قال: إن لم تُخبريني بما كان أمسِ أو بما كان اللّيلة؛ فأنت طالق. فأخبرته؟ فله أن يصدّقها.

(١) في ب «صادقٌ».
(٢) في ب «هذا إلا».
(٣) في ب «من لسانه».

وإن ارتاب، واطّلع أنّ الأمر بخلاف ما قالت؛ فليعتزلها.

وإن كانت نسيتْ ما كان أمس، فزادت أو نقصت، فإن[1] زادت[2] فجائز، وإن نقصت وقع الطّلاق، وهي مصدَّقة.

مسألة:

فإن حلف بطلاقها إن سلّف في هذه القرية أو باع بيعًا. أو قال: إن دخلتُ دار بني فلان. ففعل. ثم قال: نويتُ إلى شهر؟

فعن أبي عليّ في الوجهين جميعًا؛ أنّ له نيّته، ويسعها المقام معه إن صدّقته. وإن حاكمته؛ حُكم عليه.

قال أبو زياد: لا أثق به، وأرى الطّلاق واقعًا.

وقال: كلّ شيء لم يُدَيِّنْه الحاكم فيه؛ فليس لها أن تُدَيِّنه.

فقيل له بقول أبي عليّ. فقال: كان أبو عليّ يقول ذلك. فأمّا نحن فلا نقول ذلك.

مسألة:

فإن ادّعت إليه الطّلاق، فقال: إنّي قلت: أنتِ طالق إن حدّثتِ بقولي فلانًا. فقالت هي: لم أسمع هذا القول، ولكن قال: أنتِ طالق؟

فالقول قولها، وعليه البيّنة بالذي ادّعى؛ لأنّه قد أقرّ بالطّلاق.

---

(١) في الأصل: «أو» وصوبناها.

(٢) «فإن زادت» ناقصة من ب و ج.



مسألة:

قال أبو عبد الله: كان أبو عليّ يقول[١]: إذا صدَّقــت المرأة زوجها على لفظ الطّلاق والنّيّة؛ يُجْبَن أن يفـرّق بينهما. قال: فأمّا أنا؛ فما[٢] أحبّ لها أن تصدّقه، إلّا أن يكون مع النّاس صادقًا ومعها.

وقال: الذي آخذ به أنا في هذا أنّه إذا كان الزّوج ثقة في دينه مع المسلمين، فقال: إنّه لم يقصد إلى طلاقها، وصدّقته؛ لم أتقدَّم على الفراق بينهما.

مسألة:

فإن حلف بالطّلاق إلى بيت الله الحرام، يعني مسجدًا من مساجد القرية؟ فله نيّته. وإن كان ثقة فصدّقته؛ فله نيّته. وإن حاكمته؛ حُكم عليه.

مسألة:

فإن قال لزوجته: أنتِ طالق ثلاثًا. ثم قال: نويتُ واحدة؟

فإنّه لا يُقبل منه ذلك؛ ولو كان ثقة؛ ولو كان محمّد بن محبوب لم يُقبل منه.

مسألة:

رُوي عن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ «أنّه رُفع إليه رجل قالت له امرأته: شبِّهني، فقال: كأنّك ظبية، كأنّك حمامة. فقالت: لا أرضى؛ حتّى تقول: خليّة طالق. فقال ذلك.

فقال عمر: خذ بيدها، فهي امرأتك»[٣].

قوله: خليّةٌ طالق، أراد النّاقة تكون معقولة، ثم تُطلق من عقالها ويُخلَّى عنها،

(١) ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الخلع والطلاق، جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية ـ باب من قال: طالق، يريد به غير الفراق، حديث: ١٤٠١١.

فهي خلية من العِقال، وهي[١] طالق لأنّها قد طُلّقت منه[٢]. فأراد الرّجل ذلك، فأسقط عنه عمرُ الطّلاق لنيّته.

وهذا[٣] أصل لكلّ مَن تكلّم بشيء يشبه لفظ الطّلاق والعتاق، وهو ينوي غيره؛ أنّ القول فيه قوله، فيما بينه وبين الله، وفي الحكم على تأويل عمر.

مسألة:

فيمن ضرب امرأته، فأنكرها، فحلفتْ بصدقة مالها، وعتق عبيدها؛ أنّه ضربها حتّى اختلطت. فحلف بطلاقها ثلاثًا أنّها كاذبة. فقيل للرّجل: لِم حلفت على ما لا علم لك به؟ قال: لَم يكن منّي شيء؟

قال: أرى أنّها لا تُصدَّق على الرّجل إلّا ببيّنة. وأرى أنّها إن كانت حلفت على أمر تعلمه؛ فلا حنث عليها في عتق ولا صدقة، وهي أعلم بنيّتها.

فإن كان علمه وصل إلى تكذيب ما قالت؛ فالمرأة امرأته، ولا ضيق عليه في المقام معها.

وإن كان حلف على أمر غاب عنه عِلمُه؛ فعليه الحنث.

وأمّا هي؛ فإن كانت تعلم أنّه كان منه ما قالت، وقد حلف بطلاق، وهي عارفة أنّه كاذب؛ فلا تُقرّبْه إلى نفسها، ولتفتدي إن قَبِل، ولا تقيم على الحرام.

وإن أكذبت نفسها فيما ادّعت؛ لزمها الحنث في العتق والصّدقة.

قال غيره: وقول: إنّها تَطلق، كانت صادقة أو كاذبة.

وقول: لا تَطلق إن كانت كاذبة. فإن كان على علم بكذبها[٤]؛ فالطّلاق واقع بالشّبهة.

---

(١) في ب و ج «فهي».
(٢) أي: طلّقت الناقة مِن العقال.
(٣) في ب «فهما». وفي ج «فهذا».
(٤) في ب «بها».

باب [٥]
الطّلاق بفعلها أو بفعله

فإن قال لزوجته: إن لم أفعل كذا؛ فأنتِ طالق. فقالت: لم تفعل. وقال هو: قد فعلتُ؟ فهي المدّعية في هذا ومثلِه، وعليها البيّنة.

مسألة:

وإن قال: إن لم تفعلي في هذه اللّيلة كـــذا. فقالت: قد فعلتُ؟ فالقول قولها؛ إذا قالت ذلك في اللّيل. فإن قالت ذلك بعد ذهاب الوقت الذي قاله؛ فعليها البيّنة أنّها قد فعلت.

وفي موضع: إن قال: إن كلمتِ أباك هذه اللّيلة؛ فأنت طالق. فلمّا أصبحتْ قالت: قد كلّمتُ أبي اللّيلة؟ فلا يُقبل قولها إلّا بشاهدين، إلّا أن يصدّقها.

مسألة:

فإن قال: إن دخلتِ موضع كذا؛ فأنــت طالق. فلمّا كان بعد ذلك؛ قالت له: قد دخلتُ، فقد طَلَقتْ. ثم قالت له بعد ذلك: لم أفعل، فهي امرأته. ثم قالت له بعد ذلك: قد فعلتُ؟

قال أبو عبيدة: هذه كذّابة.

قال أبو عبد الله: بهذا القول نأخذ[١]، ولا يُقبل قولها بعد ذلك.

---

(١) زيادة من ج.



وأمّا إذا حدّ لها أن تدخل ذلك الموضع في وقت معروف؟

فقيل: إن قالت في ذلك الوقت: إنّها قد دخلت؛ صُدّقت. فإن اتّهمها؛ فعليها يمين. ولا تصدّق بعد الوقت إلّا ببيّنة؛ لأنّه جعلها أمينة في وقت دون وقت.

مسألة:

وقيل أيضًا: إذا حلف بطلاقها فيما لا يملك[١] فيه البيّنة مما يلجئه إلى فعلها فيه؛ فالقول فيه قولها؛ ولو ادّعته بعد فوت الوقت. مثل قوله: إن باتت اللّيلة عريانة لا ثياب عليها. فقالت من الغد: إنّي بتّ اللّيلة عريانة لا ثياب عليّ. فالقول قولها.

وإذا حلف بطلاقها ليَبِيتَنّ اللّيلة عريانًا. فقالت: قد بات عريانًا. وأنكر هو[٢]. فالقول قوله، وهي مدّعية، وعليها البيّنة، والأيمان بينهما.

وسبيل اليهوديّة والنصرانيّة في ذلك سبيل المصلّية، مع يمينها.



فإن قال: إن لم تكوني تحبّيني؛ فأنت طالق. فقالت: أنا أحبّك؟ فلا طلاق، والقول[٣] قولها. فإن قالت بعد ذلك: إنّي لا أحبّك؛ فلا يُقبل قولها.

فإن كان يعلم أنّها تبغضه، فقالت: أنا أحبّك؟ فالقول قولها، ولا طلاق[٤][٥].

(١) في ب «تملك». وفي ج «يمكن».
(٢) زيادة من ب.
(٣) في ب «فالقول».
(٤) في ج «طلاق».
(٥) «**مسألة**: فإن قال: إن لم تكوني تحبّيني؛ فأنت طالق. فقالت:... فالقول قولها، ولا طلاق» ناقصة من أ. وقد مرّت مِن قبل.



فإن قال لرجل: إن فعلتَ كذا؛ فامرأتي طالــق. فقال الرّجل: قد فعلتُ؟ فلا تَطلق امرأته؛ حتّى يقيم الرّجل البيّنة أنّــه فعل؛ إذا لم يصدّقه الزّوج أنّه قد فعل.

الفرق بينهما وبين الأجنبيّ أنّ لكلّ واحــد منهما حقّ فيما يقرّ به. فقولهما مقبول في فعلهما، ودعوى الأجنبيّ لا تُقبل عليهما إلّا ببيّنة. والله أعلم.

وأمّا إن حلف بطلاقها ثلاثًــا أنّه فعل لها كذا، أو فعلته له، وأنكرت ذلك امرأتــه؟ فالبيّنة عليه لقد فعل لها ما حلف عليــه، أو فعلته له على ما حلف، وإلّا فالطّلاق واقع، وليس ذلك إلى قوله.

وفي موضع: كلّ شــيء حلف عليه أنّها هي فعلته بــه أو فعـله هو بها؛ فعليه البيّنة.

مسألة:

وإن حلف على شيء فعله لرجل، أو فعله له الرّجل. وأنكر ذلك الرّجل؟

فهذا خلاف المرأة، والزوج مصدَّق في هذا إذا قال: قد فعلتُ ما حلف عليه، أو قد فعل ما حلف عليه، ولا يُقبل قول الرّجل عليه ولا إنكاره.

مسألة:

وإن حلف لقد أخبره فلان وفلان كذا. وأنكر الرّجلان أنّهما لم يخبراه ذلك، وهما عدلان؟

فالقول في هذا قول الزّوج، ولا تَطلق.



مسألة:

وكلّ شيء حلف عليه فيما بينه وبين غيرها؛ فالقول قوله فيه.

وكلّ شيء حلف عليه أنّها فعلته هي به، أو فعله هو بها، وأنكرته[١]؛ فعليه هو البيّنة، وإلّا طَلَقت.

مسألة:

وإن[٢] حلف بالطّلاق إن لم يكن فلان يرهبه. فقيل لفلان: أترهبه؟ قال: لا؟

فأقول: إنّما[٣] يقع عليها الطّلاق إذا قال فلان: إنّه لا يرهبه.

وإن قال: إن رأتْ فلانةُ في وجهي[٤] الغضبَ؛ فأنتِ طالق. فقالت فلانة: قد رأيتُ في وجه الحالف الغضبَ؟

فلا يكون قولها مقبولًا[٥] إلّا بشاهدي عدل أنّها قد رأت الغضبَ في وجهه، أو يصدّقها في قولها. فإذا صدّقها في قولها؛ حَقّ[٦] وقوع الطّلاق على زوجته.

مسألة:

وإذا ضربت امرأةٌ ولدًا لزوجها، فقال لها زوجها: أنتِ طالق إن لم أُحرقْ قلبك كما أحرقتِ قلبَه؟

قال أبو عبد الله: إن قال ذلك كلامًا مرسلًا، فإذا قصدها بأمرٍ مِن الأمور مما

---

(١) في ب «فأنكرته». وفي ج «ونكرته».
(٢) في ب «ومن».
(٣) في أ «إنه».
(٤) في أ و ب و ج «وجهك».
(٥) ناقصة من ب. وفي ج «فلا يكون القول قولها».
(٦) في أ «خفت عليه». وفي ج «خفت».

يحرق قلبها، مما يغمّها؛ فقد برّ. وإن عنى حتّى تستوي الحرقتان؛ طَلقت امرأته. معنا؛ إن أراد حتّى تستوي الحرقتان؛ لأنّ ذلك لا يوقف على استوائه.

مسألة:

وإن حلف بطلاقها إن كانت فعلتْ به كذا. فقالت: إنّها فعلت به ذلك؟ لم يُقبل قولها إلّا بالبيّنة؛ لأنّ في[١] ذلك الحكم.

وكذلك إن حلف بطلاقها إن فعلتْ به كذا. فقالت: قد فعلتُ به. فهي مدعية.

وكذلك إن جعل طلاقها؛ إن فعل بها شيئًا. فادّعت أنّه فعل ذلك؟ لم يُقبل قولها.

وكذلك إن طلّقها إن لم يفعل لها كذا. فقال: إنّه قد فعله لها وأنكرته هي؟ فلا تُصدَّق.

وكذلك إن قال: إن لم يكن فعل بها كذا؟ فلا يُصدّق، وعليه البيّنة.

وإن حلف بطلاقها إن فعلتْ لغيره أو بغيره، وإن لم تكن فعلت لغيره أو بغيره[٢]. فقالت: إنّها فعلتْ أو لم تفعل؟

فالقول قولها مع يمينها. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) «وإن لم تكن فعلت لغيره أو بغيره» ناقصة من أ و ب.

باب [٦]
الطّلاق بفعل غيرها

أبو عبد الله: كلُّ ما حلف عليه الرّجل أنّه فعله بغير زوجته، أو فعله غيرها به؛ فالقول قوله. وكلُّ ما حلف أنّها هي فعلته به، وأنكرته؛ فعليه البيّنة، وإلّا طَلقت.



وكلّ ما ادّعى أنّه هو فعله بها، وأنكرته؛ فعليه البيّنة، وإلّا طَلقت[١].



وإن حلف أنّها ضربته، أو أنّه ضربها. فأنكرته؟ فعليه البيّنة.



وإن حلف أنّه ضرب فلانًا، أو ضربه فلانٌ؟ فالقول قوله.



وإن حلف أنّ[٢] عليه له ألف درهم، أو حلف ما لفلان عليه شيء. فأقام عليه البيّنة أنّ عليه له ألف درهم؟ فالقول قوله.

---

(١) «**مسألة**: وكلّ ما ادّعى أنّه هو فعله بها، وأنكرته؛ فعليه البيّنة، وإلّا طَلقت» ناقصة من ب و ج.
(٢) ناقصة من أ.



وإن حلف ما اشتريت مِن فلان كذا، ولا فعلت كذا. فقامتْ[١] عليه بيّنةُ عدلٍ بذلك؟ طَلقت، وحُكم عليه بالطّلاق.



وأمّا إن حلف ما لفلان عليَّ شيء، أو أنّ لي عليه؟

قد[٢] يجوز أن يكون كما قال.

مسألة:

ومَن حلف على فعل امرأته أنّها فعلتْ؟ فلا يُقبل قوله إلّا ببيّنة عدل.

فإذا حلف على فعلها، فقالت: قد فعلتُ؟ فهي مصدّقة.

وقال أبو معاوية: وفيها قول آخر: إنّ امرأته لا تصدَّق على فعلها إلّا ببيّنة، إلّا فيما لا يَطّلع عليه غيرها.

مسألة:

ومن قال لامرأته أو لغلامه: إذا لقيتَ ِفلانًا؛ فأنتِ طالق وأنتَ حرّ.

فقالوا[٣]: هما أمينان؟ تطلق المرأة، ويعتق العبد؛ إذا قالا: لقد لقينا.

قال مسبّح: عليهما في ذلك يمين.

---

(١) في ب «فأقامت».
(٢) في م «فلا».
(٣) أي المعدِّلون للنّاس.

مسألة:

فإن قال لزوجته: إن دخلتِ دار فلان؛ فأنتِ طالق وغلامي حرّ. فقالت بعد ذلك: قد دخلتُ الدّار؟ فإنّها تَطلــق، ولا يَعْتَقُ العبد؛ لأنّ إقرارها يثبت عليها، ولا يثبت على الغير، إلّا أن يصحّ معه أنّها دخلت الدّار؛ فإنّه يَعتق.

مسألة:

فإن حلف بطلاقها ثلاثًا ليتزوّجن عليها. فقال: إنّه قد تزوّج؟

فهو عندنا مصدّق في ذلك، وعليه يمين إن أرادت ذلك. والله أعلم.

مسألة:

فإن قال: إن أطعمتِ[١] من بيتي أخاك[٢]؛ فأنتِ طالق. فجاء أخوها بسنبل[٣]، فسكت[٤] منه، وخبزت وأطعمته بقولها[٥]. وأنكر الزّوج؟ فالقول قولها، وعليها يمين أنّها قد أطعمته من شيء أخيها[٦].

قال أبو معاوية: فيها قول آخر: إنّها لا تصدّق على فعلها إلّا ببيّنة، إلّا فيما لا يَطّلع عليه غيرها.

---

(١) وردت «أطعمتي» وصوبناها.

(٢) في أ و ب و ج «أخيك». وفي ب زيادة «لعله: أخاك».

(٣) في ب «بسبيل» أو نحوها.

(٤) في أ «فكسكت» أو نحو. وفي ج «فكسبت»، واللفظة غامضة، ولعل مراده: فطحنت منه.

(٥) أي: قالت وادّعت أنّه حصل هذا الأمر.

(٦) أي أنها أطعمته مما جاء به أخوها، ولم تطعمه من بيت زوجها.



مسألة:

وإن حلف بطلاقها إن ساكَنَتْها فلانةٌ، فدخلتْ فلانة إليها، فقعدت عندها. ثم خرجت، فقالت: إنّها قد نعست عندها؟

فلا يُقبل قولها إلّا بشاهدي عدل بذلك؛ لأنّ النّعاس من السّكن؛ ولو ادّعت هي ذلك.

وكذلك إن قال لها: إن نظر إليكِ فلان أو كلّمك[1]. فقال الرّجل: إنّه قد نظر إليها أو كلّمها. أو قالت هي ذلك؟

فلا يُقبل منها[2] ولا منه، إلّا بشاهدي عدل، إلّا أن يصدّقها الزّوج. وإنّما يكون القول قولها إذا قال: إن كلّمتِ فلانًا أو نظرتِ إليه.

ولكن لو قال: إن ساكنتِها؛ فأنت طالق. فقالت: إنّ تلك المرأة قد دخلت ونعست؟ كان القول قولها في ذلك مع يمينها.

وإذا نعست وهي جالسة؛ لم تطلق. وليس هذا بسكن؛ حتّى تنعس وهي نائمة، كما إذا[3] نعس المتوضّئ ونام على جنبه انتقض وضوؤه. وكذلك يكون نعاس السكن. وأمّا نعاس القاعد؛ فليس بسكن، ولا ينقض وضوءَه.

---

(١) في ج زيادة «لعله: فأنت طالق».

(٢) في ب زيادة «قولها».

(٣) ناقصة من أ.



باب [٧]
الرّجوع عن القول في الطّلاق إلى خلافه

ومن قال لامرأته: إن لم تأكلي من هذا اللّحم؛ فأنت طالق ثلاثًا. ثم جامعها، وقد كان غاب عنها ساعة، وسألها فقالت: إنّها لم تأكل، ثم زعمت أنّها قد أكلت؟

فإذا رجعت إلى قولها: إنّها قد أكلت منه لم؛ يضرّه قولها الأوّل: إنّها لم تأكل، ولا بأس عليها بقبوله لقولها الآخر؛ إن شاء الله.



مسألة:

فإن طلّقها إن عادت[١] خائنة. فقالت: إنّها قد خانته؟

قال: يُختلف فيه:

فقيل: القول قولها في ذلك.

وقول: إنّ عليها البيّنة، ولا يكون القول قولها، ولا تُصدَّق حتّى يصحّ[٢] ما تقول.

---

(١) أي: إن

(٢) وتحتمل: تُصِحَّ.



فإن قال: إن دخلتِ هذه الدّار؛ فأنت طالق. فقالت: قد دخلتُها. واستحلفها الحاكم على ذلك، فحلفت. وفرّق بينهما. ثم رجعت فأكذبت نفسها، وقالت: لم تكن دخلتْ، وطلبت الرّجوع إليه؟

فلها الرّجعة، فإن شاء أن يرجع إليها(١) ما لم تكن تزوّجت، فذلك لهما حلال. وإن كره أن يرجع إليها؛ أوفاها(٢) صداقها؛ فذلك له، ويجبره الحاكم على أن يطلّقها للشّبهة؛ لتحلّ للأزواج.

وإن أكذبت نفسها وهي مع زوج؛ فليس لها أن ترجع إلى الأوّل.

مسألة(٣):

فإن طلّقها إن لم تأكل من هذا اللّحم، فغابت عنه ساعة، ثم جامعها قبل أن يراها أكلت، ثم سألها فقالت: إنّها لم تأكل. ثم زعمت أنّها قد أكلت؟

فإذا رجعت إلى قولها: إنّها قد(٤) أكلت، قبل أن يلابسها، ثم ثبتت على قولها أنّها أكلت؛ لم يضرّه قولها الأوّل أنّها لم تأكل، ولا بأس عليه بقبوله(٥) لقولها الآخر؛ إن شاء الله.

---

(١) في أ «فأمّا الرجعة؛ فإن شاء رجع».

(٢) في ب «وفاها».

(٣) قد مرّت هذه المسألة قبل حين «**مسألة**: فإن طلّقها إن لم تأكل مِن... بقبوله لقولها الآخر؛ إن شاء الله».

(٤) ناقصة من أ.

(٥) ناقصة من ب.



فإن قال لها: إن ذكرتيني ومطلّقتي[١] مع أحد؛ فأنت طالق. فأقرّت أنّها قد ذكرتهما، ولم تُشهد أحدًا، وخرجت من زوجها على ذلك، وفُرض عليه لها صداقها، في كلّ شهر يعطيها شيئًا معلومًا، ثم رجعت فأكذبت نفسها وقالت: إنّي كذبت، ولم أكن ذكرتهما؟

فله أن يصدّقها ويرجع إليها؛ ما لم تتزوّج[٢]، انقضت عدّتها أو لم تنقض.

مسألة:

فإن قال لها: إن كلّمتِ فلانًا اليوم؛ فأنت طالق. ثم إنّها قالت لزوجها: قد كلّمته، وذلك في ذلك اليوم الذي جعل فيه طلاقها. ثم قالت له: لَم أكلمه، وإنّما قلت ذلك لِأَغيظك؟

فعن أبي محمّد الفضل بن الحواري: أنّها لا تطلق.

مسألة:

فإن قال لها ـ وقد حلفت أن أخاها أحبّ إليها ـ[٣]: إن كنتِ صادقة؛ فأنت طالق. فرجعت وقالت: بل أنتَ أحبّ إلِيَّ من أخي، وحلفت على ذلك، وقالت: إنّما أرادتْ تَغمّه بذلك، وهو أحبّ إليها من أخيها؟

فالقول قولها؛ إذا رجعت وقالت: إنّه أحبّ إليها من أخيها قَبْل قولها.

---

(١) في ب «ذكرتي مطلّقتي».

(٢) في ب و ج «تزوج».

(٣) في أ زيادة «فقال».



وإن قال لها ـ وقد سمعها تقول: إنّها لا تحبّه ـ[١]: إن لم تكن تحبّه؛ فهي طالق. فقالت المرأة: هي لم تبغضه من قلبها، وإنّما قالت بلسانها؟ فإنّها لم تَطلق.

مسألة:

وإن قالت لزوجها: أنت أهونُ عليّ من التّراب، وأشرُّ من الكلب. فقال: إن كنتُ عندها كذلك؛ فهي طالق. فقالت: ليس هو عندي كذلك، إنّما أرسلت القول؟

فالقول قولها في ذلك، ولا يكون طلاقًا.

مسألة:

فإن جعل طلاقها في يدها، فقالت كلامًا لا يقع به طلاقٌ، وظنّ أنّه قد وقع، فردّها، ثم طلّقها ثانية، وسألها وهي بعدُ في العدّة، فقالت: إنّها إنّما قالت شيئًا لا يقع به الطّلاق؟ فالقول قولها في ذلك.

فإن ردّها، فقالت بعد الردّ: إنّها قد طلّقت نفسها بكلام يقع به الطّلاق؟ فلا يكون لها قول بعد ذلك.

وإن كان الخروج الآخِر برآنًا؛ لم يكن له عليها[٢] رجعة إلّا برأيها[٣].

وإن كان يعلم أنّها كانت قد[٤] قالت له شيئًا قبل هذا، ولم[٥] يعرف ما هو، ثم قالت له: إنّها إنّما قالت له شيئًا لا يجب به الطّلاق؟

---

(١) في م زيادة «فقال».

(٢) في ج «لها عليه» وهو خطأ بيّن.

(٣) «إلا برأيها» ناقصة من أ.

(٤) ناقصة من ب.

(٥) في ب و ج «أو لم».

فإذا كانت زوجته في الحكم؛ فحتّى يصحّ عنده أنّ ذلك قولٌ تَفسد عليه؛ على معنى قوله. والله أعلم.

مسألة:

وإذا سألتها امرأة أطلّقك زوجك؟ فقال هو: نعم عشرين؟

قال أبو جعفر: هو[١] عشرين.

قال سليمان بن عثمان: لا تكون النّيّة بالطّلاق طلاقًا.

مسألة:

ومن قال: هو فراقك ثلاث مرّات، وقال: نويت واحدة؟

فعن موسى بن عليّ وأبي عبد الله: إنّها واحدة.

وعن هاشم: إنّها[٢] ثلاث، ولا تُقبل نيّته.

مسألة:

رجل طلّق زوجته إن فعلتْ كذا. فخلا بعد ذلك ما شاء الله، ثم قالت: إنّها قد فعلتْ؟

قال: إن كانت على حدّ الْمُكنة من فعله، ولم يحدّ لها حدًّا، أنّه يختلف في ذلك:

فقول: إنّه يُقبل قولها في ذلك.

وقول: لا يُقبل قولها فيه.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

قلتُ: فعلى قول من يقول: «يُقبل قولها»، فرجعت بعد أن اعترفت[(١)] وقالت: إنّها لم تفعل ذلك. قلتُ: فإن رجعــت بعد هذا، فقالت: إنّها قد فعلت فعلًا ثانيًا غير ذلك؟

قال: إذا لم يكن حدّ شيئًا؛ فهذا أقرب أن لا تُصدّق في ذلك. ولا يبعد عندي مِن الاختلاف.

قال: وقد قيل: لا تصدّق حتّــى يصحّ، إلّا فيما لا يَطّلع عليه غيرها، فقد قيل: تُصدّق.

فإن حدّ لها حدًّا، فقالت في الحدّ: إنّها قد فعلتْ. ثم قالت بعد انقضاء الحدّ: إنّها لم تفعل؟ فإنّها تكون مُقرّة على نفسها بذلك.

فإن كان مِمّا لا يَطّلـع عليه غيرها، فقالــت: إنّها قد فعلتْ. ثم رجعتْ؟ فهو سواء.

فإن قالت: إنّها فعلت. وفُرّق بينهما. ثم مات الزّوج. ثم رجعت بعد ذلك وقالت: إنّها لم تفعل؟ فإذا حُكم عليهــا بذلك، وفُرّق بينهما؛ لم يُقبل قولها بعد ذلك.

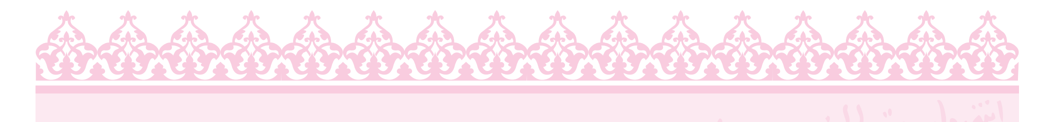
قال: وكذلك لو تزوّجها، فأظهرت الكراهيّة. ثم قالت: إنّها كانت راضية به قبل الكراهيّة؟ فإنّها تكون مقرّة على نفسها.

ولو كان قد وطئها بعد ظهور الكراهيّة؛ جبرًا، ثــم قالت: قد كنت راضية؟ فهي[(٢)] مقرّة على نفسها.

---

(١) في أ «اعتزلته». وفي ب «اعتر» أو نحوه.

(٢) في ب «وهي».



باب [٨]

الطّلاق بالمحدود والمعدود

ابن محبوب: من حلف لامرأته بالطّلاق إن أدخـــل[١] بيتَه مِن حَبِّها. فباع واستبدل به غيره، وأدخل؟ فلا تَطلق، إلّا أن يقول: مِن حبّها هذا، فهذا منه.

مسألة:

ابن محبوب: فإن حلف بطلاقها إن صبغت بهذا الشّوران[٢] في هذا العيد؟

فإن صبغت به؛ طَلَقت. وإن تركت منه شيئًا قليلًا أو كثيرًا، ثم صبغت بما بقي؛ لم تَطلق.

مسألة:

ومن حدّث امرأته بحديث، فقال: إن أخبرتِ به؛ فأنت طالق. فحدّثت بشيء منه أو ببعضه؟ فالطّلاق بها واقع. إلّا أن يقول: إن أخبرتِ بهذا الخبر[٣] كلّه.

وفي موضع: ومَن حدّث رجلًا حديثًا، ثم قال له: لا تحدّث بهذا الحديث أحدًا. فقال المحدَّث: إن حدَّثْتُ به أحدًا؛ فامرأته طالق. فحدث رجلًا ببعضه،

---

(١) في أ و ج «دخل».

(٢) الشّوران ما يصبغ به الثياب. وهو معروف عند أهل عُمان.

(٣) في أ «الحديث». وفي ب «الكلام».

ولم يكمله. ثم لقي آخر، فحدثه ببقيّة الحديث؟ فلا تطلق امرأته، ولم يحدث به.

وكذلك[1] لو حدّث به الرّجل الذي أخبره به، وتقدَّم عليه فيه.

مسألة:

وإن حلف بطلاقها إن أذهبتْ من تمره شيئًا، فأذهبت النّوى خالصًا من التّمر؟ فلا تَطلق، إلّا أن يقول: من هذا التّمر، فإذا أذهبتْ منه النّوى طَلَقت.

وإن قال: إن لم تغزلي هذا القطن كلّه. فلم يكن لها يد أن تجردّه؟

فقالوا: لا بأس عليها من ذلك الذي تطاير منه ولم تقدر على جمعه.

مسألة:

فإن حلف بالطّلاق إن حلب هذه الشّاة، فحلب منها ضرعًا واحدًا، وبقي واحدٌ؟ طَلَقت، حتّى يقول: إن حلبتُ لبن هذه الشّاة.

مسألة:

فإن قال: امرأته طالق إن استخدم لفلان عبدًا أو مملوكًا. فاستخدم غلامًا له فيه حصّة؟ فلا تَطلق؛ حتّى يستخدم غلامًا له خالصًا.

مسألة:

ولو حلف لا يشتري العبيد، ولا يأكل الطّعام، ولا يتزوّج النّساء؟ فإنّه يحنث في أقلّ القليل من ذلك.

---

(١) أي: وكذلك لا تطلق امرأته.

وإن حلف لا تزوّجتُ نساءً، ولا كلّمتُ رجالًا، ولا لبست ثيابًا؟ فهذا الاسم نكرة، ويقع الحنث إذا فعل من ذلك ما يقع عليه أقلّ عدد جمع، وهو ثلاثة.

وإن حلف لا يكلّم بني آدم، فكلّم رجلًا واحدًا؟ حنث؛ لأنّه لا يقدر أن يكلّم بني آدم كلّهم.

وعن أبي عليّ: فيمن حلف بطلاق امرأته إن دخلت القرى. فدخلت قرية واحدة؟ فإنّها تَطلق.

وكذلك عنه[(١)]: إن طلّقها إن أكلت الرّطب. فأكلتْ رطبة واحدة؟ فإنّها تَطلق.

قال الوضّاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان: إنّ مَن حلف بالطّلاق ما معه مِن الدّراهم إلّا قليل، ومعه ألف درهم أو أكثر. فإذا كان عنده ما تجب فيه الزّكاة؛ فليس بقليل، ويحنث.



مسألة[(٢)]:

فإن حلف ما في بيته[(٣)] متاع، وفيه دراهم؛ حنث؛ لأنّ الدّنيا كلّها متاع، وهي قليلة عند الله، وليس بقليلة عند العباد.



مسألة[(٤)]:

وإن حلف إن لم تخبزي هذا الدّقيق، أو لم تأكلي[(٥)] هذا الدّقيق أو إن لم تخبزي دقيق هذا[(٦)] البرّ وتأكليه. فعجنته، ولصق في الجفنة التي عُجن فيها

(١) ناقصة من أ. أي: عن أبي عليّ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ «أو إن لم تكيلي».
(٦) ناقصة من ب.

ما لا يمكنها إخراجه، أو طحنتــه، فلصق في عيون الرّحى مِن الدّقيـق؟ فإنّه لا يجب عليها في ذلك طلاق.

مسألة:

وإن قال: إن لم تطحني هذا الحبّ، فنسفته، ووقع عليه طير، فأكل منه حبّة أو أكثر؟ فإن كان ذهب مِن الحبّ شــيء حين نسفته؛ حنث. وإن كان إنّما وقع قشر الحبّ؛ فلا بأس.

وإن كان وقع مِن الحبّ شيء لم تقدر على جمعه؟ فلا بأس عليها أيضًا.

وأمّا إن كان وقع على الحبّ طيرٌ، فأكل منــه حبّة أو أكثر؟ فأخاف عليه الحنث. والله أعلم.

مسألة:

فإن حلف بطلاقها إن كلمتْ أحدًا من أهلها، أو قال: من قرابتها؟ فإن كلّمتْ أحدًا ممن يلقاها إلى أكثر من أربعة آباء لم تطلق.

مسألة:

وكلّ ما لم يكن محدودًا؛ فإنّه يحنث في أقلّ القليل منه. وما كان محدودًا؛ فلا تطلق حتّى تأكله كلّه.

وذلك كقوله: إن شربتِ اللّبن؛ فأنت طالق. فما شربت منه طلقت.

وإن قال: إن شربت هذا اللّبن[١]؛ فهو[٢] محدود؛ فلا يحنث حتّى تشربه كلّه.

---

(١) «فأنت طالق. فما شربت منه طلقت. وإن قال: إن شربت هذا اللّبن» ناقصة من أ.

(٢) في ب و ج «وهو».

وكذلك الطّعام وما دخل فيـــه الحنث من الأيمان، إذا حلف به في الطّلاق؛ لزم[١] الطّلاق في جميع تلك الأيمان.

مسألة:

وإن حلف على شيء محدود لا يأكله من مالها، فوهبته له، فأكل[٢]؟ طلقت.

وإن حـلف لا يأكـل من مالها، فوهبت لـه مالـها[٣]؟ فقيل: يحنث، وقيل: لا يحنث. قال: وهذا أحبّ إليّ.

مسألة:

وإن حلف لا يأكل من مالها. فبادلت به. فأكل بديله، أو أكل ثمنه؟ لم يحنث.

وإن حلف على شيء محدود من مالها لا يأكل منه. فبادلت به غيره، أو باعته[٤]، وأخذت[٥] ثمنه، فأكل؟

قال قوم: يحنث. وقال آخرون: لا يحنث، وذلك منه، وبديله منه.



وإن قال: إن شربتِ الماء الذي في هذا الكوز. فشربت بعضه؟ لم تطلق؛ حتّى تشربه كلّه.

فإن[٦] لم يكن فيه ماء؛ فإنّها تطلق؛ لأنّه حلف على معدوم.

---

(١) في م «لزمه» ولعله أحسن.

(٢) أي: فأكله.

(٣) هنا كلام محذوف يقدر بـ: فأكل مما وهبت له.

(٤) في أ و ج «وباعته».

(٥) في م «وأخذ».

(٦) في أ «وإن».

فإن[١] كان فيه ماء، فلم تجده؛ طَلقت. وفي موضع: لم تَطلق.

وإن كان لا يدري إن فيه ماء أو لا؟ فإنّها تطلق؛ لأنّه حلف على غيب.

مسألة:

وإن قال: إن شربتِ ذلك الماء الذي في الكوز، فإذا هي قد كانت شربته؟ طَلقت.

مسألة:

وإن قال: إن أكلتِ هذا الرّغيف؛ فأنت طالق. فأكلت بعضه في غير ملكه، ثم أكلت بقيّته في ملكه[٢]؟ طَلقت.

مسألة[٣]:

ولو قال: أنت طالق ثلاثًا؛ إن أكلت هذا الرّغيف. فأكلتْ نصفه، ثم خالعها، وأكلت بقيّته وهي في غير ملكه؟ لم يلحقها الطّلاق؛ لأنّها لم تأكله وهي زوجته، ولا تطلق حتّى تأكله كلّه[٤] في ملكه.

مسألة:

وإن حلف بالطّلاق إن حلب هذه الشّاة، فحلب منها ضرعًا واحد، وبقي واحد؟ فقد طَلقت؛ حتّى يقول: إن حلب لبن هذه الشّاة[٥].

---

(١) في ب «وإن».

(٢) أي: أكلت بعضه وهي في غير عصمته، بعد فصال كان بينهما. ثم رجعا إلى بعضهما بعد ذلك، ثم أكلت بقيّة الرغيف وهي في عصمته.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) «زوجته، ولا تطلق حتّى تأكله كلّه» ناقصة من ب. و«كلّه» ناقصة من ج.

(٥) قد مرّت هذه المسألة.



فإن قال: أنتِ طالق؛ إن أكلت نصف رغيف. ثم قال: وإن أكلت رغيفًا فأنت طالق. فأكلت رغيفًا؟ فإنّها تطلق ثلاثًا؛ لأنّها قد أكلت نصفًا، ونصفًا ثانيًا[١]، وأكلت رغيفًا.

مسألة:

وإن قال: كلّما أكلتِ نصف رغيف، أو أكلتِ رغيفًا؛ فأنتِ طالق؟ فإذا أكلت رغيفًا؛ وقع عليها ثلاث تطليقات، مِــن قِبل أنّ للرّغيف نصفين، يقع عليها[٢] بأكلهما[٣] اثنتان، وبه كلّه ثالثة؛ لأنّها أكلت رغيفًا.

مسألة:

وإن حلف بطلاق امرأته، مرسـًلا لا ينوي إلى وقت؛ إن لم تغزل له[٤] هذا الكتّان؟ فإن لم تغزل له حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء.

وإن وطئها قبل أن تغزله، وقبل أن تخلو أربعة أشهر؛ حرمت عليه أبدًا.

وإن غزلت بعضه، وتركت بعضه حتّى تخلو أربعة أشهر؛ لم ينفعه ذلك شيئًا، وهي خارجة بالإيلاء.

وإن غزلته قبل أن يطأها، وقبل أن تخلو أربعة أشهر؛ فقد برّ، ولا يقع عليها الطّلاق.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) زيادة من ب.

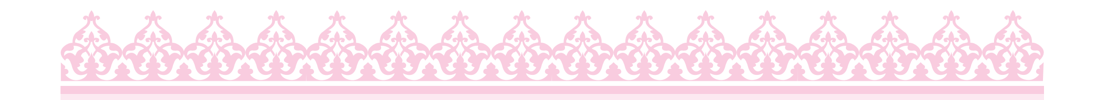
(٣) في أ «بأكلها».

(٤) في ب «إن لم تغزلي». وفي ج «إن تغزل».

وإن سُــرق الكتّان وذهب؛ فإن رُدّ أو أُصيب[١]، وغزلته قبل أن تخلو أربعة أشــهر، وقبل الوطء؛ فهــي امرأته. وإن تَــمّ ذهابه في ذلك حتّــى تخلو أربعة أشهر[٢]؛ فقد بانت بالإيلاء.

وإن احترق قبل الأربعة أشهر؛ فقد[٣] وقع مِن الطّلاق ما نوى.

(١) أي: وُجِد. من أصابه يصيبه.
(٢) «في ذلك حتّى تخلو أربعة أشهر» ناقصة من ب.
(٣) زيادة من أ.



باب [٩]

النّيّة والمعنى والتّسمية والتّعارف في الطّلاق

قال أبو عبد الله: مَن حلف بطلاق زوجتــه إن أكلتِ الرّطب، فأكلت رُطبةً واحدة؟ فعن أبي عليّ: أنّها تطلق.

فإن قال: إن أطعمتِ أحــدًا لُقمةً؛ فأنتِ طالق؟ فإن أطعمت أحدًا أكثر مِن لقمة أو لقمةً؛ فإنّ القليل داخل في الكثير، وتَطلق.

مسألة:

فإن قال: فإن شــربتِ مِن لبن هذه الشّــاة؛ فأنت طالق ثلاثًا؟ فأكلتْ خبزًا مثرودًا بلبن تلك الشّاة، وقال الزّوج: إنّما نويت الشّراب؟ فلا أراها تطلق، وعليه يمين بالله لها أنّه قصد بنيّته إلى الشّراب. فإن لم تكن له نيّة؛ فقد[١] طَلَقت.

مسألة:

والاختلاف يدخل على أيمان الطّلاق بالتّسمية والمعاني، مثلما يدخل في سائر الأيمان، غير الطّلاق. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من أ.



فإن قال لها ـ وقد أخذتْ ثوبًا ـ: أنتِ طالق إن لم تردّيه، فبقيت قائمة ساعة مغايِظة له، ثم ردّت من يومها؟ فظاهر اللّفظ أنّ هذا إيلاء، إن لم ترده إلى أربعة أشـــهر؛ بانت بالإيلاء، وإن ردّته قبل ذلك؛ برّ ولا طــلاق، إلّا أن تكون له في ذلك نيّة[1] في وقــت إن لم تردّه إليه، فلم تردّه حتّى انقضـــى الوقت؛ فإنّه يقع الطّلاق؛ على قول من يوجب النّيّات في الأيْمان.

قال: وقد حفظنا أنّه لا يجب الطّلاق بالنّيّة في بعض القول؛ حتّى يتّفق اللّفظ والنّيّة. وله تفسير.

قال: ولو قالت مجيبــةً له: لا أردّه، ثم ردّته؛ فلا يضــرّه قولها: «لا أردّه» إذ ردّته قبل أجر الإيلاء.

وإن قال: أنتِ طالق إن لم تفطمي ولدك. فقالت: لا أفطمه. ففطمته[2] من الغد؟ فهذه مثل الأولى.

فإذا فطمته قبل أربعة أشـــهر؛ فقد برّ، إلّا أن تكون له نيّة إن أرضعته أو إن لم تفطمه ذلك اليوم، ففعلت ذلك، فإنّه يقع الحنث؛ على قول من يُلزمه اليمين بالنّيّة.

مسألة:

فإن قال لها: أنتِ طالق إن عدت تضربين[3] ابني، فأخذت أذنه فقاستها[4]، هل يكون ضربًا؟ ففيه اختلاف:

---

(١) في أ «نية في ذلك».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ «ضربتي». وفي ب «تضربي» وصوبناها.
(٤) في ب «ففاستها». وفي م «فعصرتها».

فقيل: يقع الطّلاق. وذلك على قول من يقول بالمعاني.

وقول: لا يقع طلاق[١]. وذلك على قول من يقول بالتّسمية.

مسألة:

وقيل: يوجد عن هاشم: إن قال لها: إن لم تفطميه؛ فأنت طالق. فقالت: لا أفطمه. فأرضعته ذلك اليوم، وأفطمته من الغد؟ فقال: أخاف أن تكون قد طَلقت.

قال له السّائل: أرأيت إن قال لها: إن لم تصومي؛ فأنت طالق. فقالت: لا أصوم. فأكلت يومها، ثم صامت بعدُ؟ فقال هاشم: إنّها مثل الأولى.

قال له السّائل: أرأيت إن قال لها: إن لم تدخلي هذا البيت؛ فأنت طالق. فقالت: لا أدخله. ثم دخلته بعد عشرة أيّام؟ فقال: قد دخلت. وأرى أنّ هذا والآخَر مختلف.

قال له السّائل: هذا شيء، والآخر شيء؟ قال: نعم.

قلت: فأحببتَ توقيفي[٢] على ذلك، فأبين[٣] لك فيه ما فتح الله لي من النّظر بالحقّ. فاعلم أنّي قد فكّرت فيها، فلم يبن لي في ذلك فرقٌ، وخرج معي كلّه معنًى واحدًا[٤]. فإن بان لك فرق؛ فأحبّ تعريفك[٥] لي.

وقلتُ: إن قال لها: إن لم تصومي. فسكتتْ، وأكلتْ أيّامًا، ثم صامتْ. هل يكون قد برّ، أم إنّما يلحقها ما قال إذا ردّت عليه أنّها لا تصوم. وكذلك[٦] في فطام الولد؟

---

(١) في ب «الطلاق».
(٢) في أ «توقفني». وفي م «أن توقفني».
(٣) في ب و ج «وأبين».
(٤) في الأصل «واحد» وصوبناها.
(٥) في م «تفريقك».
(٦) في ب «وذلك».

قال: فمعي؛ أنّ هذا كلّه سـواء، قالت له: إنّها لا تفعـل، أو لم تقل[١]. فإذا فعلت قبل انقضاء الأجل؛ برّ، إلّا أن تكون له نيّة على ما وصفتُ.

وقلت: وكذلك قوله لها ـ وهي في النّهار ـ: إن لم تصومي. فصامت بقيّة يومها، أو أكلت وصامت للغد[٢]، ولم تجبه بقولها: «لا»، وسكتت عند قوله. هل يبرّ؟

فمعي؛ أنّه سـواء؛ إذا صامت قبـل الأجل يومًا. وأمّا بقيّـة اليوم؛ فليس بصوم يُبريه[٣]. والله أعلم.

مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق إن لم تعطيني كذا. فأمرت إنسانًا، فدفعه إليه؟ فإنّها لا تطلق، والآمِرُ فاعلٌ.

مسألة:

فإن قال لها[٤]: أنت طالق إن طحنتِ أو خبزت لفلان. وطحنت[٥] وخبزت في بيتها، لها ولعيالها، ثم مرّ بهمُ الرّجل، فأكل مِن ذلك الخبز؟ فلا تطلق؛ إذا لم تكن أرادته للذي حلف زوجها إن فعلت له.

وإن قال: إن خبزتِ لضيف؛ فأنت طالق. فخبـزت، ولم تُردْه لضيف. فجاء ضيف، فأكل منه؟ فلا أرى عليها بأسًا.

---

(١) في ج «تفعل».
(٢) في ج «من الغد».
(٣) لعلّها: يبرّ به. أو: يبرئه.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في م «فطحنت». ولعله أحسن.

مسألة:

فإن قال: إن لم أخرج من هذه القرية؛ فأنت طالق. وهو ينوي أن يخرج إلى قرية. فخرج منها إلى قرية غير التي نوى أن يخرج إليها؟ إنّه لا يحنث.

مسألة:

فإن حلف بالطّلاق إن لم يقطع البحر، كلامًا مرسـلا؟ فإن كان له نيّة إلى موضع قـد حدّه؛ قطعه إليه. وإن لم تكن له نيّة؛ قطعه حيث سـهل عرضًا، ولا يباشرها حتّى يفعل. فإن لم يفعل حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

مسألة:

فإن حلف لا تدخل امرأته دار فلان، فمات، فذهبـت إلى المأتم وهو فيها ميّت؟ لم تخرج(١).

فإن كان إنّما نوى الدّار؛ فقد دخلتها، وعليه كفّارة يمينه.

وإن كان إنّما نوى: ما دامت الدّار له؛ فقد دخلتها وليست(٢) له؛ فلا حنث عليه. وانظر فيها.

مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق؛ إن قعدتي معي إلى شهر؟

فإن كان أراد الإقامة في ملكه إلى تلك المدّة، فلبثت عنده زوجة إلى تلك المدّة(٣)؛ فإنها تطلّق.

---

(١) أي: لم تخرج مِن عصمته. بمعنى: لم تطلق

(٢) في م زيادة «الدار» وهذا محذوف مقدر.

(٣) «فلبثت عنده زوجة إلى تلك المدّة» ناقصة من ب.

وإن أراد القعود بين يديه إلى تلك المـــدّة، فخرجت قبل فراغه من اليمين؛ فلا حنث عليه.

مسألة:

فإن دعاها فلم تجئ، فقال: إن لم تجئ؛ فأنت طالق. فنعسا، ثم انتبها من آخر اللّيل، فأتته مجيبة لدعائه أوّلَ اللّيل؟

فإن كان[(١)] نـوى أن تأتيه تلك السّــاعة التي دعاها فيهـا، فلم تفعل؛ فقد وقع الطّلاق.

وإن لم تكن له نيّة، ولم تبرح فراشه من أوّل اللّيل إلى آخره، إلى إن جاءته؛ فالله[(٢)] أعلم.



ومن مسّ امرأته من فوق الثّوب، فحلف بطلاقها ما مسّها؟

فإن كان مرسلًا؛ فقد حنث. وإن كان على أنّه[(٣)] لم يَمسّ الجسد؛ فله نيّته.

مسألة:

فإن كان عليه لرجل درهم. فأعطاه درهمًا زيفًا، ثم حلف بالطّلاق أنّه قد أوفاه الدّرهم[(٤)] الذي كان عليه له؟

فإذا كان دفعه إليه؛ وهو عنده أنّه جيّد؛ فلا طلاق عليه، وعليه بدله له.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في أ و ج «والله».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في أ «الدراهم».

ولو[١] صلّى الظّهر وهو جنب، أو في ثوب جنب. ثم حلف بالطّلاق لقد صلّى الظّهر. ثم ذكر أنّــه كان جنبًا، أو ثوبه جنب، ولم يكن علم، وقد فات وقت تلك الصّلاة؟

فإنّها لا تَطلق، وعليه بدل تلك الصّلاة. ألا ترى أنّه لا تلزمه كفّارةُ تلك الصّلاة؛ لأنّه لم تعمد أن يصلّي وهو جنب أو في ثوب جنب.

وإن قال: لا تغســل له ثوبًا. فأخذت ثوبه، فعركته حتّى خرج من دنسه ما خرج، ثم طرحه غيرها في الماء وغســله؟ فإنّها تطلق، إلّا أن يقول: حتّى تُنقّيه له.

مسألة:

وإن حلف بالطّلاق إن دخــل بيته هذا التّمرُ. فعُملَ خــلًّا، وأُدخلَ بيتَه؟ فلا يحنث؛ إذا كان قد ذهب منه ما ذهب[٢]، ولم يدخله[٣].

مسألة:

وإن طلّق[٤] إن دخل بيته صوف أو شعر. فدخل شاة أو كبش؟ فلا بأس؛ إذا كان مرسلًا ليمينه.

وإن حلف لا يدخل بيته صوف هذا الكبش. فدخل الكبش وعليه الصّوف؟ فإنّه يحنث.

---

(١) في م «مسألة: وإن».

(٢) في ج زيادة «منه».

(٣) في ج «ولم يدخل».

(٤) في م «حلف».



مسألة[١]:

وإن حلف بطلاقها لا يقود لها جملًا. فجاء رجل، فقرن له جَمَلًا في آخر القطار، وقاد هو الأوّل، ولم يعلم؟ فإنّها تَطلق؛ لأنّ من قاد الأوّل؛ فقد قاد الآخِر.

وإن كان حلف لا يقود لها هي من يدها، فلم يقد، وإنّما قاد للرّجل الذي قرنه.

وهذا كقوله: إن خبزتِ لفلان؛ فأنت طالق. فخبرت لغيره دقيقًا له. إلّا أن تعلم أنّ الدّقيق للمحلوف عنه.



مسألة:

وإن حلف لا يشتري لها صبغًا. فاشترى لها من دين عليه لها؟

فإن كان نوى لا يشتري من عنده؛ فلا شيء عليه. وإن أرسل القول؛ فقد اشترى، ويحنث.

مسألة:

ومن كان له ثمانية دراهم على رجل، فحلف بالطّلاق أن لا يأخذ منه إلّا ثمانية. ثم جعل يأخذ الدّرهم والدّرهمين؛ حتّى استوفى؟ فقد برّ؛ إن لم يكن نوى أخْذها جملة. وليس له أن يأخذ غير الدّراهم، لا دنانير ولا عروضًا. والله أعلم.

مسألة:

فإن قال لها: إن أفقرتِني، أو أصليتِني[٢] النار؛ فأنت طالق؟ فإن افتقر، ورأى أنّ ذلك من فعلها؛ وقع الطّلاق.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في جميع النسخ: إن أفقرتيني أو أصليتيني.

وكذلك إن دعته إلى معصية الله، فأجابها؛ فقد أصلته النّار، ويقع الطّلاق.

وإن لم يكن منها ذلك؛ لم يقع الطّلاق.

مسألة:

وإن قال: أنت طالق إن جعلتِ عقلك كعقل فلان، أو وضعت(١) لسانك بلسانه. فوصلها كلامه بشتم(٢) أو غير شتم. فردّت عليه جواب ذلك؟ فإنّ الطّلاق يقع بها.

وإن لم يرد ذلك؛ فلا طلاق؛ إذا نوى زوجها ذلك، وقال: هو شيء(٣) في جوابها.



ومَن قال لزوجته: إذا رأيتِ هلال كذا؛ فأنت طالق؟

فإن عنى(٤) به رؤية النّظر، فرأته(٥)؛ طلقت. وإن لم تراه؛ فلا طلاق؛ ولو مضى الشّهر كلّه.

وإن عنى به رؤية العلم؛ فإذا علمت به من المخبرين به والشّهرة له؛ طَلَقت؛ لأنّ الرؤية على وجهين: رؤية نظر، ورؤية علم. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١].

---

(١) في أ لعله «ضبعت». وفي ج «وصفت».

(٢) في أ «كلسانه، فوصلها كلام شتم».

(٣) في ب «نيتي».

(٤) في أ «نوى».

(٥) ناقصة من أ.



فيمن قال لزوجته: أنتِ طالق إن حملتِ من أداتي[١] شيئًا إلى بيتك. فحملت حبًّا، أو شيئًا من الطّعام أو الثّياب. هل تطلق؟

قال: يخرج في الشّبهة أنّها لا تطلق بذلك في التّعارف. وأمّا في المعنى؛ فيخرج أنّه مِن الأداة؛ لأنّ كلّ شيء فهو أداة، فيخرج من طريق المادّة.

قيل: والكتب هي مِن الأداة؛ على معنى من يذهب بالشّبهة؟

قال: لا تقع عندي مِن الأداة في التّسمية، إلّا في المعنى.

قيل: فالفُرُش والبُسُط[٢] الذي يُنام عليها، والوسائِد، هي عندك من الأداة يخرج[٣] معناها في التّسمية؟

قال: هو شبيه[٤] بالأداة. والله أعلم.

قيل: فالآنية التي يُشرب بها ويُعمل بها ويُؤكل فيها، هل تخرج مِن الأداة؟

قال: هكذا فيما يشبه معنى ذلك. والله أعلم.



فإن قال لها: هي طالق؛ إن برز مِن بيته هذا اليومَ شيءٌ. فبرزت هي منه عريانة؟

قال: هي في التّسمية شيء. وأمّا في المعنى وما تقع المخاطبة[٥]؛ فذلك إليه.

---

(١) في ب «أوانِيَّ».
(٢) جمع فراش وبِساط.
(٣) لعلّها: تخرج.
(٤) في أ و ج «يشبه».
(٥) لعله تنقص: به.

مسألة:

فإن قال بعد العصـــر: إن لم ترُدّي عليّ شـــيئًا أخذتِه مِـــن البيت قبل أذان العشـــاء؛ فأنت طالق. فجاءت به قبل العشاء، فردّته في المنزل، وقالت: لا تدفع إليه إلى[1] ثلاثة أيّـــام. فقال: إن لم تعطينه في يدي؛ فأنت طالق. فجاءت به وقد أذن بالعشاء؟

فإنّي أرى الطّلاق قد وقع؛ إذا لم تدفعه إليه قبل الأذان.



مسألة:

فإن قال: إذا رأيتُ شـــهر كذا؛ فأنتِ طالق. فأهلّ، ولـــم يره، ورآه غيره؟ لم يحنث؛ لأنّ الصّفة معدومة.

مسألة:

فإن قال لهـــا: أنتِ طالق؛ إن صعدتِ العرش. فصعدت السّـــرير؟ إنّها تطلق في التّسمية؛ لأنّ السّرير في اللّغة هو العرش. وأمّا معنى التّعارف الجاري[2] عند النّاس؛ فلا يقع الطّلاق؛ لأنّه عندهم غيرُ العرش.

مسألة:

فإن حلف لا تأكل من طعام فلان أو من ماله، فأعطاها[3] شيئًا مما حلف لا تأكله من صداقها الـــذي عليه لها؟ فقد خرج مِن ملكـــه، وصار لها، ولا حنث عليه إن أكلت منه، إلّا أن يكـــون حلف مِن طعام معروف، أو مِن نوع معروف؛ فليس لها أن تأكل منه ولو قضاها إيّاه.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ب «والجاري».

(٣) في ب «فأعطاه». وفي ج «فإن أعطاها».



فإن قال: أنت طالق إن شربتِ من ماء فلان. فشربتْ من ماء يزجره عبيده أو بقره؟ طَلقت.

وإن كانت الطّوى له في يد غيره بقعادة أو هبة؛ فالماء للذي هي[١] في يده.

وإن كان له في الماء شريك؛ ففي ذلك اختلاف: منهم من أوقع الطّلاق. ومنهم من لم يوقعه.

مسألة:

ومن قال: أنتِ طالق إن أكلتِ من بيتي[٢] شهرًا. فالتقطت نوًى، فاشترت به جَرْجَرًا[٣]، فأكلته؟ فإنّها تطلق.

فإن فُرض عليه نفقتها، فأكلتها؟ فإنّها تطلق؛ لأنّها من ماله، وهي لها، وتَطلق.

مسألة:

فإن قال لها: إن كان عملي وزراعتي قام مِن مالــك؛ فأنتِ طالق. وقد كان اقترض[٤] منها شيئًا؟ فلا تطلق بذلك.

وإن قال: إن كان في مالي وضيْعتي مِن عندك شــيء؛ فأنت طالق، وقد كان اقترض[٥] منها شيئًا دخل في ماله؟ طَلقت؛ لأنّ في ماله شيء[٦] من عندها.

---

(١) في ب و ج «هو». و«هي» تعود إلى الطوى.
(٢) في م زيادة «شيئًا».
(٣) في ب «حرحرًا». وفي ج «حرجرًا».
(٤) في ب «أقرض».
(٥) في ب «أقرض».
(٦) في ب و ج «شيئًا».

مسألة:

أبو سعيد: وأمّا التي حلفتْ لا تدهن مِن عند زوجها دُهنًا. فأتاها بِشوعٍ وسمسم، فعصرت منه دهانًا، فدهنت به؟ فإن كانت عصرت الدهن لزوجها، ثم دهنت به؛ فهو من عنده.

وإن كان أعطاها الشّوع والسّمسم، وصار لها، ثم عصرته؛ فيُختلف في حنثها إن دهنت[1] به[2] على ذلك.

مسألة[3]:

فإن قال لها: أنتِ طالق إن نفعتِ زيدًا. فكان عندها له بضاعة، فسلّمتها إليه، تُريد أداءَ أمانتها، لا تريد منفعتَه؟

إنّها إذا قصدت إلى غير نفعه؛ فلا تكون نافعة له، ولا يقع طلاق.

قال: والذي عندي أنّها قد نفعته، ويقع الطلاق. وإن سلّمته بغير نيّة؛ أشبهَ أن يكون آكدَ في الحنث.

كذلك إن حلف لا تضرّه. فأمسكت عليه ماله؟ فقد ضرّته.

فإن قال: إن أكرمتِه. فسلّمت إليه[4] ماله أو دينًا عليها له؟

إنّه ليس بكرامة، إلّا تقصد إلى ذلك.



عن الأزهر: رجلٌ كانت زوجته تُداوي النّاس، وتصف لهم[5]. فقال: هي طالق إن داوت أحدًا، أو وصفت لأحد؛ إلّا برأيه، فدخلت عليها امرأة تطلبُ

(١) في أ «ذهبت».
(٢) في ب «منه». وفي ج «من».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) أي: تصف لهم الدواء.

مِن الرّيحان للزّكمة. فقالت هي لها: الحردشى وبخور الأستخت خير من الرّيحان. ولم تكن المرأة استوصفتها؟

فإذا وصفت[١] برأيها؛ وقع الحنث. ولكن ليس أُقدم أنّ هذه صفةٌ، وإنّما أرى هذا كأنّه خبرًا خبّرتها أن هذا خير من هذا، إلّا أن تكون هي أرادت بذلك الصّفة[٢].

وإن أنكر الزّوج أنّه لم يقل لها: «إن وصفتِ لأحدٍ...» وقالت هي: إنّها سمعته؟ فالقول قوله؛ حتّى يصحّ ما ادّعت.

وإن أرسل إليها أنّها طالق إن خرجتْ مِن منزلها؛ حتّى يسأل المسلمين. ثم علمتْ، فلم يبلغها حتّى خرجت قبل أن يسأل، ثم علمتْ؟ فهذه تطليقة.

مسألة[٣]:

فإن قال لها ـ وقد جعل لها تحت فراشه دراهم، وأمرها أن تبعث بها إلى مكان. فقالت: قد فعلتُ ـ: قال إن كنت فعلتِ؛ فأنت طالق. وإنّما بعثَتْ نصفها، وأمسكتْ نصفها. فلا يجب طلاق.

مسألة:

فيمن حلف بطلاق زوجته إن منعته. فلما أرادها؛ اعتزلته في منامها إلى غيره؟

قال: معي؛ أن اعتزالها إذا أراد منها نفسها لا يوجب عندي معنى الامتناع، إلّا أن تريد هي بذلك الامتناعَ، فقد يكون ذلك لمعنى[٤].

---

(١) في ب زيادة «ولو». وفي ج زيادة «لها ولو».
(٢) أي: أرادت بذلك أنّها تصف لها الدواء.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) أي: قد تكون لم تقصد الامتناع عنه حين رآها أنّها اعتزلته.

قلتُ: فيكون القول قولها؟

قال: إذا كان الفعل لا يوجب[١] الطلاق إلّا أن يريد به؛ لم تكن لها عندي إرادة في الحكم. والله أعلم.

مسألة:

فإن حلف بطلاقها إن منعته نفسها. فلم تمنعه ذلك الوقت. فلمّا كان بعد ذلك الوقت بأيّام؛ منعته. وقال: إنّما نويت بيميني ذلك الوقت الذي حلفتُ فيه؟

فقول: إنّه يقع الطّلاق؛ حتّى يُظهر القول بما نوى.

وقولٌ: إن صدّقته، وكان ثقة؛ وسعها المقام.

مسألة:

عن أبي عبد الله: إن قال لها: إن خرجتِ مِن المنزل؛ فأنت طالق. فخرجتْ[٢] منه. فقال: نويتُ إن خرجتْ إلى موضع كذا؟

قال: إن صدّقتْه؛ فهي امرأته؛ إذا كان ثقة.

وأقول[٣]: لا يسعها المقام معه، إلّا أن يكون ثقة.

وقول: لا يكون لها أن تُدينه إلى ما لا تَدينه[٤] فيه الحاكم.



وإن حلف بطلاقها لا يكسوها. فاقترضت مِن عنده دراهم، واشترتْ بها ثوبًا. ثم ردّت عليه البدل؟

---

(١) في م «قلت: فيكون القول قولها في إرادتها في ذلك إلّا أن يكون لا يوجب».

(٢) في ب تكرار «مِن المنزل؛ فأنت طالق. فخرجت».

(٣) في ج «وقول».

(٤) في أ و ج «تدنيه إلى ما لا يدنيه».

فإذا لم يكسها؛ لم تطلق. وإذا اقترضت مِن عنده دراهم؛ فليس ذلك بكسوة، ولا تطلق بالقرض في الدّراهم التي اقترضتها منه، وإنّما تطلق إذا كساها الكسوة المعروفة.

مسألة:

ومَن وقع بينه وبين زوجته كلامٌ؛ إلى أن قال: أنتِ طالق إن لم تسكتي عنّي. ولم تكن له نيّة إلى وقت معلوم. فسكتت عنه قليلًا. ثم رجعت تكلّمه؟ فلا تَطلق.

مسألة:

أبو العبّاس زياد بن الوضّاح: فيمن قال: إنْ لَحِقْتِنِي[١] اللّيلة في هذا الطّريق؛ فأنتِ طالق. فمشت على أثره قليلًا لتفهم الذي قال لها، وهو ماض عنها. فلمّا فهمت الطلاق؛ رجعت؟ فقد وقع الطّلاق.

قال أبو زياد مثلَه.

وإن عادت عليه، فقال: هي طالق إن مسّ فرجًا سوى فرجها، فمسّ فرج زنجيّة أو دابّة أو ذمّيّة؟

فإن كان مرسِلًا ليمينه؛ طَلقت.

وإن كان له نيّة، وصدّقته على نيّته، وكان ثقة في دينه؛ فله نيّته.

وإن لم يكن ثقة في دينه؛ فليس لها أن تصدّقه.

وإن كان ثقة في دينه، ولم تصدّقه على نيّته، وحاكمته؛ وقع الطّلاق.

وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. هو أن يمسّ فرجها بيده، أو بفرجه من تحت الثّوب، أو يطأها، أو ينظر فرجها بعينه. فهذا يُوجب لها كلّ الصّداق.

---

(١) في الأصل «لحقتيني» وصوبناها.



مسألة[١]:

وإن ادّعت عليه أنّه يتفقّد عليها معيشتها، فقال: إن كنتُ أتفقّد عليكِ، أو أكيل عليك؛ فأنت طالق ثلاثًا. فزعمتْ أنّه قال لها: إنّك تبيعي الحبّ والتّمر، وأرى جِرابنا هذا وقد[٢] أسرعنا فيه؟ فهذا تَفقّدٌ منه لها.

قال أبو عبد الله: وأرى الطّلاق واقعًا. والله أعلم.



مسألة:

وإن قالت له امرأة: إنّك كنتَ تطأ زوجتك هذه حرامًا قبلَ تزويجها. فحلف بطلاقها ما وطئها حرامًا[٣] قطّ. وقد كان وطئها في رمضان نهارًا ناسيًا، بعد أن تزوّجها؟ فلا تطلق. وإن كان ذاكرًا لصومه؛ طَلقت.

مسألة:

فإن طلّقها إن رقعت[٤] لفلانة أو خبّأت[٥] لها شيئًا. فأنفذت لها قطنًا تغزله لها، فوضعته في البيت ناسية ليمين زوجها؟

فإن كان بلا أجرة؛ فالطّلاق قد وقع؛ إذا أدخلته بيت زوجها. وإن كانت تغزله بالأجرة، وعلى ذلك قبضته؛ فالطّلاق غير واقع؛ لأنّها رقعت[٦] لنفسها.

وإن رقعته قبل أن تعلم سببه؛ فالطّلاق واقع، إلّا أن تكون للحالف نيّةٌ أن تُخبّئ لها شيئًا كما يُخبّئ النّاس للنّاس؛ فله نيّته.

---

(١) ناقصة من ب و ج.
(٢) في أ «فأرا خرابنا هذا». وفي ب «وأرى حولينا هذا قد» ناقصة النقط.
(٣) «قبلَ تزويجها. فحلف بطلاقها ما وطئها حرامًا» ناقصة من ب.
(٤) في أ و ج «رفعت». وما أثبتّه من م.
(٥) في أ و ج «خبت». وفي ب بلا نقط.
(٦) في أ و ب و ج «رفعت».



مسألة:

فإن حلف بطلاقها إن غسلت هـذا الثّوب. فوضعته في الحـوض والماء، وعركته؟

ففي الأثر: إنّها لا تطلق؛ حتّى تمجّ الثّوب بالماء.

مسألة[1]:

فإن قال لها ـ وقد أمسـكت شـاة ـ: إن لم تتركيها تروح مع الغنم؛ فأنـت طالق ثلاثًا. فانتزعها منها رجل، فسرّحها في الغنم، وقالت: إنّها كانت كارهة[2]؟ فقد طَلقت.

مسألة:

فإن حلف إن فعلتِ كذا لم تعودي لي امرأة، يريد الطّلاق. فحنث؟

فما لم يرض بها أو يجامعها؛ فلا يحنث. واحتجّ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣].

مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق إن خرج مِن عينك دموعٌ ـ يعني البكاء ـ، فضحكتْ، فدمعتا؟

فالحكم يوجب الحنث، ولا يُقبل قوله: أردتُ البكاء.

وقول: له نيّته.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) أي: غير راضية بتسريح الشاة مع الغنم.



فإن قال: إن خِطْتِ لأحد خياطة. فخاطت لنفسها؟ فلا يجب حنثٌ.



كذلك إن قال: إن بتّ تحت سقف مسقّف. والله تعالى قد جعل السّماء سقفًا.

وكذلك إن قال: إن نمت على فراش. فنامت على الأرض، ولم تنم على فراش[١].

قال أبو محمّد: ليس مقاصد النّاس على ذلك، وإنّما يُرجع فيه إلى القصد.

وإن قال: أنت طالق إن كان فلانٌ مَسَّكِ. وكان مسّ من فوق الثّوب أو لزمها؟

فعن محمّد بن محبوب قال: هو مسّ.

قال: وكذلك من نذر أن يمسّ الكعبة، فمسّ الأستار، إنّه قد برّ.

وإن حلف لا يمسّ الكعبة، فمسّ الأستار؟ فقد حنث.



فإن قال لها: إن مَسَسْتُك؛ فأنت طالق. فمسّته هي من غير رأيه؟ فلم يَرَهُ[٢] طلاقًا. والله أعلم.

---

(١) تتمة الكلام بالنظر إلى الفقرة السابقة؛ هي: والله تعالى قد جعل الأرض فراشًا.

(٢) في أ «نره».



مسألة[١]:

فإن قال لها: إن عُدْتِ تقبّحيني؛ فأنتِ طالق. ثم قال لها: أخذتِ[٢] كذا. قالت: قبّح الله وجه الكاذب، مرسلة لقولها، لم تنو له بها[٣]؟

قال: يعجبني أن لا يحنث؛ ما لم تقبّحه وتقصد بذلك إليه؛ لأنّها لو قالت: قبّح الله وجهَ من يفعل كذا، ولا تنوي به نفسها، ثم فعلتْ؛ فقد قيل: إنّها لا تكون بذلك حانثة. قال: وهذا يشبه هذا. والله أعلم.

مسألة:

فإن لعنها، ثم قال لها: إن رددتِ عليّ هذه اللّعنة؛ فأنت طالق. فلم تردّ عليه، ولعنته بعد أيّام؟

فلا تطلق[٤]؛ حتّى تردّ عليه وتقول: قد[٥] رددت عليك لعنتَك، أو لعنتُك عليك، أو اللّعنة التي لعنتني عليك.

فإن قال لزوجته: إن كنت فجَرْت؛ فأنت طالق. فقالت: فجرت بامرأة؟

قال: إن كان عنى أنّها[٦] زانية؛ فلا تطلق؛ لأنّ الزّنا إنّما هو ما يجب فيه الحدّ. وإن كان قال مرسِلًا؛ فإنّها تطلق؛ لأنّها قد فَجَرَت.

قيل: وإن لم ينو الزّنا، وقد كذبت أو سرقت أو ما تخرج به من الولاية؟

قال أبو الحواري: نعم تطلق؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَفَرَةُ ٱلۡفَجَرَةُ﴾ [عبس: ٤٢].

---

(١) في أ ذكر هذه المسألة بعد التي تليها.
(٢) في أ «أخذتي». وفي ب و ج «خذي».
(٣) أي: بكلمتها تلك.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في أ «أي». وفي ب «ابى» بلا نقط.



مسألة[١]:

فإن قال: إن سألتِني[٢] بالرّحمٰن؛ فأنت طالق. فسألته بالله؟

فعن أبي المؤثر: إنّه قد حنث، وتَطلق؛ لأنّ الله هو الرّحمٰن، إلّا أن يُحضر نيّةً إن سألته بالرّحمٰن، ينوي بالاسم، فعسى أن لا يكون حنث[٣]. والله أعلم.

مسألة[٤]:

فإن قال: إن رجعتِ تسأليني بوجه الله؛ فأنت عليّ كأمي. فسألته بالله؟

فيَرى[٥] أنّه قد حنث، إلّا إن يُحضر نيّته باللّفظ.

قال أزهر بن عليّ وغيره: لا يقع الحنث؛ لأنّها لم تسأله بوجه الله.



مسألة:

وإن قال: هي طالق؛ إن طلب إليها نفسها. فركضها برجله متعمّدًا؛ حتّى جاءته. فجامعها؟

فقد طلب إليها نفسها، إلّا أن تكون له نيّة أنّ المطلب بلسانه، أو تكون هي تأتيه فتنامُ على فراشه.

مسألة:

وإن حلف بطلاقها إن وطئها في هذا القميص. فخلع القميص، وارتدى به. ثم وطئها مرتديًا به؟ فإنّه يحنث.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في الأصل «سألتيني» ونظائر هذه الصيغة كثيرة، صوبناها غالبًا.

(٣) في أ «يحنث».

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في ب «فنرى».

وكذلك لو حلف لا يطأها في هذا الدّرع. فخلعته[١] حتّى صار في رقبتها، ثم وطئها؟ فأخاف عليه الحنث.

فإن خلعته ونامت[٢] عليه، ثم وطئها وهي نائمة عليه؟ لم يحنث.

فإن حلف لا يطأها في خاتمه هذا. فأخرجه من يده، ووضعه في فيه، ووطئ؟ فلا يحنث.

وكذلك لو حلف لا يطؤها في هذا القرط. فأخرجتْه مِن أذنها، ووضعته في فيها، ووطئها؟ لم يحنث.

مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق؛ إن خنتِني في مالــي. فأطعمت منه ضيفًا؟ فكلّ ما لم يكن حقًّا من فعلها؛ فهي خائنة. قال: ومعي؛ أنّها قد خانته.

مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق؛ إن شربت من هذا الماء، وهو فلج يجري. فشربت بعد وقت؟

قال: إن كان نوى هذا الماء بعينه؛ فله نيّته. وإن لم ينْوِ وقع الطّلاق.

مسألة:

فإن جعل طلاقها في جَـرّة أعـارتها. فذهبت لـتردّ الجرّة، فوجـدتها قد انكسرت؟

(١) في ب و ج «فخلعه».
(٢) في ب «فإن خلعه ونام».

فإن جاءت بالكسور؛ فلا عليها. وإن لم تجئ بشيء؛ وجب عليها. غير أنّ القول قوله: إنّما أردتُ أن أُهيبها بالفراق، فذلك[١] إليه، كان ممن يوثق به أو لا.

مسألة:

وإن حلف: إن لم تردّ الكُبّة. فردّت؛ وقد سُديت؟ فنخاف أن تفوته. وبعضٌ أوجب الطّلاق.

مسألة:

وإن قال: إن لم تتركيني أو تدعيني أو تعطيني أبيع أرض كذا؛ فأنت طالق. فقالت: قد تركتك أو قد[٢] ودعتك أو قد[٣] أعطيتك تبيعها، جواب ما قال لها. ثم وطئها، ولم يبع ذلك؟

فلا بأس عليه في امرأته، إلّا أن يكون نوى أو قال بلسانه: إن لم تتركيني أبيعها.

مسألة:

وإن حلف إن لم تردّ الدّراهم التي أخذتها. فردّتها مخلوطة بغيرها؟ فلا حنث في ذلك.

فإن ذهبت؛ وقع الحنث، إلّا أن تجدها قبل الأربعة أشهر، وتردّها؛ فقد برّ.

(١) في أ «وذلك».
(٢) ناقصة من ب وج.
(٣) ناقصة من ب.



مسألة:

وإن حلف على أبيه لا يَحضر له فرحًا ولا حزنًا. فمات أخوه، وهو ابنُ الأب. فحضره(١)؟ فلا حنث عليه؛ إذا كان إنّما حضر لِنفسه ولِما يلزمه هو في ذلك.

مسألة:

وإن قال: إن طحنتِ لأبيك؛ فأنت طالق. فوهبت لجاريةٍ حبًّا طحنته(٢) بالأجرة لوالدها؟ فقد طَلَقت، إلّا أن يكون نوى إن طحنت بيدها؛ فلا طلاق.

مسألة:

فإن طلّقها ثلاثًا إن لم تُخرج كذا من بيته. فأمرتْ مَن أخرجه؟ فلا طلاق، إلّا أن ينوي إخراجه بنفسها.

وإن لم تقدر، واستعانت بغيرها، فأخرجته هي ومن أعانها؟ فلا يقع طلاق، إلّا أن يعنِيَ أن تخرجه وحدها. فإن نوى ذلك، وأصبح في البيت مِن ذلك الشّيء شيء وإن قلّ؛ وقع الطّلاق.

فإن طلّقها إن خبزت لفلان دقيقًا. فسلّمت الدّقيق إلى جارة لها، وقالت: اِخبزيه له؟ فإنّه لا يقع عليها الطّلاق؛ حتّى تأمر مَن يملكه(٣) من(٤) يخبزه له.

---

(١) في ب و ج «فيحضره».
(٢) في ب «تطحنه».
(٣) في م «تملكه».
(٤) ناقصة من أ.

باب [١٠]

الطّلاق بالمشترك

فإن قال: إن أكل من حَبّها؛ فهي طالق. فخلَطتْ هي وامرأة حبًّا، وطحنتاه، وقسّمتاه دقيقًا أو خبزًا، أو أكل من عند المرأة، ولم يعلم؟

قال: لو قال: «مِن هذا الحبّ»؛ لكان قد أكل. وأمّا «مِن حبّها»؛ فذلك ليس هذا من حبّها[(١)]، ولا أرى طلاقًا.

وقول: تطلق؛ ولو كان محدودًا.

وقول: لا تطلق؛ ولو كان محدودًا. وذلك إذا كان من خبز الخليطين، كان مقسومًا أو غير مقسوم، إلّا أن يأكل من الخليطين ما يكون لو قسّم لكان أكثر حصّة المرأة الأخرى.

وقول: إذا أكل منه؛ فقد حنث، [(٢)]قليلًا أو كثيرًا، قُسّم[(٣)] أو لم يقسّم.

وقول: يحنث إذا لم يقسّم، ولا يحنث إذا قُسّم.

---

(١) في أ تكرار «فذلك ليس هذا من حبّها».

(٢) في م زيادة «كان».

(٣) في أ «أقسم».



ومن قصّ شعر غنم له وغنم غيره بإذنهم، وعمله جواليق[١]. فنوزع فيها. فحلف بالطّلاق أنّها له، ومِن شعر غنمه؟

فأمّا قوله: «إنّها له» لا يحنث. وفي قوله: «مِن شعر غنمي» يحنث؛ لأنّها منها.

ومن غيرها[٢]: وإذا وطئ بعد الحنث؛ حرمت عليـــه، ولا يُعذر بالجهل، ولا حدّ عليه على الخطأ. وإن علم بالحنث، ثم وطئ؛ كان عليه الحدّ.

(١) في م «جواليف».

(٢) في ب «ومن غيره».

باب [١١]
الطّلاق بالمدح والذّمّ في المخلوقين

فإن قال: أنت طالق؛ إن لم أكن مثلك، أو تكوني مثلي، أو إن كنتِ خيرًا مِنّي، أو إن لم أكن خيرًا منك. ثم قال: نويتُ كفؤًا لها. وقال بعد أن فَرَغ من هذا الكلام وسكت: إن لم أكن كفؤًا لك؟

فأما قوله: «إن كنتِ خيرًا منّي»، أو «إن لم أكن خيرًا منكِ»؛ فإن كان أفضل منها في الدّين؛ فلا تَطلق. وإن كانت أفضل منه في الدّين؛ طَلقت.

وقوله: «إن لم أكن مثلكِ» أو «إن لم تكوني مثلي»، ونوى في الأكفاء؛ فذلك إلى نيّته؛ حتّى يصحّ أنّها دونه أو أفضل منه في الأكفاء، ثم تَطلق.

قال أبو عبد الله: والعرب عندنا أكفاء لبعضهم بعضًا، إلّا النّسّاج والمولى والحجّام. وقال بعضٌ: أيضًا البقّال؛ وإن كان أصله من العرب؛ فليس بكفءٍ.

وإن قال ذلك مرسِلًا من غير نيّة، ثم قال بعد تمام كلامه وسكوته: كفؤًا لها؟ فلا ينتفع بالاستثناء بعد قطعه كلامه الطلاق، وتَطلق ثلاثًا. والله أعلم.



فإن قالت له: يا ملعون. فقال: إن كنتُ ملعونًا؛ فأنت طالق؟

فأرى[1] الطّلاق واقعًا؛ لأنّه حلف على غيب.

---

(١) في ج «فرأى».



مسألة:

فإن قال لها: إن كنتِ حَسّانَة؛ فأنت طالق؟ فإن صحّ أنّها حسّانة؛ طَلَقت.

فإن قال: أنا أحسن منك. وقالت هي: أنا أحسن منك. فقال: إن كنتِ أحسن منّي؛ فأنت طالق؟

فإذا قال النّاس: إنّها أحسن منه؛ طَلَقت.

مسألة:

أبو الحواري: إن قالت: يا قليل العقل. فقال لها: إن كنتُ أنا قليل العقل؛ فأنت طالق؟

فهذه يقع عليها الطّلاق من حين ما قال؛ لأنّ الله تعالى[١] يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥].

والعلم هو العقل، والعقل هو العلم. وقال: ﴿وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

ودليلُ قِلّة عقله؛ جوابه لها بجهله. والذي لا يُدركه بعقله؛ أكثر مما يدركه بعقله[٢].

وليس كمن قال: «من عرف الله والإسلام؛ فليس بقليل العقل». فالذي يذهب عليه مما يُعرف[٣] مِن حقّ الإسلام؛ أكثر مما يَعرفه. والذي يذهب عليه مما يُعرف من حقوق الله؛ أكثر مما يَعرف.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) في ج «بفعله».

(٣) في أ «مما عرف». وفي ب «ممن يعرف».

مسألة:

وفي الضّياء: إن قال: إن لم يكن عاقلًا؛ فامرأتُــه طالق؟ فإن كان بالغًا؛ فهو عاقل.

قال سائل لأبي الحسن: قد كنتُ أسمع من الشّيخ أبي محمّد في هذه المسألة أنّه قال: إن كانت عليه ذنوب؛ فليس هو بعاقل. فما يقول الشّيخ في ذلك؟

قال: كِلا القولين صواب، وقد قالوا به، قالوا: كلّ مكلّف عاقل. وقالوا: العقل هو العلم؛ لقوله: ﴿وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وقد قيل: إنّمــا يثابون على قــدر عقولهم. فعلى هــذا؛ المطيع عاقل دون العاصي؛ لقوله تعالى: ﴿لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦].



مسألة:

فإن قال: إنّه[١] أحسن من فلان؟

فإن كان معروفًا مع النّاس أنّه أحســن منه فيما يتصرّف[٢] وُجوه[٣] الحسن، وإلّا طَلقت.

فإن قال: أظرفُ؟ فإن كان أظرفَ منه فيما يُتعارف بين النّاس مِن الوجوه المعروفة بالظّرافة؛ لم يحنث. وإن كان لا يُعلم ذلك مِن[٤] النّاس إلّا دعواه؛ حنث.

---

(١) أي: فإن حلف بالطلاق أنّه.

(٢) في ب «تتصرف». وفي ج «يتعارف».

(٣) في أ «وجه».

(٤) في أ «مع».



فإن قال: إن كنتُ أنا شيطانًا؛ فأنت طالق؟ فليس معي فيها حفظ. وقد قال الله تعالى: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]. فمن كان مِن المنافقين أو مِن المشركين؛ فمعنا أنّه مِن الشّياطين.

مسألة :

فإن قال: إن كنتُ خسيسًا؛ فأنت طالق؟ فإنّه يُعتبر إن كان في وقته مُواقعًا كبيرةً، أو مصرًّا على صغيرة؛ فقد ثبت عندي[١] أنّه خسيس. وإن لم يكن كذلك؛ فليس عندي بخسيس؛ لأنّ الخسيس العاصي.



أبو سعيد: فيمن قال لزوجته: إن كنتِ سفلةً؛ فأنت طالق؟

فقيل: إنه شبهة، ويردّ ذلك إليهما، ولا يُحكم عليهما[٢] بشيء، والخروج من الشّبهة أولى.

وقول: السُّفْلَة من كان من سَفلة النّاس؛ لأنّهم طبقات، فيهم عِلْيَةٌ وأوساطٌ وسَفلةٌ. ولا يخفى على أهل الخبرة مِن أهل العلم.

وقول: السّفلة من عصى الله. ولعلّ هذا أشبه[٣] لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، يُقال: هو الإيمانُ، والفطرةُ التي فطر الله عليها الخليقة. ﴿ثُمَّ رَدَدْنَـٰهُ أَسْفَلَ سَـٰفِلِينَ﴾ [التين: ٥].

هو[٤] الكفر. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ب «عليها».
(٣) في أ «يشبه».
(٤) في ب وج «فهو».



مسألة:

فإن قال[١]: إن كان نغلًا[٢] فهي طالق. والنّغل[٣] ولدُ الزّنا، والقاذفُ به أحدًا مِن أهل القبلة يلزمه الحدّ؟ فعلى هذا يلزمه الحنث؛ حتّى يصحّ ذلك بأربعة شهود.

وقول: إنّ النّغل يلحق مِن فساد الأخلاق وتغييرها، كما يقال في الأديم إذا تغيّر وفسد: أديمٌ نغل. فإذا تغيّرت أخلاق الإنسان؛ لحقه اسم النّغل، فجاز[٤] أن يُسمّى بما[٥] لحقه. ولا أشدّ فسادًا في الأخلاق مِن فساد الدّين. ومَن فسد دينه بركوب كبيرة أو إصرار على صغيرة؛ فلا فساد أشدّ منه. والله أعلم.

مسألة:

فإن قال: إن كنتُ كلبًا؛ وإلّا فأنت طالق؟ فإن كان مسلمًا؛ طَلقت. وإن كان كافرًا؛ فالله أعلم قد جعل الله مَثَل الكافر كمثل الكلب. فعلى هذا؛ إن كان يتّبع هواه في معاصي الله، وقد انسلخ مِن طاعة الله؛ لم يحنث؛ لأنّ عندهم آثِمُ الأفعال يُسمّى كلبًا.

مسألة:

ومَن حلف بطلاق زوجته متى صحّ عنده أنّها. زانية ثم شهر الخبر في البلد أنّها زانية؟ فإنّ هذه الشّهرة لا تكون صِحّة.

فإن شهد معه عدلان؛ فلا تكون له صحّةٌ؛ حتّى يشهد له أربعة عدول بما يُحكم به عليها بالحدّ، ثم تكون صحّة.

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) في م «نفلًا». كذا فيما سيأتي.
(٣) في ب و ج «فالنغل».
(٤) في أ «وجاز».
(٥) في ب «ما».

فإن أقرّت هي بالزّنا؛ فــلا يقع طلاق، ولا يُقبل منها ذلــك، ولا يكون هذا له صحّة بالزّنا منها، إلّا أن يعاين هو نفس الزّنا، أو يشهد معه أربعة شهود بأنّها زانية.

مسألة:

وإن قال: إن كانت أمّي زانية؛ فأنت طالق، وأمّه ميتة، ولا يَدري ما حالها؟

فإن كان بلغه من والدته صلاح، ولا يَعلم فيها شــيئًا مِن ذلك؛ فلا طلاق. وإن كان لا يَعرف منها صلاحًا، ولا يعرفها[١]؛ فعسى أن يقع طلاق.

وقول: إن كان عنى بشــيء؛ فهو ما عنى. وإن لم يَعنِ بشيء مما يكون فيه علم الغيب، ولا تعاطى غَيْبًا؛ فلا طلاق؛ حتّى يصحّ أنّها زانية. وذلك في قوله: إن كانت أمّه زانية.

فأمّا قوله: إن لم تكن أمّه زانية؛ وإن لم تكن كذا، وهو لا يعلم ذلك؟ فهذا غيب، ويقع الطّلاق.

وقول: إنّها إن صحّ أنّها ليس بزانية؛ لا[٢] يقع طلاق.

وقول: يقع، كانت زانية أو لم تكن زانية؛ إذا حلف وهو لا يعرفها.



فإن قال: أنا[٣] خير مِن فلان؟

فإن كان الحالف مؤمنًا، والمحلوف عليه كافرًا، أو كان[٤] فيما يُتعارف مع النّاس أنّه خير منه، مِن أحد الوجوه التي يجب بها ذلك؛ لم يحنث، وإلّا لزمه الحنث والطّلاق.

---

(١) أي: ولا يعرف ما حالها.
(٢) في أ «فلا».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) «أو كان» ناقصة من أ.



وإن قال: أنت طالق إن كانت الشّمس والقمر أحسن منك؟

فالله تعالى أعلم، قد قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

فيجب أن تكون هي أحسن على هذا الوجه، ولا تطلق.

وإن قال: إن كنت حسّانة فأنت طالق؟

فإن صحّ أنّها حسّانة؛ طلقت[١].

مسألة:

فإن قال: إن لم يكن أبي خيرًا من أبيك؛ فأنت طالق؟

فرأى أبو عبد الله عليها الطّلاق. وقال: هذا غيب؛ لأنّه لا يُعلم أيّهما خير عند الله.

وفي موضع: إن قال: إن كنتِ خيرًا منّي؛ فأنت طالق؟

فهو لَبْسٌ. فإن كان معها أنّها خير منه؛ وقع الطّلاق. وهذا إنّما هو خير مع النّاس في الظّاهر، وأمّا مع الله؛ فلا نعلم ذلك[٢].



فإن[٤] قال: إن كنتِ تُحْسِنِي أمر دينك؛ وإلّا فأنت طالق. أو قال: إن[٥] لم تحسني؟

---

(١) قد مرّت هذه المسألة.

(٢) في ج «فلا يعلم».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) في أ «وإن».

(٥) ناقصة من ب.

فإذا كانت تُحسن الفرائض التي لله عليها، والسّنن الملحقة بالفرائض، وإلّا فالطّلاق يقع إن لم تُحسن هذا.

مسألة:

وإن قال لامرأته: أنتِ طالق؛ إن لم أكن مؤمنًا؟

فأرجو أنّ له في ذلك نيّته؛ إذا كان نوى أنّه مؤمن مِن أهل الإقرار.

وإن كان نوى أنّه مستحقّ الولاية عند الله تعالى؛ خِفتُ أن يقع الطّلاق. والله أعلم.

مسألة:

فإن قالت: يا سفلة. فقال: إن كان سفلة؛ فهي طالق؟

فذلك مِن تسافل الفعل القبيح. والكافر[١] سفلة. قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾ [التين: ٥]، يعني: الكافر. فالكفر من تسافل الفعل. واختلف النّاس فيه:

فقال اللولويّ[٢]: السّفلة؛ الكافر الذي لا دين له.

وعن الأصمعيّ قال: هو الذي لا يبالي ما قال، ولا ما قيل له.

وقال محمّد الأنصاريّ: هو الذي لا يُعرف له أصل ثابت.

قال ابن المبارك: هو الذي يتسفل[٣] ويأتي أبواب القضاة يطلب الشّهادة.

وقال ابن الأعرابيّ: هو الذي يأكل الدّنيا بدينه.

---

(١) في أ «فذلك من تسافل الفعل القبيح الكافر».

(٢) في أ «اللوالي». وفي ب «الولوي». وفي م «للولي». وما أثبتناه من ج، ولعلّها: اللُّؤلئي. أو: اللؤلَوي.

(٣) في أ «يتفلش».

قيل له: فمن[١] سفلة السّفلة؟

قال: الذي يُصلح دنيا غيره بفساد دينه[٢].

وعن عليّ قال: السّفلة؛ الذين[٣] إذا اجتمعوا غُلموا[٤]، وإذا تفرّقوا لم يُعرفوا.

وعن يحيى بن أكثم قال: السّفلة الدّبّاغ والكنّاس إذا كانا مِن غير العرب.

وجاء رجل إلـى التّرمذيّ فقال: إنّ امرأتي قالت لي: يا سـفلة[٥]. فقلتُ: إن كنتُ سفلة[٦]؛ فأنت طالق. قال[٧] التّرمذيّ: ما صناعتك؟ قال: سَمّاك. قال: سفلة والله، سفلة والله[٨].

قال ابن عبّاس: الأرذلون: الحاكة والحجّامون.

وقيل: السّفلة الذي يأكل الطّيّبات عن أهله، مستترًا بذلك.

وقيل: الذي يأكل الحرام.



مسألة:

وفي موضع: إن قال لها: إن كنتُ نذلًا أو قلاشًا[٩]؛ فأنت طالق؟

فعن بعضٍ: إنّ هذا لبس، وهو أولى بلُبسه، إلّا أن يكون أوجب الطّلاق عليها.

والقلاش مع النّاس؛ الذي يسأل في الأسواق. فإن كان كذلك؛ وقع الطّلاق.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ و ب و ج «دنياه». وما أثبتّه من م.
(٣) في أ و ب و ج «الذي».
(٤) في أ «غلبوا».
(٥) في م «سافل».
(٦) في م «سافل».
(٧) في م «فسأل».
(٨) ناقصة من ب.
(٩) في ب «فلّاشًا».

وأمّا السّــفلة والنّذل؛ فإن صاروا إلى الحاكم؛ لم يحكم عليه بالطّلاق، إلّا أن يكون أراده.

وأمّا في الفتيا؛ فهو أولى بلبسه. هكذا عن أبي الحواري.

وقول: ليس إلّا ما نوى هو، مع يمينه إن طلبتْ يمينه.



فإن قال: إن كنتُ خسيسًا؛ فهي طالق؟

فذلك إلى نيّته، وهو أعلم بنفسه. غير أنّ الخسّة انحطاطُ القدر مع الدّناءة. وفعلُ المعصية مِن الخساسة. فإن كان ذلك فيه؛ فالحنث يقع، كقول[1] النّبيّ ﷺ: «**كسب الحجّام خسيس**»، يعني: أنّه أراد به الدّناءة مِن كسب الحلال؛ لأنّ مِن[2] الحلال مِن سائر الإجارات أفضل منه وأطيب.

مسألة:

وإن قالت له: إنّك رجس أو نجس أو جيفة أو خبثة[3] أو ســؤر الرّجال أو سؤر الجنّ أو النّاس أو دون. فقال الزّوج: إن كنتُ كذلك؛ فأنت طالق؟

فإن كان معها أنّه كذلك؛ طَلقت، وإلّا؛ فهو لبس.

---

(١) في أ «لقول».

(٢) لعلها زائدة، أو لعلّها: كسب.

(٣) في ب «أو جيفة أو خيبة». وفي ج «أو خسية أو جيفة».

باب [١٢]
الطّلاق بالتّفضيل

فإن قال: امرأته طالق إن لم يكن أولياءُ الله من بني آدم أفضل من الملائكة؟

وقال آخرُ: امرأته طالق إن لم يكونوا[(١)] الملائكة أفضل؟

قال بشير بن مخلّد[(٢)]: الملائكة أفضل. وقال: من كان أعلم؛ فهو أفضل. قال: والملائكة أعلم بالله وأطوع.



وإذا قال: امرأته طالق إن لم يكن محمّد ﷺ أفضل من عيسى؟

وحلف آخرُ بالطّلاق؛ إن لم يكن عيسى أفضل من محمّد؟

قال أبو محمّد: النّــاس[(٣)] مختلفون في ذلك، فمنهم من يقول: محمّد أفضل الجميع. والاختلاف أيضًا في جبريل ومحمّد ـ صلّى الله عليهما ـ. قال: والأنبياء بعضهم أفضل مِن بعض.

---

(١) في ب وج زيادة «لعلّه أراد». فيكون المتن الأصلي: إن لم يكونوا أفضل؟
(٢) في ب «محمد».
(٣) ناقصة من ب.



مسألة:

فإن قال: امرأته طالق إن لم يكن موسى أفضل من إبراهيم؟

فإنّ إبراهيم أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]. والناس تبع لإبراهيم؛ صلّى الله عليه.

مسألة:

وإن قال: إن كنتِ مثلي؛ فأنت طالق. أو: إن لم أكن مثلَك. أو إن[١] كنتِ أفضل منّي[٢]. أو: إن كنت أفضل منكِ؟

فعن أبي الحواري: إنّ هذا كلّه لبس، وهو أولى بلبسه.

مسألة:

ومَن قال لرجل: امرأته طالق ثلاثًا؛ إن لم تكن أبخل منّي. وقال الآخر مثل ذلك؟

فقد ذهبت امرأتاهما جميعًا.

مسألة:

فإن قالت له: إنّ أمّها خير من أمّه. فقال[٣]: إن كانت أمّها خير من أمّه؛ فهي طالق؟

فقد قيل: إنّه مقلّد لِما قال؛ حتّى يعلم كذبه.

---

(١) زيادة من ج.
(٢) ناقصة من ج.
(٣) ناقصة من ج. وفي ب «لعله: فقال».

قال أبو الحسن: فأمّا أنا؛ فلا أقول كذلك؛ لأنّ هذا حلف على غيب لا يُعلم. والله أعلم.



مسألة:

ومَن حلف إنّ أمّه خير من أمّ امرأته، ولم يُعرف أيّهما؟ فهذا لبس.

وقيل: إن عُرف إنّ فلانًا خير من فلان مع النّاس؛ فهو معرفة، ولا يحنث من حلف.

ومنهم من يقول: هذا لبس.

باب [١٣]
الطّلاق بمتى وكلّما

وإن[(١)] قال: أنتِ طالق متى لم أطلّقك؟

فإنّه يقع الطّلاق عليها حين سكت مِن هذا المنطق.

فإن قال: إذا لم أطلّقك أو حين لم أطلّقك؟

فله وجهان: فإن عنى «إن لم أطلّقك»؛ فإنّه على الوجه الذي يوجب عليه الإيلاء. فإن لم يطلّقها إلى أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء. وإن عنى به «متى لم أطلّقك»؛ فهي طالق حين سكت.

وقوله: «إذا» و«إذا ما» و«متى لا» هو كقوله: «إن لم».



فإن قال: كلّما لم أطلّقك؛ فأنت طالق. ثم سكت، وقد دخل بها؟

فهي طالق ثلاثًا، يتبع بعضها بعضًا، ولا يقعن جميعًا، ولكن يقعن متتابعات في ساعة واحدة.

---

(١) في ب و ج «فإن».

مسألة:

وإن قال: متى لم أطلّقك واحدة؛ فأنت طالق ثلاثًا. ثم قال على إثر ذلك: أنت طالق واحدة؟

فقد برّ في يمينه، ولا تقع الثّلاث. وكذلك استحسنّا. وينبغي في القياس أن تقع عليها[1] الثّلاث حين سكت، فيما بين فراغه من اليمين إلى قوله: «أنت طالق». ألا ترى أنّه لو قال: متى لم أقم مِن مقعدي هذا؛ فأنت طالق. ثم قام حين سكت؟ أنّها لا تطلق. وكان ينبغي في القياس أن يقع عليها فيما بين سكوته إلى قيامه.

(١) في ب و ج «عليه».

باب [١٤]

الطّلاق بـ«إن لم» و«إذا لم» و«متى» و«كلّما»

وإن قال: إن لم أطلّقك؛ فأنت طالق؟

فمعنى هــذا: متى أمكنني[1] طلاقك، فلم أفعل؛ فأنــت طالق. فإذا مرّ زمان إمكان طلاقهــا، فلم يطلّق؛ طَلقت. بخلاف قوله: «إن لــم أطلّقك؛ فأنت طالق» لأنّ معنى هذا: إن فاتني طلاقك؛ فأنت طالق[2]. لأنّ «إذا» في كلامهم موضوعةٌ للتّحقيق، بخلاف «إن».

ألا ترى أنّه لا يحسن أن يقال: إن طلعت الشّمس فعلت كذا، حتّى يقول: إذا طلعت الشّــمس. قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١]، و﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير: ١].

فهــذا لا محالة كائن مخالف قوله: إن. وأنتَ تقــول لمن تتحقّق مجيئه: إذا جئتني أكرمتك. فإن شككتَ فيه؛ قلتَ: إن جئتني أكرمتك.

فإن قال: إذا تركتُ طلاقَك، أو أمســكت عن طلاقك، أو متى لا أطلّقك؛ فأنت طالق؟

فإنّها تطلق إذا مرّ عليه زمان يمكنه طلاقها فلم يطلّق.

---

(١) في ب «فمعي هذا متى أمكن».
(٢) «لأنّ معنى هذا: إن فاتني طلاقك؛ فأنت طالق» ناقصة من ب.

قال المصنّف: إذا للزّمان المستقبل، فيجب أن يقع حكمه لأوّل[(١)] الإمكان. وأمّا «إن» فليس من الزّمان في شيء، فهو كالمطلّق على سائر الأزمنة؛ لولا حكم الإيلاء في «إن لم». والله أعلم.

مسألة:

فإن قال: إن لم أشترِ لكِ ثوبًا إلى الفطر؛ فأنت طالق. ثم باشرها قبل أن يشتري الثّوب؟

فإن كان نوى «من اليوم إلى الفطر»، ثم باشرها؛ حَرمت عليه. وإن نوى «إذا جاء الفطر»؛ فلا بأس عليه في مسّه إيّاها فيما بينه وبين الوقت الذي وقّته. وإن لم يشتر لها، ولم يمسّها حتّى خلت أربعة أشهر قبل الوقت الذي وقّته[(٢)]؛ بانت بالإيلاء؛ إذا كان نيّته أن يشتري لها فيما بين يومه ذلك إلى الفطر.

مسألة:

فإن قال لها: إن لم أنفق عليك البُرّ واللّحم من اليوم إلى حول السّنة؛ فأنت طالق ثلاثًا[(٣)]؟

فعن أبي الحواري: إنّ هذا إيلاء، أنفق عليها أو لم ينفق. فإذا انقضى أربعة أشهر؛ بانت بتطليقة، لا يُراجعها حتّى تنقضي السّنة. فإذا انقضت؛ رجع بنكاح جديد، وكانت معه على تطليقتين، أنفق عليها أو لم ينفق. وهذا على قول.

(١) في أ «الأول».
(٢) في أ «وقت».
(٣) ناقصة من أ.



فإن قال: إن أكلتِ؛ فأنت طالق؟

فإنّ الطّلاق لا يقع عليها حتّى تأكل؛ لأنّه أوقع عليها باليمين على فعل مستقبل.

ولو قال: أنتِ طالق إن أكلتِ؟ فإنّها تطلق مع فراغه مِن اليمين؛ لأنّه قدّم اليمين بالطّلاق(١) على الفعل. والفعل إذا ما(٢) تأخّر وتقدمته اليمين؛ لم ينتفع به، ولزم الحنث بتقديم اليمين على الفعل؛ لأنّ معنى قوله: «إن أكلت» أي: إذا أكلت. والذي نجده لأصحابنا التسوية بينهما في الحكم، وأنّها لا تطلق حتّى تفعل ما حلف به عليها؛ لأنّ العوامّ لا يفرّقون بين إن وأن.

وقد كان ينبغي للخواصّ أحكام طبقتهم؛ إذا لم يفرّقوا، واعتلّوا(٣) بأنّ العوامّ لا يُفرّقون، ولا نحبّ(٤) أن يَحكم الحاكم إلّا باللّغة الصّحيحة التي يعرفها الخواصّ من النّاس، ويتكلّمون بها، ويكون هذا الحكم جاريًا على العوامّ وإن جهلوا ذلك. وقد يصل إلى الحاكم الجاهل وغيرُ الجاهل، ومَن يعرف بألفاظه ويَعرف اللّغة. والله أعلم.



«إنْ» لفظةٌ تقع شرطًا واستثناء وإيجابًا.

وقال الفراء عن الكسائي: سمعتُ العرب تقول: إنْ قام زيد. فظننته شرطًا. فسألتهم، فقالوا: يريد: قد قام زيد.

---

(١) في ب «والطلاق». وفي ج «فالطلاق».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ب «واعتقلوا». وفي ج «واختلفوا».
(٤) في أ «يجب».

وقيل في قوله: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩].

أي: قد نفعت.



فإن قال لامرأته: إن متُّ فأنت طالق؟

فقول: تبين بالإيلاء.

وقول: يقع الطّلاق من حينه.

وكذلك إن قال: إن متِّ.

وإن قال: «إن لم يمت هو؛ فامرأته طالق». و«إن لم تمت هي»؟

فهي كذلك: قول: تبين بالإيلاء.

وقول: تطلق من حينها.

مسألة[(١)]:

وإن أخذت عيبةً[(٢)] فيها ثياب. فقال: إن لم تردّي العيبة بثيابها؛ فأنت طالق. فردّتها وثيابها، إلّا ثوبًا واحدًا لم تردّه؟

فإن كان نوى أن تردّ العيبة وثيابها، أو سمّى بها أو بما فيها مِن الثياب، في حين واحد، فلم تردّه في حين واحد؛ وقع الطلاق. وإن أرسل، فتردُّ الثوب في العيبة، ثم تردّها. فإن لم تردّها حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

---

(١) من هنا ناقصة من م إلى وسط الباب الموالي.

(٢) في أ «عينية». وفي ج «حية، عيبة».



مسألة:

فإن قال: إن حلفتُ بطلاقك؛ فأنت طالق. وإن لم أطلّقك؛ فأنت طالق؟

قال[١]: تبين بتطليقتين.

قال غيره: الذي معنا أنّه إذا قال: إن حلفتُ بطلاقك؛ أنّه لا طلاق بهذا.

فإذا قال: «إن لم أطلّقك؛ فأنت طالق»؛ وقع حينئذ تطليقة، ووقعت اليمين بالإيلاء. فإن لم يطلّقها إلى أربعة أشـــهر؛ بانت بالإيلاء[٢]. وإن طلّقها؛ بانت بتطليقة ثانية. والله أعلم.

---

(١) في ب «فلا».

(٢) في ب زيادة «وإن طلّقها؛ بانت بالإيلاء».

باب [١٥]
الطّلاق بالصلاة

فإن قال لزوجته: إذا صلّيتِ؛ فأنت طالق؟

فإن كانت فريضة؛ فحتّى تُتمّ صلاتها. وإن كانت نافلة؛ فحتّى تقضي الركعتين.



مسألة:

فإن أخبرته امرأته بخبر، وهي تريد أن تصلّي العصر. فقال لها: أنتِ طالق إن لم تخبريني مَن أخبرك به مِن قبل أن تصلّي، إلّا أن لا تعرفي مَن أخبرك. فقالت: إنّي لا أعرف مَن أخبرني. فلمّا قضت الصلاة، ذكّرها مَن أخبرها، وعرفته، فقالت: أخبرني فلان؟

قال أبو عبد الله: إنّها لا تطلق؛ إذا لم تكن عرفت الذي أخبرها حتّى صلّت.

فإن ذكرت وهي في الصلاة، فمضت في صلاتها، ثم أخبرته؛ فإنّها تطلق.

فإن عرفت مَن أخبرها وهي في الصلاة، فلم تقطعها، ولم تخبره، ومضت في الصلاة، ثم قطعتها وقد بقي عليها مِن التحيات المؤخّرة شيء لم تكمله، فأخبرته؟ فإنّها لا تطلق؛ حتّى تكمل الصلاة كلّها إلى قوله: «محمّدًا عبده ورسوله».

فإن كانت قد نسيت مِن الصلاة سجدة واحدة؛ فقد صلّت.

وإن كانت تركتها متعمّدة لتركها؛ فلتُبْدِل. وأقول: إنّها لم تصلّها بعد.

وكذلك إن تركت تكبيرة واحدة، ناسية أو متعمّدة، فالجواب واحد.

فإن ذكرت مَن أخبرها، ولم تُخبره، ولم تصلّ تلك الصلاة حتّى فات وقتها. ثم صلّتهـا في غير وقتها؟ فقد صلّتها، وتطلق، كان تركُها لها عامدة أو ناسـية، وعليها الكفّارة لتركها الصلاة متعمّدة.

وإن كانت تركتها متعمّدة، ثم أخبرته مِن قبل أن تصلّيها؛ فالله أعلم.



فإن قال: إن لم تصلِّ اللّيلة معي صلاة العتمة؛ فأنت طالق. فحاضت؟

فقالوا: تطلق؛ ولو منعها عن الصّـلاة الحيض. ولو صلّت وهي حـائض؛ لم تبرّ[2].

مسألة:

رجل توضّأ ومسح على الخفّ، ثم صلّى. فقال رجل: امرأته طالق ما صلّيتَ يا فلان؟

فإن كان يقول: ما صلّيت؛ ينوي ما هذه الصّلاة؛ إذ ليسـها بطهور؛ فما نرى عليه بأسًـا؛ إذا كان ذلك مقصده. وإن أرسـل كلامَه بلا نيّة؛ فهو طلاق؛ لأنّ[3] الرّجل قد صلّى.

وقول: إن كان الحالف لا يرى المسح على الخفّ؛ فلا يحنث. وإن كان يرى المسح على الخفّ؛ فالحنث عليه.

---

(١) إلى هنا انتهى ما نقص من م.

(٢) في م «يبَرّ».

(٣) في ب و ج «ولأنّ».

وقول: إن كان المصلّي يرى المســح[١]؛ حنث الحالف. وإن كان لا يرى المسح؛ لم يحنث الحالف.

وقول: تطلق على كلّ حال؛ لأنّه حلف على[٢] غيب.



وأمّا من حلف لقد صلّى الهاجــرة، وكان قد صلّى الهاجرة صلاة منتقضة؟ فإنّه يحنث؛ لأنّها ليست جائزة عنه، إلّا أن يكون علم بنقضها عند يمينه، فحلف عليها بعينها لقد صلّى الصّلاة التي صلّاها؛ فلا حنث عليه. وقد قال بعضٌ غيرَ ذلك. وكان هذا الرّأي أحلى في نفسي.

---

(١) «على الخفّ؛ فالحنث عليه. وقول: إن كان المصلّي يرى المسح» ناقصة من ب.

(٢) في ب «لأنه لعله». وفي ج «لأنه حلف على لعله».

باب [١٦]

الطّلاق بالصّيام والإفطار والحجّ[١]

فإذا قال: إذا صمتِ؛ فأنت طالق؟

فإذا أتَمّت[٢] صيام ذلك اليوم؛ طلقت.

فإن قال: إذا صمتِ رمضان؛ فأنتِ طالق؟

فإذا كمل الشّهر؛ طلقت.

فإن تركت صوم رمضان متعمّدة؛ لم يقع عليها طلاق.

وإن صامت يومًا، ثم ولدت، فلم تطهر حتّى انقضى؟ لم تَطلق.

وإذا انقضى الشّهر، ثم أبدلت ما بقي تقضي البدل؟ لم تطلق؛ لأنّ البدل غير المبدَل منه.



مسألة:

وفي موضع: إن قال لها: إذا صمتِ رمضان؛ فأنت طالق. فأفطرت رمضان وعليها منه أيّام حيضها؟ طَلقت؛ إن كان قد صامت مِن رمضان شيئًا.

---

(١) ناقصة من ب وج.

(٢) في ب «أتممت». وفي ج «تمت».

فإن كانت في سفر أو مرض أو نفاس، فأفطرته كلّه؟ فإذا[(١)] صامت بدله، فأكملت صومه؛ وقع بها[(٢)] الطّلاق.



فإن قال: إن لم يصم يوم العيد؛ فهي طالق. فصامه؟

قال: طَلَقت؛ لأنّ صوم يوم العيد ليس بصوم.

ولو قال: امرأته[(٣)] طالق إن لم يصم هذه اللّيلة. فصامها؟ فإنّها[(٤)] تطلق؛ ولا صيام في اللّيل.

كما لو قالت هي: إن لم أصلّ غدًا؛ فعبدي حرّ. فأصبحت حائضًا، وصلّت؛ وقع العتق.



فإن حلف بطلاقها لا يصوم شهر رمضان. فلمّا جاء الشّهر سافر وأفطر. هل يحنث إذا صام البدل؟

قال: البدل غير الشّهر، ولا يقع على امرأته طلاق.

فإن أفطر الشّهر وهو مقيم غير مسافر؟

ففيه اختلاف: منهم من أوجب الطّلاق. ومنهم من لم يوجبه.

---

(١) في ب و ج «إذا».
(٢) في أ «فأكملت صومها؛ وقع».
(٣) في أ «أنتِ».
(٤) في أ «إنها».



مسألة[١]:

فإن قال: إن لم أحجّ إلى مكّة؛ فأنت طالق. فخـــرج حتّى إذا كان بالبصرة؛ عرض له بعض المعاريض، فخرج إلى عُمان؟ فقد حنث.

وإن مضت له أربعة أشهر قبل أن يأتي مكّة، وقبل أن يطأها؛ ذهبت منه بالإيلاء.

مسألة:

فإن قال لها: إذا حججتُ فأنتِ طالق؟

ففي بعض القول ـ على معنى التّسمية ـ: إذا أحرم بالحجّ؛ فقد وقع الطّلاق؛ لأنّه يُسمَّى حاجًّا.

وقول: حتّى يُتمّ الحجّ الذي لا يتمّ إلّا به. وعلى هذا؛ حتّى يطوف للزّيارة؛ لأنّ الحجّ لا يتمّ إلّا بطواف الزيارة[٢]. وهو قول أبي الوليد.

ويَخرج قولٌ: أنّه لا يتمّ الحجّ حتّى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصّفا والمروة للزّيارة؛ لأنّ السّعي ـ على قولٍ ـ فريضةٌ في الزّيارة.



مسألة:

فإن قال: إذا طُفْتِ؛ فأنت طالق. فطافت واحدًا؟

فقول: تطلق؛ على قول من يقول بالتّسمية.

وقول من يقول بالمعنى: حتّى تكمل الطّواف[٣]. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) «لأنّ الحجّ لا يتمّ إلّا بطواف الزيارة» ناقصة من ب.

(٣) في ب «بالطواف».

باب [١٧]
الطّلاق بالطّاعة والمعصية

ومَن قال لامرأته: إن خرجتِ من منزلي بغير أمري إلى غير طاعة الله؛ فأنتِ طالق. فخرجت إلى عيادة مريض؟ وقع بها الطّلاق. فإن خرجت في طلب الماء للصّلاة؛ لم تطلق.

الفرق بينهما: أنّ عيـادة المريض نافلة، وطلب الماء للصّلاة فريضة. فما[١] كان من فرضِ الله عليها، تعبّدها به، فخرجت فيه؛ فإنّها لا تَطلق.

وإن خرجت في طلب النّوافل؛ ولو كانـت حَجَّة نافلة؛ فإنّها تطلق؛ لأنّها عاصية لله في خروجها مِن منزله بغير أمره.

مسألة:

فإن قال: إن خرجتِ إلى غير طاعة الله وطاعتي. فخرجت إلى معصية الله؟ طَلَقت؛ لأنّ هذا إشراك؛ لقوله: طاعة الله وطاعتي.

(١) في ب «وما». وفي ج «ومما».



فإن قال: أنتِ طالق إن لم تتّقِ الله؟

فإنّهـا إن عصت مرّة واحدة؛ لم تطلق؛ متى اتّقته[١] في الأربعة أشـهر. فإن مضت أربعة أشـهر ولم تتّق الله، ولم تتب مما عصت الله به؛ بانت بالإيلاء إذا قامت على المعصية.

مسألة:

فإن قال لها: إن كنتِ تُحسـني أمر دينك، وإلّا فـأنت طالق. أو قـال: إن لم تُحسني؟

فإذا كانت تُحسـن الفرائض التي لله عليها وما كان مِن السّنن الملحقة بالفرائض، وإلّا فالطّلاق واقع إن لم تحسن هذا[٢].

---

(١) في أ «اتقت».

(٢) قد مرّت هذه المسألة.

باب [١٨]

الطّلاق بالإذن والعِلم

وإن حلف إن ذهبتْ إلى مأتم إلّا بإذنه. فأَذِن لها أن تذهب إلى مأتم، فذهبت، ثم رجعتْ، فذهبت إلى مأتم آخر بغير إذنه. ثم وطئها قبل أن يُشهد على رجعتها؟

فقد فَسدت؛ على قول أبي عبد الله وزياد[١].

وقال محمّد بن عليّ وأبو مروان: إنّها لا تطلق. ثم رجعا إلى قول أبي عبد الله، وأوجبا الطّلاق. وكان عندهما أنّها إذا خرجت بإذنه مرّة إلى مأتم؛ فقد انهدم الطّلاق.

وليس هو كذلك؛ لأنّها ما دامت تذهب إلى مأتم بإذنه؛ فاليمين بحالها، ولم يقع الحنث. وإن ذهبت مرّة بغير إذنه؛ فقد وقع الحنث، وطَلقت، ثم لا يقع عليها الطّلاق بعد ذلك إذا ذهبت إلى مأتم بغير إذنه.

وكذلك قوله: إلّا بأمري؟ فإذا أذن لها مرّة؛ كفى.

وقولٌ: حتّى يأذن لها إذنًا مباحًا.

وقولٌ: ولو أذن لها إذنًا مباحًا؛ حتّى يأذن لها كلّ مرّة.

وأمّا بعلمه؟ فلا تكتفي بعلمه مرّة. وإن فعلتْ بغير علمه؛ طَلقت. ولا أعلم فيه[٢] اختلافًا.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من ب وج.

[١]وفي قوله: «إلّا بأمــري[٢]» نظرٌ؛ إذا أذن لها؛ حتّــى يأمرها؛ على قول. والله أعلم.

مسألة:

فإن حلف بطلاقها لا تذهب إلى بيت فلان إلّا بإذنه. ثم أراد سفرًا. فطلبت إليه الإذن. فأبــى، ثم قال: اللّهم إنّي قــد أذنتُ لها، ولم تســمع هي قوله. ثم خرج، وذهبت هي؟

فقيل[٣]: قد وقع الطّلاق، ولا ينتفع بذلك الكلام؛ حتّى يقوله[٤] لها، أو يرسل به إليها.

مسألة:

فإن طلّقها إن دخلتْ إلى أمّها إلّا برأيــه. ثم أذن لها مرّة أن تدخل إليها أنّه معه في الإذن؟

فقيل: إذا أذن لها أوّل مرّة؛ جاز أن تدخل كلّما أرادت.

وقول: لا يُجزيها ذلك، وتســتأذنه فــي كلّما أرادت أن تدخــل، وإلّا وقع الطّلاق إذا دخلت قبل إذنه.

وقول: إذا أذن لها مرّة إذنًا مباحًا متــى أرادت، أو كلّما أرادت؛ فقد أباحها وأذن لها؛ أجزأها ذلك.

فإن قال: ادخلي إلى أمّك متى شئتِ. ولم يقل: برأيي؟

---

(١) في ب زيادة «**مسألة**».
(٢) في ب و ج «بإذني».
(٣) في ب «فقد قيل».
(٤) في ب و ج «يقول هو».

فالرّأي على وجهين: فإن كان أراد إلّا برأيه (أي: رأي عينه)؛ فلا تدخل إلى أمّها حتّى تراها عينــه. وإن أراد إلّا برأي الإطلاق لها والإذن، فإذا قال: ادخلي، ولـم يقل: برأي؛ فقد أطلق لها[(١)]. والله أعلم.

مسألة:

وإن حلف إن خرجتْ مِن منزله إلّا بعلمه. ثم قال: قد أذنتُ لكِ أن تخرجي من منزلي متى شــئتِ. فخرجت منه وهو غائب، لم يحضر خروجها، ولم يرها حين خرجتْ منه؛ طَلَقت، ولا ينفعه إذنه لهــا بالخروج؛ حتّى يعلم بخروجها، فتخرج من منزله وهو ينظر إليها.

فإن خرجت من منزله وهو ينظر إليها[(٢)] ويقــول: لا تخرجي. فخرجت؟ فلا تطلق؛ إذا كان مرســلا ليمينه، إلّا أن يكون نوى لَمّا حلف أنّها لا تخرج من منزله إلّا بعلمه، يعني: برأيه أو بإذنــه. فإذا خرجت وهو يراها، ولم يأذن لها؛ طَلَقت، وله نيّته؛ إن صدّقته وكان ثقة في دينه.



فإن حلف بطلاقها إن خرجت من منزله بغير علمه؟

فكلّما[(٣)] خرجت وهو ينظر إليها؛ لم تطلق.

فإن خرجت مرّة من غير أن ينظر إليها، فوقع الطلاق عليها، ثم راجعها، ثم خرجت من منزله بغير علمــه ولا نظره إليها؛ فلا تطلق بعد الحنث الأوّل الذي أوقع الطّلاق عليها.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) «فإن خرجت من منزله وهو ينظر إليها» ناقصة من ب.

(٣) في أ «فلما».



مسألة:

فإن جعل طلاقها ثلاثًا إن خرجت بغير علمه، ثم أبرأته وأبرأ لها نفسها، ثم خرجت بغير علمه ولا نظره، ثم راجعها، ثم رجعت تخرج بغير علمه؟ لم تطلق، وقد هدم خروجها بغير علمه تلك المرّة، وهي ليست له بامرأة اليمين، والحنث عنه.

مسألة:

فإن خرجت بعلمه بعد البرآن بينهما، قبل أن يتراجعا. فلمّا راجعها؛ خرجت بغير أمره؛ وقع عليها الطّلاق. وإن لم يتراجعا مِن ذلك البرآن، وتزوّجت غيره، ثم طلّق أو مات، ثم رجع هذا بنكاح جديد، ثم رجعت فخرجت بغير علمه ولم تكن خرجت بغير علمه بعد البرآن إلى أن تزوّجها هو الثّانية؟ فإنّها تطلق؛ لأنّ تلك اليمين بحالها لم تنهدم عنه.

مسألة:

قال أبو محمّد: فإن حلف إن خرجتْ إلّا بإذنه، فأذن لها، فلم تخرج حتّى عاد نهاها عن الخروج، فخرجت؟ إنّها لا تطلق؛ لأنّه قد أذن لها. والله أعلم.

مسألة:

وإن حلف لا يأذن لها تذهب إلى أهلها، فذهبتْ بغير أمره. فَسَرَّه ذلك؟ فلا شيء عليها في ذلك.

مسألة:

فإن حلف بطلاقها إن خرجتْ إلّا بإذنه. فأذن لها، فخرجت، ثم رجعت فخرجت بغير إذنه؟ طَلقت، إلّا أن يقول لها: قد أذنتُ لكِ أن تخرجي مِن

منزلي إذا شــئتِ، أو كلّما شئت، أو متى شــئت. فإذا قال لها هكذا؛ فكلّما خرجتْ بعد ذلك؛ فهو بإذنه؛ وإن لم يحدّ بالإذن لها.

وإن قال: إلّا برأيي أو بأمري. فقال: قد أذنتُ لكِ، أو أمرتك، أو اخرجي برأيي؟ فكلّ ذلك سواء.

وكذلك لو قال: إلّا بإذني. فقال: قد أمرتك أن تخرجي، فاخرجي؟ فهو رأيٌ، وهو إذنٌ منه لها.

مسألة:

فإنْ قال: أنتِ طالق إن خرجتِ مــن منزلي، أو إذا خرجتِ مِن منزلي، بغير إذني. فخرجت بغير إذنه. ووقع[1] عليها الطّلاق، ثم راجعها، فرجعتْ تَخرج مِن منزله بغير إذنه؟ فلا تَطلق.

ولكن إذا قال: كلّما، أو متى ما خرجتِ؟ فكلّما خرجتْ بغير إذنه؛ طَلقت، ولا ينهدم ذلك عنها بدخولها بغير إذنه، وهي زوجته مرّة ولا أكثر.

مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق إذا باع فلان عبده برأيه، ثم أمره ببيعه ونهاه؟ فإذا أراد بيعه؛ حنث.

---

(١) في أ «وقع».

باب [١٩]

الطّلاق بحكم الحاكم

فإن قال: امرأته طالــق إن فعل كذا، إلّا أن يحكم عليــه به الحاكم. فحكم عليه به والٍ[١] مِن ولّاة المسلمين، أو خليفة والٍ[٢]؟

قال: قد برّ في يمينه، إلّا أن يقول: «إلّا أن يحكم عليه به حاكم»؛ فإنّه يحنث؛ حتّى يحكم به عليه[٣] القاضي.

قال أبو سعيد: الذي عرفنا في هذه المسألة أنّه إذا قال: حتّى يحكم به عليّ[٤] به حاكم. فإذا حكم به عليه حاكم مِن حكّام المسلمين، والٍ أو خليفة إمام، مِمّن يقع عليه اسم الحكم أنّه حاكم؛ فقد برّ.

وإذا قال: إلّا أن يحكم علــيّ[٥] به الحاكم؟ فلا يبــرّ، إلّا أن يحكم عليه به الإمام أو القاضي وهذا معي في أيّام الإمام أو القاضي. وهذا معي في أيّام الإمام والقاضي[٦].

---

(١) في الأصل «والي» وصوبناها.

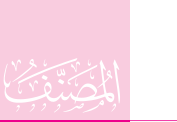
(٢) في أ و ج «والي».

(٣) في ب «عليه به».

(٤) في ب «عليه».

(٥) في ب «عليه».

(٦) في ج «في أيّام أو القاضي».



باب [٢٠]
الطّلاق بالبيع والشّراء

ومَن حلف لا يشتري عبدًا. فاشترى جُزْءًا مِن عبد؟

قال أبو الحواري: قيل: إنّه لا يحنث حتّى يشتري عبدًا كاملًا. وأمّا الثّوب؛ فإن كان ذلك الجزءُ يكون[١] لباسًا؛ فإنّه يحنث، إلّا أن يحلف عن ثوب بعينه أنّه لا يشتريه. فإذا اشترى منه جزءًا؛ لم يحنث؛ حتّى يشتريَه جميعه[٢].

مسألة:

وإن قال: هي طالق إن باع غلامه. فقال لرجل: قد بعتك غلامي بكذا. ولم يقل الآخر: قد قبلتُ. أو قال: قد قبلتُ؟

فإنّها تطلق؛ لأنّه إذا قال: قد بعتك إيّاه؛ فقد باعه؛ ولو لم تكن بينهما مساومة، فهو بيع، وليس هو شراء[٣] مِن الآخر.

فإن قال: قد بعتكَ. ولم يقل: بكذا مِن الثّمن؟ فليس كذلك؛ حتّى يقول: قد بعتُ لكَ إيّاه بثمن معروف.

---

(١) ناقصة من ب. وفي ج «ويكون».
(٢) في ب «كلّه، جميعًا».
(٣) في ب «بشراء».



وإن حلف بطلاقها لا يبيع بيعًا. فأقال في بيع؟

فقيل: إنّ امرأته تَطلق؛ لأنّ الإقالة بيعٌ. وكذلك القياض.

مسألة:

ومَن كان عليه دينٌ، فحلف بالطّلاق لا يَعرض مِن أرضه هذه بحقّ عليه. ثم أراد بيعها؟ فإنّما العَرْضُ أن يعرض منها بحقّ عليه.

فإن كان عليه لرجل حقّ، فباعه إيّاها بثمن مِن غير شرط بينهما أنّه يقاصصه مِن هذا الثّمن بحقّه هذا. ثم قاصصه من ثمنها بالحقّ الذي عليه؟ فإنّه يحنث.

مسألة:

ومَن حَلف أن يبيع والدته. وكانت مملوكة لأبيه. فهلك والده، وخلّف منها ولدين، هو أحدهما. ولم تكن له نيّة في يمينه إلّا أن يبيعها؟

فإنّما يكون البيع فيما يجوز فيه البيع.

وأمّا[١] الأحرار؛ فلا بيع فيهم، ويحنث على كلّ حال؛ لأنّ البيع لا يثبت فيها، والطّلاق واقع.

---

(١) في ب وج «فأما».

باب [٢١]
الطّلاق بالوقت المجهول

فإن قال: أنتِ طالق قبل موتي بسنة؟

فلا يطأ. وإن مضت الأربعة الأشهر؛ بانت بالإيلاء. وإن مات؛ لم يتوارثا، والله أعلم؛ لأنّها قد علمت أنّها طَلقت حين تكلّم.

وسل عن الميراث في طلاق الواحدة إذا مات قبل الأربعة أشهر.

وإن قال: قبل موتي بشهر؟ فهذا فيه الإيلاء. ولا يطأ.

وإن مات في عدّة الإيلاء؛ ورثت؛ لأنّها طَلقت قبل موته بشهر، إلّا أن يكون ثلاثًا؛ فإنّها لا ترث؛ لأنّها طَلقت حين تكلّم قبل موته بشهر.

وفي موضع: إن قال: أنتِ طالق قبل موتي بيوم؟

فقيل: تطلق مِن حينها.

وقيل: هو إيلاء.

فإن قال: إذا بقيَ مِن عمره[١] سنة؟

فإنّه يُمنع مِن الوطء، وهي[٢] زوجته، ولا تبين منه. فإن وطئ، ومات بعد الوطء بسنة أو أقلّ؛ فلها في ماله صداقٌ ثانٍ.

---

(١) في م «إن بقي من عمري».
(٢) في أ «من».

فإن قال كذلك لعبده؛ فليس له أن يستعمله بعمل، وهو غلامه. فإن استعمله إلى أن مات؛ كان للعبد في مال سيّده أُجرة سنة، وقد عتق.

فإن قال ذلك لجاريته التـي يطأها؛ فليس له أن يطأهـا، وهي جاريته، وعليه الإمساك. فـإن وطئها في آخـر سنة مِن عمره، وعلـم ذلك؛ كان عليه صداقها في ماله.

وقيل: إذا قال لها: إذا بقي من عمره سنة؛ فهي طالق. فمات؛ فلا ميراث لها منه. وإن[1] ماتت هي؛ فالله أعلم بميراثه منها.

وقال: إذا عاش بعدها أكثر مِن سنة وهي زوجته؛ فله الميراث منها.

مسألة:

فإن كان له أربع نسوة، فقال: أيّتكنّ أقرب أجلًا؛ فهي طالق؟

فإنّه يُمسك عن وطئهنّ كلّهنّ.

فإن ماتت واحـدةٌ منهنّ قبل أربعة أشهر؛ وقع عليها الطّلاق، ولا شيء على الأواخر.

وإن مضت أربعة أشهر قبل موت واحدة منهنّ؛ فإنّهنّ يَبِنّ بالإيلاء.

وإن وطئ واحدة منهنّ في أربعة أشهر؛ فقد بانت تلك، وحرمت عليه أيضًا. ولا شيء على التي لم يطأ في أربعة أشهر.



فإن قال: أقدمكنّ أو أَعْتَقُكُنَّ[2] عندي؛ فهي طالق؟

---

(١) في ب و ج «فإن».

(٢) في ب و ج «أعتقكم».

فإنّ التـــي تزوّجها لأقلَّ مِن ســـنة لا تطلق، وتطلـــق الآخرتان[١] اللاتي تزوّجهما لسنة أو أكثر؛ لقول الله[٢] تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، يعني: عسق النخل[٣].

مسألة:

فإن كان له امرأتان، فقال لهما: أيّتكما أطول عمرًا، أو أقصر عمرًا؛ فهي طالق؟

فالذي عندي ـ والله أعلم ـ أنّه لا بـــدّ أن يكون الطّلاق يقع بأحدهما[٤]، ولا يـــدري أيّهما[٥] أطول عمـــرًا، ولا أقصر عمرًا. فالاحتيـــاط له أن لا يطأ إحداهما[٦] لعلّه أن يطأها[٧] وهي طالق.

وقيل[٨]: بل يقع عليهما الطّلاق حين حلف؛ لأنّه غيب.

وإن قال: لا أدري لعلّه تكونا متســـوِيَتَيْنِ في العمر، فـــلا تكون إحداهما[٩] أطول عمرًا؟ فالله أعلم، وانظر فيها.

---

(١) في ب «الآخرتان». وفي ج «الآخراتان».
(٢) في ب و ج «لقوله».
(٣) العَسَقُ: الْعُرْجُونُ الرَّدِيءُ، أَسَدِيَّةٌ. وَفِي التَّهْذِيبِ: العُسُقُ عَرَاجِينُ النَّخْلِ. ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة، ج١٠، ص٢٥١.
(٤) في النسخ «أحدهما» وصوبناها.
(٥) في ب «أيتهما».
(٦) في النسخ «أحدهما» وصوبناها.
(٧) في أ «لعله يطأ».
(٨) في ب «وإن».
(٩) العبارة في النسخ هكذا «لعله يكونا مستويتين في العمر، فلا يكون أحدهما»، وصوبناها اجتهادًا.

باب [٢٢]
الطّلاق بالوقت

ومَن وقّت في فعل؛ فله أن يطأ؛ حتّى يجيء الوقت.

وإن لم يوقّت؛ لم يطأ؛ حتّى يفعل.

مسألة:

واختُلف فيمن قال لزوجته: أنتِ طالق إلى شهر أو إلى سنة، أو إلى ما أشبه ذلك:

فقول: هي زوجته إلى ذلك الوقت. وبه قال ابن عبّاس وعطاء وجابر بن زيد والشّافعيّ.

وقول: إنّها تطلق مِن يوم تكلّم به.

وفي موضع: إن قال: أنتِ طالق رأسَ السّنة؛ جاز أن يطأ إلى رأس السّنة. فإذا جاء رأس السّنة؛ طَلقت.

وإن قال: إلى رأس السنة؛ لم يكن له أن يطأ. فإذا جاء رأس السنة؛ طَلقت.

وإن قال: [(١)]طالقٌ إلى سنة؛ طَلقت مِن حينها.

وعن ابن عبّاس: إنّها زوجته إلى سنة.

وفي موضع: إن قال: أنتِ طالق مِن السّاعة إلى شهر؛ فإنّها تَطلق من ساعتها.

---

(١) في م زيادة «أنت».

مسألة:

وفي موضع: إن قال: أنتِ طالق إلى الهلال؛ فإنّها تَطلق ما قال؛ على قول هاشم. قال: إلّا أن يقول: إنّه أحضر نيّته إذا جاء الهلال.

قال أبو المؤثر: وأنا أقول: إنّها إن أرادت يمينه؛ فلها استحلافُه لقد أحضر هذه النّيّة عند قوله. والله أعلم.

مسألة:

وفي موضع: إن قال: أنتِ طالق إلى سنة أو إلى سنتين؛ فطلاقها إلى الأجل الذي أجّل، وتحلّ له فيما دون ذلك.

مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق إلى الحول تطليقةً. ثم إنّه قال بعد ذلك: اِشهدوا أنّ التّطليقة التي كنت أخّرتها إلى الحول قد عجّلتها[1] اليوم، وهدمت الأخرى؟

فعن هاشم وموسى بن عليّ: هذه تطليقةٌ، والأخرى تطليقة لوقتها.

وقال مسلم: إنّها واحدة. فلَم[2] يلتفتا إلى ما قال.

مسألة:

فإن قال: إن جامَعَتْكِ أمُّك في بيتي أبدًا؛ فأنتِ طالق؟ فمتى جامعتها في بيته؛ طَلقت.

---

(١) في أ «جعلتها».

(٢) في ب و ج «لم». أي: لم يلتفت هاشم وموسى إلى هذا القول لمسلم.

مسألة:

فإن قال: إن لم أفعل إلى سنة كذا؛ فأنتِ طالق؟

فإن خلت السّنة، ولم يفعل؛ وقع الطّلاق، وله جماعها في السّنة.

مسألة:

فإن قال: إن كلّمتُ[١] أنا فلانًا، أو دخلتُ دار فلان، إلى سنة؛ فامرأته طالق؟

فلا بأس عليه[٢] أن يقربها؛ ما لَم يكلّمْ فلانًا أو يدخلْ داره. فإن كلّمه أو دخل داره قبل السّنة؛ فهي طالق.

مسألة:

فإن قال: يوم لا أطلّقك فأنتِ طالق، وقد مضى مِن اليوم شيء؟

فإذا مضت اليومُ كلّها ولم يطلّقها؛ وقع عليها الطّلاق مِن حين ما قال لها، لا حين انقضى اليوم.

فإن قال: اليوم لا أطلّقك فأنتِ طالق؟ وقع عليها الطّلاق مِن[٣] حينها؛ لأنّ هذا نفي، وقد طلّقها.

مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق إن متّ هذه السّنة؟

قال: له وطؤها إذا كانت زوجتَه.

---

(١) في ب «كلفت».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في أ «في».

مسألة:

قال: حدّثني هاشم بن يوسف أنّ رجلًا مِن أهل فَرق قال لامرأته: أنتِ طالق إن خرجتِ السّاعة، وهي نائمة، فقعدت يسيرًا. ثم قامت، فخرجت. وإنّ قومًا حرّموها عليه. فوصل إلى موسى، فأخبره.

قال: فكتب إليّ موسى أن آمرها بالرّجعة إلى زوجها. فأَمرتها. فرجعت إليه.

قال: فقلت له: يا أبا عليّ[١]. قال: أليس[٢] يقال: إن النّهار كذا ساعة. فكأنّه لم ير ذلك شيئًا، حيث قال: إن خرجتِ السّاعة وهي قائمة، فكأنّها قد تحوّلت عن تلك السّاعة.



مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق اليوم إذا جاء غد[٣]؟

قال: إذا جاء غدٌ[٤] طَلقت، وهي اليوم زوجته، وله أن يطأها في هذا اليوم. فإذا جاء غدٌ[٥] طَلقت.

وفي موضع: طَلقت حين يطلع الفجر.

ألا ترى أنّه إذا قال: أنتِ طالق اليوم إذا كلّمتِ فلانًا، فلا تطلق حتّى تكلّمه.

وفي موضع: إنّها تَطلق اليوم.

---

(١) في أ و ج فراغ بقدر كلمتين.
(٢) في أ و ج «ليس».
(٣) في أ «غد».
(٤) في أ «غد».
(٥) في أ «غد».

باب [٢٣]

الطّلاق باليوم وغدًا[١]

فإن قال: أنتِ طالق اليوم وغدًا، أو السّاعة وغدًا؟

فهي طالق اليوم، أو هذه[٢] السّــاعة، وهو أقرب الوقتين. إلّا أن يريد: وغدًا أنتِ طالق، يريد به تطليقة ثانية؛ فهو ما نوى.

وإن قال: أنتِ طالق اليوم وغــدًا، أو أنتِ طالق غدًا أو اليوم. أو قال: أنتِ طالق اليوم أو غدًا؟

فقال: إنّها تَطلق اليوم، وغدًا حشوٌ في الوجهين جميعًا.

وفي موضع: إن قال: أنتِ طالق غدًا أو اليوم؟ فهي تطليقتان.

وإن[٣] قال لها: أنتِ طالق اليوم ثم غدًا؟ فهي طالق اليومَ واحدةً[٤].

وإن كان[٥] له نيّة[٦]: ثم غدًا طالق[٧]؛ فهما اثنتان[٨]، وإلّا فهي واحدة.

---

(١) في ب «وغد».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «فإن».
(٤) في ب «ولهده».
(٥) في ج «كانت».
(٦) في ب «وإن كان لعله قال».
(٧) في أ و ج «طلاقًا». أي: ثم أنت طالق غدًا طلاقًا آخر.
(٨) في ج «تطليقتان». وفي ب كلاهما.

وإن قال: أنتِ طالق اليوم[١]، بل غدًا. أو اليوم، لا[٢] بل غدًا. أو غدًا، لا[٣] بل اليوم؟

فهما تطليقتان؛ إن لم يرد بذلك واحدة تثبيتًا وتكريرًا؛ لأنّ معنى قوله: «بل» تقوم مقام «بل أنتِ طالق».

وقول: إذا قال: أنت طالق أنت طالق، إنّهما اثنتان، ولا نيّة له في ذلك.

وقول: إذا أراد واحدة، وأراد تفهيمها؛ فهي واحدة.



فإن قال: أنتِ طالق اليوم إذا جاء غدٌ[٤]؟ فإذا جاء غدٌ[٥]؛ طَلَقتْ، وهي اليوم زوجته، وله أن يطأها في هذا اليوم.



فإن قال: أنتِ طالق غدًا واليوم؟

فهي اثنتان.

وفي موضع: فإنّها تَطلق اليوم، وغدًا حشوٌ، إلّا أن ينوي[٦] أخرى فهي اثنتان.

فإن قال: أنتِ طالق غدًا، لا بل اليوم فهي تطليقتان.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في أ و ج «غدًا».

(٥) في أ و ج «غدًا».

(٦) في ب و ج «تكون».



مسألة[١]:

فإن قال: أنتِ طالق غدًا أو بعد غدٍ. أو غدًا أو بعد غد[٢]؟

فإنّها تَطلق في الأقرب من ذلك.



مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق اليوم غدًا[٣]؟

فإنّها تَطلق اليوم، وغـدًا حشوٌ، إلّا أن تكون له نيّة أنّه إذا جاء[٤] غدًا[٥] طَلقتْ ثانية[٦].



مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق غدًا ولا نيّة له؟ فهي طالق حين طلع الفجر من الغد.

وإن قال: السّاعة غدًا؟ فهي طالق السّاعة، وغدًا حشو[٧].



مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق اليوم إن كلّمتِ فلانًا. فمضى اليوم ولم تكلّمه؟ لَم تَطلق.

---

(١) «فإن قال: أنتِ طالق غدًا، لا بل اليوم فهي تطليقتان. **مسألة**» ناقصة من أ.

(٢) في أ و ج «غدًا».

(٣) في ب «أو غدًا». وفي م «وغدًا» ولعله كذلك في أ.

(٤) «اليوم، وغدًا حشوٌ، إلّا أن تكون له نيّة أنّه إذا جاء» ناقصة من ب.

(٥) في ج «غد». لعل «غدًا».

(٦) في ب و ج «بنيته».

(٧) في ب زيادة «في الكلام».



مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق اليوم إن كلّمتِ زيدًا أو فلانًا؟

فإذا كلّمته طَلَقتْ. ولا تَطلق اليوم عندهم.

مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق اليوم إن فعلتِ كذا إذا خلت سنة؟

طَلقتْ مِن حينها قبل أن تخلو سنة.

مسألة:

وإن قال: إذا طَلّقتْك ثلاثًا وتزوّجتِ زوجًا غيري؛ فأنتِ اليوم طالق؟

فإنّها تَطلق مِن حينها.

مسألة:

وإن قال: يوم أدخل دار فلان فأنتِ طالق. فدخلها ليلًا أو نهارًا؟ طَلَقتْ. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦]. وإذا ولّاهم دبره ليلًا أو نهارًا؛ فهو سواء.

وإذا نوى النّهار دون اللّيل؛ كان القول قوله، وهو مصدّق. ألا ترى أنّه لو قال: ليلة أدخلُها فأنتِ طالق، ثم دخلها نهارًا؛ لم تَطلق.

مسألة:

فإن قال لزوجته: إذا جاء الأضحى ولم أُضَحِّ لك ولم أصبغ[1] لك؛ فأنتِ طالق اليوم ثلاثًا؟

(١) ولعلها: أصنع.

فإذا جاء الأضحى ولم يفعل ما قال؛ طَلقتْ إذا انقضى الأضحى.



وعن ابن محبوب: فيمن قال لزوجته: إذا حالت السّنة؛ فأنتِ طالق اليوم؟

إنّها إذا حالت السّنة؛ طَلقتْ. وقوله: «فأنتِ طالق اليوم» حشو.

قال أبو الحواري: وكذلك هذه.



باب [٢٤]
الطّلاق بالحين والزمان والدّهر

اختلف أصحابنا في الحِين على خمسة أقاويل:

فقولٌ: إنّه ستّة أشهر. الحجّة قوله سبحانه[1]: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾ [الإنسان: ١]. وقوله في النّخلة: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۢ﴾ [إبراهيم: ٢٥].

وقولٌ: الحين تسعة أشهر. الحجّة قوله[2] ﷻ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، في هذه المدّة بأنّه إنسان، وإنّ[3] هذه المدّة أوقات للإنسان[4]، وعادات النّساء أن[5] يضعن.

وقولٌ: الحين سَنة. الحجّة قوله تعالى: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۢ﴾ [إبراهيم: ٢٥]، وإنّ النّخلة لا تؤتي أُكلها إلّا في كلّ سنة مرّة.

وقولٌ: الحين ثلاثة أيّام. الحجّة قوله تعالى[6] في قوم صالح ﴿تَمَتَّعُواْ حَتَّىٰ

(١) في ب «لقوله سبحانه». وفي ج «لقوله تعالى».
(٢) في ب و ج «لقوله».
(٣) في ب «فإن».
(٤) في ب و ج «الإنسان».
(٥) ناقصة من ج.
(٦) ناقصة من أ.

حِينٍ ﴾[١] [الذاريات: ٤٣]، وإنّه أجّلهم[٢] ثلاثة أيّام. ولم يكن الحين في هذا الموضع إلّا ثلاثة أيّام.

وقولٌ: إنّ الحين وقت مجهول، لا يعلمه إلّا الله، وإنّه قد ذكر الحين في مواضع مختلفة، فقال: ﴿ وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ ﴾ [ص: ٨٨]. يعني في الآخرة، ووقت الآخرة لا نعلمه[٣]. فوجب أن يكون مَن حلف بهذه اليمين على شيء أنّ الحنث واقع به حين حلف. وهو[٤] أقرب إلى الحجّة، وأشيق إلى النّفس؛ لقيام الأدلّة عليه. والله أعلم.

وقول: الحين سبع سنين. الحجّة: ﴿ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾ [يوسف: ٣٥].

مسألة:

وعن ابن عبّاس: الحين حينان: حينٌ[٥] ممدود؛ لقوله: ﴿ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ ﴾ [إبراهيم: ٢٥].

والذي ليس بممدود ﴿ وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾ [النحل: ٨٠]. ﴿ وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ ﴾ [ص: ٨٨].

ويدلّ على صحّة هذا القول أنّ الحين عند العرب مِن ساعة إلى ما لا يُحصى عدده.

وقول النّقّاش: ﴿ بَعۡدَ حِينِۭ ﴾ [ص: ٨٨]، يعني حين القرآن.

قال الحسن: يوم القيامة.

وقول: يوم بدر.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ب «أجلاهم» وهو خطأ.
(٣) في ج «يعلمه». وفي أ كلاهما.
(٤) في ب «وهذا».
(٥) في أ «فحين».



فإذا قال لزوجته: أنتِ طالق حين لا أطلّقك، أو كلّما لم أطلّقك؟

فإنّه يقع الطّلاق مِن حين فرع من كلامه.

فإن قال: يوم لا أطلّقك؟

فإذا مضى ذلك اليوم الذي هو فيه[١]؛ وقع بها الطّلاق، ولا يحلّ له وطؤها في ذلك اليوم.

مسألة:

وإذا قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا متى لم أطلّقك واحدة؟

فإن قال: على إثر كلامه ـ مِن غير سكوت ولا تشاغل بكلام غيره ـ: أنتِ طالق واحدة، أو أنتِ طالق؛ فقول: إنّه قد برّ، ولا يقع عليه من الطّلاق أكثر من ذلك، ولا يقع بهذا إلّا طلاق واحد.

وقول: متى لم يطلّقها في وقت مِن الأوقات؛ طَلقتْ ثلاثًا. وهو كقوله: كلّما لم أطلّقك؛ فأنتِ طالق ثلاثًا. فكلّما لم يطلّقها في وقت من الأوقات؛ طَلقتْ ثلاثًا. ولا مخرج له مِن الطّلاق ثلاثًا، إلّا أن[٢] تبين بالثّلاث، وتزوّج غيره، ويدخل بها، ثم يطلّقها أو يموت عنها، ثم يتزوّجها هذا. فقيل[٣]: بعد ذلك إنّه لا يقع عليها طلاق للقول[٤] الأوّل.

وقول: يقع عليها أيضًا الطلاق؛ لأنّه كان طلّق[٥] ما يملك. ومتى، ومتى ما، كلّه واحد. ومتى لم، ومتى ما لم، كلّ ذلك واحد.

---

(١) في ب «الذي وقته».
(٢) في ب زيادة «لعله: إلى أن».
(٣) في أ «وقيل».
(٤) في أ «بالقول».
(٥) في ب و ج «يطلق».



وإذا قال لها: حين لا أطلّقك واحدة؛ فأنتِ طالق ثلاثًا؟

فإن طلّقها حين ذلك قبل أن يسكت أو يتكلّم بغيره؛ فهو مثل ذلك، ولا تَطلق بهذا إلّا مرّة واحدة، ولا يحنث إلّا مرّة واحدة، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة:

وإذا قال لها: حينًا لا أطلّقك واحدة؛ فأنتِ طالق ثلاثًا؟

فقد اختُلف في هذا الحين:

فقول: هو مثل «حين لا أطلّقك» فإن لم يطلّقها قبل أن يسكت أو يتكلّم؛ طَلقتْ ثلاثًا.

وقول: الحين ثلاثة أيّام(١).

وقول: الحين أربعة أشهر.

وقول: ستّة أشهر إلى تسعة(٢) أشهر.

فعلى هذا الاختلافُ. فإذا مضى أحد ما قيل، ولم يطلّقها واحدة؛ طَلقتْ ثلاثًا.



وقوله: زمانًا لا أطلّقك واحدة؛ فأنتِ طالق ثلاثًا؟

فقد قيل في الزّمان: إنّه أربعة أشهر.

وقول: يوم وليلة. وهو أكثر القول.

---

(١) «وقول: الحين ثلاثة أيّام» ناقصة من ب.

(٢) في أ «سبعة».

مسألة:

وقوله: دهرًا[١] لا أطلّقك واحدة؛ فأنتِ طالق ثلاثًا؟

فإذا مضت السَّنة ولم يطلّقها واحدة؛ طَلقتْ ثلاثًا.

وإن قال: سنةً لا أطلّقك، أو شهرًا، أو ساعة؛ فعلى ما ذكرنا في الباب الثّاني.

مسألة:

وإذا قال هذا كلَّه، وكان في ذلك مدّة لــه؛ فإنّه لا يطأ فيما بينه وبين وقوع الطّلاق. وإذا جاء الوقت؛ طَلقتْ.

وقول: إنّه يطأ إذا كان في فســحة من ذلك إلى الوقت المؤقّت. وهذا الآخِر أبين[٢] وأعمّ.

مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق قريبًا، أو حينًا. متى تَطلق؟

قال: أمّا القريب؛ فقيل: ثلاثة أيّام؛ لقوله: ﴿فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٞ قَرِيبٞ﴾ [هود: ٦٤].

وقول: القريب أربعة أشهر. ولعلّه الفصْلُ من السّنة؛ لأنّ السّنة على ثلاثة[٣] فصول.

وقول: إنّه شبهة، ولا يُحكم فيه، ويُحكم لصاحبه الاحتياط[٤] لنفسه.

---

(١) في ب و ج «دهر».
(٢) في أ زيادة «وأعلم».
(٣) في م «أربعة».
(٤) في ب «بالاحتياط».

باب [٢٥]
الطّلاق بالسّنة والشّهور والأيّام والسّاعات

وإذا قال لزوجته: إذا خلت السّنة فأنتِ طالق، أو أنتِ طالق إذا خلت السّنة؟

فإنّها تَطلق إذا خلت تلك السّنة التي هو فيها، كان باقيًا منها قليل أو كثير[١]؛ ولو كانت ساعة واحدة، وهو أوّل ساعة من شهر المحرّم من ليله، وآخر ساعة من نهار ذي الحجّة. وله أن يطأ زوجته؛ حتّى تخلوَ السّنة ويجبَ الطّلاق.

وكذلك قوله: «هذه السّنة» مثل قوله: «السّنة»، وله أن يطأها؛ حتّى يجبَ الطّلاق.

وفي موضع: إن قال: «إذا مضت السّنة»؛ فالظّاهر من ذلك مُضِيّ[٢] التّاريخ.



مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق إذا خلت سنة[٣]؟

فحتى تخلو سنة منذ قال لها ذلك، بعدد[٤] أيّامها وشهورها وساعاتها، ثم هنالك يقع الطّلاق.

(١) في أ «قليلًا أو كثيرًا».
(٢) في ب «مَضي».
(٣) في أ «السنة».
(٤) في ب و ج «بعدة».

وفي موضع: إن قال: إذا مضتْ سنة؛ فلا تَطلق إلّا بمضيّ السّنة تامّة هلاليّة لا شمسيّة[١]؛ لأنّ أحكام الشّــريعة المعلّقة بالآجال فإنّما يراعى به الأهلّة. فأمّا الشمسيّة فتلك زيادة على السَّنة المعدودة في الشرع[٢].

وإن[٣] قال لها: «إذا خلا الشّــهر»؛ فهو مثل ذلك، وتَطلق إذا مضى الشّــهر الذي هو فيه؛ ولو كان باقيًا منه ساعة واحدة. وله أن يطأها؛ حتّى يجبَ الطّلاق.

مسألة:

وإذا قال: إذا خلا شهر؟ فحتّى يخلوَ شــهر منذ قال ذلك، بأيّامه ولياليه وساعاته، ثلاثون يومًا بلياليها وساعاتها.

وأمّا قوله: إذا خلا اليوم، وهذا اليوم، ويوم؟

فكلّ ذلك سواء، وهو ذلك اليوم الذي هو فيه؛ إن كان في النّهار.

وإن كان في اللّيل؛ فإذا مضى أوّل يوم من الأيّام التي تمضي عليه. وذلك في قوله: «يوم». وأمّا فــي قوله: «اليوم» و«هذا اليوم»؛ فإذا كان ذلك في اللّيل؛ فذلك مِــن المحال. وإن كان[٤] له في ذلك نيّــة، وكان ثقة، فصدقته في نيّته؛ فأرجو أن يســعها المقام معه إذا أمكن ذلك. وإن لم تكن له نيّة، وقال ذلك في اللّيل؛ فإنّها تَطلق من حينها.



وقوله: إذا خلت أيّام؟

فإذا خلت ثلاثة أيّام؛ طَلقتْ. وتبدأ[٥] في ذلك باليوم الذي هو فيه؛ ولو

(١) «لا شمسية» ناقصة من أ.
(٢) «فأمّا الشمسيّة فتلك زيادة على السَّنة المعدودة في الشرع» ناقصة من أ.
(٣) في ب و ج «وإذا».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في ب «ونبدأ».

بقي منه ساعة واحدة أو طرفة عين. فإذا مضت ثلاثة أيّام بذلك اليوم الذي هو فيه؛ طَلقتْ.

وإن كان في اللّيل؛ فإذا مضى ثلاثة أيّام تامّات، تُحسب بالنّهار دون اللّيل.



مسألة:

وإذا قال: إذا مضت الأيّام فأنتِ طالق؟

فإذا مضت عِدَّةُ الأيّام، وهي السّبعة الأيّام التي تُعَدُّ كلّها؛ طَلقتْ. وسواء ذلك في أيّ الأيّام كان ذلك؛ فهنّ الأيّام التي تليه من العدد. فإذا مضت هذه الأيّام السّبع كلّها؛ طَلقتْ.

مسألة:

وقوله: أكثر الأيّام، أو أكثر هذه الأيّام؟ فهو أن تمضي أربعة أيّام مِن عدد هذه الأيّام السّبعة بعدّتها.



مسألة:

وقوله: أقلّ الأيّام؟ فهي[1] ثلاثة أيّام.

وأكثر أيّام؟ ستّة أيّام؛ لأنّك تقول: مِن ثلاثة أيّام إلى عشرة، وأكثر ذلك ستّة؛ لأنّ ما زاد على النّصف؛ فهو[2] أكثر الشّيء. فأكثر أيّام ستّة أيّام[3]، وأقلّها ثلاثة.

(١) في أ «فهو».
(٢) في ب وج «وهو».
(٣) «ستة أيأم» ناقصة من ب.

مسألة:

ونصف أكثر أيّام؟ خمسة أيّام.

وأكثر نصف أيّام؟ ثلاثة أيّام.

وعُشُر أكثر أيّام؟ يوم واحد.

وأكثر عَشرة[(١)] أيّام؟ ما زاد على نصف يوم. فإذا زاد على نصف يوم[(٢)]؛ فهو أكثر عشرة[(٣)] أيّام، ويُحسبُ هذا بالأيّام واللّيالي، وباليوم الذي حلف فيه.



وعِدّةُ أكثر الأيّام؛ أربعة أيّام.

وأكثر عدّة الأيّام؛ سبعة أيّام، وهي الأسبوع.

وعدّة أكثر أيّام؛ ستّة أيّام.

وأكثره عدّة أيّام؛ عشرة أيّام.

وعدّة أقلّ الأيّام؛ ثلاثة أيّام.

وأقلّ عدّة الأيّام؛ يوم واحد.

وعدّة أقلّ أيّام[(٤)]؛ ثلاثة أيّام.

وأقلّ عدّة أيّام؛ يوم واحد[(٥)].

---

(١) في أ و ب «عشر».
(٢) «فإذا زاد على نصف يوم» ناقصة من ب.
(٣) في ب «عشر»، ولعله كذلك في ج.
(٤) في ج «الأيام».
(٥) في ج تكرار «وعدّة أقلّ الأيّام؛ ثلاثة أيّام. وأقلّ عدّة أيّام؛ يوم واحد».



مسألة[١]:

وأكثر الأيّام؛ يحتمل قولين؛ أحدهما: ستّة أيّام. والآخر: عشرة أيّام.

وعدّة الشّهور؛ اثنا عشر شهرًا.

وأقلّ الشّهور؛ ثلاثة أشهر. وكذلك أقلّ الأشهر.

وعدّة أقلّ الشّهور والأشهر؛ ثلاثة أشهر.

وأقلّ عدّة الشهور والأشهر؛ شهر.

مسألة:

وإن قال: سَنَةَ لا أطلّقك واحدة؛ فأنتِ طالق ثلاثًا؟

فإذا مضت السَّنة التي هو فيها؛ ولم يطلّقها؛ طَلَقتْ ثلاثًا.

وكذلك قوله: شــهرَ[٢] لا أطلّقك، ويومَ[٣] لا أطلّقك؟ فإذا مضى ذلك اليوم وذلك الشّهر؛ ولم يطلّقها واحدة؛ طَلَقتْ ثلاثًا.

وقوله: وقتًا لا أطلّقك، ووقت[٤] ما[٥] أطلّقك؟ فهو سواء. فإن لم يطلّقها قبل السّكوت أو الكلام؛ طَلَقتْ.

وقوله: ساعةَ لا أطلّقك واحدة؛ فأنتِ طالق ثلاثًا؟ فهو مثل ذلك.

وإن قال: ساعةَ لا[٦] أطلّقك؟ فإذا مضت السّاعة التي هو فيها؛ طَلَقتْ[٧].

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «شهرًا».
(٣) في أ و ج «يومًا».
(٤) في ب و ج «ووقتًا».
(٥) ناقصة من أ و ب.
(٦) ناقصة من ب.
(٧) طلقت إمّا بوقوع حنثه، أو بتطليقه هو؛ مع برّه بحنثه. ففي الحالين تطلق.



مسألة:

وإن قال لها: أنتِ طالق أوّلَ يوم مِن آخر رمضان؟ طَلقتْ يوم ستّة عشر منه.

فإن قال: آخرَ يومٍ من أوّل رمضان؟ طَلقتْ يوم خمسة عشر يومًا مِن شهر[١] رمضان.

فإن قال: أوّلَ الشّهر؛ وهو في أوّل يوم من الشّهر؟ طَلقتْ من حينها.

فإن قال: أوّلَ يوم مِن الشّهر؛ وقد خلا من النّهار نصفه؛ وقع عليها الطّلاق ما قال لها ذلك في[٢] اليوم إلى الغروب.

فإن قال لها: أوّلَ الشّهر؟ فأوّله إلى نصفه.

فإن قال لها[٣]: إذا مضى نصف هذا الشّهر؟ فإذا مضى أربعةَ عشر يومًا؛ أُمر أن لا يطأها. فإن وطئ؛ فإن[٤] نقص الشّهر؛ وقع الطّلاق حين مضى نصف الشّهر.

قال: وإذا كان اللّيل أطول مِن النّهار، فوطئها آخرَ اللّيل؛ كان هذا عندي لَبْسًا؛ إذا لم يعلم أنّه وطئ في آخره أو أوّله، وهو أولى بلبسه.

مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق ثلاثًا، في كلّ سنة واحدة؟ طَلقتْ الآن واحدةً بإجماع.



مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق في رمضان؛ ولا نيّة له؟

فهي طالق أوّل يوم منه عند طلوع الفجر.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في ب «فإن قال». وفي ج «قال».

(٤) في ب و ج «وإن».



مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق للشّهر[١] الماضي؟ وقع الطّلاق في الحال. كأنّه قال: بِمضيِّ الشّهر الماضي.

مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق في أوّل آخر شهر رمضان؟

فقيل: تَطلق بعد طلوع الفجر مِن آخر يوم مِن شهر رمضان.

وقول: تَطلق[٢] في أوّل النّصف الثّاني منه، وهو أوّل السّادس عشر؛ لأنّه أوّل آخر الشّهر.

فإن قال: آخر أوّل الشهر[٣]؟

فقيل: تَطلق عند غروب الشّمس مِن أوّل يوم.

وقيل: تَطلق في آخر نصف الشّهر، وهو يوم الخامس عشر؛ لأنّه آخر أوله.

مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق في شهرٍ قَبْله شهر رمضان؟ طَلقتْ في شوّال.

فإن قال: في شهر قَبْلُ ما قَبْلِه رمضانُ؟ طَلَقتْ في ذي القعدة.

ولو قال: في شهر بَعده رمضان؟ طَلقتْ في شعبان.

ولو قال: في شهر بَعْدُ ما بعده رمضان؟ طَلقتْ في رجب.

ولو قال: بعدَ ما قبله، أو قبل ما بعده رمضان؟ طَلقتْ في رمضان.

---

(١) في ب «الشهرَ».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.

مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق إن لم تهاتي[١] كذا في هذه السّاعة أو السّاعة؟

فــإن كان يعلم وقت تلك السّــاعة؛ فلا حنث عليــه. وإن كان لا علم له بالسّاعات؛ فلا آمن عليه الطّلاق. وإذا خلت ساعة قبل أن تأتي[٢] ذلك الشّيءَ؛ فإنّها تَطلق. والله أعلم.

قال أبو محمّد: من قال: إن لم تقومي السّاعة فأنتِ طالق؟

إنّ السّاعة ليس لها حدّ، وتَطلق امرأته.

وعن المغلّس[٣] بن زياد أنّ السّاعة أثر[٤] من النّهار؛ لأنّ اللّيل أربعةٌ وعشرون أثرًا، والنّهار أربعةٌ وعشرون أثرًا.



اختلف النّاس في رؤية الهلال كم يُسمّى:

فقول: يسمّى هلالًا لثلثين، ثم لا يسمّى هلالًا إلّا أن يعود في الشّهر الثّاني.

وقول: يُســمّى هلالًا؛ حتّى يحجر. وتحجّره أن يستدير بخطّة[٥] دقيقة. وهو قول الشّافعيّ.

وقول: يســمّى هلالًا إلى أن يَقهر ضوءُه سوادَ اللّيل. فإذا غلب ضووُه سوادَ اللّيل؛ قيل له: قمر. وهذا لا يكون إلّا في اللّيلة السّابعة. والأوّل أجود.

---

(١) في أ «نهاتي».

(٢) في أ «يأتي».

(٣) في ب «وعن النعلس». وفي ج «وعلى المغلس».

(٤) في ج «أثرين».

(٥) في أ «بخطه». وفي ب «بحطه».



فإن قال: إن لم تأتيني بكرةً أو باكرًا ـ ولم ينو وقتًا ـ فأنتِ طالق؟

فلا حدّ في ذلك، إلّا أنّــه إذا مضى صدْرُ النّهار، أو انقضى وقت البكرة عند النّاس؛ جاز وقتُهُ. وهذا أمرٌ فيه لبس. فــإن كان قد عنى؛ فما أحبّ أن يراجع[١].

مسألة:

فإن قال لها: هي طالق إن أصبحتْ في بيته، فخرجت قبل طلوع الفجر، ثم رجعت إلى بيته ضحى فدخَلَتْه؟ فلا تَطلق. إنّما قال: إن أصبحتِ، والصّبح هو الفجر.

مسألة:

ومَن حلفَ على فعل شــيء باكرًا، ولم ينو وقتًا؟ فلا حدّ في ذلك، إلّا أنّه إذا مضى صدرُ النّهار، وانقضى وقتُ البكرة عند النّاس؛ جاز وقته. وهذا أمر فيه لبس. فإن كان أمر عناه[٢]؛ فما أحبّ المراجعة، إلّا أن يكون بقي مِن الطّلاق شيء.

مسألة:

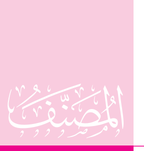
فإن قال لها في النّهار: هي طالق في اللّيل؟ قال: إذا جاء اللّيل طَلقتْ[٣].

---

(١) فــي م «فإن كان قد عنى مثل هذا؛ فمــا أحبّ المراجعة، إلّا أن يكون بقي بينهما شــيء من الطّلاق».

(٢) في ب و ج «عنا».

(٣) زيادة من م.





مسألة:

وإن حلف لا يمشي في هذا البيت؟ فالمساء الليل، فإن خرج قبل الليل؛ لم يحنث.

مسألة:

وإن قال: لا أفعل(١) العشيّة؛ فهو الزّوال، إلّا أن يكون للحالف نيّة في وقت؛ فله نيّته.

---

(١) في أ «لا أقل». وفي ج «الا أقل».

باب [٢٦]

الطّلاق بالصّيف والقيظ والذّرة

فإن حلف لا يأكل مِن عيش فلان إلى القيظ[١] أو إلى الذّرة أو إلى الصّيف؟ فإن لم تكن له نيّة؛ فإنّ حدّ القيظ عندنا إذا أدرك قيظ العامّة. وحتى إذا انكسر العذق؛ كانت مضرّته قليلة، ولم يصر حشفًا.

وأمّا الذّرة؛ فإذا وضع أهل البلد أيديهم في دوس الذّرة.

وكذلك الصّيف؛ إذا وضعوا أيديهم في دوس البرّ مِن العامّة.

(١) في أ و ب «القيض».



باب [٢٧]
الطّلاق بالمعدوم

ومن ظنّ أنّ امرأته أخذت مِن منزله شـيئًا، فقال: إن لم تَردّيه؛ فأنتِ طالق. ولم تكن أخذته، وهو في المنزل؟

فإنّي أراها تَطلق، ولا يدخل عليها إيلاء في الغيب.

(١)وفي المختصر: إن قال: إن لم تردّي الدّراهم التي أخذتِها(٢)، ولم تكن أخذت شيئًا؛ فلا يقع عليها الطّلاق ـ والله أعلم ـ، قد حلف على ما لا تقدر على ردّه.

وفي جامع الشّـيخ أبي الحسـن: إن قال: لامرأته: أنتِ طالـق إن لم تردِّي الدّرهم الذي أخذتِه، ولم تكن أخذته؟

فعلى قول: لا طلاق. ورأيتُ أنّ هذا حلف على معدوم وغيب، وأخاف أن تَطلق. وإن كانت أخذته، فردّته؛ فقد برّ.

وإن أخذته، وردّته مع دراهم غيره مخلوطًا؛ فلا حنث في ذلك؛ على قول.

(١) في أ أخر ذكر هذه الفقرات «وفي المختصـر: إن قال: إن لم تردّي الدّراهم... مع دراهم غيره مخلوطًا فلا حنث في ذلك على قول» إلى ما بعد قوله: «وأحسـب أنّه قيل في هذه المسألة: الإيلاء».

(٢) في جميع النسخ «أخذتيها».

[١]ومن قال: أنتِ طالق إن لم تردِّي عليّ دراهمي، أو إن لم تردّي دراهمي، ولم تكن عندها له دراهم، ولم تكن أخذت الدّراهم؟ وقع بها الطّلاق؛ إذا[٢] حلف على معدوم.

مسألة:

فيمن حلف بطلاقها إن لم تردَّ كذا، لشيء أخذته أو افتقده[٣][٤]؟

فإنّما يكون ردّه إلى موضعه حيث أخذته[٥]، أو من حيث كان.

وقول: يكون ردّه إليه هو. والله أعلم.

مسألة:

قال: وجدت[٦] بحضرة الشّيخ أبي محمّد هذه المسألة: رجل قال لزوجته: إن لم تشربي[٧] الماء الذي في هذا الكوز؛ فأنتِ طالق. فجاءت إلى الكوز لتشرب، فلم تجد فيه شيئًا؟

وكان الجواب عن بعض الفقهاء: إنّه إن حلف؛ وهو يعلم أنّ الكوز فيه[٨] ماء، فجاءت لتشرب، فلم تجد شيئًا؛ طَلقتْ. وإن كان حلف؛ وهو يعلم أنّ الكوز ليس فيه ماء؛ إنّها تطلق. وإن كان حلف؛ وهو لا يدري في الكوز ماء أو ليس فيه ماء؛ إنّها لا تَطلق.

---

(١) الأنسب إضافة: **مسألة**. أو لعلها تابعة لما نقله من جامع الشيخ أبي الحسن.
(٢) في م «لأنه».
(٣) في ب «افتقدته». وفي م «اقتعده».
(٤) في م: لعلّه افتقده.
(٥) في ب و ج «فحيث أُخذ».
(٦) في ب و ج «وجرت».
(٧) في ب زيادة «هذا» وهو خطأ.
(٨) في أ «أن في الكوز».

فقال الشيخ[1]: لو عارض معارض؛ ما كانت الحجّة عليه. وكنتُ أرى أنّه يذهب إلى أنّها بهذا القول الأخير تَطلق أيضًا.

وفي المختصر: إنّها تَطلق في هذه الوجوه الثّلاثة[2].

مسألة:

فإن قال: إن لم تردّي الدّراهم التي أخذتها. ولم تكن أخذت شيئًا؟ فكلّه عندي سواء، ويقع بها الطّلاق؛ لأنّه حلف على ما لا يعلم.

فإن كان عنده أنّها أخذت الدّراهم؛ فهذا مِمّا يوجب الإيلاء إن لم تَرُدَّ حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، كانت أخذت أو لم تأخذ.

مسألة[3]:

ومن كال حبٌّ[4] معه، فنقص. فقال لامرأته: إن لم تردّي الحبّ؛ فأنتِ طالق. فقالت: لم آخذ شيئًا. فكاله ثانية؛ فإذا هو لم ينقص؟

فعن موسى بن[5] عليّ: إنّها تَطلق.

مسألة:

قال بشير: فيمن قال: إن لم يضرب غلامه؛ فامرأته طالق. ثم صحّ أنّ العبد قد مات قبل اليمين، ولم يعلم السّيّد بموته؟ إنّه لا طلاق؛ لأنّه حلف ومعه أنّ العبد حيّ.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ب و ج «في هذه الثلاثة الوجوه».
(٣) ناقصة من ب و ج.
(٤) في أ «حبًّا». وفي ج «حيًّا».
(٥) في ب «عن».

وإن حلف بطلاقها إن لم يضرب غلامه، ثم صحّ أنّ[١] العبد مات بعد اليمين؛ إنّ الطّلاق يقع، ولا إيلاء.

وأحسب أنّه قيل: في هذه المسألة الإيلاء.

وفي الأثر: سألت أبا عبد الله؛ عن رجل قال: إن لم تردي الذي أخذتِ؛ فأنتِ طالق. ولم تكن أخذت شيئًا؟

قال: لا تَطلق.



مسألة:

فإن قال لها: أنتِ طالق أمسِ؟

فإنّها تَطلق؛ على قول؛ لأنّه طلّق ما[٢] يملك بصفة معدومة.

وقول: لا تَطلق؛ لأنّه طلّقها بصفة معدومة. وبه يقول أصحاب أبي حنيفة.

وفي موضع: إن قال: أنتِ طالق الشّهر الماضي؟

قال بعض[٣] أصحاب الظّاهر: لا يقع الطلاق.

واختَلف أصحاب الشّافعيّ: فقيل: يقع في الحال. وقيل: لا يقع؛ لأنّه محال.

كذلك لو قال: إن لم تخبريني مَن نَضَحَكِ بهذا الماورد. وذلك أنّه وجد فيها رائحته[٤]. ولم يكن نضحها أحد؟

قال من قال: تَطلق من حينها.

وقال: من قال: لا تَطلق.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ب و م زيادة «لا».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في أ «رائحة ماورد». وفي ج «رائحة».

مسألة:

فإن أخذت لـــه امرأته دراهمَ مِن حيث لا يعلم. فقـــال: إن لم تردّي الدّراهم فأنتِ طالق. ثم وجدها، فأخذها، وردّها. ثم قال لها: رُدِّيها. فأخذتها وردّها عليه؟

فقد خرج من يمينه؛ إن لم تكن له نيّة.

فإن قالت له[١]: هذه الدّراهم التي أخذتُ منك؛ قد أخرجتُها مِن الجدار، فخذها. فأخذها؟ فلا حنث. وفيها نظر.

وقيل: إن كان اعتقاده: إن لم تردَّه عليه مِن فقدها هذا؛ فقد حنث.

مسألة:

فإن اتّهمها بأخذها، فقال: إن لم تردّيها؛ فأنتِ طالق. فجاء بها غيرها حتّى وضعه بين يديه، ثم أخذته هي بعينه، فردّته[٢]؟ فلا أراها ردّته. والله أعلم.

وهذه مسائل من باب اللّفظ والنّيّة والمعنى، وقعت[٣] هاهنا اتباعًا.

مسألة:

فإن أذهبتْ امرأته دراهم، فقال: إن لم تردّيها؛ فأنتِ طالق. فردّته، ولا يدري أهي أم لا؟

فقد رَدّت، إلّا أن يقول: إن لم تردّيها بعينها.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) «بعينه، فردّتها» ناقصة من أ.

(٣) في ب «وفقت».

باب [٢٨]
الطّلاق بالغيب

أيمان الغيب؛ قيل: كلّها حنث، والمخاطرة حرام.

فمن[١] حلف بطلاق زوجته على غير علم ولا معرفة منه بما حلف عليه؛ فإنّها تَطلق.

فمن[٢] حلف بطلاق امرأته أنّ هذه الفسلة ذَكَر، ولم يكن يعرف حملت أو لم تحمل. أو قال: إن لم تكن هذه الفسلة أنثى؟ فهي طالق.

قال المصنّف: في قوله: إن لم تكن أنثى؛ نظرٌ.

مسألة:

وإن سمع رجلان كلام رجل، فحلف أحدهما بالطّلاق أن هذا كلام فلان. ثم دخلا عليه، فإذا هو فلان؟

فإنّ امرأة الحالف تَطلق؛ حتّى يكون رآه حين حلف.

ولو قال فلان[٣]: نعم أنا المتكلّم بذلك الكلام؟ فلا يُبرئ الحالفَ مِن الطّلاق.

---

(١) في أ «فيمن».
(٢) في أ «**مسألة**: فيمن».
(٣) ناقصة من ب.



مسألة[١]:

ومن قالت له امرأته: إنّكم طلبتم فلانـــة لتتزوّج بها[٢]. فحلف بطلاقها ما طلبتُ أنا ولا والديَّ فلانة؟

فأخاف أن تَطلق امرأته؛ لأنّه حلف على غيب، ولعلَّ والديه قد طلباها.



مسألة:

وإن حلف بالطّلاق أنّ الجبل أو المسجد مكانَهُ، أو أنّ البحر ما يبس؟

فإن كان حلف وهو يرى الجبل والمسجد[٣] والبحر؛ فقد برّ. وإن كان غائبًا؛ فإنّها يمين على غيب، وهي[٤] حنث، وتَطلق امرأته؛ لأنّه ليس بمحال[٥] أن يُحوّل الله تعالى الجبلَ مِن مكانه، وهو على كلّ شيء قدير.

وقال قوم: لا تَطلق.

وإن قال: إن كنتِ مِن أهل النار؛ فأنتِ طالق؟

طَلقتْ؛ لأنّه حلف على ما لا يعلم، وعلى غيبٍ يوجب الحنث. والله أعلم.



مسألة[٦]:

ومَن حلف بالطّلاق أنّ الْحَجَّاجَ في النّار؟ فإنّه يحنث، إلّا أن يقول: عندي. أو يقولَ: إنّه مِن أهل النّار، فإنّه لا يحنث.

---

(١) ناقصة من ب وج.

(٢) «لتتزوج بها» ناقصة من ب.

(٣) ناقصة من ب وج.

(٤) في أ «وهو».

(٥) في ب «محال».

(٦) ناقصة من ب وج.



مسألة:

قال مالك: مَن حلف بالطّلاق أنّه مِن أهل الجنّة؛ طَلقتْ امرأته.

قال الأوزاعيّ: لا تَطلق بالشّكّ.

مسألة:

ومَن حلف بالطّلاق أو بغيره مِن الأيمان أنّ فلانًا سكرانٌ مِن الشّراب؟

فإنّه يحنث، وتَطلق امرأته.

مسألة:

ومن وجّه لزوجته إلى صحار في شراء(1) مقنعة. فاشترى الرّسول المقنعة، وسُرقت. فعاتبته زوجتُه. فحلف بطلاقها أنّه قد اشترى لها، ونيّته الثّوب الذي زعم الرّسول أنّه اشترى له؟

فأخاف أن يكون قد حنث على كلّ حال؛ إذا حلف على القطع أنّه قد(2) اشترى له، صدّقه أو لم يصدّقه(3)؛ لأنّه ليس له أن يحلف على ذلك قطعًا على فعلِ غيره.

والذي معي؛ أنّه لو حلف أنّ الرّسول اشترى له مقنعة على القطع؛ كان حانثًا، ولا نيّة له في ذلك؛ ولو كان يصدِّق الرّسول؛ لأنّه ليس له أن يحلف على القطع(4) على فعل غيره.

---

(١) في أ و ج «شري».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في ب و ج «صدّقته أو لم تصدّقه».

(٤) في ب «يحلف بالقطع».

مسألة:

ومَن حلف بالطّلاق أنّ فلانًا يصلّي الهاجرة. وحلف آخر أنّه يصلّي العصر. وسألاه، فلم يخبرهما؟

فإنّهما يحنثان؛ لأنّهما حلفا على ظنّ.

مسألة:

ومَن قال: امرأته طالق ثلاثًا أنّ فلانًا دخل عليه بلا إذن؟

فإن كان رآه دخل عليه بلا إذن؛ فلا تَطلــق امرأته. وإن كان لم يره؛ فإنّها تَطلق، إلّا أن يقوم شاهدان: أنّه دخل بلا إذن.

وقال سعيد بن محرز: تَطلق، وقول الشّــاهدين لا يقبل[1]؛ لأنّه حلف على غيب لم يره.

وقال الوضّاح: لا يصدَّق، لعلّه قد كذب وقد حلف على أمر قد غاب عنه.

مسألة[2]:

فإن حلف رجلان بالطّلاق، فقال: أحدهما: امرأته طالق إن لم تكن الملائكة أفضل من بني آدم.

وقال الآخر: امرأته طالق إن لم يكن أولياء الله من بني آدم أفضل من الملائكة؟

قال بشــير بن مخلّد: الملائكة أفضل. وقال: من كان أعلم؛ فهو أفضل. قال: والملائكة أعلم بالله وأطوع.

---

(١) «لا يقبل» زيادة من م.

(٢) قد مرّت هذه المسألة.



فإن قال أحدهما: إن لم يكن محمّد ﷺ أفضل مِن عيسى. وحلف الآخر: إن لم يكن عيسى أفضل مِن محمّد؟

قال أبو محمّد: الناس مختلفون في ذلك:

فقيل: محمّد أفضل الجميع.

والاختلاف أيضًا في جبريل ومحمّد ـ صلّى الله عليهما ـ.

قال: والأنبياء بعضهم أفضل مِن بعض.

مسألة:

فإن قال: امرأته طالق إن لم يكن موسى أفضل مِن إبراهيم؟

فإنّ إبراهيم أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا﴾ [آل عمران: ٩٥].

والناس تَـبَعٌ لإبراهيم ﷺ[١][٢].

---

(١) «مســألة: فإن قال أحدهما: إن لم يكن محمّد... قال: والأنبياء بعضهم أفضل مِن بعض. **مسألة**: فإن قال: امرأته طالق إن لم يكن موسى أفضل مِن إبراهيم... والناس تَبَعٌ لإبراهيم ﷺ» ناقصة من أ.

(٢) أورد في أ ذكر تعليقًا بكلمتين غير واضحتين. ولعل معناه: قد مر ذكر المســألة. وذلك أن في هذا الموضوع مسائل قد سبقت وتكرّرت هنا، وقد كررها ب و ج، دون أ. وهذه المسائل هي التي في مطلع الباب ١٢، الطلاق بالتفضيل، وهي:

«**مســألة**: وإذا قال: امرأته طالق إن لم يكن محمّد ﷺ أفضل من عيسى؟ وحلف آخرُ بالطّلاق؛ إن لم يكن عيســى أفضل من محمّد؟ قــال أبو محمّد: النّاس مختلفون في ذلــك، فمنهم من يقول: محمّد أفضل الجميع. والاختــلاف أيضًا في جبريل ومحمّد ـ صلّــى الله عليهما ـ. قال: والأنبياء بعضهم أفضل مِن بعض. **مســألة**: فإن قال: امرأته طالق إن لم يكن موسى أفضل من إبراهيم؟ فإنّ إبراهيم أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا﴾ [آل عمــران: ٩٥]. والناس تبع لإبراهيم ـ صلّى الله عليه ـ».

مسألة:

فإن قال لها: أنتِ طالق إن كنتِ خنتِني. فقالت: إنّها لم تخنه. هل له أن يصدّقها وقد اتّهمها؟

فقول: لا تَطلق؛ حتّى يصحّ أنّها خانته.

ويخرج قول: أنّه مُغَيّب إن كان أوقع الطّلاق؛ إن كانت خانته. وذلك غائب عليه وعنه.

ولعلّ الأوّل ذهب إلى الحكم أنّها زوجته حتّى يعلم أنّها طَلقتْ. ولعلّ الآخر على الاحتياط.

وعلى الحكم؛ إذا قالت: إنّها خانته؟ ففيه اختلاف:

فقيل: القول قولها؛ لأنّه جعله إليها.

وقولٌ: لا يُقبل قولها؛ لأنّها مدّعية عليه؛ حتّى يصحّ ذلك مِن غير قولها بالبيّنة[١].



مسألة[٢]:

[٣]أبو سعيد: فإن قال: أنتِ طالق إن كنتِ زنيتِ. فلم تجبه؟

قال: إذا لم يعلم زناها، ولم تقل: إنّها زنت؛ فأُحبّ له أن لا يقربَها؛ حتّى تقرّ أنّها زنت، أو تقول: إنّها لم تزن. وذلك على الاحتياط. فإن وطئها؛ فهي امرأته؛ إذا كانت قد علمت بقوله ذلك. فإن وُطئت وهي

---

(١) في ج «بالنية».

(٢) ناقصة من ج.

(٣) في أ زيادة «قال».

صبيّة؛ فليس بزنا[(١)]، أو بإقرارها[(٢)]. وهذا أشـبه بالحكم؛ لأنّها في الأصل مدّعية للطلاق[(٣)].

وقول ثالث: إن كان ذلك يمكن إطلاع غيرها عليه؛ لم يجز قولها إلّا بالبيّنة. وإن كان لا يمكن إطلاع غيرها عليه؛ كان قولها مقبولًا.

وإذا ثبت معنى الحكم، وأنّها لا تَطلق حتّى يصحّ خرج قولها كلّه دعوى؛ لأنّها تدّعي فعلها فيما يكون مخرجة[(٤)] نفسها به منه، وهما خصمان.

قيل: فعلى قول مَن يوجب الطّلاق بمعنًى؛ جعله طلاقًا على الغيب[(٥)] في قوله؛ إن قالت: إنّها لم تخنه، هل له تصديقها؟

قال: يخرج على الاطمئنانة أنّه يجوز له ذلك. وأمّا في الحكم؛ فلا يثبت تصديقه لها؛ لأنّها مدّعية على حال.

قيل: فإن طلّقها إن عادت خانته؟

قال: هذا لا يشبه الأولى في معنى وقوع الطّلاق من حينه؛ لأنّه جعله إن عادت خانته بعد الوقت في الحكم أنّها لم تخنه، ولم تَطلق.

قيل: فإن قالت مِن بعد ذلك: إنّها قد خانته؟

قال: يُختلف فيه:

فقيل: القول قولها في ذلك.

---

(١) «قال: إذا لم يعلم زناها، ولم تقل: إنّها زنت... فـإن وُطئت وهي صبيّة، فليس بزنا» ذكرها أ و ب قبل المسألة التي في آخر الباب.

(٢) في ب «بإقراره».

(٣) في ب «الطلاق».

(٤) في أ و ج «مخرجه». وفي ب «مُخْرِجَةً».

(٥) في ب و ج «طلاقها على المغيب».

وقول: عليها البيّنة. ولا تكون مصدّقة حتّى يصحّ ما تقول.

قال: وهذا مثل الأوّل في الاختلاف إذا قالت: إنّها قد خانته.

قيل: فإن قال لها: إن كنتِ تخونيني فأنتِ طالق. ما القول في ذلك؛ إذا لم تكن له[١] نيّةٌ، وقد خانته مِن قبلُ أو في الوقت؟

قال: أمّا خيانتها مِن قبلُ؛ فلا يخرج عندي[٢] في ذلك معنى الطّلاق ولا الحنث. وأمّا إن كانت تخونه في الوقت حين المخاطبة؛ فإنّه يحنث، وتَطلق بذلك.

قيل: فإن خانته بعد قوله هذا؟

قال: إذا لم تكن تخونه، فيقع الحنث بالخيانة في الوقت. فإن خانته بعد ذلك؛ وقع الحنث.



مسألة:

فإن قال: إن كنتُ أبخل من فلان؛ فأنتِ طالق؟

فهذا غيب حلف به. فإن كان يمنع الزّكاة، والآخر يُخرجها؛ طَلقتْ؛ لأنّ البخيل مَن بخل بما يجب عليه.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ناقصة من ج.

باب [٢٩]
الطّلاق بالموت

وإن قال: إن لم أضرب عَمْرُوًا. فمات قبل أن يضربه. ثم ضربه وهو ميّت؟

فإنّها تَطلق؛ لأنّ قصد النّاس إذا حلف الواحد منهم أنّي أضرب فلانًا؛ كان معلومًا أنّه إنّما يضربه(١) في الحياة، لا في الموت.

وفي موضع: إنّ في الأثــر عن أصحابنا: أنّه لا يحنــث. والنّظر يوجب أنّ ضرب الأموات(٢) ليس بضرب؛ لأنّ الضّرب لإدخال المكروه على المضروب، والألَمُ مع(٣) الضّرب.

وإن حلف بالطّلاق إن لم يطأ هذه الجارية. فكفّ عنها حتّى ماتت. ثم وطئها؟ فالطّلاق واقع.

كذلك إن حلف إن لم يقيّد هذا الغلام. فقيّده بعد موته؟ طَلَقتْ.



وإن قال: إن لم أقيّد ابني ســنة؛ فهي طالق. فمات ابنه في القيد إلى خمسة أشهر؟ فقد بانت منه امرأته.

---

(١) في ب و ج «يقصده».
(٢) في أ «الموت».
(٣) في ب و ج «يقع».

مسألة:

وإن حلف إن لم يأكل مِن لحم هذه الشّاة. فأكلها بعد موتها؟ فلا تَطلق.

قال المصنّف: في هذه نظر.

وفي موضع: ففيه[1] اختلاف بين أصحابنا: فقيل: يقع. وقيل: لا يقع.

وكذلك إن حلف[2] عليها أن يأكل من شاة ميّتة؟

ففيه اختلاف بين أصحابنا.

وكذلك لو[3] حلف ليقتلنّ فلانًا؟ ففيه اختلاف:

فقيل: تَطلق.

وقيل[4]: إذا فعل المعصية؛ فقد برّ، ولا طلاق.

وإن حلف لا يشرب مِن لبن هذه الشّاة. فماتت. ثم حلب منها، وشرب؟ فإنّها تَطلق.



مسألة:

أبو سعيد: إن[5] قال: أنتِ طالق إن لم تسقي[6] هذه الدّابّة كلّ يوم، فسقتها أيّامًا. ثم ماتت الدّابّة، ولم تسقها؟

فقيل: يقع الحنث. وقيل: لا يقع.

---

(١) في أ «فيه».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ «إن».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) ناقصة من ب. وفي ج «فإن».
(٦) في ب «تسقين».



فإن قال: أنتِ طالق إن دخلتِ على أمّك. فدخلتْ عليها وهي ميّتة؟

قال يُختلف في الطّلاق. ويعجبني أن[1] لا تَطلق.

مسألة:

فإن حلف بطلاقها إن لم يضرب غلامه. ثم صحّ أنّ العبد قد مات قبل اليمين، ولم يعلم السّيّد بموته؟

إنّه لا طلاق؛ لأنّه حلف ومعه أنّ العبد حيّ.

وإن حلف بطلاقها إن لم يضرب غلامه. ثم صحّ أنّ العبد مات بعد اليمين؟

إنّ الطّلاق يقع، ولا إيلاء.

ولو قال: إن لم يذبح هذه الشّاة؛ فامرأته طالق. والشّاة مذبوحة قبل اليمين؟

فإنّها تَطلق. وهذا غير ذلك. هذا عالم بالذّبح[2]، والآخر لم يعلم بموت العبد.



فإن قال: أنتِ طالق إذا رأيتِ فلانًا. فرأته ميّتًا؟

طَلقتْ؛ لأنّ الرّؤية تقع على الحياة والموت، إلّا أن ينوي الحياة دون الوفاة.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) عالم بالذبح؛ لأنّه كان يراها مذبوحة، ويدلّ ذلك قوله: «هذه».



مسألة:

فإن قال لزوجته: إن قتلتُ فلانًا يوم الخميس؛ فأنتِ طالق. فضربه[١] يوم الخميس، ومات يوم الجمعة؟ لم تَطلق.

قال أبو قحطان: مَن قال لامرأته: إن قتلتُ فلانًا يوم الجمعة، فضربه يوم الجمعة[٢]، ومات يوم الجمعة؟ فإنّها تَطلق.

قال: وكذلك لو قال: إن رضعتْ صبيًّا مِن لبنها يوم الجمعة، فحلبتْ مِن لبنها يوم الخميس، وسقته يوم الجمعة؟ فإنّها تَطلق.



مسألة[٣]:

قال أبو الحسن: مَن قال: إن قُتِل[٤] فلانًا يوم الجمعة؛ فامرأته طالق. فضُرِب[٥] يوم الخميس، ومات يوم الجمعة؟ فإنّها تَطلق.

قال غيره: إن حلف لها إن أرضعت ابنَه يوم الخميس مِن لبنها. فحلبت[٦] يوم الخميس، وشربه يوم الجمعة؟ إنّها لا تَطلق.

وقال بعض: إنّها تَطلق.



مسألة:

وإن قال: إن قتلتُ هذه الشّاة يوم الجمعة؛ فامرأته طالق. فضربها يوم الخميس بعد اليمين، وماتت يوم الجمعة؟ طلقت امرأته.

---

(١) في ب «فضربته».
(٢) «فضربه يوم الجمعة» ناقصة من ب.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «قتلت».
(٥) في أ «وضرب».
(٦) في أ «فحلبته».

ولو ضربها يوم الجمعة، وماتت يوم السّبت؛ لم يحنث؛ لأنّه قتلها يوم السّبت.

ولو ضربها قبل اليمين، فماتت بعد اليمين؛ لم يحنث؛ لأنّ اليمين مُسْتَقْبَلٌ به الفعل. والله أعلم.

مسألة[(١)]:

فإن قال: أنتِ طالق إذا مات زيد. فقُتِل؟

فقد قيل: تَطلق بحصول الموت؛ وإن اختلفت أسبابه.

فإن قال: إن قُتل زيد؛ فأنتِ طالق. فمات حتف أنفه؟ فلا طلاق.

---

(١) ناقصة من ب وج.



باب [٣٠]
في[1] الطّلاق بما يُفعل مرارًا

قال محمّد بن محبوب: مَن قال لامرأته: إن دخلتِ اليوم هذا المنزل، أو إن فعلتِ اليوم كذا؛ فأنتِ طالق؟

فإن دخلتْ؛ طَلَقتْ. ثم إن فعلت أيضًا في اليوم؛ طَلَقتْ.

وكذلك إن قال: في هـذا الشّـهر. فكلّما[2] فعلتْ في ذلك الـيوم أو في ذلك الشّـهر؛ وقع عليها الطّلاق. وقاسه بالذي حلف بالطّلاق إن وطئها في هذه السّنة.

قال: ألا ترى أنّهم قالوا فيه: إنّـه إن تزوّجها بنكاح جديد، ثم خلا له أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء. وذلك أنّه قال: هذه السّنة.

وفي الجامع: قال: والذي عندنا وحفظناه من غيـره: أنّه إذا فعل ذلك مرّة؛ فقد حنث، ولا يحنث مِن بعدُ كلّما دخل؛ ولو حَدَّ في يومٍ أو أشهر.

قال أبو الحواري: إنّها لا تَطلق إلّا مرّة واحدة. كذا حفظنا.

ويوجد عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل ذلك.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في ب و ج «كلما».



وكلُّ ما يمكن أن يُفعل مرّة بعد مرّة؛ فلا تَطلق حتّى يفعل. وما لا يمكن أن يُفعل إلّا مرّة؛ فإنّ الطّلاق يقع.

مثل إن قال: إن ذبح فلان الشّاة. فوجده قد ذبحها؛ طَلَقتْ.

أو قال: إن نسج لي فلان ثوبًا. فوجده قد نسجه؛ طَلَقتْ.

أو قال لامرأته: إن شربتِ ذلك الماء الذي في الكوز. فإذا هي قد كانت شربته؛ طَلَقتْ.

مسألة:

فأمّا ما يمكن أن[1] يُفْعَلَ مرّة بعد مرّة؛ فلا تَطلق حتّى يفعل[2].

مسألة:

وإن قال: إن لم تطبخْ هذا اللّحم؛ فأنتِ طالق. فجاء كلب، فأكل ذلك اللّحم. فأمرتْ بالكلب، فطُبخ كما هو؛ وذلك اللّحم في جوفه؟

طَلَقتْ، ولا يُبريه ذلك مِن الطّلاق.

مسألة:

وإن قال: إن لبستِ ذلك الثّوب؛ وهو عليها. أو دخلتِ هذا البيت؛ وهي فيه؟

فإن طرحت الثّوب، وخرجت مِن البيت عند فراغه من الكلام معًا؛ فلا طلاق. وإن بقي من ذلك شيء؛ طَلَقتْ.

---

(١) «أن» ناقصة من أ.

(٢) وتحتمل: تفعل.

وأمّا قومنا؛ فليس يجعلون البيت مثل الثّوب.

قال: والذي نجده عن المسلمين: البيت والثّوب سواء.

مسألة:

وإن قال: إن دخلَ هذا المسجد؛ فامرأته طالق، وهو في المسجد، وكان دخوله قبل اليمين؟ فلا يحنث.

وكذلك إن قال: إن ألَبستْ أمُّه أخَاه ثوبًا قد سَمّى به، وكانت قد ألبسته قبل اليمين.

وكذلك لو قال: إن تزوّج فلان بفلانة قبل ذلك، فلم يطلّقها بعد اليمين؟

فهذا عندنا لا يحنث؛ لأنّه مما يُفعل مرّة بعد مرّة، فلا يحنث الحالف؛ حتّى يكون الفعل بعد اليمين. والله أعلم.

مسألة:

وإن قال: زوجته طالق إن وكّلتْ أمُّه أخاه في منازعةٍ قد ذكرها، وقد كانت أمّه وكّلت أخاه في تلك المنازعة قبل أن يحلف، ثم لم يزل وكيلًا لها إلى أن حلف الرّجل وهو على وكالته، فلم يخلُ إلى[1] أن يكون في كلّ ساعة أتت عليه وكيلًا لها فيما وكّلته؛ إلى أن عزلته.

مسألة:

قال بشير: في رجل قال لزوجته: إن فعلتِ كذا في هذا الشهر؛ فأنتِ طالق. فحنث. ثم ردّها، ثم فعلتْ أيضًا؟ إنّها تطلق ثانية.

(١) في ب و ج «فلم تحل».

فإن[١] ردّها، ثم فعلت؟ فإنّها تَطلق ثالثة؛ إذا فعلت ذلك الفعل في ذلك الشّهر.

فكلّما[٢] فعلت في ذلك الشّهر؛ طلقت بعد الرّدّ. قال: لأنّ هذا شيء محدود.

قال: وأمّا إذا قال: إن فعلتِ كــذا فأنتِ طالق. فإذا فعلتْ؛ طَلقتْ. ثم يردّها، فإذا فعلت أيضًا؛ لم تَطلق؛ لأنّ اليمين قد انهدمتْ.

مسألة:

وإن قال: إن احتجت إلى فلان في حاجة، فكلّ امرأة تزوّجتها؛ فهي طالق، وليس له زوجة. فتزوّج، واحتاج إليه؟ فإنّها تَطلق.

ثم احتاج إليه مرّة أخرى؟ لم تَطلق.

وإن كان احتاج إليه بعد يمينه قبل أن يتزوّج، ثم تزوّج، واحتاج إليه مرّة أخرى؛ لم تَطلق[٣] امرأته.

مسألة:

أبو الحواري: فيمن قال: زوجته طالق إن ضرب غلامَه. فضربه. فطَلقتْ. ثم ردّها، وعاد فضربه؟ فإذا ضربه مــرّة واحدة؛ وقع الطّلاق مرّة واحدة. ثم لا يقع عليها بعد ذلك طلاقٌ إن رجع ضرب غلامه؛ حتّــى يقول: كلّما ضرب غلامه؛ فامرأته طالق. فكلّما ضربه مرّة بعد أخرى؛ طَلقتْ؛ ما كانت في مُلكه وفي عدّةٍ منه. فإذا ضربه ثلاث مرّات؛ بانت منه بثلاث.

---

(١) في ب «إنها نطق، فحنث، ثم».

(٢) في ب و ج «كلما».

(٣) «وإن كان احتاج إليه بعد يمينه قبل أن يتزوّج، ثم تزوّج، واحتاج إليه مرّة أخرى؛ لم تَطلق» ناقصة من ب.

فإذا تزوّجت غيره، ثم مات أو طلّقها الأخير، ثم رجعت إلى الأوّل، ثم ضرب غلامه بعد ذلك وهي امرأته أو في عدّة منه؟

فقول: يقع عليها الطّلاق ما دام يضرب غلامه.

وقول: لا يقع عليها الطّلاق؛ إذا كانت قد بانت بثلاث تطليقات، وتزوّجها غيره.

والأوّل أكثر. قال: وأمّا أنا؛ فآخذ بالآخر.

فإن طلّقها قبل أن يضربه، ثم تركها حتّى انقضت عدّتها، ثم ضربه وليس هي في ملكه أو في عدّة منه؟

فقد برّ، ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك إذا ضربه وهي في ملكه أو عدّة منه، إلّا أن يقول: كلّما ضرب غلامَه؛ فامرأته طالق؛ فهو كما وصفت لكَ. والله أعلم.



فإن[1] قال: كلّما دخلتِ بيت فلان؛ فأنتِ طالق؟

فإنّها إن دخلتْ؛ طَلَقتْ. فإن ردّها، ثم دخلتْ؛ وقع أيضًا؛ حتّى تبين بالثّلاث.

فإن تزوّجت غيره، ثم فارقها، فرجع إليها الأوّل، ثم دخلت؟

فلا يقع بها الطلاق الآن.

وقول: تَطلق على حال.

وإن قال: إن دخلتِ. فدخلتْ. ثم ردّها، فدخلت ثانية؟

فلا يقع عليها طلاق ثان. والله أعلم.

---

(١) في أ «وإن».



مسألة[١]:

وإن قال: إن ذهبتِ إلى مأتم، إلّا بإذني. ثم أذن لها، فذهبت، ثم عادت فذهبت إلى مأتم آخر بغير إذنه؟

وقع الحنث؛ لأنّها ما دامت بإذنه؛ فاليمين بحالها، ولا حنث. فإذا ذهبت مرّة بغير إذنه؛ وقع الحنث، وطَلقتْ. ثم لا يقع عليها الطّلاق بعد ذلك إذا ذهبت إلى مأتم بغير إذنه.

مسألة:

فإن قال: إن دخلتِ بيتَ فلان بغير إذني؛ فأنتِ طالق. فدخلتْ مرّة بإذنه، ثم دخلتْ مرّة أخرى بغير إذنه؟

فعن عبد المقتدر أنّه قال: لا تدخل إلّا بإذنه.

وأمّا أبو عليّ فقيل إنّه قال: إذا دخلتْ مرّة بإذنه؛ فليس عليه بأس بعد ذلك[٢].



مسألة:

وإن قال: أنا قد حلفتُ لو دخلتِ بيت أهلـك لدخلتُ على إثرك. فدخلت بيت أختها، فدخل على إثرها؟

قال أبو محمّد: لا أراه إلّا قد برّ.

فإن رجعت فدخلت منزلًا آخر؛ فليس له[٣] أن يدخل على إثرها، وله أن يطأ بعد أن دخلتْ البيت الأوّل أو قَبْله.

---

(١) قد مرّت هذه المسألة.

(٢) «بعد ذلك» زيادة من م.

(٣) في م «عليه».



مسألة:

عن الحسن بن أحمد: فيمن حلف بطلاق زوجته على فعل شيء أن لا يفعله، أو لا تفعله هي. ثم اختلعت إليـــه. ثم فعله أحدهما. ثم راجعها. ثم فعلته أو فعله هو، بعد المراجعة؟

فلا يقع طلاق؛ إذا فعلته وهي بائن منه.

مسألة:

وإن حلف بطلاقها إن فعلت كذا. ثم طلّقها، واعتدّت. وتزوّجها غيره، ثم مات عنها أو طلّقها. فرجعت إلى الأوّل؛ ولم تكن فعلتْ ما حلف عليه. ثم فعلت ذلك؟

فعن هاشم: إنّها تَطلق، كان له عليها رجعة أو لم يكن.

مسألة:

وإذا قال: أنتِ طالق إن لم تصلِّ صلاة الغداء هذا اليوم، وكانت قد صلّتها؟ طَلقتْ.

وكذلك إن قال: إن صلّيتِها هذه الغداة[١]، وكانت قد صلّتها؟ طَلقتْ.

وكذلك إن قال: إن ذبحتِ هذه الشّاة؛ فأنتِ طالق. وكانت قد ذبحتها؛ طَلقتْ.

وقوله: إن لم تذبحي هذه الشّاة؛ فأنتِ طالق. وهي قد ذبحتها، أو قد ذُبحت؟

فإنّهـــا تَطلق. وذلك إذا[٢] قال لها ذلك وهي حيّة؛ علـــى أنّها حيّة لَمْ تُذبح. وإن قال لها ذلك وهي ميّتة، أو قد ذُبحت؛ فإنّها تذبحها مِن أسفل[٣] المذبح إن كانت ميّتة؛ وقد حلف عليها وهو يعلم أنّها كذلك ميّتة، فإنّها تبرّ بذلك.

---

(١) «هذه الغداة» ناقصة من م.

(٢) في أ «وكذلك إن».

(٣) في أ و ب زيادة «من».



وإن قال: إن أنفقتْ على ولده هذا، أو كسته أبدًا؛ فهي طالق ثلاثًا؟

فإذا أنفقت عليه؛ طَلقتْ ثلاثًا؛ ولو مرّة واحدة.

وقال بعض الفقهاء: كلّما فعلت ذلك الشّيء طَلقتْ.

وقول: لا يقع عليها الطّلاق إلّا مرّة واحـدة. وهذه له وطؤها ما لم تنفق على ولده.

مسألة:

وقد قيل: مَن[1] حلف بطلاق امرأته إن فعلتْ كذا، ففعلت، كان مِمّا يُفعل مرارًا أو لا يمكن إلّا مرّة؛ فإنّها تَطلق.

وذلك مثل قوله: إن ذبحتِ هذه الشّاة أو إن صلّيت اللّيلة العتمة أو غير هذا. فإذا فعلتْ ذلك؛ طَلقتْ. وإن كانت قد فعلت ذلك قبل اليمين؛ طَلقتْ أيضًا؛ لأنّه لا يمكن فِعل ذلك إلّا مرّة.

وكذلك إن قال: إن لـم تفعلي كذا، وكانت قد فعلـتْ؟ فإنّها تَطلق، إلّا أن يقول: إن لم تكن فعلتِ، وكانت قد فعلت؛ فإنّها لا تَطلق.

مسألة:

وإن قال لها: إن قتلتِ زيدًا؛ فأنتِ طالق. وكانت قد قتلته؟

فإنّها تَطلق. وهذا مما لا يمكن أن يُفعل إلّا مرّة.

وإن قال: إن خَرقتِ الثّوب ـ ثوبًا معروفًا ـ، وكانت قد خرقته؟

---

(١) في ب و ج «فيمن».

فقد قيل: أنّها تَطلق.

ويقال: إنّها لا تَطلق؛ لأنّه يمكن أن تخرقه ثانية.

وكذلك إن قال: أن تزوّج فلان فلانة، وقد كان تزوّجها؟ ففيه اختلاف.

قال: ونحبّ في هذا أن لا يحنث؛ لأنّه يمكن أن يتزوّجها تزويجًا جديدًا بعد أن تبين منه، إلّا أن تكون له نيّة أنّه أوّل مرّة[1].

وإن قال: إن نسجت هذا الغزل، وكانت قد نسجته ثوبًا؟

فهذا يمكن أن يُنسج ثانية. وليس هذا بمعدوم. غير أنّا نحبّ في هذا أن تَطلق بالفعل الأوّل؛ لأنّ المتعارف مِن فعل النّاس أنّه لا يُنسج الغزل إلّا مرّة واحدة. وإن كان يمكن أن يُنشل ويُنسج ثانية؛ فإنّ ذلك ليس مِن المتعارف.

مسألة:

وإن قال: إن دخلتِ موضع كذا إلّا من أمر شديد؛ فأنتِ طالق. فكان ذلك الأمر الشّديد. فدخلتْ؟

فليس لها دخوله إلّا مِن أمر شديد في كلّ مرّة. فإن دخلتْ مِن غير أمر شديد؛ حنث. وليس يحنث إلّا مرّة واحدة، فتدخل فيما يستأنف.

مسألة:

وإن حلف بطلاقها ثلاثًا إن دخلتِ الدّار. ثم طلّقها ثلاثًا، وبانت منه[2]. وتزوّجت بزوج آخر، ثم طلّقها. وراجعها الأوّل. ثم دخلتها في ملك الذي حلف بطلاقها؟

---

(١) قد مرّت هذه المسألة.

(٢) ناقصة من ب.

فقال قوم: تَطلق.

وعن أبي عليّ: إنّها لا تَطلق؛ لأنّ ملك الأوّل كلّه قد انقضى.

وأمّا إن دخلت وهي مطلّقة بعد أن بانت منه، أو دخلت وهي في ملك غيره؛ فقد برّ، ولا حنث عليه، ولا يقع الطّلاق بها لذلك؛ لأنّ ذلك قد وقع وهي مطلّقة.

وكذلك لو خالعها، ثم دخلت الدّار؛ حنث. ثم راجعها. فدخلتها مرّة أخرى؛ لم يلحقها شيء مِن الطّلاق.

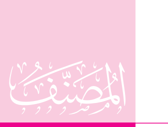
ومِن حجّة صاحب الرّأي الأوّل: أنّه لو قال لها: أنتِ طالق تسعًا، في كلّ سنة ثلاثًا. فطَلَقتْ ثلاثًا في السّنة الأولى. ثم تزوّجت زوجًا غيره، وتزوّجها الأوّل مِن بعده؛ لم يقع عليها طلاق في السّنة الثّانية والثّالثة.

ولو كان على ذلك إنّما طلّقها واحدة أو اثنتين، ثم تزّوجها زوج، ثم تزوّجها مِن بعده؛ لوقع عليها ما بقي مِن ملك الطّلاق الأوّل. وهذه تمام مسألة وقعت في باب اتباع الطّلاق.

مسألة:

فإن قال لزوجته: إن لم تضع في رجله دهنًا كلّ ليلة؛ فهي طالق. فكانت تضع له؛ إلى أن طلّقها، وبقيت ليالِيَ لا تضع له؟

فأخاف أن يقعَ الحنث، وتَطلقَ تطليقة أخرى، إلّا أن تكون له نيّة.



باب [٣١]
الطّلاق بالعطوف

فإن قال: إن كلّمتِ فلانًا وفلانًا وفلانًا؛ فأنتِ طالق. فكلّمتْ واحدًا أو اثنين؟ فلا تَطلق؛ حتّى تكلّمهم جميعًا.

وإن كلّمت اليوم واحدًا، أو كلّمت الثّاني بعد شــهر، وكلّمت الثّالث بعد ذلك؟ فإذا كلّمت الثّالث؛ طَلَقتْ.

وإن وطئها قبل أن تكلّم الثّالث؛ فلا بأس.


مسألة:

وإن حلف لا تكلّم فلانًا ولا فلانًا؟

فكلّما كلّمت واحدًا؛ حنث[1]، ووقعت تطليقة، فذلك تطليقتان، سواء كلّم الأوّل أو الآخِر قَبْله. والله أعلم.


مسألة:

وإن قال: إن كلّمت فلانًا أو فلانًا؛ فأنتِ طالق؟

فعن أبي عبد الله: إنّها إن كلّمت واحدًا طَلَقتْ. ثم إن كلّمت آخر؛ طَلَقتْ أيضًا.

(١) ناقصة من ب و ج.

قال: فإن قـال: إن كلّمتِ واحدًا منهـم، أو أحدهم؛ فأنـتِ طالق. فكلّمتْ أحدهم؛ طَلقتْ. ثم لا يقع عليها طلاق إن كلّمت أحد الباقين.

مسألة:

وإن قال: إن كلّم فلانًا ثم فلانًا ثم فلانًا؟ فلا يحنث؛ حتّى يكلّمهم جميعًا، الأوّل ثم الثّاني ثم الثّالث.

فإن لم يكلّمهم جميعًا، أو بدأ بالآخر أو بالأوسـط فكلّمه أوّلًا؛ لم يحنث؛ حتّى يكلّمهم على اللّفظ. وهذا خلاف الأوّل.

مسألة:

وإن حلف لا يكلّم فلانًا وفلانًا ولا فلانًا ولا فلانًا؟ فإذا كلّم أحد الاثنين[١] الأوّلين؛ لم يحنث.

ولـو[٢] كلّم الذي قال: «أو فلانًا»؛ حتّى يكلّـم «فلانًا ولا فلانًا» ثم «فلانًا وفلانًا ـ الذي قال: ـ ولا فلانًا».

قال المصنّف: فيها نظر.

مسألة:

وإن حلف ما كتم فلانًا درهمًا ودينارًا، وقد كتمه أحدهما؟ لم يحنث؛ حتّى يكتمه جميع ذلك.

وإن قال: ما كتمتُ فلانًا درهمًا ولا دينارًا. فكتمه أحدهما؟ حنث. وكلّ شيء على هذا المجرى مثلُه.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في ب «وإن».



مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق إن كلّمتُ فلانًا ثم فلانًا، ثم كلّمتُك فلم تُكلِّميني؟ فلا تَطلق حتّى يكلّمهما جميعًا، ثم يكلّمها فلا تكلّمه؛ على ما شــرط، يبدأ بالأوّل. فإن خالفت التّلاوة[١] في القول؛ لم يحنث. وكلّ ما كان مِن هذا؛ فمثله.

مسألة:

وإن حلف إن كلّمتِ إنســانًا فأنتِ طالــق، وإن كلّمتِ فلانًــا فأنتِ طالق. فكلّمتْ فلانًا؟ فإنّها تَطلق[٢] اثنتين مِن قِبَل أنّه فلان وأنّه إنسان.

مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق إن دخلتِ بيت فلان وفلان. فدخلتْ بيت أحدهما. ثم طلّقها قبل أن تدخل الثّاني. ثم ردّها في العــدّة، أو تزوّجها مِن بعدُ، ودخلت الثاني[٣]؟ فإنّ الطّلاق يقع بها؛ لأنّ الحنث لم يكن وقع.

مسألة:

وإن حلف لا يكلّم بني آدم. فكلّم واحدًا؟ حنث؛ لأنّه لا يقدر أن يكلّم بني آدم كلّهم.

مسألة:

وعن أبي عليّ: فيمن حلف بالطّلاق إن كلّمتِ النّساء. فكلّمتْ امرأة واحدة؟ إنّها تَطلق.

---

(١) أي: الترتيب.

(٢) في ب «فلانًا طلقت».

(٣) «ثم ردّها في العدّة، أو تزوّجها مِن بعدُ، ودخلت الثاني» ناقصة من أ.



فإن قال لها: هي طالق إن دخلتْ مِن أحـد هذين البابين، أو كلّمت أحد هذين الرّجلين، وهما بابان في منزل، والرّجلان أخوان أو غير أخوين. فدخلت مِن أحدهما، أو كلّمت أحدهما. ثم لم يعلم(١) أيّهما كان عليه اليمين؟

قال زياد: هي امرأته؛ حتّى يعلم أنّ الباب الذي دخلتْ منه هو الذي كانت(٢) عليه اليمين، أو تدخل مِن البابين جميعًا.

قيل له: أليس يؤخذ في هذا بالتّشديد؟

قال: لا. يؤخذ بالهيّن؛ حتّى يصحّ.

مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق إن دخلَ فلان الـدّار، لا بل فلان. فدخل أحدهما؟ وقع الطّلاق.

مسألة:

وفي الضّياء: فإن قال: فلانة طالق وفلانة، لا بل فلانة؟

فبعض قال: التي قال: «لا بل فلانة» تَطلق. ويُجْبَر(٣) في الآخرتين أن يطلّق إحداهما.

وقول: يطلقن كلّهنّ. وذلك رأي أبي عبد الله.

قال المصنّف: هذا عندي إذا قال: فلانة طالق أو فلانة، بل فلانة؟ طَلقتْ الآخرة. وفي الأُولتين اختلاف. وأمّا هذه؛ فلا يبين لي فيها اختلاف، ويطلقن كلّهنّ.

---

(١) في ب «تعلم».
(٢) في ب «كان».
(٣) في م «يجيز».

قال: وكذلك إن قال: امرأته طالق، أو مملوكهُ حرّ إن فعل كذا، ثم حنث؟

فقيل: تَطلق المرأة، ويعتق العبد.

وقول: يجبر.

فإن قال: أنتِ طالق واحدة، بل ثنتين؟ طَلقتْ ثنتين[١].

ولو قال: أنتِ طالق، بل عبدي حرّ؟ طَلقتْ، وعتق العبد.

فإن قال: أنتِ طالق إن رأيتِ القمر أو النّور[٢] أو الهلال. فرأت القمر؟ إنّه يقع عليها تطليقتان[٣]. فإن رأت الهلال؛ وقع ثلاث.

---

(١) في ب «اثنتين؟ طلقت اثنتين».

(٢) في أ «والنور».

(٣) في ب «ثلاث تطليقات» وهو خطأ.

باب [٣٢]
الطّلاق بما لا يُقدر عليه، وبما جاء فيه العذر مِن اللّه

فإذا[١] قال الرّجل لامرأته شيئًا لا يكون، كقوله: هي طالق إن لم تنسف هذا الجبل، أو إن لم تصعد إلى السّماء، أو إن لم تقم[٢] القيامة في هذا الشّهر؟ فذلك يقع عليها الطّلاق مِن حين ما قال، ولا يكون إيلاءً.

قال أبو الحواري: أمّا الجبل والسّماء؛ فقد قيل: إنّه إيلاء. فإذا خلا أربعة أشهر؛ بانت منه. وبهذا نأخذ.

وأمّا القيامة؛ فإنّها تَطلق من حينها؛ لأنّه غيب.



فإن قال: امرأته طالق إن لم تحمل هذه المنارة أو هذه النّخلة؟ إنّها تَطلق[٣].



فإن قال: هي طالق إن لم يضرب عبده؛ حتّى يدخله من حيث خرج؟ فقد طَلقتْ منه، ولا يضرب عبده.

---

(١) في أ «فإن». وفي ب «وإذا».
(٢) في ب زيادة «الساعة، نسخة».
(٣) «**مسألة**: فإن قال: امرأته طالق إن لم تحمل هذه المنارة أو هذه النّخلة؟ إنّها تَطلق» ناقصة من ج.

مسألة:

فإن قال لها: إن كنت صعدتِ السّماء أمسِ؛ فأنتِ طالق. فقالت: قد صعدت؛ لم يقع الطّلاق عليها؛ لأنّه معلوم أنّها كاذبة في قولها.

مسألة:

وإن قال لها ـ وهي مع أهلها ـ: إن لـم تصلِّي اللّيلة العتمة في منزله؛ فهي طالق. وكانت ـ حين قال ـ قد صلّت؟ وقع طلاقه[١].

وإن كان ـ حين قال ـ لم تصلّي، ولكن جاءها الحيض؟ وقع الطّلاق.



مسألة:

ومَن كان عليه دين لرجل، فحلف بالطّلاق أنّه يدفعه إليه غدًا. فلمّا جاء مِن الغد ليدفعه إليه، فوجده قد مات؟ فلا تَطلق امرأته، ويدفع الحقّ إلى ورثته؛ لأنّ المعنى في تسليم الحقّ.

وقولٌ: يحنث إذا عدم معنى التّسمية.

وإن كان ليس له وارث؟ فيلحقه الاختلاف أيضًا؛ إذا سـلّم إلى الفقراء؛ إذا ثبت أنّه للفقراء عند عدم الورثة[٢].

وكذلك لو حلف بالطّلاق أنّه يركب غدًا في هذه السّفينة، فجاء مِن الغد ليركب فيها، فوجدها قد غرقت؟ فلا تَطلق امرأتـه؛ إذا جـاء الأمر مِن قبل الله عز وجل؛ لم يحنث.

---

(١) وإن أعادت صلاة العتمة في منزل زوجها.

(٢) «فيلحقه الاختلاف أيضًا؛ إذا سلّم إلى الفقراء؛ إذا ثبت أنّه للفقراء عند عدم الورثة» ذكرها ب و ج بعد سطرين، والأصحّ أنّ مكانها هنا.

وقول: يحنث إذا عدم معنى التّسمية.

فإن حلف أن يبيع والدته، وكانت مملوكة لأبيه. فهلك والده، وخلّف منها ولدين، وهو أحدهما؟ فإنّما البيع فيما يجوز فيه البيع. فأمّا الأحرار؛ فلا بيع فيهم، ويحنث على كلّ حال[١].

مسألة:

فإن قال: امرأته طالق إن لم يصم يوم الفطر. فصامه؟ طَلَقتْ امرأته، وصيام الفطر ليس بصيام.

مسألة:

فإن قال: امرأته طالق إن أكل أو شرب[٢] يوم الفطر. فترك الطّعام والشّراب؟ فلا تَطلق امرأته، وقد برّ.

وكذلك لو قال: امرأته طالق إن لم يصم هذه اللّيلة. فصامها؟ إنّ امرأته تَطلق، ولا صيام في اللّيل.

مسألة:

ولو قالت امرأةٌ: إن لم تصلّي غدًا، صلاةً بعينها؛ فغلامها حرّ. فحاضت في الغداة التي قالت. فصلّت وهي حائض؟ إنّ غلامها يعتق، ولا تبريها تلك الصّلاة.

---

(١) «فإن حلف أن يبيع والدته، وكانت مملوكة لأبيه. فهلك والده، وخلّف منها ولدين، وهو أحدهما؟ فإنّما البيع فيما يجوز فيه البيع. فأمّا الأحرار؛ فلا بيع فيهم، ويحنث على كلّ حال» ناقصة من أ. وقد سبقت.

(٢) في ب «فإن قال: امرأته طالق إن لم يأكل أو يشرب بعد أن أكله».



وقيل: إن قال لامرأتـــه: إن لم تصلّ اللّيلة معي صـــلاة العتمة؛ فأنتِ طالق. فحاضت المرأة، وحرمت عليها الصّلاة؟

فقالوا: تَطلق. وإنّما منعها مِن الصّلاة الحيض. ولو صلّت وهي حائض؛ لم تبرّ.

مسألة:

فإن حلف بطلاقها إن لم يباشرها غدًا، فأصبحت حائضًا، أو أهلّ تلك اللّيلةَ شهرُ رمضان؟

فإنّ امرأته تَطلق.

وقيل: أمّا الحائض؛ فنعم، وليس في ذلك حيلة. وأمّا إذا أهلّ الشّهر؛ فإن سافرا في تلك اللّيلة، وخرجا ســفرًا يجوز فيه قصر الصّلاة، ونوى هو وهي الإفطار، ووطئها، فقد برّ ولا حنث عليه. والله أعلم.

باب [٣٣]
الطّلاق بالخبز والطّبيخ والغسل

فإن حلف بطلاق امرأته لا يأكل مِن خبزها، فطحنت هي، وعجنت وصفّحت، وطرح لها الخبز في التّنور غيرها، وأخرجـه؟ طَلقتْ؛ لأنّها قد خبزته. والخبز ما خُبز باليدين.

وإن عجنت، وصفّح غيرها، فأكل؟ لم يحنث.



مسألة:

وإن حلف لا تخبز له، فكانت تعجن وهو يطرح على المضباة(١)؟ فلم يره هاشم حانثًا.



مسألة:

وإن حلف إن أكل معها خبزًا، ولم يسمّ أيّ خبز. فأكل معها خبزَ أرز؟ طَلقتْ.

مسألة:

وإن حلف بطلاقها إن خبزت لفلان دقيقًا. فسـلّمته إلى جارَةٍ(٢) لها، فقالت: اِخبزيه له؟ فلا يقع طلاق؛ حتّى تأمر مَن تملكه يخبز له.

---

(١) كذا في أ و ب.

(٢) في ب «جارية».

مسألة:

وإن حلف لا يأكل مِن طبيخها. فأوقدت النّار، ودقّت الأبزار، وركّبت القدر على الأحجار، ثم تركت الأمر بحاله. ثم جاءت امرأة أخرى، فأتَمّت الطّبيخ حتّى فرغت؟ فإنّها لا تَطلق؛ إلّا أن تطرح[1] اللّحم أو الطّعام الذي تريد طبخه في القدر. فإن فعلت ذلك؛ طَلَقتْ.

مسألة:

وإن قال: هي طالق إن غسلتْ لي ثوبًا. فدفع إلى امرأة تغسله. فانتزعته هي منها، فعركته عركات. ثم ذكرت، فأمسكت ولم تنقه؟

قال: ما أرى الطّلاق واقعًا؛ حتّى تستكمل غسله.

وقول: إنّها تَطلق بوقوع اسم الغسل عليه؛ ولو لم تنقه.

وفي موضع: إذا حلف بطلاقها لا تغسل هذا الثّوب، فعركته بالماء والْحرض؟ إنّها لا تَطلق؛ حتّى تمج الثّوب بالماء بعد الحرض.

مسألة:

وإن قال: إن أكلتِ هذا الرّغيف فأنتِ طالق. فأكلتْ بعضه في غير ملكه، ثم أكلت بقيّته في ملكه؟ طَلَقتْ.

فلو أكلت نصفه، ثم خالعها، وأكلت بقيته وهي[2] في غير ملكه؟ لم يلحقها الطّلاق؛ لأنّها لم تأكله وهي زوجته، ولا تَطلق حتّى تأكله كلّه في ملكه.

---

(١) في أ «إلا أن توضع». وفي م «حتى تضع».

(٢) زيادة من ب.

باب [٣٤]

الطّلاق بالفواكه والشّجر والبُقول

فإن قال: أنتِ طالق إن أكلتِ فاكهة. فأكلت رمّانًا؟

طَلقتْ؛ لأنّ الرّمّان مِن الفاكهة؛ لقول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمٰن: ٦٨].

وقد قال: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾ [الأحزاب: ٧]. وقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهي مِن الصّلوات.

وأجمعوا أنّهما مِن الملائكة. كذلك الرّمّان مِن الفاكهة.

وقال الحسن: الرمّان والرطب مِن الفاكهة[1]؛ وإن ثنى بذكرهما.

وقال الضّحّاك: فضّل النّخل والرّمّان على سائر الثّمار. والدّليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

---

(١) «وقال الحسن: الرمّان والرطب مِن الفاكهة» ناقصة من أ.

مسألة:

فإن حلف بطلاقها إن طبخت في لحمه شجرًا، فطبخت بصلًا؟

قال: إن كان أغثامًا[١]؛ حنث. وإن كان روسًا[٢] بلا أغثام؛ لم يحنث في التّسمية. وأمّا في المعنى؛ فيحنث.

فإن كان في الرّوس أغثام[٣]، فقطعت الأغثام، وطبخت الرّوس؟ فإنّه يحنث في المعنى والتّسمية. والله أعلم.

مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق إن أكلتُ مِن بقول الأرض شيئًا. فأكل من الخلالقَة[٤]؟

فإن كان له في ذلك نيّة؛ فله نيّته.

وإن لم تكن له نيّة؛ فإنّها تَطلق؛ إذا أكل مما أبقلته الأرض، مما زرع ومما لم يزرع، مما يأكله النّاس.

وإن صدّقته على نيّته إذا قال: نويتُ إلّا إن آكل البصل والقثّاء؛ فذلك إليها، ولا تَطلق.

وإن لم تصدّقه؛ طَلقتْ، إلّا أن يقيم بيّنة بإظهار نيّته، وإلّا فقد قال: مِن بقول الأرض مجملًا، ولم يحدّ حدًّا في لفظه.

---

(١) في أ و ب «أعتام». والعُتم، من أسماء الزيتون، أو هو نوع من شجر الزيتون. أما الأعثام فلم أجده في كتب اللغة. وفي ج «أغثام» ورجحناه لقرب مأخذه.
وجاء في المحكم والمحيط: «الثَّغام: نبت على شكل الحَلِيّ، وهو أغلظ منه وأجلُّ عُودًا، ينبت أخضر ثم يبيض إذا يبس، وله سَنمة غليظة، ولا ينبت إلا في قُنة سوداء، وهو ينبت بنجد وتهامة». ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج ٥، ص ٤٩٠.

(٢) الرَّوْسُ الأَكل الكثير.

(٣) في ج «أغثام».

(٤) كذا في أ و ب. ولم أجدها في كتب اللغة.

باب [٣٥]

الطّلاق بالأكل والشّرب

أبو محمّد: مَن قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام إن أكلتِ مِن عند فلان شيئًا، يعني به طعامًا. وقد كانت لَقِمَتْ لقمة وجــدت بعض الطّعم منها، ولم تجد مضغها، وألقتها مِن فيها؟

فالأكل لا يكون إلّا بعد ازدراد الطّعــام بالحلق. وأمّا الطّعم بالفم قد يوجد ولا يكون به أكلًا. فإن حنث؛ فعليه كفّارة يمين مرسلة.



مسألة:

وأمّا الذي حلف بطلاق زوجته إن لم يأكل[1] هذا الجراب؟

فليس عليه أن يأكل الخصف ولا العجم، وإنّما يأكل مِن ذلك ما يأكلُه مثله[2] مِن النّاس في العرف بينهم.

وأمّا إن كان خرج منه عســل بعد اليمين، ولم يأكله؛ فذلك مما يلزم في اليمين أكلُه. وإن لم يأكل ذلك؛ لم يبرّ.

وأمّا إن كان خرج قبل اليمين[3]؛ فلا شيء عليه. والله أعلم.

(١) في ب وج «تأكل».
(٢) في ب وج «مثلها».
(٣) في ب وج «خرج بعد اليمين، لعله أراد: قبل اليمين».

مسألة:

وإن قال: إن شربتِ مِن لَبَن هذه الشّاة، فأكلتْ خبزًا مثرودًا بلبن تلك الشّاة. وقال الزّوج: إنّما نويت الشّراب؟

فلا أراها تَطلق، وعليه يمين بالله لها أنّه ما قصد بنيّته إلّا[١] إلى الشّراب.

فإن لم تكن له نيّة؛ فقد طَلَقتْ.

مسألة:

وإن حلف لا يشرب خمرًا، فخُلط له الخمر في نبيذ، فشرب منه وهو لا يدري؟ جاز عليه الطّلاق.

مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق إن سقيتِ دابّةَ فلانةَ أو أطعمتِها، فأتت بماء، فوضعته، فشربت منه تلك الدّابّة، أو وضعت طعامًا، فأكلته، وهي تريد[٢] ذلك؟ خفتُ أن يقع الطّلاق.

وإن أمرت مَن سقاها أو أطعمها؛ وقع الطّلاق بها.



وإن قال: أنتِ طالق إن أكلتِ من بيتي شــيئًا. فالتقطت نوًى، فاشترت به جرجرًا، فأكلته؟ فإنّها تَطلق.

فإن فرض عليه نفقتها، فأكلتها؟ فإنّها تَطلق؛ لأنّها مِن ماله، وهي لها، وتَطلق.

---

(١) ناقصة من أ. وفي ب زيادة «لعله».

(٢) في أ «ترى».

(٣) قد مرّت هذه المسألة.



وإذا قال: إن أكلتِ فأنتِ طالق؟

فكلُّ ما وقع عليه اسم أكلٍ؛ طَلقتْ.

وإن قال: إن شربتِ؟ فكذلك؛[١] كلّ ما يقع عليه اسم شرابٍ.

وكذلك إن قال: إن ذُقت أو طعمت أو عشيت[٢]؟ فكلُّ ما يقع عليه اسم ذلك؛ يقع به الطّلاق؛ ما لم يكن ذلك محدودًا.

وكذلك إن قال: إن أكلت الخبز أو أكلت الطّعام، وما كان مثله مما ليس بمحدود؛ وقع الطّلاق في أقلّ القليل.

وإن حلف إن شربتِ الخلّ. فشربتْ الْمرق من الخلّ الذي يكون حلف[٣] منه؟ طَلقتْ؛ لأنّ المرق مِن الخلّ.

مسألة:

فإن قال: إن أكلتِ الأدم[٤]. فأكلت الخلّ واللّبن والسّمن وما[٥] كان يُتَأَدَّم به؟

فإنّها تَطلق في أقلّ القليل مِن ذلك؛ إذا لم يكن محدودًا. واللّبنُ أدمٌ، وطعامٌ أيضًا. والخلُّ أدم؛ لقول النّبيّ ﷺ: «**نِعم الإدام الخلّ**»[٦].

---

(١) في أ زيادة «إن قال إن ذقت».
(٢) في أ و ب «عشت». والمقصود: تَعَشَّيْتِ.
(٣) ناقصة من ب. وفي ج لعله «حلو».
(٤) في ب «الإدْمَ».
(٥) في أ «أو ما».
(٦) أخرجه مسلم وابن ماجه عن عائشة، وأخرجه غيرهما عن صحابة آخرين.
صحيح مسلم ـ كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به ـ حديث: ٣٩١٦.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخل ـ حديث: ٣٣١٤.

وكذلك قوله: إِنْ أَكَلْتِ اللّحم؟ فإنّها تَطلق في أقلّ القليل مِن اللّحم؛ إذا لم يكن محدودًا.

وإن[١] اصطبغت بمرقه؟ فإنّ الحنث يقع بالقليل، وتَطلق.

وإن لم يكن محدودًا؛ فلا تَطلق؛ حتّى تأكل. ولو شربت مِن مرقه؛ لم تَطلق.

وكلّ ما لم يكن محدودًا؛ فإنّه يحنث في أقــلّ القليل مِن ذلك. وما كان محدودًا؛ فلا تَطلق إلّا[٢] بأكله كلّه[٣]. والله أعلم.

(١) في أ «ولو».
(٢) في ج «حتى».
(٣) في ب «فلا تطلق بأكله».

باب [٣٦]

الطّلاق بالطّعام والعيش

ومَن حلف بالطّــلاق لا يأكل هذا اليــوم طعامًا، فأكل فاكهــة مِن الرّطب والعنب وأشباه ذلك؟

فقد اختلفوا في طلاقها[١]:

فقيل: كلُّ ما طَعِم الإنسان؛ فهو طعام، وعليه الحنث.



فإن قال: لا أكلتُ طعامًا. فأكـل قزحًا وملحًا؟ فقيل: ليس[٢] هذا بطعام، ولا حنث عليه.

مسألة:

فإن حلف لا يأكل في منــزل فلان طعامًا، ونوى لا يأكل خبــزًا؟ فله نيّته، ويأكل غيره من الطّعام، إلّا أن يكون حلــف بطلاقٍ أو عتق. فإذا حاكمته امرأتُه أو عبدُه؛ حُكم عليه؛ إن شاء الله.

---

(١) في أ «اختلفوا فيه».

(٢) في أ «وملحًا؟ فليس».

مسألة:

وإن حلف بطلاقها إن أكلتِ اليوم طعامًا. فأكلتْ نبقًا أو قرعًا أو باذنجانًا أو لبنًا غليظًا أو غير غليظ؟

قال أبو عبد الله: فأمّا اللّبن إذا أكلته غليظًا أو غير غليظ؛ فإنّها تَطلق.

وأمّا القرع والباذنجان؛ فلا تَطلــق بأكلهما؛ لأنّهما مِن البقول. وإن أكلت النّبق؛ طَلَقتْ.

قال غيره: إن أكلَتِ الخلّ؛ فلا أعلم أنّها تَطلق.



مسألة:

وإن حلف بالطّلاق لا يأكل في هذا اليوم طعامًــا. فأكل فاكهة مثل الرّطب والعنب وأشباهه؟

فقد اختلفوا في طلاقها، فقيل: كلُّ ما طعم الإنســان؛ فهو طعام، وعليه الحنث.



مسألة[1]:

فإن قال: لا أكلتُ طعامًا. فأكل قزحًا وملحًا؟

فمنهم من قال: ليس هذا بطعام، ولا حنثَ عليه.



مسألة:

فإن طلّقها لا أكلتِ عيشًا. فأكلتْ مفرة[2]؟

---

(١) قد مرّت هذه المسألة.

(٢) في أ «مغبرة». وفي ب «مغادة». وفي ج «معارة».

قال: معي؛ أنّها لا تَطلق؛ لأنّه ليس من العيش.

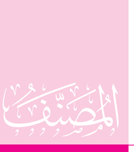
فإن شربت ماء؛ فالماء مِن العيش.

فإن أكلت مِن بقول الأرض؛ طَلقتْ. وكذلك الخلّ والسّمن واللّبن.



مسألة:

فإن حلف لا يُطعِم فلانًا شيئًا. فأعطاه خلًّا، أو سقاه ماء؟ إنّه لا يحنث.



باب [٣٧]
الطّلاق بالكلام وما أشبهه

ومن حلف بطلاق امرأته لا يكلّمها. فدخلت منزلًا، أو أغلقت بابًا. فقال لها: قد عرفتك؟ فقد كلّمها، ووقع الطّلاق.

فإن قال: عنيتُ فلانة؟ فالطّلاق واقع؛ إذا كانت هي التي حرّكت الباب.



مسألة:

وإن قال: إن كلّمتِ زيدًا؛ فأنتِ طالق. فكلّمته حيث يجوز أن يسمع؟ حنث؛ وإن لم يسمع.

فإن كلّمته ميّتًا؛ فلا حنث.

وإن كلّمته بحيث لا[١] يجوز أن يسمع؛ لبُعد المسافة؛ فلا طلاق.

فإن كان أصمّ، فكلّمته في مسافة لو كان سميعًا لسمع؟ ففيه وجهان. وعن أبي عبد الله: إنّها تحنث[٢].

قال أبو الحواري: إذا لم يسمعها؛ لم يحنث.

---

(١) في ب «بحيث ولا». وفي ج «فحيث لا».

(٢) في م «إنه يحنث».



وإن حلف بطلاقها لا تكلّم[١] فلانًا. فقالت لغيره: إنّ زوجي حلف بطلاقي إن كلّمت فلانًا، وفلان حاضر يسمع قولها هذا، فأرادت به أن يسمع؟

قال أبو عبد الله: لا تَطلق.

قال: وكان مروان بن عبد الواحد حلف بأيمان شديدة أن لا يكلّم والدته. ثم سأل موسى بن عليّ عن ذلك. فأمره أن يدخل إليها، ويكلّم أخته قدّامها وهي تسمع ما يريد. ولم يـر موسى عليه حنثًا بذلك؛ إذا كلّم أخته يريد أن تسمع والدتُه[٢].

مسألة:

فإن قال لأخته: قولي لوالدتي كذا، ووالدته تسـمع كلامـه. ولم تقل أخته ذلك لها؟

فإنّه يحنث؛ إذا كانت والدته[٣] تسمع ذلك الكلام.



وإذا قالت المحلوف بطلاقها لا تكلّم فلانًا؛ لرجلٍ: قل لفلان: إنّ زوجي حلف بطلاقي إن كلّمت فلانًا، وفلانٌ يسـمع هذا الكلام منها. فلم يقل له[٤] ذلك الرّجل شيئًا مما قالت له؟

فإنّها تَطلق؛ إذا كان فلانٌ قد سمِع كلامها هذا[٥] الرّجل.

---

(١) «لا تكلم» ناقصة من ب.

(٢) في م: الظّاهر أمّه.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في ب «لها».

(٥) في م «لهذا».

ولكن لو قالت له: قل لفلان: إنّ زوجي حلف بطلاقي إن كلّمتُه، ولم يحضر فلان قولها هذا، ولا سمعه؟

فإن لم يقل الرّسول شــيئًا مِن هذا؛ لم تَطلق. وإن قال شيئًا منه؛ طَلَقتْ. والله أعلم.

مسألة:

فإن[(١)] حلف بطلاقها إن كلّمتْ فلانةً. فسألتْ فلانةٌ عن شاة لها. فقالت هي لصبيّ: قل لها: إنّ شاتها في الزّرب. فقال لها ذلك، ولم يقل: قالت لي فلانة؟

عن عزّان: فالطّلاق واقع؛ لأنّه إنّما أراد كلام المرأة.

وأمّا[(٢)] إذا قال: إنّه تكلّم عن نفسه؛ فلا طلاق، ولا بأس.

مسألة:

وفي موضع: إن قال: إن كلّمتِ فلانًا؛ فأنتِ طالق. فأرســلت إليه رسولًا أن قل له: لا يكلّمني؛ فإنّ زوجي قد جعل طلاقي إن كلّمته. فمضى الرّسول، فقال له ذلك عنها؟

فقد طَلَقتْ، إلّا أن يكون إن كلّمته مُفاوَهَة[(٣)]. فإن نوى ذلك، وصدّقته، وكان عند المسلمين صادقًا؛ فله نيّته، ولا بأس عليه.

وإن لم تصدّقه، وأخذته بلفظه؛ طَلَقتْ، وأَخذت صداقها.



مسألة:

وإن قال: امرأته طالق إن كلّم فلانًا. فكتب إليه؟ فالكتاب كلامٌ.

---

(١) في أ «وإن».
(٢) في ب وج «فأما».
(٣) أي مشافهةً.



أبو سعيد: فيمن قال لزوجته: أنتِ طالق إن كلّمتِ زيدًا. فجاء زيدٌ يطلب أخاه. فقالت المرأة لصبيّ صغير: قل لزيد: إنّ أخاه في الدّار. فقال الصّبيّ: زيدٌ في الدّار؟

فقيل: إنّها إذا أمرت مَن يكلّم زيدًا؛ وقع الحنث.

وقول: حتّى يقول الصّبيّ: قالت فلانةٌ يا زيدُ: إنّ أخاك في الدّار، ثُمّ يحنث.

وقول: حتّى تقول له هي: قل لزيد: إنّ حفصة تقول لك، أو قالت لي أن أقول لك: إنّ أخاك في الدّار. فإذا قالت وقال ذلك؛ خفت أن يقع الحنث.

وأمّا الإجماع على هذا؛ أنّه كلامٌ منها لزيدٍ؛ فلا يبين لي ذلك.



وفي موضع مِن الضّياء: إن أرسلتْ إليه رسولًا؛ أن قل له: لا يكلّمني؛ فإنّ زوجي قد جعل طلاقي إن كلّمْتُه. فمضى الرّسول، فقال له ذلك عنها، وأبلغها[1] الرّسالة؟ فقد طَلقتْ، إلّا أن يكون نوى؛ إن كلّمَتْه مفاوهة. فإن نوى ذلك، وصدّقته، وكان عند المسلمين صادقًا؛ فله نيّته. وإن لم تصدّقه، وأخذته بلفظه؛ طَلقتْ.

(١) في أ «أو أبلغها». وفي ب «وبلغها».



باب [٣٨]

الطّلاق بالكتاب والرّسالة

اختُلف فيمن كتب طلاق امرأته على الأرض أو غيرها:

فقيل: ذلك طلاق؛ ولو محاه؛ إذا عرف ما كتب.

وقال بعض: إذا قرأه طَلَقتْ.

وعن أبي المؤثر: أنّه لم يوجب في هذا طلاقًا.

وفي الجامع: قال[١] أبو الحواري: عن أبي المؤثر: لا تَطلق إذا كتبه. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ﴾ [مريم: ١٠]. ثم قال: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ﴾ [مريم: ١١].

فقالوا: كتب إليهم. فبهذا لم يروه[٢] طلاقًا؛ حتّى يتكلّم بلسانه.

قال محمّد بن محبوب: مَن كتب طلاق امرأته، ولم يتحرّك به لسانه، ولا نوى طلاقًا؛ طَلَقتْ حين كتب. وذلك إذا كتب: امرأتُه طالق.

قال أبو صالح: إذا قرأ طَلَقتْ. ورواه عن أبي عثمان[٣].

قال أبو عبد الله: القول الأكثر: أنّها تَطلق إذا كتب.

وقيل: إذا كتب: أمّا بعدُ؛ فأنتِ طالق؛ طلقت. وفيه اختلاف كثير.

---

(١) في أ «وقال».

(٢) في ب «يرو».

(٣) في ب «عماره».



مسألة:

واختلف قومنا في ذلك:

فقال أصحاب أبي حنيفة: الطّلاق يقع بالكتاب.

قال الشّافعيّ: لا يقع.

الدّليل عليه[١]: أنّ الكتابة حروف مفهومة، تدلّ على المراد، فجاز وقوع الطّلاق به.

الدّليل عليه: الكلام أو تقول[٢] ما دلّ على المراد، فإنّه يقع الطّلاق به. الدّليل عليه: إشارة الأخرس. ولأنّ الكتابة تقوم مقام الخطاب مِن طريق المشافهة.

والدّليل عليه: كُتب النّبيّ ﷺ إلى الآفاق. فإذا كان كذلك الكتاب؛ جاز أن يقع به الطّلاق.

وفي موضع: ودليلٌ آخر: وهو أنّ هذا إزالة ملك، فجاز أن يقع بالكتابة. الدليل عليه: العتاق.

وإذا وقع الطّلاق على حرف؟ فإنّه[٣] لا يقع.

قال الشّافعيّ: فإنّه[٤] يقع.

مسألة:

وإن كتب إليها بطلاقها؛ طَلَقتْ؛ إذا كتب، إلّا أن[٥] يكتب: إذا وصل كتابي؛ فأنتِ طالق، فلا تَطلق حتّى يصلها الكتاب. وإن لم يصلها ذلك الكتاب، أو بدا له أن يحرّفَه، ولا يبعثَ به؛ فليس بطلاق.

---

(١) أي: على قول أبي حنيفة.
(٢) في م «القول». وفي جميع النسخ بلا نقط.
(٣) في أ «إنه».
(٤) في أ «بأنه».
(٥) في أ «إذا كتب أن لا».

وقال بعض قومنا كذلك. واحتجّ أنّ الكتاب كلام بقوله: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾ [مريم: ١١]. يقال: كتب إليهم.

مسألة:

ومَن كتب بطلاقها مريدًا به الطّلاق في حال كتابته؛ لزم، كما يلفظ به.

فلو كتب إليها: أنتِ طالق، أو قد طَلقتْك، مريدًا؟ وقع الطّلاق.

وإن تلف الكتاب قبل وصوله، وكانت عليها العدّة مِن حين كتب.



ولو قال: إذا جاءكِ كتابي مختومًا، أو مســجًى[١]، أو على يدي فلان، أو في يوم كذا. فلم يأت كذلك؟ فلا طلاق.

مسألة:

فإن قال: إذا جاءكِ كتابي وقرأتِه[٢]؛ فأنتِ طالق. فجاء الكتاب، وقُرئ عليها؟

فلِقومنا فيها ثلاثة أقاويل:

أحدها: تَطلق.

والثّاني: لا تَطلق؛ حتّى تقرؤه بنفسها.

والثّالث: إن كانت مِمّن يقرأ[٣]؛ فلا طلاق؛ حتّى تقرأه. وإن كانت أُمّيّة، فإذا قُرئ عليها؛ طَلقتْ.

---

(١) في أ و ب «مسحًا».

(٢) في جميع النسخ: قرأتيه.

(٣) في أ و ب «تقرأ». وفي ج «تقرأه».



فإن قال: إذا جاءكِ كتابي وأجَبْتِني عنه؛ فأنتِ طالق. فأجابت عنه، لكن تلف الجواب قبل وصوله، أو مات الزّوج قبل ذلك؟ وقع الطّلاق.

مسألة:

فإن قال لقوم: قولوا لفلانة: إنّها طالق، يريد به زوجته؟ إنّه يُختلف فيه:

فقيل: إنّه إقرار، يقع به الطّلاق مِن حينه.

وقول: إنّه مثل الرّسالة، ولا يقع[1] طلاق؛ حتّى يقولوا لها.

فإن بلغها الخبر مِن غير القوم الذين قال لهم؟ فإذا كانت الرّسالة إنّما هي ليطلّقها الذي أرسله؛ فلا تَطلق إلّا بطلاقهم.

وإن كان إنّما هو خبر، أخبرهم أنّه[2] قد طلّقها؛ ليُخبروها، فقد وقع الطّلاق.

ومَن أخبرها منهم أو غيرهم؛ فهو سواء.

مسألة:

فإن حلف بطلاقها إن كلّم فلانًا. فكتب إليه، فبلغه وقرأه، أو قُرئ عليه وسمعه؟ طَلقتْ. وإن لم يقرؤه أو يسمعه؛ فلا بأس.

---

(١) في ب «فلا يقطع».

(٢) في ب «به».

باب [٣٩]
الطّلاق بالعطيّة والهبة

فإن قال لها: أعطني هــذا الدّينار. فأبَتْ. فقال: أنتِ طالق إن لم تعطِنيه أو تهبيه لي. ثم قاتلها حتّى انتزعه منها؟

فعن محبوب قال: لا أراه يجيزه لها عليه[١]؛ حتّى[٢] أخذه[٣] منها بارًّا.

وله أن يردّه عليها، ثم تعطيه إيّاهــا، ويكون بذلك[٤] بارًّا في يمينه؛ إن لم يكن نوى أن تعطيه إيّاه في حينها ذلك[٥]، ولا يشــترط عليها أن تردّه إليه إذا دفعه إليها. فإن اشترط[٦] ذلك؛ كان فاسدًا، ولا ينفعه ذلك.



فإن قال: أنــتِ طالق إن لم تعطيني غلامكِ حتّى أبيعــه، أو هذا الطّعام حتّى آكله. فأعطته الغلامَ، فلم يبعه، أو الطّعامَ، فلم يأكله؟ حنث؛ حتّى يبيع أو يأكل.

---

(١) في أ «عنه».
(٢) في ب «حين».
(٣) في م «يأخذه».
(٤) في أ «ذلك».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب «شرط».



مسألة:

فإن قــال: إن رجعتِ تعطِينَ هــذه الحابول؛ فأنتِ طالــق. فدلّت عليها ســائلًا، ولم تقل: خذها، ولم تنو بدلالتها إيّاه عطيّة منها؟ فأرجو أن لا يقع طلاق.

مسألة:

فإن حلف بطلاقها إن أعطتْ فلانًا مِن بيته شيئًا. فجاءتها امرأة[١] عن رسالته تطلب الميزان، فأعطتها. وقال هو: لم أرسلها. وقال: الرّسول: بلَى؟

فإن كانت إنّما أعطت للرّســالة مِن المحلوف عنه؛ فقــد طَلَقتْ؛ لأنّها قد أعطته مِن بيته. والقول قول[٢] الرّسول مع فعل المرأة بالتّعمّد لذلك. ولعلّ فيها قولًا آخر. إلّا أنّا بهذا نأخذ.

مسألة:

فيمن معه ثياب، فأعطى رجلًا ثوبًــا، ولم يدفعه له. ثم حلف بطلاق امرأته أنّه لا يعطي مِن ثيابه هذه أحدًا. ما ترى فيما أعطاه من قبلُ ولم يُقْبِضْه، أيدفعه إليه ويبرئ؟

فرأينا أن يحاججه إلى القاضي؛ حتّى يكون القاضي هو الذي يدفعه أو يعزله عنه؛ لأنّ القاضي إذا دفعه إلى الآخر؛ لم يحنث الحالف. فإن دفعه الحالف من غير قضاء[٣] القاضي؛ حنث.

---

(١) في ج «امرأته».
(٢) ناقصة من ج.
(٣) في أ و ج «قضى».

مسألة:

فإن قال: إن لم تعطيني اليوم كذا. فلم تفعل. ثم أشهدت قوما أنّها قد أعطته في ذلك اليوم الذي جعل طلاقها فيه إن لم تعطه. ثم لَم يُعلِمه الشّهود؛ حتّى خلا الوقت، ثم أعلموه هم أو هي؟

فإن كانوا عدولًا؛ فهذه عطيّة؛ ولو لم يقبلها.

قال أبو الحسن: وتُقبَل العطيّة، وقد أعطته؛ إذا كان قبل الأربعة الأشهر، إلّا أن يعني في اليوم، فإذا انقضى اليوم ولم تكن أعطت؛ حنث.

مسألة:

فإن قال: إن أعطيْتِني هذين الثّوبين؛ فأنتِ طالق واحدة. فسلّمت إليه الثّوبين، وقالت: قد أعطيتك إيّاهما، أو سلَّمَتْهما إليه وسكتت؟

فإذا أعطته إيّاهما[1] أو سلّمتهما إليه على العطيّة؛ وقع الطّلاق كما بيّنا، وبينهما الرّجعة.

قال غيره: إن كان الثّوبان لها[2]، سلّمتهما إليه، وأعطته إيّاهما لنفسه؛ وقع الطّلاق، ولا يملك الرّجعة؛ إذا كان ذلك في المجلس. وإن أعطته إيّاهما مِن غير هبة ولا فِدية؛ حنث، ويملك الرّجعة.

وكذلك إن كان الثّوبان له هو؛ فإنّه يقع الطّلاق، ويملك[3] الرّجعة في أيّ وقت أعطته الثّوبين، وهما لها، على وجه العطيّة والهبة، مِن بعد افتراقهما؛ وقع الطّلاق، ويملك الرّجعة.

---

(١) «أو سلَّمَتْهما إليه وسكتت؟ فإذا أعطته إيّاهما» ناقصة من ب.
(٢) في ب «لهما».
(٣) في ب «وكذلك».



فإن قال لها: يومَ تدّعين[١] الصّداق الذي عليّ لك[٢]؛ فأنتِ طالق. فقال[٣] بعد ذلك[٤]: قد تركته؟ فقالت مِن بعد ذلك: قد تركت ما على ظهرك[٥]؟

قال: يقع الطّلاق؛ إذا تركت ما على ظهره.

مسألة:

فإن وقع بينهما كلام، فقال لها: أنتِ طالق إن لم تسكتي عنّي، ولم تكن له نيّة إلى وقت معلوم. فسكتت عنه قليلًا، ثم رجعت تكلّمه وتخاصمه؟ فإنّها لا تَطلق.



ومَن قال لامرأته: هي طالق ما[٦] لم تكلّم؟ فهي حين قال: «طالق»؛ كما قال[٧]، إلّا أن تكلّم مع صمته.

مسألة:

أبو سعيد ـ فيما أظنّ ـ: فيمن قال: أنتِ طالق إن عدتِ تذكُري فلانة، أو إن ذكرتِ فلانة. هل يكون الذّكر بالقلب ذكرًا لها، ويقع الطّلاق؟

---

(١) في الأصل «تدّعي» وصوبناها.
(٢) في ب «لك علي».
(٣) في أ «فقالت».
(٤) في ب زيادة «أمر». وفي ج زيادة غير واضحة.
(٥) في ب «ظهري».
(٦) في م «إن».
(٧) أي: هي طالق.

فنعم، الذّكر بالقلب معي ذكرٌ، ويقع به[١] الطّلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥].

وذكر القلب ذكر لازم ثابت.

وأمّا قوله: إنّي نويت: بلسانها؟ فإن صدّقته، أو كان[٢] ثقة؛ وسعها المقام معه.

وقد يخرج على بعض القول: قوله في ذلك؛ إذا أراد ذكر اللّسان دون القلب.

وقيل: لا يبرأ[٣]. والله أعلم.

مسألة:

فإن قال: إن عدتِ تسأليني بوجه الله؛ فأنتِ طالق. فقالت: أسألك بالله؟

قال: قد سألته، ووقع الطّلاق.

مسألة[٤]:

فإن لعنها، وقال: إن رددتِ عليّ هــذه اللّعنة؛ فأنتِ طالق. فلم تردّ عليه في الوقت، ولعنته بعد أيّام؟

فلا تَطلق حتّى تردّ عليه وتقول: قد رددتّ عليك، أو لعنْتُك عليك، أو اللّعنةُ التي لعنتي عليك. والله أعلم.

مسألة[٥]:

وإن قال: إن ابْتَدَأْتُكِ بكلام؛ فأنتِ طالق ثـلاثًا. وقالت هي: إن ابتدأتكَ بكلام؛ فكلّ مملوك لها حرّ؟

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في م «وكان».
(٣) «لا يبرأ» ناقصة من ب.
(٤) قد مرّت هذه المسألة.
(٥) قد مرّت هذه المسألة.

فله أن يكلّمها، ولا يحنث أحدهما؛ لأنّه لَمّا حلف ابتدأته هي بالكلام حين حلفت ألّا[١] تبتدِئه، فخرج هو من يمينه. فإذا كلّمها بعد يمينها؛ فقد ابتدَأها، ولا حنث عليها[٢].

مسألة:

وإن قال: إن لم تكلّميني بأوّل كلمة أنّي أحبّك؛ فأنتِ طالق. فقالت: يا سبحان الله أنا أحبّك؟ طَلقتْ؛ لأنّها[٣] أوّلُ كلامها لم تقل: أنا أحبّك.

مسألة[٤]:

وإن قال لها: أنتِ طالق إن كلمتِني إلى سنة. فقالت له: إن كلّمتُك؛ فمالي صدقة؟

قال ابن محبوب[٥]: قد كلّمته، ووقع عليها الطّلاق.

مسألة:

وإذا كتب بالطّلاق[٦]، ونواه؛ لم يقع الطّلاق؛ في أصحّ قولي[٧] الشّافعيّ؛ لأنّه فعل، فلم يقع به الطّلاق؛ مع القدرة على القول، كما لو ضربها ونوى طلاقها[٨].

---

(١) في ب وج «لا».
(٢) في ب لعله «عليهما» وكلاهما يصح.
(٣) في م «لأن».
(٤) ناقصة من ب وج.
(٥) في ب «قال أبو محمّد».
(٦) في أ «الطلاق».
(٧) في ب «قول».
(٨) في أ «طلاقًا».

قال أبو حنيفة: يقع. ومِن الاحتجــاج أنّ الكتابة تجري مجرى العبارة؛ لأنّ كلّ واحدة منهما يُعـبَّر[(١)] بها[(٢)] عمّا في النّفس. ولهذا قيل: القلم أحد اللّسانين[(٣)]، فصحّ[(٤)] وقوع الطّلاق بالكتابة؛ كما يصحّ بالقول.

قال المخالف: هذا باطل بالإشارة، فإنّها[(٥)] يُعبَّر بها عمّا في النّفس، ولا يقع بها طلاق؛[(٦)]على أنّ المعنى في العبارة أنّه لَمّا صحّ استعمالها في الطّلاق؛ كان إذًا[(٧)] اســتعملها فيه بما[(٨)] لا يَحتمل غير الطّلاق؛ لم يفتقر إلى النّيّة. فلو كانت الكتابة مثلها؛ لوجب أن لا[(٩)] تفتقر[(١٠)] إلى النّيّة[(١١)]إذَا استعملها فيما[(١٢)] لا يصحّ إلّا للطّلاق[(١٣)] بأن[(١٤)] يكتبَ: أنتِ طالق. فلمّا افتقرت إلى النّيّة؛ ثبت أنّها ليست كالعبارة[(١٥)].

---

(١) في أ «تُعيّر». وفي ب «يغير».
(٢) في ج «لأن كل واحد منهما بغيرها».
(٣) في ب «احدالك سائين».
(٤) في أ «وصح».
(٥) في أ «وإنها».
(٦) في ب زيادة «على بها طلاق».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في ج «مما».
(٩) ناقصة من أ. وفي ب زيادة «أن».
(١٠) في أ «يفتقر». ولعله كذلك في ج.
(١١) في ج زيادة «إذا استعملها فيما لا يحتمل غير الطلاق؛ لم يفتقر إلى النية».
(١٢) ناقصة من ج.
(١٣) في ب «إلا لك طلاق».
(١٤) في ج «فان».
(١٥) في م زيادة «بالطلاق».

باب [٤٠]

الطّلاق بالنّوم والمبيت

وإذا قال لزوجته: إن بتِّ هذه اللّيلة في هذا البيت؛ فأنتِ طالق. فباتت حتّى كان في بعض اللّيل وخرجت؟

فلا طلاق، إلّا أن تبيت اللّيلة كلّها في البيت.

وإن قال: إن نِمتِ[١] هذه اللّيلة؟ فإن نامت بعض اللّيل؛ فإنّا نخاف أن يقع الطّلاق. ويُنظر فيها.

[٢]وإن قال: إن بتِّ في هذا البيت. ولم يقل: هذه اللّيلة؟

فقيل: إن باتت فيه أكثر مِن نصف اللّيل؛ فهو مبيت، وتَطلق.



مسألة:

وفي الضّياء: إن قال: إن بتِّ في هذا المنزل؛ فأنتِ طالق. فباتت إلى نصف اللّيل، أو[٣] أقلّ أو أكثر، ثم خرجت. أو دخلت المنزل بعد نصف اللّيل، أقلّ أو أكثر؛ حتّى أصبحت؟ طَلقتْ.

---

(١) في ب «نُمتِ».

(٢) في ب زيادة «قال أبو المؤثر: إن كان نوى النعاس؛ فلا تطلق؛ حتى تنعس الليل كلّه. وإن نوى النوم الانطراحَ؛ فإن انطرحت قليلًا أو كثيرًا؛ طلقت. والله أعلم».

(٣) ناقصة من ب.

فإن قال: إن بتِّ في هذا المنزل اللّيلــة؟ فحتّى تكون في المنزل مذ تغرب الشّمس؛ حتّى يطلع الفجر، ثم يحنث.

فإن خرجت في ليلتها تلك مِن المنزل، ثم رجعت؛ فلا طلاق عليه.



فإن قال لها: أنتِ طالق إن لم أبتْ في البلاد كلّها؟ فإنّها تَطلق مِن حينها.



وإن قال: أنتِ طالق إن لم تنامي معي. فنامت المرأة في البيت، ولم تضاجعه؟ فما[1] لم تكن له نيّــة؛ فلا طلاق؛ إذا نامت قبل أربعة أشــهر؛ وإن لم تنم معه حيث ينام[2]، إلّا أن يكون نوى أن تنام في البيت.

---

(١) في ب «ولم».

(٢) في ب «معه، لعله حنث».

باب [٤١]
الطّلاق بالسّكن

ومَن حلف لا يساكن زوجته؟ فإن وطئها، أو نام أو أكل عندها، أو أكلت عنده؛ حنث.

وكذلك في غير زوجته؛ إذا أكل، أو نام فنعس. فأمّا إن لم ينعس؛ فلا يحنث، كان في منزلها الذي تسكن فيه أو في منزل غيرها.

فإن كان في سفر أو طريق أو موضع غير بيتٍ؛ فلا يحنث؛ ولو جامع، إلّا في بيت أو خباء أو قبّة أو خيمة.



وإن قال: أنتِ طالق إن سكنتِ منزل فلان؟

فقيل: إن أكل أو جامع، أو نام فنعس في ذلك المنزل؛ فقد سكنه.

وقول: السّكن هو النّقلةُ والنّيّةُ للسّكن فيه.

وعن أبي الحواري: إنّ المساكنة الوطء والمأكل والنّوم.

باب [٤٢]

الطّلاق بالدّخول والخروج والبروز[(١)]

قال أبو زياد: مَن قال لامرأته: أنتِ طالق إن دخلتِ دار فلان. فأَدخلتْ رجلها أو رأسها؟ طَلقتْ.

قال هاشم: إذا أدخلت[(٢)] يدها؛ لم نرها تَطلق.

قال أزهر بن عليّ: لو كان إلى الرّصغ[(٣)] أدخلت أصبعها؛ طَلقتْ.

وقيل[(٤)]: حدّ اليد الرّسغ، إذا أدخلت يديها[(٥)] إلى الرّسغين؛ طَلقتْ. وحدّ الرِّجل حتّى تجاوز الكعب، بالأثر كلّها[(٦)].



مسألة[(٧)]:

فإن قال: إن دخلتْ فلانة الدّار لجاريةٍ[(٨)] بعينها، وكانت الجارية تقعد على الباب، فمرّت بها شاة، فدفعتها، فدخل وجهُها ويدها، أو إحدى رِجليها؟

(١) في ب و ج «والدور».
(٢) في أ و ب و ج «دخلت».
(٣) في ب «ثم».
(٤) في ب و ج «و».
(٥) في أ «كفّيها».
(٦) في ب «بالأ وتركلها».
(٧) قد مرّت هذه المسألة.
(٨) في ب غير مفهومة. وفي ج «لجارته».

فإذا دخل رأسها أو إحدى[1] رجليها أو رأسها؛ طَلقتْ.

وقول: حتّى تُدخل رجلاها جميعًا.

وفيه اختلاف. غير أنّ الرّأس لا يُختلف فيه إذا دخل.

مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق إن برزتِ، وكانت في البيت، فبرزت إلى الحائط؟

قال: إن كانت له نيّة؛ فهو ما نوى، وإلّا؛ فإذا برزت من الجنز[2][3] إلى الحائط؛ طَلقتْ.

وإن صعدت فوق البيت؛ فهو بروز، إلّا أن يكون عليه ستر ويُسكن كالبيت[4].

مسألة:

فإن حلف بطلاقها ليَخرجَنّ إلــى البصرة. فخرج، حتّى إذا كان في بعض الطّرق مرض. فرجع، أو كسرت السّفينة، فرجع؟

فقد خرج، ولا نرى طلاقًا، وفيه إيلاء.

فإن قال: إن ذهبتِ إلى أختكِ؛ فأنتِ طالق. فذهبتْ، ورجعت قبل أن تصل؟ طَلقتْ؛ إذا ذهبت تريدها؛ ولو خَطَتْ خطوة.

وفي موضع: قال الشّيخ أبو الوليد ومسبّح: قد طَلقتْ إذا ذهبت.

قال أزهر: حتّى تصل.

---

(١) في أ «أحد».
(٢) ناقصة التنقيط في المخطوطات الثلاث.
(٣) في م: المعروف بالدّهليز.
(٤) في ج «كالمبيت».



محمّد بن محبوب: إن قال لها: إن دخلتِ منزل فلان؛ فأنتِ طالق. فأدخلتْ يديها أو رجليها[١] أو رأسها؛ وقع الطّلاق. وكذلك العتاق[٢].

وإن أدخلت إحدى يديها، لم تدخل داخله؛ ولا[٣] يقع طلاق ولا عتاق.

وقول: إذا دَخل شيء مِن يديها، قلّ أو كثر؛ فهو دخول، ويقع الطّلاق والعتاق.

وبالأوّل[٤] نأخذ، وما أحسن التّنزّه[٥] من الشّبهة.

وقول: حتّى يَدخل[٦] بدنها كلّه، أو الأكثر، ثم تَطلق حينئذ.

فإن دخلت تحت سقف باب الدّار؟

قال أبو عبد الله: ما لم تجاوز رزّ البيت؛ فلم تدخل. فإن جاوزته؛ فهي داخلة، ويقع.



فإن حلف بالطّلاق على زوجته إن دخلتْ بيت فلان؟

فإن كان على البيت حجرة؛ فهي مِن البيت. وإن لم تكن حجرة، وكان عريش قدّام البيت محوطًا؛ فهو من البيت. وإن كان العريش غير محاط، وهو فارج[٧]؛ فليس هو مِن البيت؛ حتّى تَدخل مِن ذلك البيت شيئًا يَسترها؛ فعند ذلك يقع الطّلاق.

---

(١) في ب «يدها أو رجلها».
(٢) في ب زيادة «وإن أدخلت الطلاق. وكذلك العتاق».
(٣) في م «لا».
(٤) في ب و ج «بالأول».
(٥) في ب «السيرة». وفي ج «النزهة».
(٦) في م «تدخل».
(٧) في ج «قارح». وفي م «نازح».

وكذلك إن حلف عليها لا تخرج مِن البيت؟

فعلى هذه الصّفة يكون حكم الخروج. وإن كان قُدّام البيت عريش محاط، فخرجت إليه؛ فهي في البيت. وإن لم يكن محاطًا؛ فقد خرجت من البيت. وكذلك إن كان على البيت، فخرجت في الحجرة؛ فهي في البيت، ولا حنث؛ حتّى تخرج مِن ستر البيت.

وكذلك لو اطّلعت فوق البيت مِن داخل ستر البيت؛ لم يكن ذلك خروجًا.

وقول: فوق البيت ليس مِن البيت، وأوجبَ[1] فيه الحنث.

مسألة:

فإن حلف بطلاقها إن دخلتْ دار فلان. فذهبتْ تلك الدّار بسيل أو غيره، ثم مرّت في أرضها؟

فإن كان إنّما قصد إلى موضع[2] البيت، ودخلتْ ذلك الموضعَ؛ وقع الحنث. وإن لم يقصد إلى ذلك الموضع؛ لم يحنث.

مسألة:

وإن قال: إن دخلتِ هذه الدّار. فانهدمتْ وصارت خرابًا. ثم دخلتها؟

فإذا كانت[3] جُدُرُها[4] قائمة بعدُ؛ فإنّها تَطلق؛ ولو لم تسكنها وهي خراب.

وإن[5] صارت أرضها براحًا، وذهبت جُدُرها، ثم دخلت أرضها؛ لم تَطلق،

(١) في أ «وواجب». وفي ج «ووجب».
(٢) في ب زيادة «ذلك».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في م «حدودها». والْجُدُر جمع جِدار.
(٥) في ب و ج «فإن».

إلّا أن يكون نوى بقوله: «هذا الموضعَ» موضعَ هذه الدّار وهي خراب أو عمار أو أرض؛ طَلقتْ.

مسألة:

وإن حلف لا تدخل هذه الخيمة أو هذه القبّة أو هذا الخباء. فحُوِّلَت الخيمة أو القبّة أو الخباء موضع آخــر، وضُـرب[١]. ثم دخلت[٢]؟ طَلقتْ؛ لأنّ الخيمة والقبّة والخباء غير الدّار، ولا يُسمّى شيء من ذلك دارًا.

وإن حُوِّلت الخيمة، فذهب[٣] منها شيء مِن خشبها مِمّا لو بقي[٤] صار خيمة؛ فهي خيمة[٥]، ولو أدخل فيها خشب غيرها وأُصلحت به، ثم دخلتها؛ طَلَقتْ.

ولكن إذا حوّلت الخيمة، أو فُرقت الخيمة أو الخباء؛ حتّى بقي منه الأقلّ مما[٦] لا يَتمّ منه قبة ولا خباء ولا خيمة، ثم دخلت ذلك؛ لم تَطلق.

وإنْ زِيد عليه من غيره، وعُمِل خباء، ثم دخلته؛ لم تَطلق.

فإن حلف إن دخلتِ هذه الدّار. فهُدمتْ هــذه الدّار[٧]، ولم يبق مِن جُدرها شيء، ثم بُنِيَ مكانها مثلها أو دونها، ثم دخلتها؟ فإنّها تَطلق.

وكذلك الخباء والقبّة، ذهــب مِن أحدهما عودٌ أو أطناب، فأُبدل مكانه، وضُربَت[٨]، ثم دخلت؛ طَلَقتْ؛ لأنّ الخباء والقبّة قائم بحاله.

---

(١) أي: نُصِب ورُكِّب.

(٢) في م «دخلته».

(٣) في أ «فذهبت».

(٤) في ب زيادة «ما بقي».

(٥) «فهي خيمة» ناقصة من أ. وفي ج «وهي خيمة».

(٦) في أ و ب «ما».

(٧) «فهُدمتْ هذه الدّار» ناقصة من ب.

(٨) في ج «وضرب».



مسألة:

ومَن حلف بطلاق زوجته إن دخلتْ عليه بيتًا، مرسلًا. فدخلت بيته، أو بيت غيره، أو بيتها، وهو نازل معها فيه؟ طَلَقتْ.

مسألة:

وإن حلف بطلاقها أن لا يَدخل عليها بنوها بيتَه. أو قال: لا يدخلوا له بيتًا؟

فإذا دخلوا عليه في بيت سكن فيه؛ فقد وقع الطّلاق.

وكذلك الخيمة والقبّة، فقد قالوا: هي مثل البيت، إلّا العريش؛ قالوا: ليس هو مثل البيت.

مسألة:

فإن قال: إن ذهبتِ بيتَ[1] أمّك؛ فأنتِ طالق. وليس لأمّها بيت تملكه، ولا بيتٌ بكراء. ولأمّها ابنتان غيرها، وإنّها تكون عند ابنتها أيّامًا، ثم تخرج فتكون عند الأخرى، ثم تخرج فتكون عند المحلوف عليها. فذهبت[2] تعود إحداهما مِن مرض، ورجعت إلى ابنتها التي هي الآن عندها، وقد دخلتْ عليها[3] المحلوف عليها؟ فلا يقع عليها طلاقٌ[4]؛ إذا كانت هذه الأمّ إنّما هي كالزّائرة، إلى هذه مرّة، وإلى هذه مرّة[5]، وليس بمتّخذةٍ مسكنًا عند أحد بناتها، فقد صار ذلك البيت

---

(١) في م «إلى بيت» وهذا أحسن.

(٢) في ب «قد بقيت» بلا نقط.

(٣) ناقصة من ب.

(٤) أي: جاءت الأمّ لتزور ابنتها التي مرضت، فوجدت عندها ابنتها الأخرى التي حلف زوجها بطلاقها إن ذهبتْ إلى أمّها؟ فلا يقع الطلاق؛ لأنّ الأم هي التي ذهبت إلى ابنتها، وليس العكس.

(٥) ناقصة من ب.

بيتها؛ ولو كانت لا تملكه ولا تتّجره[١]. فإذا ذهبت إلى ذلك البيت الذي أمّها قد اتّخذته سكنًا؛ لحقها الطّلاق.

وإذا كانت هذه إنّما ذهبت تريد أختها، فوجدت أمّها عندها؛ لم تَطلق؛ حتّى تتّخذ الأمُّ ذلك البيت[٢] سكنًا.

مسألة:

وإن قال: إن دخلتُ المسجد؛ فامرأتي طالق. فدخل مسجدًا في القرية. فقيل له: أليس قد طَلّقتَ امرأتكَ إن دخلتَ المسجد. فقال: إنّما نويتُ المسجد الجامع؟

فقال العلاء ومسبّح: إنّ له نيته.

وقال مسبّح[٣]: إن قال: إن دخلتُ مسجدًا؛ فلا نيّة له، ويلزمه الطّلاق؛ لأنّ قوله «المسجد» و«مسجد» ليس بسواء.

مسألة:

فإن قال: أنتِ طالق؛ إن برزتِ مِن هذا البيت. فأخرجتْ رأسها مِن الكوّة؟ فالكوّة مثل الباب[٤].

فإذا بَرزت مِن الكوّة ومن حُكم الكوة[٥] ما تكون خارجة مِن أحكام السّترة وأحكام البيت؛ كان ذلك بروزًا. وما لم تبرز مِن أحكام السّتر بمنزلة خروجها مِن الباب، فهي[٦] في البيت، وغير بارزة منه.

---

(١) في م «ولا تتخذه» والصحيح ما أثبتّه. أي: ولا تستأجره عن مالكه ليكون مسكنًا لها.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) «إنّ له نيته. وقال مسبّح» ناقصة من ب.
(٤) في أ «البيت».
(٥) في أ «الكو ومن حكم الكو».
(٦) في ب «وهي».



مسألة:

فإن قال: إن دخلتْ هذه الشاة منزلي هذا، فأُدخلت؟

فإنّ امرأته تطلق، والدوابّ في هذا مُخالفة[١] للبشر؛ لأنّ مَن لا يمتنع ليس كمن يمتنع[٢][٣].

مسألة:

فإن قال لها ـ وقد أخــذت دراهم له ـ: إن خرجتِ ولم تردّيها؛ فأنتِ طالق. وهي في البيت، فخرجت، ثم رجعت[٤] داخلة، وردّت الدّراهم؟

فإذا خرجت من البيت قبل الردّ؛ فقد[٥] طَلقتْ.

فإن كانت الدّراهم خارجة مِن البيت، فخرجت، فجاءت بها إليه؟

فإذا قال: «إذا خرجتِ ولم ترديها؛ فأنتِ طالق»، فخرجت قبل ردّها؛ طَلقتْ، إلّا أن ينــويَ: إن خرجتِ ولم تردّيها إذا رجعتِ. فــإذا نوى ذلك، ثم ردّتها إذا رجعتْ؛ فلا طلاق. والله أعلم.

مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق إن لم أنقلكِ مِن هذا البيت، أو إن لم أنتقل؟

إنّه ينتقل، وينقل أهله ومتاعه؛ حتّى يتحوّل عن ذلك المنزل، ويبيت في غيره، ثم قد برّت يمينه. وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينتقل؛ بانت منه بالإيلاء.

---

(١) في م لعله «ليس بمخالفة».
(٢) في ب و ج «يتبع».
(٣) في ب و ج ذكر هذه المســألة «**مســألة**: فإن قال: إن دخلتْ هذه الشــاة منزلي هذا،... ليس كمن يمتنع» قبل المسألة السابقة.
(٤) في ب «دخلت».
(٥) ناقصة من ب و ج.



وإن طلّقها[١] إن أتتْ أحدًا في مأتم. فخرجت إلى امرأة تعودها. فلمّا دخلت؛ وجدت ولدَ المرأة قد مات، فخرجتْ؟

فلم يروا بأسًا، إلّا أن تكون قعدتْ بعد العلم.



فإن قال: أنتِ طالق إن لم تمرّي إلى بلدِ فلانة، ثم مرّت؛ إلى أن وصلتْ بعضَ الطّريق، ثم رجعت؟

فإنّها لا تَطلق؛ لأنّها قد مرّت.

فإن حلف[٢] بطلاقها لا تصل فلانًا. فخرجت إليه، ثم رجعت قبل أن تصل؟

إنّها لا تَطلق.

فإن وصلتْ، فلم تجده؟ فلم أرها وصلت إليه وتراه[٣].

فإن وصلت ورأته؛ فقد وقع الطّلاق؛ ولو لم تمسّه.

وإن أرسلت إليه بسلام أو هديّة؛ فقد وصلت، إلّا أن يُريد الصّلة بالقدم دون جميع الصّلات؛ فلا تَطلق حتّى تصل بالقدم.



وقالوا فيمن حلفَ بالطّلاق إن لم يَخرج إلى موضع كذا؟ إنّه إذا خرج؛ فقد برّ في يمينه؛ ولو رجع قبل أن يصل ذلك الموضع.

(١) أي: إن حلف بطلاقها.
(٢) في أ زيادة «بالله».
(٣) أي: وبعدُ لَمّا تراه.

قال أبو محمّد: إن حلف بطلاقها لا يَخرج إلى بلد فلانة، فخرج إلى بعض الطّريق، ثم رجع؛ طَلَقتْ؛ لأنّه قد خرج.



مسألة:

فإن حلف بطلاقها ليَغِيبَنّ عنها؟

قال أبو الحواري: لا تكون الغيبة أقلَّ مِن يوم، ولا فيما دون الفرسخين. ولا يغيب إلّا يومًا تامًّا[١]، إلّا أن تكون له نيّة؛ فهو ما نوى. ولو غاب شهرًا؛ كان أبعدَ مِن الشّكّ والرّيبة إذا لم تكن له نيّة.



مسألة:

وإن قال: إن قدم فلان مِن سفره. فقدم الرّجل، فمات قريبًا مِن البلد؟ فإذا قدم؛ طَلَقتْ.

وإن كان قال: إن قَدِم، إن جاء ووصل؟ فحتّى يَقدم إلى بلده؛ لأنّ القُدوم هو الوصول والتّقرّب. ألا تراهم يقولون: تقدَّمْ، أي: تقرّبْ وتعالْ.

مسألة[٢]:

وإن حلف بطلاقها لا يدخل عليه بنوها. أو قال: لا يدخلوا له بيتًا؟

فإذا دخلوا عليه في بيتٍ يسكنه؛ فقد حنث، ووقع الطّلاق، كان البيت له أو لغيره؛ إذا كان يسكن فيه؛ فقد[٣] وقع الطّلاق.

وكذلك الخيمة والقبّة؛ فقد قالوا: هي مثل البيت، إلّا العريش؛ قالوا: ليس هو مثل البيت.

---

(١) أي: ولا يسمّى غائبًا إلّا بعد أن يغيب يومًا تامًّا.
(٢) قد مرّت هذه المسألة.
(٣) في ب «وقد».



أبو محمّد: فيمن قال لزوجته: هــو فُرْقَتُك إن دخل إلَيّ لحم مِن عند فلان، يعني: مِن جيرانه. فدخل به إلى حائط المنزل، وردّه، ولم يقبضوه ولا رأوه؟

فإذا كان هو حائط البيت وسترهم؛ فهو مِن المنزل، ويحنث إن دخل اللّحم حجرة البيت. وقوله: «فُرْقَتُك» فيه اختلاف.

مسألة:

فإن قال: إن دخلتِ دار فلان؛ فأنتِ طالق. فحُملت على دابّة، وهو يريد بها سفرًا، فمرّت على دار فلان، فدخلت الدّابّة الدّار؟ فقد طَلقتْ امرأته. والله أعلم بالصواب[1].

---

(١) «والله أعلم بالصواب» ناقصة من أ.

باب [٤٣]
الطّلاق باللّباس

وأمّا الذي قال: امرأتُه طالق لا يلبس هذا الغزْل؟

فقول: يحنث، لبسه أو لم يلبسه، وليس هذا موضع استثناء، وهذا خبر يُخبِرها أنّه لا يلبسه، فطلّقها مع ذلك.

وقول: إنّه استثناء، ولا تَطلق؛ حتّى يلبسه كلباس النّاس الذي هو لباس.

وإذا لبسه ثوبًا، أو جُعل في ثوب فلبسه؛ حنث؛ ولو كان قليلًا في الثّوب، أو كان كلّه في الثّوب أو فيما[1] لبس.

مسألة:

وإن حلف بطلاقها لا يلبس ثوبًا مِـــن غزلها، فلبس ثوبًا فيه مِن غزلها؟ فلا تَطلق؛ حتّى يلبس ثوبًا مِن غزلها.

وإن حلف لا يلبس غزلها، فلبس ثوبًا فيه مِن غزلها؟ طَلقتْ.

ولو انخرق، وخيط بشيء مِن غزلها؛ فإنّها تَطلق، قد لبس من غزلها ولو قلّ.

وإن أعطت مَن غَزَل لها؛ فهو مِن غَزْلها أيضًا.

(١) في ج «أو ما». وفي ب «ما».

مسألة:

وعن أبي عبد الله: فيمن حلف لا يلبس مِن غزل امرأته ثوبًا. فلبس ثوبًا فيه مِن غزلها؟

فقال: إذا كان فيه مِن الغزل بقدر ثوب؛ حنث.

وفي موضع آخر عنه: لا يحنث حتّى يلبس ثوبًا مِن غزلها كما حلف. وهذا أحبّ إلَيَّ.

مسألة:

وإن قال لها: هي طالق إن لبس غزلها هذا مَلْحَفَةً. فعملته رداءً أو سراويلًا أو قميصًا؟

فأمّا الرّداء والإزار؛ فإنّي أراهما مثل الملحفة. وإن لبسهما أو أحدَهما؛ طَلقتْ.

مسألة:

وإن قال: هي طالق إن لبس هذا الثّوبَ. فقَطع منه قطعة، ثم لبسه؟ فإنّها تَطلق؛ ما كان يقع[1] عليه اسم ثوبٍ.

وفي الأثر: إن أُخرج منه شيء؛ وإن قلّ، ثم لَبس الباقي، لم أر[2] طلاقًا.

فإن أُخرج منه هدبٌ أو شدّة أو نحوه؛ فأخاف أن يقع الطّلاق.

فإن قُطع قميصًا، فذهب في التّقطيع منه شيء؛ فلا يبريه ذلك مِن الطّلاق.

فإن أَذهب منه بعضًا عمدًا لليمين[3]؛ لم يقع بها الطّلاق.

---

(١) أي: ما دام يقع.

(٢) في ب «الباقي، لا».

(٣) أي: لكي لا يحنث.

وسواء قال: إن لبس هذا الثّوب، أو قال: الثّوب، ولم يقل هذا.

فإن قال: هي طالق إن كساها. فاشترى لها صبغًا أو سود[١] لها؟ فلا أرى طلاقًا؛ لأنّ الصّبغ غير الكسوة.

فإن بايعها ثوبًا؛ فلا يقع أيضًا؛ لأنّه لم يكسها، إنّما[٢] اشترت، وكست نفسها.

مسألة:

وإن حلف بطلاقها لا يلبس مِن غزلها، يعني في[٣] نفسه: فيما يستأنف، وكانت قد غزلت له[٤] ثيابًا مِن قبل يمينه؟ فله أن يلبسها، ولا حنث عليه.

(١) في م «أسود».
(٢) ناقصة من ب وج.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من أ.

باب [٤٤]
الطّلاق بالحيض وطلاق الحائض

ولا يطلِّق الرّجل امرأته وهي حائض. فإن فعل؛ جاز طلاقُه، وعصى ربَّه.

وقد سُئل ابن عمر: «هل وقعت التّطليقة التي كنتَ أوقعتها على امرأتك وهي حائض؟ فقال: نعم، وإن كنتُ أسأتُ واسْتَحْمَقْتُ»(١).


مسألة:

ومَن طلّق امرأته وهي حائض؟ فليست تلك الحيضة مِن قرئِها. والله أعلم.

مسألة:

قال بعض أصحاب الظّاهر: إذا قال: إذا حضتِ فأنتِ طالق؛ وقع بها الطّلاق في ابتداء الحيض؛ لِوجود الصّفة. وإن قال: إذا حضتِ حيضةً؛ فأنتِ طالق؛ لم تَطلق حتّى ينقضي حيضها.

---

(١) أخرجه مسلم عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ، فقال: «**مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها**»، قال: «فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها»، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: «ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت».
صحيح مسلم ـ كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ـ حديث: ٢٧٦٣.

أظنّ عن أصحاب أبي حنيفة: إن قال: إن حضتِ حيضةً؛ فأنتِ طالق؛ كان ذلك على حيضة كاملةٍ؛ لأنّ الحيضة اسمٌ لها بكمالها. يدلّ عليه قوله ﷺ: «**لا تُوطأ حامل حتّى تضع، ولا حائل حتّى تستبرئ بحيضة**»(١). وعقل(٢) من ذلك حيضة كاملة.

ولأنّه لو أراد تعليق الطّلاق بوجود الحيض؛ لم يكن لقوله: «إن حضت حيضةً» معنًى. فلمّا علّقه بحيضةٍ؛ دلّ على ما ذكرنا.

وقالوا: إذا قال لامرأته: إذا حضتِ؛ فأنتِ طالق. فقالت: قد حضتُ؟ صُدِّقت، وطَلَقتْ بعد أن يستتمّ(٣) لها مقدارُ أقلّ الحيض؛ لأنّ الحيض معنًى لا يُعرف إلّا مِن جِهتها، فحصل قولها(٤) فيه كالشّبهة(٥)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾(٦) [البقرة: ٢٢٨].

ولأنّها لو قالت لزوجها: هي حائض؛ وجب عليه قبولُ قولها فيه.

ولو قال: إذا حضتِ؛ فأنتِ طالق، وامرأةٌ أخرى لي، وعبدي فلان حرّ؟ لم يُقبل قولها وحدها(٧)؛ لأنّها مخبِرة في حقّ نفسها، شاهدة في حقّ غيرها. ولا تُقبل شهادتها وحدها في إيقاع العتق، وخبرها مقبول فيما يخصّها، وهو طلاقها وما يتعلّق(٨) بها مِن أحكامها.

---

(١) أخرجه الحاكم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب النكاح، وأما حديث عيسى ـ حديث: ٢٧٢٢.
سنن أبي داود ـ كتاب النكاح، باب في وطء السبايا ـ حديث: ١٨٥٦.
(٢) في ج «وغفل».
(٣) في أ «تستتم». وفي ب «يستقر».
(٤) في ب «قوله».
(٥) في أ «كالسنة». وفي ب «كالنسب».
(٦) في المخطوطات الثلاث: (ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن).
(٧) في ب زيادة «وحدها».
(٨) في ج «تعلق».

مسألة:

ومِن[١] جامع ابن جعفر: إذا قال لها: إذا حضتِ؛ فأنتِ طالق، وفلانةُ معك. فقالت: قد حضتُ؟

فإنّه ينبغي في القياس أن يقع عليهما جميعًا.

وقد قال بعضهم: يُصدِّقها على نفسها، ولا يُصدِّقها على صاحبتها.

قال أبو الحواري: يقع عليها وعلى صاحبتها الطّلاق؛ لأنّ هذا لا يمكن[٢] فيه البيّنة. وقال: هكذا حفظنا.

مسألة:

وفي الأثر: ومَن له أربع نسوة، فقال لاثنتين: إذا حِضْتُما؛ فأنتما طالقتان، وهاتان شريكتان لكما. فحِضْن جميعًا؟

فإنّه تَطلُق اللّتان حلف بطلاقهما إذا حاضتا[٣]، كلّ واحدة منهما تطليقتين[٤]، وتَبِينُ اللّتان قال: «وهاتان شريكتان لكما»، لكلّ واحدة اثنتان.

وفي موضع: فحضن[٥] جميعًا.

قال ابن محبوب: بانت كلّ واحدة منهنّ بثنتين. ولعلّ فيها نقصانًا[٦].

---

(١) في ج «وفي».
(٢) وتحتمل: تمكن.
(٣) في ج «حاضت».
(٤) في ب و ج «بتطليقة».
(٥) لعلّ الأصح: يبنّ.
(٦) «ولعل فيها نقصانًا» تعليق من المصنف على قول ابن محبوب في هذه المسألة.



وفي الجامع: إذا قال: أنتِ طالق إذا حضتِ حيضتين؟ فهو كما قال، إذا حاضت أخرى؛ فهي طالق، ولا تحتسب بها[١] مِن العدّة. وإذا[٢] حاضت أخراوين[٣]؛ بانت بأخرى، وتحتسب بها[٤] مِن العدّة. وإذا حاضت أخراوين[٥]؛ بانت، وليس عليها مِن الطّلاق إلّا اثنتان[٦]؛ لأنّها بانت منه حين حاضت الأولى مِن آخر حيضها الذي احتسب منه[٧].

قال أبو الحواري: وهذا إذا قال: كلّما[٨] حضت حيضتين؛ فأنتِ طالق.

وأمّا إذا قال: إذا حضت حيضتين؛ فأنتِ طالق. فإذا حاضت حيضتين؛ طَلقتْ واحدة. وليس يعود يقع عليها طلاق بعد المرّة الأولى.



وإذا قال: إذا حِضتِ حيضةً؛ فأنتِ طالق. ثم قال: إذا حِضت حيضتين؛ فأنتِ طالق. فحاضت واحدة؟ فهي طالق واحدة. ولا يحتسب[٩] بها مِن عدّتها. وإذا حاضت أخرى؛ فهي طالق أخرى؛ لأنّ الأولى مع الثّانية حيضتان، وتحسب بالثّالثة[١٠] مِن[١١] عدّتها، وعليها حيضتان مِن بعد ذلك.

---

(١) في أ «تحسب بهما».
(٢) في أ «إذا».
(٣) في ج «أخراتين».
(٤) في أ «وتحسب بهما». وفي ج «ويحتسبن بهما» أو نحوه.
(٥) في ب «أخراتين، لعله: أخرواتين». وفي ج «أخراتين».
(٦) في أ «اثنان». وفي ب «اثنتا».
(٧) في ب و ج «به».
(٨) في أ «كما».
(٩) في أ «ولا يحسب».
(١٠) في ب «وتحتسب بالثانية». وفي ج «ويحسبا بالثالثة».
(١١) في أ «مع».

ونقول: إذا كان نوى بالحيضتين غير الأولى؛ فلا يقع الطّلاق حتّى تطهر مِن الحيضتين الآخرتين جميعًا، ثم تقع[١] بها تطليقة مِن بعدهما[٢]، والحيضتان جميعًا مِن عدّتها.



مسألة:

وإن قال: كلّما حِضت؛ فأنتِ طالق. فولدت؟ فلا يقع طلاق، ولا يكون دمُ الولد حيضًا. وانظر فيها.

(١) في أ و ج «يقع».
(٢) في ب و ج «بعدها».

باب [٤٥]
الطّلاق بالْحَمْل

اختَلف النّاس في طلاق الحامل:

فقول: تَطلق عند الأهلّة.

وقول: يُكره أن يطلّق وهي حامل. ورُويَ ذلك عن الحسن.

قال الأوزاعيّ: تَطلق إذا استبان حملها، كراهيّةَ أن تطول عليها العدّة.

وأكثر القول: يُطلِّقها[١] متى شاء.

[٢]ومَن طلّق امرأته واحدة في الحمل، ووضعتْ؟ انقضت عدّتها. وإن شاء راجَعَ قبل أن تضع.

وإن مات وهي في ميلادها، وقد خرج ولدها كلّــه إلّا قدمه؟ فإنّها ترثه، وعليها عدّة المتوفّى عنها زوجها. وترثه ما لم يستتم خروجُه، وعليها العدّة.

وقول: لا ترثه.

[٣]وإن قال لها: إن حملتِ؛ فأنتِ طالق ثلاثًا؟ فإنّه يطؤها مرّة، ثم يدعها حتّى تحيض ثلاثَ حيض، ثم يطأها مرّة. وهو على هذا ما دامت عنده.

---

(١) في أ «تطلق».

(٢) لعل الأحسن إضافة: **مسألة**.

(٣) لعل الأحسن إضافة: **مسألة**.

فإن ولدت لأقلَّ مِن ستّة أشهر منذ قال لها هذا القول؛ لم يقع به؛ لأنّ الحمل قد كان قبل الحلف.

وإن جاءت به لستّة أشهر أو أكثر؛ وقع الطّلاق؛ لأنّ الولد إنّما حملت به بعد اليمين، ثم انقضت به العدّة.



مسألة:

وإن قال: إن لم تكوني حاملًا؛ فأنتِ طالق؟

فإنّه يُراعَى[(١)] به إلى ستّة أشهر. فإن جاءت بولد[(٢)]؛ فقد برّ، ولا حنث عليه. وإن لم تأت بولد لستّة أشهر؛ وقع الطّلاق. وعلى هذا أنْ يُمسك عن وطئها حتّى تمضي السّتّة الأشهر. فإن لم يتبيّن[(٣)] بها حمل؛ جاز أن يطأها.

ويوجد في موضع آخر في هذه المسألة: أنّه إذا جاءت بولد لستّة أشهر أو أقلّ؛ فقد طَلَقتْ. وإن جاءت بولد لأكثر مِن ستّة أشهر؛ لم تَطلق.

والجواب الأوّل هو الصّحيح.

[(٤)]فإن قال: إذا وضعت حملكِ؛ فأنتِ طالق، وكان في بطنها ولدان، فوضعت أحدهما؟ لم تَطلق؛ حتّى تضع الآخر.

وإذا كان في بطنها ثلاثة أولاد، فوضعت الأوّل؛ طَلَقتْ. فإذا وضعت الآخر؛ طَلَقتْ ثانية. وإذا وضعت الثّالث؛ خرجت من العدّة.

---

(١) في ج «يرعا». والمعنى: يُنْتَظَر.

(٢) أي: إن تبيّن بعد ستّة أشهر أو أقلّ أنّها حامل ولدًا.

(٣) في أ «وإن لم يبن».

(٤) لعل الأحسن إضافة: **مسألة**.

وإن كان في بطنها أربعة؛ طَلقتْ ثلاثًا، عند كلّ ولد تطليقة، وخرجتْ مِن العدّة عند وضع الحمل[١] الرّابع.

قال المصنّف: وذلك لأنّها ما دام[٢] فيها حمل وهي في العدّة؛ فالطّلاق يلحقها في العدّة، وفي آخر ولد تنقضي العدّة؛ فلا يلحقها طلاق. والله أعلم.

مسألة:

فإن قال: إن كان في بطنِك غلام؛ فأنتِ طالق واحدة. وإن كان في بطنك جارية؛ فأنتِ طالق اثنتين. وكان[٣] غلامًا وجارية؟ فإنّها تَطلق تطليقتين بالجارية، وتطليقةً بالغلام، فذلك ثلاث تطليقات.

مسألة:

فإن قال: إن كان ما في بطنك ذكرًا؛ فأنتِ طالق ثلاثًا، وإن كان أنثى؛ فطالق واحدة. فولدت ذكرًا وأنثى؟ لم تَطلق مِن قِبَل أنّه لم يكن كما قال، كان[٤] غلامًا وجارية. كقوله: إن كان ما في هذه الجواليق[٥] برًّا؛ فغلامي حرّ. وإن كان ذرة؛ فأنتِ طالق. فوجد برًّا[٦] وذرة؟ فلا طلاق ولا عتاق.



فإن قال لها: ما في بطنِكِ طالقٌ. أو لجاريته: ما في بطنكِ حرٌّ. وهما حاملتان. وقال: إنّما عنيت الولد؟

(١) ناقصة من ب و ج.
(٢) في ب «ما».
(٣) في م «فولدت»، وما أثبتّه صحيح، أي: وكان في بطنها. أو: وكان ما وضعت مِن بطنها.
(٤) لعلّ الأحسن: وكان.
(٥) «الجواليق»: جمع جَوْلَق. وهي نوع من أوعية ومكاتل لحمل الزروع والتمر وما أشبه.
(٦) في ب و ج «فوُجد برٌّ».

فإن كان الحمل بيّنًا؛ فــلا أُقْدِم على العتق ولا الطّلاق إذا حاكمتاه. وأمّا إذا لم يستبن حملها؛ فإنّي أرى أن تَطلق المرأة، وتعتَق الجارية، إلّا أن يقول: ما في بطنِك مِن ولدٍ حرٌّ.

مسألة:

فإن قال: إن لم أُحْبِلْكِ؛ فأنتِ طالق؟

فإن لم يحبلها في أوّل وطأةٍ يطأها، ومضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

وقيل: يطأها مرّة، ثم يمسك عنها. فإن حبلت قبل أربعة أشهر، وإلّا[1] بانت بالإيلاء.

قال بشير والفضل: إن لم يستبن حملها حتّى انقضت أربعة أشهر، ثم استبان أنّها حامل؛ فجائز.

وإن قال: إن لم أحبلك؛ فأنتِ طالق ثلاثًا؟

فإذا وقع بها مرّةً؛ فليعتزلها. فإن حاضت ثلاث حيض؛ فقد بانت بثلاث. وإن حملت؛ فهي امرأته.

(١) ناقصة من أ و ب. وفي ج «لعله: وإلا».

باب [٤٦]
الطّلاق بالولد

وإذا قال: إذا ولدتِ؛ فأنتِ طالق. فأسقطت سقطًا قد استبان بعض خلقه؟

لم يقع الطّلاق، ولم تنقضِ به العدّة، ولا تكون أم ولد.

وقيل: إن ولدته ولدًا قد أكمل خلقه غير ذي روح؛ فإنّها تَطلق.

قال المصنّف: ولعلّ هذا إذا قال: إذا ولدتِ ولدًا. وأمّا إذا قال: «إذا ولدتِ»؛ فلا يبين لي إلّا أنّها تَطلق. وفي هذا نظر: هل تقع الولادة على ما دون الولد. فالله أعلم.

مسألة:

فإن قال: إن ولدتِ جارية؛ فأنتِ طالق. فولدت خنثى؟

فقد وقع الإشكال، والطّلاق أولى؛ لأنّ الخنثى فيه مِن الأنثى شبه.

فإن أسقطت، ولم يُعلم غلامًا ولا جارية؟

فإن كان ولدًا تامًّا، ثم اشتبه؛ فقد أشكل أمره، والطّلاق تبعُ الشّبهةِ[١]. وإن كان السّقط لم يتبيّن خلقه؛ فالله[٢] أعلم.

---

(١) في م «يقع بالشبهة».
(٢) في أ و ب و ج «والله».

وفي موضع: إن قال: إن لم تلدِ؛ فطالق. فأسقطت سقطًا تامًّا خلقه قبل أن تخلو أربعة أشهر منذ قال لها؟

فقد ولدت، ولا بأسَ.



فإن حلف بطلاقها إن ولدتْ جاريةً. فأسقطت سقطًا، وشهدت امرأة[١] بأنّه جارية؟ فلا تُقبل شهادتها[٢].

مسألة:

وإن قال: إذا ولدتِ ولدًا؛ فأنتِ طالق. فولدتْ ولدين؟ طَلقتْ بالأوّل، وانقضت عدّتها بوضع الآخر.

فإن قال: كلّما ولدت ولدًا؛ فأنتِ طالق. فولدت[٣] ثلاثة[٤] معًا؟ طَلقتْ ثلاثًا، وعدّتها بالأقراء[٥].

فإن ولدت واحدًا بعد واحد؛ طَلقتْ اثنتين، وتنقضي عدّتها بالثّالث؛ لأنّ ما تنقضي به العدّة لا يقع به الطّلاق. فلو[٦] كانت بحالها، فولدت أربعةً متفرّقين؛ طَلقتْ ثلاثًا، وانقضت عدّتها بالرّابع.

وقيل: إن قال: كلّما ولدتِ ولدًا؛ فأنتِ طالق. فولدت في حمل واحد ثلاثة؛ فإنّها كلّما ولدت واحدًا؛ طَلقتْ واحدة؛ حتّى تبين بالثّلاث.

---

(١) في ب «المرأة».

(٢) في ب وج ذكرت هذه المسألة «**مسألة**: فإن حلف بطلاقها... فلا تُقبل شهادتها» بعد المسألة الموالية، قبل مسألة «**مسألة**: وفي الجامع: إن قال: كلّما ولدتِ».

(٣) في ب «فولد».

(٤) في م «ثلاثًا».

(٥) في ب وج «الأقرا».

(٦) في ب «وإن».

قال أبو المؤثر والأزهر بن محمّد بن سليمان: تبين باثنتين. فلمّا وضعت الثّالث انقضت عدّتها، ولا يقع عليها الطّلاق عند انقضاء العدّة، وتبقى عنده بواحدة، ولا رجعة له إليها إلّا بنكاحٍ جديد، ومهرٍ جديد، وبإذنِ وليّها، ورضاها.

قال بعض أصحاب الظّاهر: إذا قال: كلّما ولدتِ ولدًا فأنتِ طالق؛ لم يقع بها طلاق حتّى تلد. فإذا ولدت ولدًا؛ طَلَقتْ واحدةً، وتنقضي عدّتها إذا خرجت مِن النّفاس.

مسألة:

وفي الجامع: إن قال: كلّما ولدتِ؛ فأنتِ طالق، فولدت ثلاثةً؟ وقع عليها تطليقتان، وتنقضي العدّة بالولد الثّالث. وذلك إذا ولدتهم في بطن واحد، ولا يقع بالثّالث طلاق.

ولو ولدتهم في بطون متفرّقة، ولم تنقضِ العدّة فيما بين الأولاد؛ وقع عليها ثلاثٌ، وعدّتها ثلاث حيض بعد الولد الثّالث.

قال أبو عليّ الحسن بن أحمد: وهذا إذا كان يردّها في كلّ تطليقة؛ كان كما قال. والله أعلم.

مسألة:

وإن قال: إذا ولدتِ غلامًا؛ فأنتِ طالق، وإذا ولدتِ جارية؛ فأنتِ طالق اثنتين. فولدتْ غلامًا وجارية، لا يُعلم أيّهما أوّل[1]؟

فإنّه يقع في القضاءِ الأقلُّ[2]؛ إذا تصادقا، ولم يُعلم أيّهما وُلد أوّل مرّة. وينبغي لهما فيما بينهما وبين الله أن يأخذا بأكثر ذلك؛ تطليقتين. وقد انقضت العدّة بالولد الآخر، ولا يقع به طلاق.

---

(١) في ب «أولًا» أي: لا يُعلم أيّهما وُلد أوّلًا.
(٢) في أ «الأول».

وفي موضع: إن عَمِيَ ذلك[١]؛ أُخِذ في الطّلاق بالاحتياط.

ولو أنّها ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد؛ غلامًا وجاريتين، غير أنّه لم يُعلم الأوّل؟ وقع عليها ثلاث تطليقات، بالغلام واحدة، وبالجارية الأولى اثنتان، وانقضت العدّة بالجارية الثّالثة.

وكذلك إن كانت إحدى الجاريتين أوّلًا، ثم الغلام.

وإن كان الغلام هو الآخر؛ وقع عليها تطليقتان بالجارية الأولى، ولا يقع بالثّانية[٢] شيء، وانقضت العدّة بالغلام، ولا يقع به طلاق.

وإذا كان لا يُعلم الأوّل؛ وقع بالثقة ثلاث[٣]. وانقضت العدّة بالولد الآخر، ولا يقع به طلاق.

وأمّا في القياس؛ فيقع عليها[٤] تطليقتان. والثّقة أفضل.

وإن كان الغلام أوسط؛ وقع عليها ثلاث.

وإن كان آخِر؛ وقع عليها تطليقتان. والثّقة[٥] في هذا أحبّ إلينا.

وفي موضع: إن قال: إن ولدتِ أنثى؛ فأنتِ طالق. فولدتْ أنثى وذكرًا، لا يُعلم أيّهما قبلُ؟

طَلقتْ على حالٍ، وليس له ردّها إلّا بتزويج جديد؛ لأنّه يُمكن أن تكون الأنثى أوّلًا، فتنقضي العدّة بالغلام. ولا تتزوّج حتّى تنقضي عدّتها؛ لأنّه يمكن أن يكون الآخر أنثى؛ فعليها العدّة.

(١) أي: خفي أيٌّ وُلد أوّلًا؛ الغلام أم الجارية.
(٢) في ب و ج «بالثالثة».
(٣) أي: عند الأخذ بالأحوط والاحتياط.
(٤) في أ «فيقع عليهما». وفي ب و ج «فلا يقع عليها».
(٥) أي: والاحتياط.



مسألة[١]:

وإن قال: إذا ولدتِ ولدًا؛ فأنتِ طالق، وإذا ولدتِ غلامًا؛ فأنتِ طالق؟

فإن ولدت غلامًا؛ فقد طَلقتْ اثنتين؛ لأنّه غــلام وهو ولد. ألا تراه لو قال: إن كلّمتِ إنســانًا؛ فأنتِ طالق. ثم قال: إن كلّمتِ فلانًــا؛ فأنتِ طالق. فكلّمت فلانًا؛ كانتْ طالقًا اثنتين؛ مِن قِبَل أنّه فلان وأنّه إنسان.

وعن أبي جعفر: إنّها تَطلق واحدة في اليمِينَيْن جميعًا.



مسألة:

وإن قال: كلّما ولدتِ غلامًا؛ فأنتِ طالق. فولدت غلامًا وجارية في بطن واحد، لا يُعلم أيّهما أوّل؟

فإنّه يقع عليها تطليقة، وعليها ثلاث حيض بالولد الآخر. ولا يملك الزّوج الرّجعــة في هذا الباب. ولا يتوارثــان مِن قِبَل أنّا لا ندري لعــلّ الغلام الأوّل؛ فتكون قد انقضت العــدّة حين ولدت الجارية. فأخذنا في هــذا بالثّقة، وجعلنا عليها ثلاث حيض.

قال أبو الحواري: هذا لَبس، ولا يُحكم عليهما بمنــع الرّجعة، إن الزوج الرجعة؛ لم يُحَل بينه وبينها، وإن طلبت هي النّفقة؛ لم تُحْرَم.

مسألة:

فإن قال: إن كان أوّل ولدٍ تلديه غلامًا؛ فأنــتِ طالق. فولدت غلامًا وجارية لبطن[٢] واحد، لا يُعلم أيّهما الأوّل؟

ففي الثّقة أنّها تبين بواحدة، ولا يملك الرّجعة، وانقضت العدّة، ولا تحلّ لزوج

---

(١) قد مرّت هذه المسألة.

(٢) في ب «في بطن».

إلّا أن يتزوّجها هــو؛ إن كان بقي مِن الطّلاق شــيء؛ لأنّا لا نــدري لعلّها ولدت الجارية أوّلًا، فتكون[١] هي امرأته، فلا تبين منه إلّا بطلاق مســتأنف. ففي القياس لا يقع عليها شيء؛ حتّى يُعلم أنّ الغلام أوّل. والتّنزّه أحبّ إلينا، وبه نأخذ.

قال أبو الحواري: القول في هذا؛ مثلُ الأولى؛ في الرّجعة والنّفقة له[٢].



فإن قال: أنتِ طالق إن ولدتِ غلامًا أو جارية[٣]. فولدت غلامًا وجارية في بطن واحد؟

قال: تَطلق واحدة بالأوّل، وتنقضي العدّة بالثّاني.

فإن قال: أنتِ طالق إن ولدتِ غلامًا أو جارية. فولدت غلامًا وجارية؟

قال: تَطلق اثنتين، باسم الولد واحدة، وبالولد[٤] ثانية، وتنقضي عدّتها بالثّاني.

مسألة:

فإن قال: إن ولدتِ، أو ولدتِ غلامًا وجارية. فولدتْ غلامًا وجارية؟

قال: هذه يقع عليها تطليقة واحدة، وتنقضي عدّتها بوضع الحمل.

فإن قال: إن ولدتِ وولدتِ غلامًا وجارية. فولدتْ غلامًا وجارية؟

قال: تَطلق واحدة، ولا تنقضي عدّتها بالولد؛ لأنّه إنّما وقع الطّلاق بالجميع[٥]. والله أعلم بالصواب[٦].

(١) في ج «الجارية ولا تكون».
(٢) في أ «الرجعة والثقة، لعله: الثقة».
(٣) في ب و ج «أو جارية».
(٤) في أ و ب «بالولد».
(٥) في ب «بالجمع».
(٦) «والله أعلم بالصواب» ناقصة من أ. ولعلها زيادة مِن النساخ؛ وقد مرّ مثل هذا من قبل.

باب [٤٧]
الطّلاق بالتّزويج

ومَن حلف بطلاق زوجته؛ ليتزوَّجنّ عليها. فتــزوّج امرأة، ثم وطئ زوجتَه التي حلف عليها. ثم علم أنّ التي تزوّجَ أختُه مِن الرّضاعة؟

قال: فأخاف أن تفسد عليه.

وإن تزوّج أَمة؛ فلا تجزي عنه.

وقول: قد برّ.

فإن كان حين حلف؛ نوى أن يتزوّج عليها أمة. فتزوّج أمة؛ أجزئ عنه.

وقول: تزويج الأمة ليس بشيء؛ لأنّ الأمة لا تُتَزوّج[1] على الحرّة، ولا تجزئ عنه إلّا أن يتزوّج عليها حرّة.

مسألة:

قال أبو محمّد: مَن حلف لَيتزوّجن صبيّة. فتزوّج صبيّة يتيمة أو أبوها حيّ. فحُكمها في الحنث سواء؛ على قول جابر بن زيد أنّه لم ير تزويج اليتيمة؛ لأنّه لا يرى تزويج الصّبيان.

وقول: إنّه تزويج، ويثبت التّزويج عليه.

(١) في ب و ج «تزوج».



مسألة:

فإن حلف لا يحضر ملك أخيه[1] بامرأة. فملك أخوه[2] بامرأة، ولم يحضر، ثم جدّدوا الشّهادة بمحضره؟

فلا تَطلق امرأته؛ لأنّ هذا التّجديد لا يضرّه، والملك هو الأوّل.

مسألة:

فإن حلف بطلاق امرأته لامرأة أخرى لَيتزوّجن بها. فتزوّج بها بوليّ وشاهدين وصداق[3]؟ فقد برّت يمينه، ووقعت التّسمية على التّزويج؛ ولو كان فاسدًا، ولا يسعه أن يفعل ذلك. فإن فعل؛ فقد برّت يمينه، وطئ أو لم يطأ.

---

(١) أي: تزويج أخيه.

(٢) في ب «أخيه».

(٣) أي: ودون رضاها.

باب [٤٨]
الطّلاق بالجماع

ومن قال لامرأته: إن لم أشفيك في الجماع؛ فأنتِ طالق. وإن لم أُحبِلك؛ فأنتِ طالق؟

فإن حنث؛ لزمه الطّلاق. وأمّا إن قالت: قد شفاها[1]؛ فذلك إليها. فإن قالت: قد فعلتَ؛ فعسى أن لا يكون عليه في ذلك شيء.

مسألة:

فإن حلف بطلاقها ثلاثًا إن لم يطأ هذه اللّيلة عشر مرّات ثم قال: نويت أن أضرب عليها عشر مرّات حتّى يقذف في كلّ مرّة ولا حنث وإن لم يكن نوى حتّى يقذف فإذا وطئها بقدر ما تغيب الحشفة ثم ينزعه كلّه ثم يرجع يفعل كذلك حتّى تكمل عشر مرّات فقد بر ولا تطلق قذف أو لم يقذف.

وإن لم يفعل كما وصفت في تلك اللّيلة فإنها تطلّق.

مسألة:

وإن قال: إن لم أجامعك اللّيلة مائة مرّة فقالت: أنت لا تقدر مرّتين فكيف مائة مرّة فقال: إن لم أفعل فأنتِ طالق فأولج حتّى التقى الختانان ثم نزع ثم

(١) في ب «وأمّا شفاؤها».

أولج حتّى فعل مائة مرّة ولم تكــن له نيّة في يمينه فعن أبي الحواري أرجو أنّه قد برّ. والله أعلم.

مسألة:

قال: أبو المؤثر: من قال: لزوجته والله الذي لا إله إلّا هو الطّالب للغالب لا أجامعك أبدًا وإلّا فأنتِ طالق ثلاثًا.

فقد نظرنا فيها فلم نجد إلّا وقوع ثــلاث تطليقات عند عزيمة الحنث؛ إنّما كان القسم بهنّ. فإن طعن طعنة وقع الثّلاث، ووجب عليه كفّارة اليمين، وبائنًا، ولا تحلّ حتّى تنكح زوجًا غيره.

وإن زاد على الطّعنة فوق التقاء الختانين ووجوب الغسل؛ حرمت عليه.

وإن تركها حتّى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

فإن خطبها في الخطاب؛ ثم وطئها حرمت عليه أبدًا.

وإن طعن بقدر التقاء الختانين ووجوب الغسل؛ بانت بثلاث تطليقات، ولم تحلّ حتّى تنكح زوجًا غيره.

وإن تركها فلم يخطبها في الخطاب فتزوّجت ســواه، ثــم طلّقها الزّوج أو مات عنها، ثم خطبها فــي الخطّاب، فإن وطئها فوق التقــاء الختانين ووجوب الغسل؛ حرمت عليه.

وإن طعن طعنــة بقدر ما يلتقــي الختانــان ويجب الغســل؛ بانت بثلاث تطليقات؛ وإن لم تكن له إليها رجعة حتّى تنكح زوجًا غيره.

فإن طلّقها الزّوج أو مات عنها، فإذا انقضــت عدّتها حلَّ له أن يخطبها في الخطّاب؛ بنكاح جديد ومهر جديد، وحلّ له المقام معها ووطئها أوّل ما يطعن الطّعنة؛ إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام.



ومن غارب عليـــه امرأته فقال: هي طالق إن مسّ فرجًا ســـوى فرجها فمسّ فرج زنجيّة أو دابّة أو ذمّيّة فإن كان مرسلًا ليمينه طلقتْ.

وإن كان له نيّة، وصدّقته على نيّته، وكان ثقة في دينه فله نيّته.

وإن لم يكن ثقة في دينه، ولم تصدّقه على نيّته؛ وقع الطّلاق.

قال الله تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقـرة: ٢٣٧]، وهو أن يمسّ فرجها بيده أو بفرجه من تحت الثّوب، أو يطأها أو ينظر فرجها بعينه، فهذا يوجب لها الصّداق كلّه.

مسألة:

فإن قال: لزوجته إن وطئتك أو باضعتك يعنـــي الجماع؛ فوطئ دون الفرج حتّى أنزل الماء؛ لم يحنث. لأنّ ذلك كلّه يعرف للفرج بعينه.

ولو قال: أردت بقولي وطئتك برجلي؛ لم يقبل منه في الحكم. فإن صدّقته زوجته رجوت أن يسعها المقام معه.

مسألة:

ولو قال لجارية له بكر: إن افتضضتك فأنت حرّة، فافتضها بأصبعه؛ لم تعتق. لأنّ ذلك عقر وليس بافتضاض؛ على ما يعرفه النّاس.

باب [٤٩]
الطّلاق بالطّلاق

فإن قال: يوم لا أطلّقك فأنتِ طالق. ثم جامعها في ذلك اليوم الذي حلف بطلاقها، ثم طلّقها بعد الخلع في ذلك اليوم؟

قال: إذا خالعها فقد برّ في يمينه، والخلع اسم من أسماء الطّلاق؛ الذي يقع به اسم الحنث والبرّ.

فإن وطئها في ذلك اليوم الذي حلف بطلاقها فيه؛ فقد وطئها. وهي امرأته.

وقد بانت منه بالخلع حين خالعها وبرّ في يمينه، لأنّ الخلع من أسماء الطّلاق. ولو أنّه وطئها، وقد حلف بطلاقها على هذا، ثم لم يخالعها ولم يطلّقها؛ حتّى جاء اللّيل؟ كانت قد طَلقتْ من حين حلف بطلاقها؛ لأنّه قال: يوم لا أطلّقك فأنتِ طالق. فلمّا لم يطلّقها ذلك اليوم؛ كأنتِ طالقًا من حين ما قال: لها: أنتِ طالق يوم لا أطلّقك؛ لأنّ ذلك الوقت من ذلك اليوم، وهو[1] أوّله، وهي طالق في أوّل ما لفظ بالطّلاق من ذلك اليوم؛ لأنّه لم يطلّقها فيه[2]، وقد حرمت عليه أبدًا بوطئه لها. والله أعلم[3].

---

(١) في ج «هو».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ج زيادة «بالصواب».



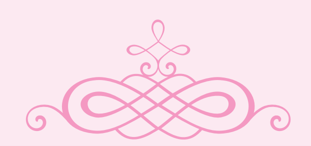
لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو



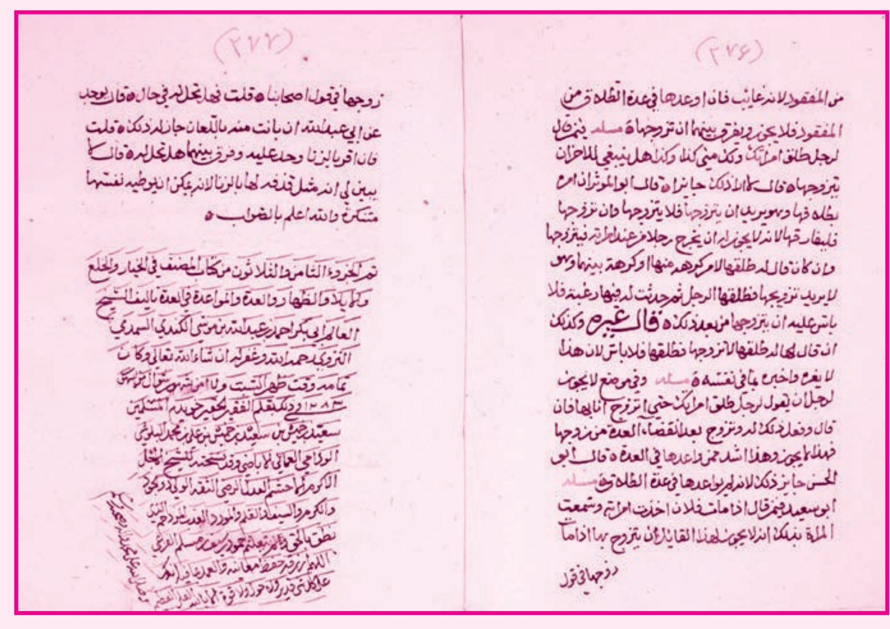
الجزء الثامن والثلاثون

كتاب الفُرَق الزوجية

الخيار، والخلع، والإيلاء، والظهار، والعدة



الصفحة الأولى من الجزء الثامن والثلاثين (أ) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الثامن والثلاثين (أ) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان



الصفحة الأولى من الجزء الثامن والثلاثين (ب) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الثامن والثلاثين (ب) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان

الصفحة الأولى من الجزء الثامن والثلاثين (ج) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان

الصفحة الأخيرة من الجزء الثامن والثلاثين (ج) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان

باب [١]

في[1] الخيار في الطّلاق ولفظه

قال الله ﷿: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية. «أمره الله بتخيير[2] نسائه. فلمّا خيّرهنّ؛ قالت عائشة: بل نختار اللهَ ورسولَه والدّارَ الآخرة. فتابعها نساء النّبيّ ﷺ[3]»[4].



مسألة:

وإذا قال: اختاري نفسك؛ لم يصحّ الاختيار منها، إلّا أن تأتِيَ به بحيث[5] يصحّ أن يكون جوابًا عن كلامه.

وكذلك القبول[6] في سائر العقود.

(١) ناقصة من ب.

(٢) في أ «أمره الله يخيّر». وفي م «أمر الله رسوله بتخيير».

(٣) في ب «صلّى الله عليه».

(٤) قصة التخيير مشهورة أوردتها كتب التفسير وكتب السنة بطرق مستفيضة. منها:
صحيح البخاري ـ كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ـ حديث: ٢٣٥٦.
صحيح مسلم ـ كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية ـ حديث: ٢٧٧٤.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ـ باب: ومن سورة الأحزاب، حديث: ٣٢١٠.

(٥) في ج «تأتي بحديث». والمعنى: إلّا أن تأتي باختيار ـ والذي يكون كلامًا مقروءًا أو مكتوبًا ـ بحيث.

(٦) في أ «القول».

وقال أبو حنيفة: يصحّ القبول ما داما في المجلس. قال: لأنّه تمليك يقتضي جوابًا في الحال. فإن تأخّر[١] جوابه مع القدرة؛ بطل.

مسألة:

فإن قال قبل أن تختار نفسها: إنّي قد جعلت أمرك بيدك، وإنّي رجعت فيه، فليس بيدك مِن الأمر شيء، والأمر إليّ؟

فلا خيار لها في قول أصحابنا. وقد رجع الأمر إليه ـ وهو قول الشّافعيّ ـ؛ لأنّه تمليك يفتقر[٢] إلى القبول، فصحّ الرّجوع فيه قبل القبول[٣]، كالبيع.

وقال أبو حنيفة: لا يصحّ. وإن ردّت الخيار إليه؛ رجع الأمر[٤] إليه. وإن تفرّقا مِن ذلك المجلس قبل أن تختار؛ فقد رجع الأمر إليه.



وإن خيّرها؛ فقالت: متى آتي أهلي[٥]؟

فليس لها ذلك. وإن رجع قبل أن تختار؛ بطل الخيار.



أبو الحواري: إن قال لها[٦]: اختاريني[٧] أو اختاري نفسك. فقالت: قد[٨] اخترت نفسي؟

---

(١) في أ «فإذا أخّر».
(٢) في ج «يقتضي».
(٣) «قبل القبول» ناقصة من ج.
(٤) ناقصة من ج.
(٥) في ج «حتى آتي» أو نحوه.
(٦) ناقصة من ج.
(٧) في أ «اختاري شيء».
(٨) ناقصة من أ.

فقول[١] عمر بن الخطّاب: إنّها تطليقة رجعيّة.

وهو المجمع عليه[٢].

وقول عليّ: «إن اختارت زوجها؛ فواحدة رجعيّة. وإن اختارت نفسها؛ فواحدة بائنة».

وقول زيد بن ثابت: «إن اختارته؛ فواحدة بائنة. وإن اختارت نفسها؛ بانت بثلاث».



ومن قال لزوجته: اختاري، مِرارًا[٣]. قالت: اخترتك، ولست بخيار[٤]؟

فليس بشيء، وهي امرأته.

فإن قالت: قد قبلتُ؟

فليس بطلاقٍ ذلك، إلّا أن تكون قد سمت واحدة أو أكثر.



وإن قال: اختاري. فقالت: أنا عليك مثل أمّك أو عمّتك أو خالتك؟

فقد حرمت عليه.



وإذا جعلت امرأة لزوجها مائة درهم؛ على أن يُخيّرها. ففعل. واختارت نفسها؟

---

(١) في ج «ففي قول».

(٢) في م «رجعية، وهو أملك برجعتها».

(٣) أي: كرّر لها مرارًا قوله: اختاري.

(٤) في أ «فقالت: اخترتك، وليست تختار».

فهو خلع، ويأخذ المائة، إلّا أن يكون الرّجل باشـــر ولـم تختر؛ فليس عليه لها[١] ردّ؛ لأنّه قد فعل لها ما جعلت له على الْجُعلة[٢].



ومن قال: اختاريني أو اختاري أخاك. فقالت: قد اخترت أخي؟

فإن كان نوى طلاقًا؛ فهو طلاق.



قال أبو مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لفظ الخيار؛ أن تقول: قـد اخترتُ نفسي، لا حاجـة لي فيه.



وإن خيّرها، فاختارت الطلاق[٣]. فقال: لا كرامة، لا أطلّقك؟

فقد وقع الطّلاق.

وإن قالت: قد طلّقت نفسي ثلاث تطليقات؛ فذلك إلى الزّوج.

فإن كان إنّما جعل لهـــا الخيار في واحدة؛ فليس لها إلّا واحدة. وإن لـم يرد واحدة؛ جائز ما قالت[٤].

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) في أ «الجلعة». وفي ج «الخلعة».
(٣) ناقصة من ج.
(٤) في أ زيادة «خ: فعلت».



وإن قالت المرأة لزوجها: اخترني أو غلامك أو ابنك أو من كان. فاختار ابنه أو غلامه. هل يدخل عليه في ذلك شيء؟

قال: لا يضرّ ذلك؛ إذ ليس في يدها شيء.

مسألة:

والحرّة إذا تزوّج عليها أمة. فاختارت نفسها، والتي يكون لها زوج فتملك منه طائفة، والأَمَة الّتي تحت[1] الحرّ فتعتق، فتختار نفسها؟

فبعض المسلمين قال: إنّ خُروجهن تطليقة.

وقال بعض[2]: لا يكون طلاقًا، إلّا خروجًا. وهكذا. وإن تراجعوا؛ فعلى الطّلاق كلّه.



وقيل: مَن خيّر امرأته، فاختارت نفسها؟

فهي ثلاث.

مسألة:

والخيار أن يخيّر الرّجل زوجته بينه وبينها، أو بينه وبين الطّلاق. فإن اختارته؛ فلا طلاق. وإن اختارت نفسها أو الطّلاق؛ فهو طلاق.

وإن لم تُرِدْه؛ فهي أملك بنفسها، ولا صداق لها، إنّما هو خلع. وقيل: حتّى تريد به الطّلاق.

---

(١) في أ «تجب».
(٢) في أ «بعضهم».



مسألة:

وإن خيّرها بين نفســه وبين أبيها[١] أو أمّها أو سائر قرابتها أو رجل أجنبيّ أو[٢] امرأة، وأراد بذلك الزّوج طلاقًا. فاختارت غيره؟

فهو طلاق. وفيه اختلاف.

وإن اختارت الزّوج؛ لم يكن طلاقًا.

وإن لم يرد الزّوج بذلك طلاقًا؟

فلا شيء عليه فيه.



مسألة:

ومَن خيّر امرأته، فاختارت نفسها؟

فهي تطليقةٌ.

قال قوم: رجعيّةٌ. وقال آخرون[٣]: بائنةٌ. وقيل غير ذلك.

وإن اختارت زوجها؛ فلا شيء. كما روي عن عائشة.

وقيل: إنّ حيّان احتجّ في الخيار؛ فقال: أليس بلغكم أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الطّلاق ثلاثًا؟

قالوا: بلى.

قال: أليس بلغكم أنّه خيّر نساءه؟

قالوا: بلى.

قال: فهي واحدة؛ لأنّه لا ينهى عن الطّلاق ثلاثًا ويفعله.

---

(١) في أ «ابنها».

(٢) في أ «و».

(٣) في أ «قوم».



مسألة[١]:

قال سليمان بن عثمان: فيمن قال لامرأته[٢]: اختاريني أو نفسك؟

إنّه لو نوى الطّلاق؛ فهي تطليقة.

وقال موسى: حتّى يقول: اختاريني أو الطّلاقَ أو نفسَك.



مسألة:

اختُلف في تخيير الرّجل زوجته بينه وبين نفسها. فقالت: قد اخترت نفسي:

قيل: يقع بها تطليقة واحدة.

وقيل: حتّى يريد بتخييره إيّاها طلاقها.

وقيل: ولو لم يرد به طلاقًا؛ فالطّلاق واقع.

مسألة[٣]:

وأمّا إن خيّرها بين نفسه وبين أبيها[٤] أو أمّها، فاختارت أباها أو أمّها؟

فحتى يريد بهذا الطّلاقَ، ثم يكون طلاقًا.

الأوّل على قولين. وهذا على قول واحد[٥].

وفي التّطليقة اختلاف: قول: بائنة. وقول: رجعيّة.

---

(١) أضفنا عنوان المسألة اجتهادًا.

(٢) في أ «لزوجته».

(٣) الأحسن حذف «**مسألة**» هنا؛ لأنّ الكلام متتابع.

(٤) في أ «نفسه أو ابنها».

(٥) في أ «فواحد».

مسألة:

ومَن خيّر زوجته، فقالتْ: اخترتُ نفسي، لا بل زوجي؟

طَلقتْ واحدة. وقولها: «لا بل زوجي»؛ لا يُرجع ما وقع مِن الطّلاق بقولها: اخترتُ نفسي.

مسألة:

قيل: فإذا خيّرها[١]، فاختارت نفسها. هل تعلم أنّه يكون بينونةً بغير طلاق؟

قال: لا أعلم أنّ أحدًا قال ذلك.

قلت له: وهل عندك[٢] من الإجماع أنّه يقع به الطّلاق لا محال، وإنّما اختلفوا في كم يقع؟

قال: هكذا عندي. فقد قيل عن زيد بن ثابت: إنّه إذا خيّرها، فاختارت أو لم تختر؛ إنّه تطليقة.

قيل: فعلى هذا؛ يملك رجعتها؟

قال: لا أعلم أنّ أحدًا قال ذلك.

وفي موضع: إن خيّرها بينه وبين نفسها، فقال[٣]: لم أرد بهذا طلاقًا؟

قال: اختَلف أصحابنا في ذلك: فقيل: طلاق. وقيل: حتّى يريد به الطّلاق.

---

(١) في ج «خايرها». كذا في ب، ثم عدّلها.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ج زيادة «لها».



ومَن قال لامرأته ثلاثًا، يريد به الطّلاق: اختاري اختاري اختاري. وقال في الثّالثة: بألف؟[١] فهي تطليقة، يملك الرّجعة، وليس عليها الألف.

فإن قالت: قد اخترت المؤخّرة؛ فهي تطليقة، وعليها الألف.

مسألة:

وإن قال: اختاري منّي الطّلاق أو الإمساك، أو اختاري منّي أن أُطلّق أو أمسك. فتختار على هذا الطّلاق؟

إنّه لا طلاق؛ حتّى يطلّقها.

فإن قال لها: اختاري منّي إن شئتِ طلّقي نفسك، وإن شئتِ أمسكتكِ؟

فهذه إن طلّقت نفسها في المجلس؛ فهو طلاق.

مسألة:

قال الرّبيع: إذا قالت المرأة لزوجها: خيّرني في الطّلاق، أو تُذاكره. فقال لها: اختاري. فاختارت نفسها. فقال الزّوج: لم أنو طلاقًا؟

فإنّه لا يُصدّق في القضاء، وليس لها أن تدعه يجامعها؛ حتّى يراجعَها، ويُشهد على مراجعتها؛ إن كان له عليها رجعة.

قال غيره: أرجو[٢] أنّه قد[٣] قيل: إذا لم يُرد الطّلاق بذلك على حال[٤]؛ فله نيّته.

---

(١) أي تقول: اخترت نفسي بألف.

(٢) في أ «رجعة. **مسألة**: وأرجو».

(٣) ناقصة من ج.

(٤) في ج «مال».

قال غيره[١]: قيل: إنّه[٢] إذا قال لها[٣]: اختاري أو اختاريني أو أهلك أو أحدًا من النّاس. فاختارت. ثم قال: إنّه لم يرد الطّلاق؟

كان له ذلك.

وإن قال: اختاريني أو الطّلاق، أو اختاريني أو نفسك. فاختارت؟

لم تكن له نيّة في ذلك، ويقع الطّلاق.

مسألة:

وقال الرّبيع: إنّ الخيـــار تطليقةٌ، ويملك الرّجل الرّجعة. وهو قول عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤] وابن عبّاس.

مسألة:

وقال الرّبيع: إذا قال لامرأته: اختاري مِن[٥] ثلاث تطليقات ما شئت. فقالت: قد طلّقت نفسي؟

كان ذلك جائزًا، ووقع الطّلاق، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجًا غيره.

قال غيره[٦]: فإن خيّرها، فطلّقت نفسها ثلاثًا؟

قال: بانت منه.

---

(١) في ب «**مسألة**:، خ: قال غيره». وفي ج زيادة «أرجو أنه».
(٢) زيادة من ب.
(٣) ناقصة من ج.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب و ج «**مسألة**».



وإذا[١] قال لها: اختاريني أو الطّلاق، أو اختاريني أو نفسك. فطلّقت نفسها؟ لم يكن ذلك طلاقًا ولا خيارًا.

وإن اختارت نفسها أو الطّلاق على ما خيّرها مِن[٢] قبول لفظه لها؟

فقيل: تطليقة بائنة. وقيل: رجعيّة. وقيل: ثلاث. والله أعلم.

---

(١) في ب و ج «قال غيره: إذا».
(٢) ناقصة من ج.

باب [٢]
في المختارة إذا تزوّج عليها أَو تُعْتق[(١)]

وإذا كانت الحرّة تحت حرّ أو عبد، وتزوّج عليها أمة؛ فإنّ لها الخيار.

ولا خيار للأمة إذا تزوّج عليها حرّة أو أمة، كانت تحت حرّ أو عبد.


مسألة:

وإذا عَتَقَت[(٢)] الأَمَة؛ كان لها الخيار، كانت تحت عبد أو حرّ. ولا خيار للأمة إذا عَتَقَ[(٣)] زوجها.

واختُلف في الحرّة؛ إذا عَتَقَ[(٤)] زوجها:

فقيل: لها الخيار. وقيل: لا خيار لها.


مسألة:

فإن تزوّج على زوجته أمــة، فعُتقَت الأَمَة قبل خـيار الحرّة، ثم اختارت بعد ذلك؟

---

(١) في ج «أو انعتق». وتحتمل: أوْ تَعتق.

(٢) في ج «أُعتقت» وفي ج فيه عدّة أخطاء.

(٣) في ج «أعتق».

(٤) في ج «أعتق».

قال: لا يحضرني فيهــا معنى أعتمده، إلّا أنّي يشــبه[١] عندي الاختلاف. فيعجبني إذا صارت حرّة أنّه يزول خيارها بمعنى ثبوت الحرّيّة، على شبه ما قيل في المتزوّج على زوجته إذا طلّقها، هل للأولى صداقها؟

إنّه ليس لها ذلك؛ لأنّه راجعها.

وقول: لها ذلك؛ لأنّه قد ثبت في الحكم.

قال: وأكثر القول: إنّه ليس لها ذلك.

مسألة:

قال محمّد بن محبــوب: فيمن وقع بينه وبين امرأتــه كلام، فقال لها: فراقُ ما[٢] بيني وبينــك هذه الجاريــة أن تختاريها أو تختاريني، يعنــي: ربيبته، يريد الطّلاق، ونوى الطلاق[٣] في نفســه أنّه نوى إلى ربيبتــه، وكان ذلك في اللّيل، وخرج[٤] مِن عندها ولم يقل شيئًا، ولم يوقّت لها وقتًا؟

فإذا لم تُخبر[٥] ابنتها حتّى افترقت هي وزوجها مِن ذلك الموضع؛ فلا خيار لها بعد ذلك.

فإن قالت بعد ذلك المجلس: إنّي كنت اخترت ابنتي في نفسي؟

فإن لم يَقبل قولها؛ فذلك له عليها؛ حتّى تُظهر الاختيار بلسانها.

قيل: فإن قالت لابنتها: اسكني معي وعيشــي من مالي كما عَوَّدتِ. أيكون هذا اختيارًا منها لها؟

---

(١) في أ «أشبه».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من ج.
(٤) في أ «فخرج». وفي ب زيادة «خ: فخرج».
(٥) في م «يخبر».

فليس هذا اختيارٌ؛ حتّى تقول: قد اخترتُ ابنتي، قبل أن يفترقا.

ولو قال هو لها: اسكني في منزلي وعيشي مِن مالي كما عَوّدت[١]؟

فلا أرى عليه بأسًا؛ ولو أكلت مِن ماله وساكنته؛ لأنّك إنّما ذكرتَ أنّه[٢] نوى أن لا يســاكنها عند قوله لزوجته: اختاريني أو ابنتك. فلا أرى عليه في النّيّة في ذلك بأسًا.

مسألة:

وإذا قال لها[٣]: اختاري منّي الطّلاق أو الإمساك. فاختارت الطّلاق؟

إنّه طلاقٌ، ولا نيّة له في ذلك.

وإن قال لها: اختاري منّي بين أن أُطلّقكِ أو أُمسكْ؟

فلا يكون طلاقًا؛ إذا لم يرد به.

مسألة:

فإن قال: اختاري. فقالت: قد اخترتُ، أو: قد قبلتُ؟

قال[٤]: الخيار أن تقول: قد اخترتُكَ أو اخترتُ نفسي. وأمّا هذا ليس بشيء، وهم أولى بأنفسهم.

---

(١) في أ زيادة «لي».
(٢) في أ زيادة «لا».
(٣) في ج «أما».
(٤) في أ «فإن».

باب [٣]
في لفظ الخيار

وإن قال لها: ما أحبّ إليك؛ القعود على كذا وكذا، أو الخروج، ولا يريد به الخيار، بل لِيعرف ما عندها. فقالت: أحبّ الخروج؟

فلا يكون خيارًا.

فإن قال: فإن شئتِ فاختاري القعود على كذا وكذا[١]، أو اختاري الخروج. فقالت: أختار الخروج؟

فلا يبين لي خيار[٢]، إلّا أن يريد به الخيار[٣].

وإنّما يكون الخيار؛ إذا قال لها: اختاريني أو أهلك، أو اختاريني أو نفسك. فإذا اختارت نفسها أو أهلها؛ كان اختيارًا.



مسألة:

فإن خيّر أَمته الّتي يتسرّاها، فاختارت نفسها؟

فإنّه يجري مجرى الاختلاف في الطّلاق:

فقيل: إذا طلّق أمته؛ عَتَقت.

وقيل: تخدمه، ولا يطؤها حتّى يموت، ثم هي حرّة. وبالأخير نأخذ[٤].

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «خيارًا».

(٣) في أ «خيارًا».

(٤) في أ زيادة «وقيل: لا شيء يجب عليه، لا حرمة ولا عتق».

باب [٤]

في الخيار وما يَبطل به

ومَن خيّر[١] زوجته، فاختارت نفسها في المجلس، ولم تشتغل بغير الجواب مع القدرة؟

طُلّقت واحدة باتّفاق الأمّة.

ولولا الاتّفاق ما أوجب ذلك طلاقًا؛ إذ ليس هو[٢] مِن صريح الطّلاق، ولا[٣] من كنايته، غير أن لا حظّ للنّظر فيه[٤] مع الاتّفاق.

مسألة:

وقيل: إن لم تختر في مجلسهما حتّى يفترقَا أو يجامعَها أو يرجعَ عليها؟

خرج الخيار مِن يدها؛ لأنّ الخيار تمليك، والتمليك[٥] يقتضي جواب المجلس.

وقول أصحابنا: إن لم تختر نفسها ما كانا في مجلسهما؛ حتّى يفترقا؛ خرج من يدها.

---

(١) في أ «خيرت».
(٢) في أ «إذ هو ليس».
(٣) في ج «إلا».
(٤) ناقصة من ج.
(٥) ناقصة من ج.



وإن خيّرها وهي قائمةً، فقعدت، أو متّكئةً أو مستلقية، فقعدت[١]؟

فذلك لا يُبطل خيارها؛ لأنّ ذلك مِن عمل الخيار.

وقال[٢] بعض مخالفينا: لو أكلتْ، أو[٣] كانت قاعدة فقامت؛ إنّه يَبطل خيارها. وإن كانت قائمة فقعدت؛ فلها الخيار.

قال جابر بن زيد: إذا قامت قبل أن تختار؛ فليس لها الخيار.

وهذا عند أصحابنا لا يُبطل خيارها؛ حتّى يفترقا مِن المجلس، أو يجامعها، أو يرتجعه.

قالت طائفة، أظنّ مِن أهل الخلاف: إنّ أمرها بيدها في ذلك المجلس وغيره؛ حتّى يقضى فيه. واحتجّ بعضهم بقوله ـ صلّى الله عليه[٤] ـ لعائشة: «**ولا عليك ألّا تعجّلي حتّى تستأمري أباك**»[٥].

مسألة:

وإن خيّرها وهي تصلّي العتمة. فلمّا فرغت مِن الفريضة؛ صلّت ركعتين تطوّعًا. ثم اختارت نفسها؟

فذلك لها؛ إن لم يكن خرج[٦] من عندها، أو رجع فيه.

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) في ج «قال».
(٣) في أ «أو».
(٤) في ج زيادة «وسلم».
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أي: زوجها.

مسألة:

ومَن خيّر امرأته وهما في سفينة. فنزلا منها؟

خرج الخيار من يدها.

وكذلك إذا نزلا مِن على الدّابّة، أو نامتْ، أو صلّتْ، أو انتقلتْ مِن موضع إلى موضع آخر، أو اشتغلتْ بعمل ليس مِن أجناس الخيار، أو افترقا مِن المجلس، أو جامعها، أو ارتجعه، فقد خرج الخيار مِن يدها.

وأمّا الأكل؛ فلا يُخرجه مِن يدها؛ ما كانا في مجلسهما.

وقال أبو الحسن: إذا خيّرها وهما في سفينة، أو على دابّة، فنزلا مِن عليها؟

فهو في يدها؛ ما لم يفترقا، أو يَطَأْهَا، أو يرجع عليها.

وقال بعض أصحابنا: هو في يدها ما كانا في مجلسهما؛ ولو صلّت أو أكلت، فهو في يدها، وليس هذا مما يُخرجه[(١)].

وقول الشّيخ أبي محمّد: إنّه يَخرج مِن يدها بنزولهما عن السّفينة أو الدّابّة[(٢)].



مسألة:

واختُلف في الحرّة إذا تزوّج عليها الأَمَة:

فقول: لها الخيار؛ ما لم يَطَأْهَا هي ـ يعني: الحرّة ـ بعد علمها.

وقول: ما لم يَطَأْهَا، عَلِمت أو لم تعلم.

وقول: لها الخيار؛ ما لم يطـأ[(٣)] الّتي تزوّج ـ يعني: الْأَمة ـ. فإذا وَطِئَ الْأَمَة بعد علم الحرّة؛ فلا خيار.

---

(١) أي: مما يخرج الطلاق ـ الذي جعله له زوجها ـ مِن يدها.

(٢) في أ «الدابة والسفينة».

(٣) في أ «يطأها».



قال عزّان بن الصّقر: إذا عَتَقَت الأَمَــة، ولها زوج حرّ، ثم مات أحدهما قبل أن يُعلم خيارها؛ فالميراث بينهما ما لم تختر نفسها. فإذا مات وهي أمة؛ فلا ميراث لها.

فإن اختارت نفسها؛ فلها ذلك. وإن سكتت؛ فليس لها بعدَ ذلك خيار، وليس لها إلّا صداقها الأوّل.

مسألة:

وجدتُ[١]: وإذا عتقــت[٢] الْأَمَة، فخرجت مِن زوجهــا باختيارها، ثم أُعتق العبد مِن بعد ما أُعتقت هي؟

فله أن يقيم معها بالنّكاحِ الأوّل، والصّــداقِ الأوّل؛ إذا رضيت وكانت في العدّة تعتدّ. فإذا انقضت العدّة؛ فلا ســبيل له. وعدّتها ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر.

قال المصنّف في هذه المسألة: ولعلّ المسألة غير صحيحة.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في ج «إذا أعتقت».

باب [٥]
في المختارة مِن حرّة أو أَمة، وما يجب

قال أبو عبـــد الله محمّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن خيّـــر امرأته وهي أَمة، أو جعل طلاقها بيدها، فاختارت نفسها أو طلّقت، وكره السّيّد أن يُمضي؛ فقد وقع الطّلاق.

مسألة:

والمختارة نفســـها إذا تزوّج عليها أمة؛ فهي تطليقة، ولا يراجعها إلّا بنكاح جديد؛ ولو كانا بعدُ في العدّة.

وقال آخرون: ليس ذلك بطلاق، ولا ميراثَ بينهما.

قيل: فمن أين لم يُشبه الخلع؟

قال: إذا كان من الزّوج[1] في الثّاني سببُ اتّفاق منه لِما يوجب الطّلاق، ولا أعلمُ أحدًا قال: له عليها رجعة بغير تجديد.



مسألة:

والأَمة إذا أُعتقت قبل الدخول، فاختارت نفسها؛ فلا صداق لها.

---

(١) في ج «كان للزوج».



مسألة[١]:

قال أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لفظ الخيار؛ أن تقول: قد اخترتُ نفسي، لا حاجة لي فيه.



مسألة:

ولا خيار بين الرّجل وأمته، إلّا أن يريد به عتقًا؛ فهو ما نوى.



مسألة:

في الحرّة تكون تحت عبد، فَـتُعْتَق؟

قول: لا خيار لها.

وقول: لها الخيار. الحجّة: أنّ عليها في كونها مع الحرّ ضررًا[٢] وهو أنّه كان عبدًا لسيّده، وكانت نفقتها في رقبته، فلمّا صار حرًّا؛ افتقر، ولم تصل منه إلى شيء مِن حقوقها.

والحجّة للقول الأوّل: إنّ الحرّ أشرف لها مِن العبد، إذا كان عنده الوفاء بِما يقوم بحقّها؛ فلا حجّة لها. فإذا صار في حال الإعدام، فقَصُر عمّا[٣] يجب مِن حقّها؛ كان لها الخيار، إن شاءت تمسّكت، وإن شاءت حَكم لها الحاكم بالفراق.

مسألة:

والأَمَة إذا عُتِقت، فاختارت نفسها، ثم أراد المراجعة؛ فيكون ذلك بتزويج جديد، وتكون عنده؛ قولٌ[٤]: على ثلاث، وقولٌ: على تطليقتين.

---

(١) قد مرّت هذه المسألة.

(٢) في ج «ضرر».

(٣) أي: لم يستطع أن يؤدّي ما.

(٤) أي: في قول.



ومَن تزوّج على زوجته أَمة، فاختارت نفسها، ولم يكن دخل بها[١]؛ فإنّها تخرج، ولا صداق لها.

وكذلك الأَمَة؛ إذا اختارت نفسها مِن العبد إذا أُعتق، ولم يكن دخل بها. فإنّها تخرج أيضًا بغير صداق.

وبذلك يقول ابن عبّاس.

كذا عن أبي مالك.

وقال أبو محمّد: وفيه اختلاف؛ بأن يكون لها نصف الصّداق.

مسألة:

وإذا أُعتقت الأَمَة؛ ولها زوج حرّ أو مملوك؛ فلها الخيار في الإقامة معه أو الخروج منه؛ ما لم يطأ. فإذا وَطِئَها زوجها؛ لم يكن لها الخيار بعد ذلك، كانت جاهلة للحكم أو عالمة. وبذلك يقول[٢] أبو حنيفة.

وخالفه الشّافعيّ، فقال: لا خيار لها، ولا حجّة أقوى من الإجماع. والأمّة أجمعت «أنّ النّبيّ ﷺ جعل لبريرة[٣] الخيار مِن زوجها[٤] لَمّا أعتقتها عائشة»[٥].

---

(١) «ولم يكن دخل بها» ناقصة من ج.

(٢) في أ «قال». وفي ب زيادة «خ: قال».

(٣) في أ «ليريرة». وفي ب «لبربرة».

(٤) في ج «الخيار لزوجها».

(٥) أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأحمد عن عائشة، والطبراني عن ابن عباس.
سنن ابن ماجه ـ كتاب العتق، باب المكاتب ـ حديث: ٢٥١٨.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الطلاق، ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبدًا لا حرًّا ـ حديث: ٤٣٣٤.
الملحق المستدرك من مسند الأنصار ـ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث: ٢٥٢٤٤.
المعجم الكبير للطبراني ـ من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ـ طاوس، حديث: ١٠٦٦٨.



مسألة[1]:

واختيار الأَمَة يكون فسخًا لا طلاقًا؛ لأنّ الطّلاق لا يوقعه إلّا الزّوج أو مَن يَجعل الزّوج ذلك إليه، ولا يكون الخيار إلّا بالكلام[2].

مسألة:

فيمن تزوّج أمة على زوجته الحرّة، فتختار نفسها، فيريد المراجعة؟

إنّه ليس لهما، إلّا بتزويج جديد. ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

فإن جهل وردّها، ودخل بها؛ فإنّها تحرم عليه.

مسألة:

والمختارة نفسها؛ إذا مسّ الزّوج في فرجها قبل أن يتزوّجها؟

ففي قول أصحابنا: إن كان عمدًا؛ فأخاف أن تحرم عليه. ولا يبين لي غيره؛ لأنّها كالأجنبيّة.

قلتُ: فلو اختارت نفسها خمسين مرّة، وهي ترجع إليه. فهي تكون عنده على ثلاث؟

قال: فمعي ذلك؛ على قول من يقول: إنّه ليس بطلاق.

قلت: فالمختارة نفسها؛ إذا خيّرها زوجها، هل يلحقها مثل الأوّل؟

قال: لا أعلم اختلافًا في قول أصحابنا إلّا أنّ هذا طلاقٌ.

فقيل: تبين بالثّلاث.

---

(١) في ج «فصل».

(٢) في ج «بكلام».

وقيل: باثنتين[١].

وقيل: [٢]بواحدة لا يملك رجعتها[٣].

وقيل: بتطليقة[٤]، ويكون أملكَ برجعتها.

فإن خيّر أَمته، فاختارت نفسها مِن قَبل إتمام السّيّد؟

فقد قيل: يقع الطّلاق.



مسألة:

فيمن تَزوّج على زوجتِه الذّمّيّةِ أمةً، هل تختار نفسها؟

قال: ما[٥] أحبّ إليّ[٦] أن يكون لها ما للحرّة.

(١) في أ «بثنتين».
(٢) في ب زيادة «بالواحدة. نسخة».
(٣) في ج «فقيل: تبين بالثّلاث. وقيل: تبين بواحدة. وواحدة لا يملك رجعتها».
(٤) في أ و ج «تطليقة».
(٥) ما هنا نافية
(٦) ناقصة من م. وهذا أفضل.

باب [٦]

في الخلع والبرآن بين الزّوجين

تقول: خَلَع الرّجل امرأته خُلْعًا. واختلعت المرأة خَلْعَة واخْتِلاعًا وخُلْعًا.

وتقول: خَلَع الرّجل رداءه ونعله خَلْعًا. الأوّل بالضّمّ، وهذا بالفتح.

وكان الرّجل في الجاهليّة؛ إذا غلبه ابنه خبثًا؛ جاء به إلى الموسم، ثم نادى: «يا أيّها النّاس؛ إنّ[١] هذا ابني فلان، وقد خلعته. فإن جار؛ لم أضمن، وإن جير عليه؛ لم أطلب».

فلا يؤاخذ بعد ذلك بجريرته[٢].

فذلك الولد اسمه؛ الْخَلِيعُ، وهو الْمَخْلُوع. والجمع؛ الْخُلَعَاء. ولهذا سُمِّي كلّ شاطر وشاطرة خَليعًا وخليعة.

والمخالعة؛ هو[٣] مِن المفاعلة، ولا يصحّ[٤] إلّا مِن اثنين، وهو مخالف للطّلاق؛ لأنّ الطّلاق يقع من الزّوج وحده. والخلع لا يكون إلّا منهما جميعًا.

(١) زيادة من ب.
(٢) أي: لا يؤاخذ الأب بعد قوله: هذا بجريرة ابنه هذا.
(٣) في أ «وهو». وفي م «هي». والمعنى: والمخالعة هو اسم مِن وزن المفاعلة.
(٤) في م «تصح».



وتقول: بـــارأ الرّجل امرأته[١]، وتبرّأت منه تبرّؤًا، وبـــارأت[٢] على المفارقة. وأبرأت الرّجل مِن الدّين[٣]، وبَرَّأته. وبَارَأَ الرّجل شريكه، وأَبْرَأَه مِمّا[٤] عليه مِن الدّين. أي: بَرِئ إليّ. وبرِئْتُ إليه، مثل بارَأْتُ المرأة، أي صالحتها[٥].

روي عن النّبيّ ﷺ: «**أيّما امرأة سألت زوجَها الطّلاقَ مِن غير بأس[٦]؛ فحرام عليها رائحة الجنّة**»[٧].

وروي عنه ﷺ أنّه قال: «**المختلعات هنّ المنافقات**»[٨]. وذلك إذا اختلعت مع الإحسان.

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فاستثنى[٩] بعد التّحريم أخذ الفدية.

وقد رُوي أنّ هذه نزلتْ في ثابت بن قيس بن شَمّاس الأنصاريّ، وامرأته أمّ حبيبة بنت عبد الله بن أُبَيٍّ. روي أنّها كانت مُبغضة له، وكلّما اشـــتكته إلى

(١) في ج «زوجته».
(٢) في ب «وبراءت».
(٣) في أ زيادة «خ: الذنب».
(٤) في ب «عمّا».
(٥) في أ و ب زيادة «خ: خالعتها».
(٦) في ب «اس، خ: إساءة».
(٧) لم أجده بهذا اللفظ.
(٨) أخرجه الترمذي عن ثوبان.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب الطلاق واللعان ـ باب ما جاء في المختلعات، حديث: ١١٤٣.
(٩) في ب «واستثنى».

أبيها؛ لم يشــكها، بل يقول لها: اتّقِ[١] الله، وارجعي إلى زوجك. فشــكته إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «**ما لَك ولأهلك يا ثابت**». فقال: يا رسول الله؛ ما أحبّ إليّ منها غيركَ، وإنّي لَمُحسن إليها جهدي. فقال: **ما تقولين؟**

فقال: صدق، ولكنّي أخاف أن[٢] أعصــي الله. وكان قد أنقدها حديقةَ نخل. فقال: «**تردّين عليه؟**». فقالت: نعم، وأزيده. فقال: **أمّا الزّيادة فلا**. فاختلعت إليه، وكان أوّلَ خلعٍ وقع في الإسلام. وأنزل الله الآية»[٣].



مسألة:

وفي الخبر فوائدُ:

جوازُ خروجها مِن منزل زوجها بلا أمره؛ للضّرورة؛ لأنّه ـ صلّى الله عليه ـ لم ينكر عليها، وإنّه قال لها أن تَسْتَفْدِي[٤] على[٥] زوجها.

وأنّ على الحاكم أن يُفديها.

وجواز استماع الدّعوى على غائب.

وأن يذمّ الرّجل خصمَه[٦] بما تتعلّق[٧] به دعواه.

وأنّ الخلع يجوز في الحيض والطّهر؛ لأنّه عليه السلام لم يسأل.

(١) في أ و ج «اتقي».
(٢) ناقصة من ج.
(٣) أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري، والبيهقي عن ابن عباس.
سنن الدارقطني ـ كتاب النكاح، باب المهر ـ حديث: ٣١٦٨.
المعجم الكبيـر للطبراني ـ من اســمه عبدالله، وما أســند عبدالله بن عبــاس رضي الله عنهما ـ عكرمة عن ابن عباس، حديث: ١١٦٢٦.
(٤) في أ و ب و ج «تستعدي».
(٥) في م «من».
(٦) في أ «الخصم». وفي ب زيادة «خ: الخصم».
(٧) في أ و ب «يتعلق».

وأنّ الخلع إذا تَمّ؛ فلا رجعة.

وأنّه لا بأس باستماع كلام المرأة الشّهيرة[١]؛ لأنّه عليه السلام خاطبها عند باب المسجد.

وقد زعم قوم: أنّ هذا يدلّ على أنّ الخلع لا يكون إلّا عند الحاكم.

وقال آخرون: هذا يدلّ على أنّه لا يجوز إلّا على الصّداق أو بعضه؛ لأنّها قالت: كلُّ ما أعطاني عندي ـ تعني: المهر ـ.



مسألة:

والخلع فسخ نكاح، ليس بطلاق.

وأجمعت الأمّة على أنّ الإيلاء والظّهار لا يلحقهما. وأنّ حكم اللّعان زائل عنها؛ إذا قذفها في العدّة، وأن لا ميراث بينهما؛ إذا مات أحدهما في العدّة.

فمن قال: الطّلاق يلحقهما؛ يحتاج إلى دليل.

وقيل: الخلع تطليقة؛ في قول كثير من النّاس، وفي قول أصحابنا، إلّا جابر بن زيد؛ فإنّه يراه فسخًا، وليس بطلاق. وهو قول ابن عبّاس وغيرِه.

فعلى هذا؛ لو بارأها عشر مرّات، ويرجع إليها بتزويج جديد؛ جاز ذلك.

وقال قوم: إن نوى بالخلع طلاقًا أو سَمَّاه؛ فهو طلاق. وإن لم ينو ولا سَمّاه؛ لم تقع فرقة. وهذا[٢] قول الشّافعيّ.

وقول رابع: إنّه إن كان الزّوج يلي ذلك؛ فهو طلاق. وإن كان السّلطان بَعَثَ حكمين؛ فهو انقطاع العصمة بغير طلاق.

---

(١) في أ «الستيرة». وفي ب «السيرة». وفي ج «الشبيره» بلا نقط.

(٢) في ب «لم يقع. هذا». وفي ج «لم يقع فرقة. وهو».



والطّلاق بعد الخلع لا يلحقهما. وهو قول ابن عبّاس والحسن وجابر بن زيد والشّافعيّ وغيرهم.

قال المصنّف: وقد قيل: إن كان متّصلًا بلفظ البرآن؛ لحقها؛ كقوله: قد أبرأتُ لكِ نفسك وأنتِ طالق؛ فإنّ الطّلاق يلحقها. والله أعلم.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يلحقها الطّلاق في العدّة.

مسألة:

الخلع على المحرّمات لا يصحّ ـ وقول: شروى ذلك[١] ـ وعلى المجهولات باطل. وذلك أنّه يوجب المطالبة للزّوج بحقّ، وإذا[٢] كان مجهولًا؛ لم تصحّ[٣] المطالبة به.

مسألة:

وعن الحجّة في الخلع، كيف تكون المرأة أملكَ بنفسها، ولا يكون الرّجل أملكَ بها، وهم يقيمونه[٤] مقام الطّلاق. ومِن قولهم في هذا: إنّهما كلّما تخالعا؛ فقد بانت بتطليقة؟

فقال[٥]: الحجّة في الطّلاق قوله تعالى[٦]: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ

---

(١) أي: مقابله مما يجوز امتلاكه.
(٢) في أ «فإذا».
(٣) في ب و ج «يصحّ».
(٤) في ج «يقيمون». والمعنى: يقيمون الخلع.
(٥) في ج «قال».
(٦) زيادة من ب.

﴿تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وله ردّها؛ وإن كرهت، باتّفاق المسلمين؛ لأنّ له بعدُ فيها[1] حجّة، وهي وارثة له إذا مات في العدّة، بلا اختلاف.

والخلع إنّما وقع باختيارها. فإذا اختارت أن تفتدي؛ كانت أملك بنفسها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقد جعلوه يقوم مقام الطّلاق، ولم يكن له ردّها على كرهها؛ وهي قد اختارت الخلع برضائها. ولو لم يكن كذلك؛ لم يكن معنًى للفدية، ولا كان فائدة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والله تعالى لا يُنزل شيئًا لا معنى له ولا فائدة فيه، مع أنّ المسلمين لم يختلفوا في ردّ المختلعة. وكلّهم قالوا: لا تُردّ إلّا برأيها. ومنهم من قال: لا يجوز ردّها إلّا بنكاح جديد.

قلتُ: فمن قال[2]: إنّه فسخ نكاح. هل قال: إنّهما كلّما تخالعا مرّة؛ فقد بانت بتطليقة؟

أم قولُه غيرُ ذلك؟

فقال: قولُه: إنّه لا يكون تطليقةٌ ولا طلاقٌ، وإنّما هو[3] فسخُ نكاحٍ. وكلّما أراد أن يراجعها بالحقّ الذي افتدت به؛ فله ذلك.

ولم أعلم أنّ أصحابنا يعملون اليوم بهذا القول. ولم أحفظ لصاحب هذا القول حجّةً، غير أنّي أقول: لعلّ[4] قوله: إنّ الطّلاق معروف بلفظه، وهذا غير الطّلاق، وإنّما[5] هذا فدية، إذا شاءت وشاء تراجعا[6] على ما افتدت به. والله أعلم.

---

(١) في ج «فيها بعد».
(٢) «لا يجوز ردّها إلّا بنكاح جديد. قلت: فمن قال» ناقصة من ج.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب و ج «لعله».
(٥) في ب زيادة «هو».
(٦) في أ و ج «يراجعها».

والخلع لا يكون إلّا بفدية. وإذا[١] كان صداق المرأة ألف درهم، فأبرأت الزّوجَ مِن درهم واحد، وأبرأ لها نفسها؛ كان هذا خُلعًا[٢].

مسألة:

والخلع ليس بطلاق؛ لأنّ الله تعالى[٣] ذكر الفدية بين ذكره الطّلاق، ولم يجعله في جملة الطّلاق، ولا في جنبيه[٤].

مسألة:

والخلع يقع على ثلاثة وجوه: فخلع يقع على شيء بعينه. وخلع يقع على[٥] شيء[٦] في الذّمّة، ويكون حالًّا. وخلع يقع على مال معلوم، فلا تنازع[٧] في ذلك.

مسألة:

ولا مقدار للفدية؛ إذِ الله ـ تبارك وتعالى ـ ذكرها ولم يضربْ فيها حدًّا، ولا نصَّ على مقدارٍ. فالفدية جائزة واقعة بما قلّ أو كثر. والضّارب للحدّ في ذلك محتاج إلى دليل.

---

(١) في ب «إذا». وفي ج «وإن».
(٢) وهذا إذا كانت أبرأته مِن ذلك الدرهم على أن يُبْرِئ لها نفسها، فأبرأها، كان خلعًا.
(٣) زيادة من ب.
(٤) في أ «خبره»، وفي ب «حييزه»، وفي ج «جنبره» أو نحوه.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) «بعينه. وخلع يقع على شيء» ناقصة من ج.
(٧) في أ «ينازع».



وقيل: مَن تزوّج امرأة، فكرهته[١]؛ فعليها أن تردّ ما أخذت منه.

فإن كرهته بعد أن[٢] جاز بها؟

قال محمّد بن هارون: ولو جاز بها؛ فعليها أن تردّ ما صار إليها مِن عنده.

قال: ونحن نقول: ليس عليها ردّه؛ إذا جاز بها. والله أعلم.

مسألة:

فإن تباريا[٣] على أن يعطيها حقّها كلّه، وأعطاها؟

فقيل: يكون برآنًا، ولا يملك فيه الرّجعة.

وقول: يكون طلاقًا يملك فيه الرّجعة. وكلّ ذلك صواب[٤].



ويُستحبّ للرّجل أن يخالع زوجته بعدَ طُهرها[٥] قبل أن يمسّها، كما يُستحبّ أن يصنع بالمطلّقة.



قيل: مِن أين جعلوا البرآن طلاقًا، أهو من أسـماء الطّلاق، أم قصدهم[٦] المفارقة؟

---

(١) في ب «وكرهته».
(٢) في ب زيادة «خ: بعدما». وفي ج «بعدما».
(٣) من المبارأة، أي أبرأ كل منهما صاحبه.
(٤) في ب زيادة «إن شاء الله».
(٥) في ب «طهورها، خ: طهرها». وفي ج «طهورها».
(٦) في أ و ب «بقصدهم».

قال: يلحقه هذا كلّه؛ لأنّ الطّلاق بينونة، والبرآن بينونة. والمعنى واحد.

قيل: فمِن أين لم يصحّ طلاقًا على القول الآخر؟

قال: لموضع اختلاف الموارثة، وثبوت العدّة بعد الموت، وأشياء كثيرة باين فيها[١] البرآن عن أحكام الطّلاق.

قيل: فلِمَ حرم ردّها إلّا برأيها، ولم يكن مثل الطّلاق؟

قال: الطّلاق وقع[٢] بعلامته[٣] هو، ليس فيه مشاركة، فالرّدّ له هو. والبرآن كان منهما جميعًا؛ فلا يكون الرّدّ إلّا برضاهما جميعًا.

مسألة:

فإن خالعها على خمر أو خنازير؛ فلها شروى ذلك.

وقول: إنّ الخلع إنّما يقع للرّجل على المرأة. فإن كان كذلك؛ فلها[٤] قيمة ذلك فيما قيل، ويكون خلعًا.

ويخرج أنّه يكون طلاقًا يملك الرّجعة، ويبطل الخلع.

وكذلك إن كان الخلع على شيء مِن ذلك لها؛ فهو عندي كذلك.

وأحسب أنّ بعضًا يرى مكان الخمر خلًّا، ومكان الخنازير كبشًا. والله أعلم.



وإذا تخالعا، وشرط أحدهما الخيار إلى ثلاثة أيّام؛ وقع الخلع، ولم يكن لأحدهما خيار، لا للمرأة ولا للزّوج. والله أعلم.

---

(١) في ب «عنها، خ: فيها».

(٢) في ب «واقع، خ: وقع». وفي ج «واقع».

(٣) في أ «فعلا منه».

(٤) في أ و ب «فله».

مسألة:

قال بشـــير: لقيت أبا الهذيل بالعراق[١]؛ وأنا على خروج. فقال: إنّي سألت الرّبيع عن المرأة تختلع إلى زوجها، فيَقْبَل خُلعها؟

فقال: هي تطليقة.

فقلت: لقد[٢] كذبتَ على أبي عمرو؟

قال: هذا أبو عمرو يقول ذلك، فَسَلْه.

فرجعت إلى أبي عمرو[٣]. فقال: هي تطليقة.

فقلت: إنّي ســـألت أبا عبيدة عن امرأة كانت لجاري، طلّقها تطليقتين. ثم اختلعت. فقبِل خلعها؟

فقال: هي امرأته. فرجع[٤] إليها.

فقال: صدقتَ، كان يقول ذلك حتّى رأى[٥] هذا قبل موته، وعنه مات.

---

(١) في أ و ب و ج زيادة «بالبصرة». وفي م زيادة «(خ) بالبصرة».

(٢) ناقصة من أ و ج.

(٣) «قال: هذا أبو عمرو يقول ذلك، فَسَلْه. فرجعت إلى أبي عمرو» ناقصة من أ و ج.

(٤) في ج «يرجع».

(٥) في أ «يرى».

باب [٧]

ما يَبرأ به الزّوج مِن الصّداق عند الخلع أو لا يبرأ[١]

يوجد عن الرّبيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّه لا يحلّ مهر المختلعة؛ حتّى يعلم زوجها أنّها له كارهة، ولِجِماعه مُبغضة.

وقول: يجوز له؛ إذا لم يكن منه إساءة.

وقول: حتّى تقول: لا أغتسل لك[٢] مِن جنابة، ولا أقيم لله حدًّا؛ ما كنت عندك.

قيل[٣]: لا تقول هذا مُسْــلِمةٌ، ولا تُكلَّف أن تقوله ولا[٤] حقًّا بالنّشوز، وهو كراهيّةٌ للنّفسِ والمجامعةِ والدّارِ.

قال هاشم عن[٥] بشير: لو أنّ رجلًا كان مؤدّيًا لامرأته[٦] حقوقَها كلّها، فدخل وبيده عود ريحان. فقالت: أعطنيه؟

فقال: لا. فجرى بينهما الكلام عليه؛ حتّى أبرأته؟

(١) في أ «ولا يبرأ». وفي ج «أو لا».
(٢) ناقصة من ج.
(٣) في أ «وقيل».
(٤) في ب زيادة «ما كنت عندي».
(٥) في ج «بن».
(٦) في أ «لامرأة». وفي ب «إلى امرأته».

فقيل: ما يَبرأ مِن مالها[١].

وقيل: إن اختلعت مِن سوء خُلُقه؛ فلا يعجبني أن يأخذ منها شيئًا استحلّ به فرجها. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فاستثنى بعد التّحريم أخذ الفدية.

مسألة:

وإذا خافت المرأة على نفسها الفتنة مِن بُغضها لزوجها، فاختلعت إليه؛ حلّت له الفدية. الدّليل على ذلك؛ الآيةُ والسُّنَّة في ثابتٍ وزوجته.



وإذا قالت المرأة لزوجها: لا أنزل لك بيتًا، ولا أطيع لك أمرًا، ولا أغتسل لك مِن جنابة؟

قال قومنا: يحلّ له أن يذهب بمالها. وأمّا نحن؛ فلا نرى ذلك حتّى تفعل. وإن لم تطع أمره فيما يلزمها، ولم تغتسل له من جنابة، ثم افتدت إليه؛ حلّت فديتها.



وأقول: إنّ النّشوز لاحقٌ[٣] به.

وقد قالوا: إذا فحشت بلسانها؛ حلّت فِديتها.

وقول: لا تحلّ، إلّا بِبُغض جماعه وبُغض نفسه أو داره[٤].

---

(١) أي: لا يبرأ مِن مالها حتّى يؤدّيه إليها؛ ولو أبرأته منه لأجل أن تخرجه مِن عصمته بسبب امتناعه عن إعطائها ذلك العود من الريحان ولِما جرى بينهما مِن كلام بسببه.

(٢) «**مسألة**» هنا زائدة؛ لأنّ الكلام متّصل.

(٣) في أ و ب «لاحقًا».

(٤) في ج «وداره».

مسألة:

والنّشـــوز؛ الارتفاع[(١)]. ونشـــوز المرأة على زوجها؛ مِن ذلك. يقال: نَشَزَت المرأة على زوجها[(٢)].

قال الشاعر[(٣)]:

عَفَى بَطْـنُ قَـوٍّ[(٤)] مِنْ سُــلَيمَى[(٥)] فَـعَـالِـزُ فـذَاتُ[(٦)] القَـضَـا[(٧)(٨)] فالمشْرِفَاتُ النَّواشِزُ[(٩)]

يقال: عتكت[(١٠)] المرأة على زوجها، أي؛ نشـزت. ومثله يقال: نشـصت[(١١)] سِنُّهُ، أي؛ ارتفعت.



مسألة:

قال أبو عبدالله: ومِن إســاءة الرّجل إلى امرأته الّتــي[(١٢)] يلزمه صداقها؛ إذا

---

(١) في أ «الإرْتقاء».
(٢) «من ذلك. يقال: نَشَزَت المرأة على زوجها» ناقصة من ج. وفي م «ومنه نشوز المرأة على زوجها».
(٣) ناقصة من ج.
(٤) في أ «قوم». وفي ج «قوء».
(٥) في ج «سليمان».
(٦) في ب «قدأت».
(٧) في أ «من سليمى فقالز فذات القضي».
(٨) في ج «الفضاء».
(٩) البيت للشماخ.
الزبيدي، تاج العروس، مادة علهز: ج ١٥، ص ٢٤٣.
(١٠) في ب «عكفت، نسخة: عتكت».
(١١) في أ «شصت».
(١٢) في ب «الرجل لامرأته التي، نسخة: الذي».

افتدت منــه؛ أن يضربها[١] أو يشــتمها أو يصــرّ[٢] على ترك وطئهــا، فيضارّها متعمّدًا، وهو يقدر على ذلك، أو يمنعها كِسوتها ونفقتها[٣] أو أحدهما.

قال أبو معاوية: الإساءة: الجوع والعري والضّرب، وأن يهجر جِماعها.

قيل: وترك الوطء ضرارًا لا يُعلم إلّا بإقراره.

مسألة:

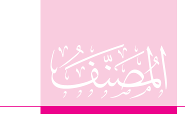
رجل تبرّأت[٤] له زوجته مِن الإســاءة[٥]، وأبرأ لها نفســها، ثم مضى إليها فقال: أنا[٦] استغفر الله مِمّا أسأْتُ إليكِ. إن أردتِ أن أردّك وترجعي إلى منزلِك؛ فعلتُ[٧] ذلك، وعليّ لكِ الحسنة. فقالت: لا. هل ينهدم عنه حقّها، ويبرأ منه؟

ففيه اختلاف إذا ظهر ذلك في العدّة. ويعجبني إن أتَمّت له البرآن بعد ذلك في العدّة، بعد أن ملكت[٨] نفســها منه؛ جاز ذلك له. فإن لم تُتمّ[٩]، إلّا أنّها لم ترجع إليه؛ فأرجو الاختلاف.

وكذلــك إن كان بعدها، ثم يُخْلِف[١٠] بها مرارًا، فتبــرّأت؛ فإذا كان معروفًا بالسّيّئة؛ لم يبرأ منه[١١]، إلّا أن يتحوّل بإظهار صلاح يوم الإساءة. والله أعلم.

---

(١) في ب «يضرّ بها».
(٢) في ب «يضرّ». وفي ج «يصبر».
(٣) في أ «أو نفقتها». والصحيح ما أثبتّه.
(٤) في جميع النسخ: تبرت. بتخفيف الهمزة.
(٥) «من الإساءة» ناقصة من ج.
(٦) في ج «ان».
(٧) في ج «ففعلت».
(٨) في ج «أملكت».
(٩) في أ «يتمّ».
(١٠) في أ «ليحلف».
(١١) أي: لم يبرأ من صداقها الذي عليه.



مسألة[(١)]:

فإن عجز عن نفقتها أو كسوتها، فلم يُخرجها حتّى تبرئه من حقّها؛ فلا يبين لي براءة له؛ لأنّه[(٢)] لم يكن له إمســاكها إلّا بإنصاف، وكان عليه أن يُطلّقها إذا عجز عن مؤنتها.

مسألة:

رجل أتعب امرأته في الجماع، وأكثر عليها، فتبرأت له مِن ذلك، ولا يريد بها ضرارًا[(٣)]. هل يبرأ من حقّها؟

فما لم يُرِد بذلك ضرارًا، ولا بَانَ عليها هنالك ضررٌ يُعرف أنّه يدخل عليها منه؛ فأرجو ذلك ليس بإساءة؛ ما لم يرد به الضّرار أو[(٤)] يتبيّن الضّرر؛ ولو لم يرده[(٥)].

مسألة:

وإذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها. فلمّــا مات؛ أقامت البيّنة العادلة أنّها أبرأته مِن الإساءة إليها؟

فعليها يمين بالله أنّها أبرأته مِن[(٦)] إساءته إليها، ويكون لها صداقها.

وأمّا إن تركتْ لها صداقَها[(٧)]، فلمّا مات؛ أقامت البيّنة أنّه طلبه إليها، وعَدّلَت بيّنتها[(٨)]؛

لم يكن لها شيء، وبين الإساءة والتّرك فرق.

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) في ج «فلا يبن لي أنه».
(٣) في ب «ولا يريد لها ضرارًا لها، نسخة: بها».
(٤) في ج «الضرر و».
(٥) في أ «يرد به».
(٦) في ج زيادة «الإساءة».
(٧) «وأمّا إن تركتْ لها صداقَها» ناقصة من ج.
(٨) أي: وجاءت ببيّنة عادلة.



مسألة:

ويقال: إنّ المرأة إذا كانت مُبغضة لزوجها؛ فإنّما ذلك أن تكون[١] عند قربه منها؛ مرتدّةَ[٢] النّظر عنه، كأنّما[٣] تنظر إلى إنسان وراءه. وإذا كانت محبّة له؛ أن لا تُقلع عن النّظر. فإذا نهض[٤]؛ نظرت[٥] مِن ورائه إلى شخصه حتّى يزول عنها.

فقال رجل: أردتُ أن أعلم كيف حالي عند امرأتي. فالتفتُ ـ وقد نهضتُ مِن بين يديها ـ فإذا هي تكلح في قفاي.

قال الشّاعر:

إذا جلستْ عند الأنام[٦] كأنّها ... ترى رفقة[٧] مِن خلفها تستحيلها

أي: تتبيّن حالاتها. ويقال: رفقة ورفعة[٨].

مسألة:

وأيّما امرأة كرهت أن تُقيم عند زوجها على امرأة أو سرية، أو كرهت جوار أمّه أو أمته لا يطؤُها، فكرهت أمرًا قد أحلّه الله له. فقالت: والله إنّي لَأُحِبّك حُبًّا شديدًا لو خلَوْت بك. وأمّا مع أمّك أو امرأتك أو سريّتك، فلا، فافتدت بمالها؟

فلا بأس أن يقبل منها فِديتها، ويُخلّي سبيلها.

---

(١) في جميع النسخ «يكون».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ج «كأنّها».
(٤) في ب «غض».
(٥) ناقصة من ج. وفي أ «نظر».
(٦) في أ و ب «الإمام».
(٧) في أ «رفعة».
(٨) في أ «رفعه ورفقه». وفي ب «رقفة ورقفة».



ولو قالت المرأة لزوجها: لعنك الله؛ حلّ له أن يأخذ الفدية منها.



فإن أراد أن يحملها إلى أرض، فأبت وافتدت؟

فلا أرى بفديتها بأسًا، إلّا أن يكون لها عليه أن لا يحوّلها، أو[١] إنّما يحوّلها لتفتدي. والله أعلم.



فإن تزوّج امرأةً؛ فإذا هي منه حرمة؛ فلا يجوز له تزويجها، برضاع أو غيره؛ ما لم يعلما[٢]. وقد كانا اصطلحا على صلحٍ، وبرئ مِمّا تطلبه به[٣]، ثم علموا بالحرمة، فطلبت حقّها؟

فأرى لها حقّها كلّه؛ لأنّها أبرأته ولم تعلم بما كان قبلَ ذلك مِن الحرمة.

مسألة:

فإن اختلعت لزوجها مِن حقّها الذي عليـــه لها، وصحّ أنّها اختلعت مِن الإساءة، ورجعت؟

فإن رجعت في عدّتها؛ فعن عزّان بن الصّقر أنّه يملك رجعتها إن بقي شيء مِن الطّلاق. وإن انقضت العدّة؛ فلها حقّها، ولا رجعة له عليها.

---

(١) في ب و ج «و».

(٢) في أ و ب «يعلماه».

(٣) ناقصة من أ. وفي ب «يطلبه به».

مسألة:

وفي موضع: إن اختلعت مِن إساءة، أو افتداءٍ مِن حرام؛ إن كان طلّقها وأكرهها، فاختلعت في العدّة، ثم رجعت بالصّداق[١]، فإذا لحقته بالصّداق؛ لحقها بالرّجعة؛ لأنّه ألزم نفسه حقّها بإساءته إليها.

مسألة:

سُئل بما تُسْتَحَلّ الْخُلعة؟

فقال[٢]: بُغْض النّفس والجماع، وكراهيّة الدّار فيما يطيب فيه الجماع؛ إذا اجتمعوا. وأمّا ما تَعاتَبَ النّاس فيما بينهم مِن الاختلافِ[٣] والجفاءِ والتّركِ للمناصفة مِن غير القسمة، وأشباهِ ذلك مِن الذي ينجز[٤] الحقّ فيه؛ فإنّ ذلك يحلّ في الخلعة[٥].

مسألة:

فإن خالعها على أنّه بالخيار إلى ثلاثة أيّام؟

فالخلع جائز، والخيار باطل.

فإن كان الخيار لها هي في الثّلاثة الأيّام؟

قال أبو حنيفة: لها الخيار.

وأمّا عندنا؛ فالخلع أيضًا جائز، والخيار باطل.

---

(١) في ج «في الصداق».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «الأخلاق». وفي ب زيادة «نسخة: خلاف».

(٤) في ب «يتحرى». وتحتمل عدّة تنقيطات.

(٥) في أ «فيه الخلع». وفي ب زيادة «فيه ـ الخلعة، ح: الخلع».

مسألة:

بلغنا أنّ امرأة نشزت، فارتفعت هي وزوجها[١] إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. فاشتدّ عليها[٢]، فأمر بها، فحبست في بيت فيه رجل[٣] ثلاث ليال[٤]. فقال لها: ما تقولين؟

قالت[٥]: ما وجدت رائحة مذ[٦] كنت عنده إلّا هؤلاء اللّيالي.

فأمرَ زوجَها أن يخلعها، ولم يعرضها.



ومَن قال لامرأته: أبرئيني مِن حقّك، وأُبرئُ لكِ نفسك؟

فإن كان هو الطّالب إليها، فأبرأته، ثم رجعت في حقّها؛ فلها الرّجعة. فإذا جعلته في الحلّ منه مِن بعد براءتها؛ وهي عارفة أنّ لها الرّجعة؛ فقد حلّ له ما جعلته منه في الحلّ[٧].



مِن[٨] الأثر: في الّتي تبغض جماع زوجها وداره، فإذا[٩] قبل خلعها؛ لم[١٠]

---

(١) في ج «فارتفعت إلى زوجها». وفي م «فارتفعت بزوجها».
(٢) في ج «عليهما».
(٣) في م «زبل».
(٤) «ثلاث ليال» ناقصة من ج.
(٥) في ج «فقالت».
(٦) في ج «ما وجدت منذ».
(٧) «منه مِن بعد براءتها؛ وهي عارفة أنّ لها الرّجعة؛ فقد حلّ له ما جعلته منه في الحلّ» ناقصة من أ.
(٨) في ج «في».
(٩) في أ و ج «إذا».
(١٠) في أ «فلا. وفي ب زيادة «خ: فلا».

يأخذ منها[١] شـــيئًا قد[٢] ذهب مِن مهرها، إنّما يأخذ ما بقي بعينه[٣]. وما ذهب؛ فقد ذهب.

قال غيره: وقد قيل: إنّه يجوز له أن يأخذ منها ما ذهب وما بقي، ولكن لا يزداد على ما أصدقها شيئًا[٤].

وقول: لا يأخذ منها مِمّا قد صار إليها شيئًا، فإنّما يجوز له قبول ما عليه لها. والله أعلم.

---

(١) في ج «منه».
(٢) في ب و ج «فقد».
(٣) في ج «نفسه».
(٤) وهذا يسنده حديث ثابت بن قيس بن شماس حيث ســأل الرسول زوجة ثابت أن تردّ له الحديقة التي أصدقها؛ رغم أنّها قد صارت إليها، ولم يقبل لها أن تزيد عليها.

باب [٨]

في[١] لفظِ الخلعِ والبرآنِ، والفرقُ بينهما وما يثبت به الخلع وما لا يثبت[٢]

قال الشّيخ أبو محمّد: الخلع الذي لا اختلاف فيه؛ هو أن يقول الرّجل: قد خَلَعْت زوجتي فلانة بنت فلان بالطّلاق؛ على أن تبرِئَني مِن صداقها[٣]. وتقول هي: قد أبرأته مِمّا عليه لي مِن الصّداق.



مسألة[٤]:

وقال أيضًا ـ في[٥] الخلع الذي لا اختلاف فيه ـ: أن يقول: قد خلعتكِ بتطليقة ـ أو بما شاء مِن الطّلاق ـ على[٦] أن تبرئيني مِن حقِّكِ أو[٧] صداقِكِ أو مالِكِ، كيفما قال[٨]. فتقول هي: قد أبرأتُكَ مِن صداقي.

(١) ناقصة من أ و ب.
(٢) «وما يثبت به الخلع وما لا يثبت» ناقصة من ج.
(٣) في أ «الصداق، خ: صداقها».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) «أيضًا ـ في» ناقصة من أ.
(٦) ناقصة من ج.
(٧) في أ زيادة «من».
(٨) «كيفما» ناقصة من ج. وفي ب «كيف ما إن قال». لعلها: كيفما إن قال. أو: كيفما كان قال.



مسألة:

وقال أيضًا فـــي[١] الخلع الذي لا اختلاف فيه: بالطّلاق[٢]. وما ســـوى ذلك مُختَلف فيه، ويقع فيه الشّبهة عند الْحُكم.

مسألة:

ومَن قال لزوجته: قد أبرأْتُكِ بالطّلاق؟

فهو الخلع الذي لا اختلاف فيه بينهم.

قال أبو ســـعيد: إن كان مبتدئًا؛ كان طلاقًا، لا على سبيل الخلع. وإن كان[٣] اختلعت إليه بلفظ؛ يَخرج هذا جوابه، فأجابها بذلك، فكما قال.

مسألة:

قال أبو ســـعيد: يعجبني أن يكون لفظهما في ذلك إذا قعدا للخلع أن تقول المرأة: قـــد[٤] أبرأت زوجي فلانًا مِـــن حقّي الذي عليه لي؛ علـــى أن يُبرئ لي نفســـي برآنَ الطّلاق. ويقول الزّوج: إنّه قد أبرى لفلانة هذه نفسَها برآنَ الطّلاق، وقد قبل بُرْأَتَها، وذلك في يوم كذا مِن سنة كذا.

مسألة:

وقد[٥] قال بعض المســـلمين: إنّهما إذا قعدا للخُلع، وأراداه، ولفظَا لفظًا مِن براءتها له، وبراءته هو لنفسها، وكان قولهما ذلك مما فيه نقصان؟

(١) زيادة من ب.
(٢) أي: إذا وقع الخلع بصيغة الطلاق؛ فهذا لا اختلاف في وقوعه.
(٣) في ب «وإن». وفي ج «وإذا».
(٤) ناقصة من ج.
(٥) في ج «و».

فلا يجب الخلع على مَن لَـمْ يُرده، إلّا أنّهما إذا قعدا للخلع، وأوجباه على أنفسهما بقولهما ذلك؛ فقد وجب عليهما بذلك القولِ الخلعُ. وقد ينبغي التثبّت[١] في مثل هذا، وأن يشاوَر[٢] فيه.

مسألة:

والْخُلع متّفق عليه مِن النّاس. والمحكومُ بجوازه؛ هو أن تقول المرأة: قد أبرأْتُ فلانَ بن فلان ـ أو تقول: زوجي فلان، أو تقول: زوجي، أو تقول: هذا؛ وتشير إليه وهو حاضر، أو ما يكون في هذا المعنى ـ مِن صداقي ـ أو حقّي، أو ما تزوّجني عليه، أو ما أصدقني إيّاه ـ؛ على[٣] أن يُخْلِعَنِي بالطّلاق ـ أو يُبرئَ لي نفسي، أو أبرأَ مِن زوجيّته، أو يفارقَ لي نفسي[٤]، أو ما يكون هذا معناه ـ؛ إذا ظهرت الإرادة لذلك. ويقول الزّوج: اشهدوا أنّي قد قبلتُ ذلك ـ أو خلعتُها بتطليقة، أو خلعتُها بالطّلاق ـ.

مسألة:

وإذا قال ـ وهما يريدان الخلع ـ: قد أبرأتُ لها نفسها ما أبرأتني مِن صداقها. فقالت: قد أبرأْتُه مِن صداقي الذي عليه؟

فقد وقع الخلع عند جميع أصحابنا.

وإن قَبل خُلعها، ثم طلب ما ساق إليها؟

فليس له ذلك، إلّا أن تكونَ قالت: قد رددتُ عليكَ مالك.

---

(١) في أ «التثبيت».

(٢) في أ «شاور». وفي م «شاورا».

(٣) ناقصة من ج.

(٤) «أو أبرأَ مِن زوجيّته، أو يفارقَ لي نفسي» ناقصة من ج.

وقيل: حتّى تقول: قد رددتُ ما دفعتَ إليّ مِن حقّي ـ أو ما تزوّجتني عليه ـ. وأمّا مالُه؛ فليس ذلك مالُه.

مسألة:

وإذا قعد الزّوجان للخلع باتّفاق منهما، ولم يُحسنا اللّفظ. فعلّمهما أحد أن يتباريا؟

فجائز.

مسألة:

أبو سعيد: في الخلع والبرآن قال: معنًى[١] واحدٌ، إلّا أنّهما يختلفان في الاسم. فأمّا الْخُلع فمشتقّ مما تختلع[٢] به[٣] منه، مما تردّه عليه.

مسألة:

وإذا قالت: قد خالعتكَ على ما[٤] تزوّجتني عليه. وقَبِل الزّوج. أو قال هو: قد خالعتكِ على ما[٥] تزوّجتكِ عليه. فقَبِلَت ذلك؟

وقع البرآن، وعليها ردّ ما استهلكته، مِمّا نقدها من حقّها، أو كان منه شيء في يدها بعدُ، وعليها ردّ الكسوة وما بقي منها.

وإذا قالت: بارأتك على ما تزوّجتني عليه؛ وقع البرآن، ولا تَقع براءتها له إلّا على ما بقي على ظهره لها من نقدها فقط. ولا ردَّ عليها فيما قبضت؛ ولو كان باقيًا في يدها لم[٦] تتلفه.

(١) في ب «معناه».
(٢) في أ «يختلع».
(٣) ناقصة من ج.
(٤) في ج زيادة «قد».
(٥) في ج زيادة «قد».
(٦) في ج «ما لم».



مسألة:

وإذا قالت: قد أبرأته مما تزوّجني عليه مِن صداقٍ أو نقد، إلّا مائة درهم. وقد كان أدّى إليها خمسين؟

فإنّ المائة الّتي استثنتها إنّما تكون مِمّا عليه، ولا تُرْفَع منها الخمسون الّتي أدّى إليها؛ لأنّ البراءة إنّما تكون مِمّا عليه، لا على ما[١] قبضتْ.

ولكن إن قالت: قد اختلعتُ إليه مِن كلّ شيء تزوّجني عليه؟

فعليها أن تردّ ما قد أعطاها. فإن كان قد أعطاها عبدًا؛ وقد مات، فتردّ شرواه.



مسألة:

وإذا اتّفقا على المخالعة، فقالت: قد أبرأتُكَ مِن حقّي. فقال الزّوج: قد طلّقتك؟

طَلقتْ، وبرئ[٢] مِن الحقّ. وهو على قول.



مسألة:

وإذا كان بين الزّوجين أساسُ الخلع، فقالت: قد أبرأتكَ مِن مالي الذي عليكَ. فقال: قد قبلتُه، ولا أطلّقكِ؟

قال عبدالمقتدر: هو خلع، ولا ينتفع بقوله: ولا أطلّقكِ[٣].

---

(١) في أ «إلا على ما». وفي ب «لا على مما».

(٢) في ج «ويبرئ».

(٣) «**مسألة**: وإذا كان بين الزّوجين أساسُ الخلع، فقالت: قد أبرأتكَ مِن مالي الذي عليكَ. فقال: قد قبلتُه، ولا أطلّقك؟ قال عبدالمقتدر: هو خلع، ولا ينتفع بقوله: ولا أطلّقكِ» ناقصة من أ.



ولو قال رجل لامرأته: قد أبرأتكِ أو خلعتكِ، ولا يريد بذلك طلاقًا؟

فلا شيء في ذلك.

قال أبو الحواري: إذا لم يكونا قعدا للخلع.

مسألة:

فإن قالت: قد أبرأتكَ مِن كلّ ما صار إلَيّ مِمّـــا[1] تزوّجتني عليه؛ ما أبرأتَ لي نفسي. وأبرأَ لها نفسها؟

كان عندي في هذا لا يلحقها بشيء[2] مِمّا صار إليها مِمّا تزوّجها، إلّا أن يشترط شيئًا بعينه.

مسألة:

فإن قالت له: قد برئتُ إليكَ مِن كلّ ما تزوّجتني عليه؛ ما أبرأتَ لي نفسي. وأبرأَ لها نفســـها. وقد كان ســـلّم إليها شـــيئًا مِمّا تزوّجها عليه، أو ســـلّم إليها ما تزوّجها عليه؟

كان[3] عندي في هذا؛ أنّ عليها أن تردّ[4] عليه؛ إذا كان ذلك بعينه، ولم يكن الذي سلّمه[5] بقيمة عمّا تزوّجها، مثل أنّه سلّم عبيدًا عن دراهم. فهذا عندي لا

(١) في ب زيادة «خ: ما».
(٢) في ب وج «شيء». وفي ب زيادة «خ: بشيء».
(٣) في ج «قال».
(٤) أي: تردّه.
(٥) في ج «تسلمه».

يرجع عليها[١] بشـــيء، وإنّما يبرأ مِمّا بقي على ظهــره؛ لأنّ برآنها[٢] وقع على غير[٣] ما تزوّجها عليه فيما قبل[٤].

مسألة:

فإن قالت: قد برئت إليك مِن كلّ ما صار إليّ مِمّا تزوّجتني عليه، وكان قد سلّم إليها شيئًا غير ما تزوّجها بقيمته؟

كان عندي في هذا أنّ له أن يرجع عليهـــا[٥] بذلك؛ لأنّ ذلك مِمّا تزوّجها عليه[٦]؛ إذا أدركه قائمًا في يدها. وإن أتلفته؛ لم يرجع عليها بشيء؛ لأنّه معدوم.

مسألة:

قال هاشم: إن قالت له: اِقبلْ مالكَ. فقال: قد قبلت. وطلب ردّ ما أخذت مِن نقد[٧]. فقالت: إنّما كان ذلك الذي على ظهرك؟

قال: هو الذي على ظهره. فإذا كانت قد اســتوفت العاجل والآجل، ثم كان هذا القول، فلتردّ عليه مالَه كلّه.

[٨]قال غيره: قد قيل: ليس له مِن ما[٩] سلّم إليها، إلّا ما شرط ردّه، جميعًا أو شيئًا منه. وإلّا؛ فإذا وقع الخلع على مثل هذا، فكأنّه وقع على غير عوض.

---

(١) في ب «إليها».
(٢) في أ و ب «برأتها».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «مما قبل». وفي م «فيما قيل».
(٥) في ب «إليها».
(٦) «وكان قد سلّم إليها شيئًا غير ما تزوّجها بقيمته؟ كان عندي في هذا له أن يرجع عليها بذلك؛ لأنّ ذلك مما تزوّجها عليه» ناقصة من أ.
(٧) في ج «نقدها».
(٨) في ج زيادة «**فصل**».
(٩) في ب «ليس له مما». وفي ج «ليس لها ما».

وفي بعض القول: إنّه بمنزلة الطّلاق في الرّدّ.

وقيل: بمنزلة الخلع.

مسألة:

فإن قال لزوجته: قد أعطيتكِ بُرْأَتَكِ[١]. فقالت: قد أبرأت نفسي. هل يكون كقوله: قد أعطيتكِ طلاقك. فطلّقتْ نفسها؟

قال: لا يعجبني ذلك، ولم أره[٢] يوجب في ذلك برآنًا.



فإن دعاها إلى فراشه، فاعتلّت. فقال: تذهبين بمالي وتمنعيني نفسك! قالت[٣]: ما أخذتُ منك إلّا القليل، إن شئت رددتُه عليك. قال: قد شئتُ. قالت[٤]: قد وهبتُه لك، أو رددته عليك. قال: قد قبلتُه؟

قال: ما أراه إلّا خلعًا.

فإن قالت: قد أبرأته ما أبرأ لي نفسي. فقال: قد تركتها وما عندها. وقال: لم أنو برآنًا ولا طلاقًا؟

فالمرأة امراته، ولا بأس عليهما؛ إن شاء الله.

قال أبو عبد الله: ليس هذا بخلع؛ لأنّه لم يذكر الخلع. والله أعلم.

---

(١) في ج «طلاقك برأيك».

(٢) في ب زيادة «خ: يره». وفي ج «نره».

(٣) في ج «فقالت».

(٤) في ج «وقالت».



فإن قالت: اشهدوا أنّي قد أبرأته مِن حقّي ما أبرأ لي نفسي. قال: اشهدوا أنّي قد قبلتُ كلامها؟

قال: يخرج في هذا اختلاف:

فبعض يوجب بقوله: البرآنَ، أراده أو لم يرده؛ لقوله[١]: قد قبلتُ. وكلامُها لا معنى له.

وقيل: لا يقع البرآن؛ حتّى يريده[٢].

فإن قال لها بعد تبرّئها إليه: أبرأتِني وأبرأتُك، وأراد الخلع؟

فقد وقع الخلع. والله أعلم[٣].

مسألة:

فإن قالت: قد أبرأتُك مِن حقّي ما أبرأتَ لي نفسي. قال: نعم. ثم احتجّ أنّه أبرأها مِن الشّرك؟

قال: هذا عندي مثل قوله: قد قبلتُ. وقد اختلفوا فيه:

فقيل: يقع البرآن.

وقيل: لا يقع، إلّا أن يريده.

وقيل: لا يقع؛ ولو أراده؛ على قول من يقول: إنّ النّيّة لا يقع بها الطّلاق.

---

(١) في أ «بقوله». وفي ب زيادة «نسخة: بقوله».
(٢) حتّى ينويَ بقوله: «قد قبلت كلامها» برآنًا.
(٣) في ب تكرار «**مسألة**: فإن قالت: اِشهدوا أنّي قد أبرأته مِن حقّي ما أبرأ لي نفسي. قال: اِشهدوا أنّي قد قبلت كلامها؟ قال: يخرج».

مسألة:

وفي موضع: إن قال[١]: نعم؛ أنتِ بريّة. وقال: نويتُ مِن الشّرك؟

فقد وقع البرآن، ولا تُقبل نيّته في ذلك؛ لأنّه لَمّا قال: نعم؛ فقد وقع البرآن[٢]، وقد بانت منه.

مسألة:

وقيل: إذا قالت: أبرأتكَ، ولم تقل: على أن تطلّقني. فقال: قد قبلت، ولا أطلّقك؟

قال: لا ينفعه، بل هي تطليقة.

وقول: لا يكون برآنًا ولا طلاقًا؛ ما لم يرد بذلك برآنًا ولا طلاقًا.

وقيل: إذا كان بينهما أساس الخلع. وقال: قد قبلتُ؟

وقع الخلع. هكذا عن عبد المقتدر.

فإن قعد للبرآن، فقيل له: تُبرِئها؛ على أنّك تبرئها على ثلاثٍ باتّاتٍ. فقال: نعم، ولم يكن أبرأها. ثم أبرأ لها نفسها بعد قولها، ولم يرد بِبُرْآنِه ثلاث تطليقات؟

قال: إذا لم يُرِد ببرآنه ثلاثًا؛ فعندي أنّه إنّما يقع عليها تطليقة[٣] واحدة، بمعنى البرآن الذي أبرأها. وإن كان أبرأها على نيّة الثّلاث؛ فعندي أنّه يقع عليها ثلاثُ تطليقات.

---

(١) في ج «**مسألة**: إن قالت».

(٢) في ب زيادة «ولا تقبل منه نيته».

(٣) في ج «بتطليقة».



مسألة:

ومن جواب أبي سعيد: وإذا قالتْ له: أَبرأك الله مِن حقّي؛ ما أبرأت لي نفسي. فقال هو: قد أبرأتُك، أو قد أبرأتُ لك نفسك. وأراد هو؛ البرآن، ولم ترد هي البرآن؟

قال: يشبه عندي أنّ البرآن يقع، ولا يَبرأ مِن حقّها؛ على هذا المعنى[1].

(١) «**مسألة**: ومن جواب أبي سعيد: وإذا قالتْ له: أَبرأك الله مِن حقّي؛ ما أبرأت لي نفسي... قال: يشبه عندي أنّ البرآن يقع، ولا يَبرأ مِن حقّها؛ على هذا المعنى» زيادة من ج.

باب [٩]
في الفدية عند الخلع بأكثر من الصّداق والعطيّة على ترك الجماع أو غيره

وعن الشّيخ أبي محمّد رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: وليس للرّجل أن يأخذ ما تفتدي إليه زوجته مِن مال يتعدّى ما أصدقها إيّاه. وإن خلعها على شيء منه، فجائز. فإن اختلعت بفوق ما أصدقها؛ ردّ عليها، والخلع واقع.

كذا يوجد عن عليّ بن أبي طالب: الرّبا[1] أخذُ الصّدقات عند الخلع والزّيادة.

والنّظر يوجب جواز ذلك، وظاهر الكتاب شاهد بجوازه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والرّجوع إلى الكتاب دون قول عليّ.

وأيضًا قال أصحابنا؛ في الرّجل يطلّق زوجته واحدة[2] بأكثر من صداقها أو بأضعافه: إنّ ذلك جائز، وسَمّوه شراء[3].

ومِن غيره: وقول: لا يجوز له أن يأخذ منها شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].


مسألة:

وإذا قالت المرأة لزوجها: أعفني هذه اللّيلة، وأنا أترك لك حقّي. فتركتْ له، فأعفاها؟

---

(١) في م «من الربا».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ «شِرًّا». وفي ب «شري».

فقد وقع الخلع.

وعن أبي الحواري قال: لا أرى خلعًا، وله ما جعلت[(١)] له.



فإن قالت: لكَ[(٢)] نصف حقّي الذي عليك، ولا تطلب إلَيّ نفسي. فقال: قد فعلتُ أو ذلك لكِ[(٣)]؟

فلا يقع بهذا خلع.

وقال بعض: إن تركها أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، ويكون خلعًا.

قال أبو الحواري: وبالأوّل نأخذ، ولا يكون إيلاء.



الفضل بن الحواري: وإن قالت: أريد مزاولة دواء، فخذ منّي كذا، ولا تقربني. ففعل؟

فقد قال مَن قال: إنّه خلع.

وقول: ليس بخلع.

وفي موضع: قيل: يقع في هذا إيلاء.

وقول: لا إيلاء في هذا.

فإن أعطاه رجل مالًا؛ على أن لا يطأ سنةً. هل يجب فيه إيلاء؟

قال: لا[(٤)]، إلّا أن يحلف له. والله أعلم.

---

(١) في ب «خلعت».
(٢) في ب زيادة «حقي الذي لك؛ فلا يقع بهذا خلع. وإن قالت».
(٣) في ب «لك ذلك».
(٤) ناقصة من ج.

مسألة:

وإذا طلبت المرأة أن تمرّ إلى موضع مثلَ مأتم أو عيادة مريض[١]، فيأبى زوجها يخلّيها. فقال: اتركي لي حقّك؛ حتّى أتركك تمرّي. فقالت: قد تركتُ لك حقّي، أو قد أبرأتك من كلّ حقّ عليك لي؟

فالبرآن يثبت؛ لأنّــه كان على عوض بروزها، فجائز؛ ما لم يكن منعها مِن حقّ يجب عليه تركها تمرّ إليه، أو غرضٍ يجب عليها، فتركها له لا يحلّ له.



مسألة[٢]:

ومَن دعى امرأته إلى فراشه، فاعتلّت. فقال: تذهبين بمالي، وتمنعينني نفسك! فقالت: إن شئتَ رددت عليك. قال: قد شــئتُ. قالت[٣]: قد وهبته لك أو[٤] رددته عليك. قال[٥]: قد قبلته؟

فعن ابن محبوب: إنّ هذا ليس بخلع؛ لأنّهما لم يذكرا[٦] الخلع.



مسألة:

قال أبو معاوية: في امرأة قالت لزوجها: لكَ مِــن مالي مائة درهم، وتجعل أمري بيد والدي. فقال لها: قد جعلتُ أمرك بيد والدك. فكره والدها أن يقبل، أو قبل، فطلّق أو لم يطلّق؟

---

(١) زيادة من ج في الهامش. في ب «أو عبادة».
(٢) قد مرّت هذه المسألة.
(٣) «رددت عليك. قال: قد شئتُ. قالت» ناقصة من ج.
(٤) «رددت عليك. قال: قد شئتُ. قالت: قد وهبته لك أو» ناقصة من أ.
(٥) في أ «فقال».
(٦) في أ «لأنه لم يذكر». وفي ج «لأنها لم تذكر».

فإذا طلّق الأب؛ فالمائة للزّوج، ولا رجعة له عليها إلّا بإذنها. وأمّا إذا لم يطلّق، فما أحبّ له أن يأخذ منها شيئًا على غير شيء فاته. والله أعلم. وإن تمسّك عليها بذلك؛ كان عليها فيما أرى. وسَلْ عنها.

قال غيره: إذا جعل أمرها ـ الذي كان عليه أساسَ شرطها ـ في يد والدها؟

فإنّه يجب عليها ذلك له، قَبِل الأب أو لم يقبل في الحكم.

وفي موضع: إن قالت: لكَ مِن مالي كذا وكذا، أو تجعلُ أمري بيد والدي. ففعل ذلك، وكره والدها أن يقبل، ولا يطلّق؟

قال: لا أراه إلّا خلعًا.

قال أبو عبد الله: ليس لهذا بخلع.

قال غيره: قول أبي عبد الله أَبْيَنُ.

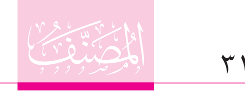


فإن اختلعتْ بمائة درهم؛ على أن يخيّرها نفسها. فخيّرها نفسها[١]؟

قال: هو خلع، ويأخذ[٢] المائة، إلّا أن يكون نشزًا[٣].

قال غيره: إذا تركتْ له مائة درهم، أو[٤] أعطته ذلك؛ على أن يطلّقها أو يخيّرها؛ فهو بمنزلة الخلع. والله أعلم[٥].

(١) «فخيّرها نفسها» ناقصة من ج.
(٢) في ب «وتأخذ».
(٣) في أ «ناشزًا». وفي ب زيادة «نسخة: ناشرة». وفي ج «نشرى» بلا نقط.
(٤) في ج «إذا».
(٥) في م: في نسخة: إلّا أن تكون ناشزًا.



باب [١٠]

في خلع المريض والمطلّقة الّتي لا حقَّ لها، أو حقُّها على غيره

وإذا تخالع الزّوجان وهما مريضان؛ وقع الخلع بينهما.

فإن كانت هي المريضة، وماتت؛ كان في بُرْأَةِ الزّوج مِن الصّداق اختلاف:

فقول: عليه الصّداق، وله الميراث. الحجّة: أنّ المريض لا يجوز شراؤه ولا عطيّته. وهذه اشترت[٢] أو أعطت. وهذا قول محمّد بن محبوب.

وقول: لا صداق عليه، ولا ميراث له. الحجّة: أنّهما اتّفقا على فسخ عقدٍ يملكانه في الصّحّة والمرض، وأنّهما أتلفا حقًّا يلزمهما به الحكم. وإتلاف[٣] المريض لشيء مِن ماله يجوز في الحكم. وإتلاف الزّوج الصّحيح حقَّه يثبت عليه.

وقول: عليه الصّداق، ولا ميراث له. الحجّة: أنّه قبل منها بُرْأَةً مِن حقّ قد تعلّق لورثتها فيه حقّ، وأبطل ميراثه منها بفعله واختياره.

فإن كان هو المريض، فمات أو صحّ؛ فقد برئ من الصّداق. وإن كانت هي المريضة وتباريا[٤]، ثم صحّت؛ فإنّه يَبرأ مِن الصّداق.

---

(١) في أ «وحق».
(٢) في أ و ب «شرت».
(٣) في أ و ج «فإتلاف».
(٤) أي: وتبارآ.



وقال أبو الحسن: وإذا كان البرآن عند موت أحدهما، ففيه اختلاف:

قال قوم: هو خلع، ولا يتوارثان.

وقال قوم: لا يقع خُلع، وهما يتوارثان.

وقال قوم: إن كانت هي المريضة؛ فذلك مختلف فيه. وإن كان هو المريض؛ فإذا تبرّأت من إساءة؛ فإنّه ضِرار، وترث. وإن اختارت من غير إساءة؛ برئ مِن الحقّ، ولا ترث.

مسألة:

قال[١] أبو عبد الله: في رجل طلّق زوجته تطليقة، وستر ذلك عنها، ولم يُعلمها. ثم اختلعت إليه مِن صداقها في عدّتها. ثم ظهر إليها أنّه كان طلّقها. فرجعت في صداقها؟

إنّ ذلك ليس لها، والخلعُ تامّ[٢].

[٣]قال غيره: وقد قيل: مَن طلّق زوجته، ثم خالعها؛ فإنّه لا يبرأ.

وهذه المسألة التي[٤] سأل عنها أبو بكر الموصلي أبا عثمان. أخبرنا أبو زياد أنّ أبا بكر الموصليّ قال لمن معه ـ وقد رأى أبا عثمان مقبلًا إليه ـ: أسأل أبا عثمان عن مسألة، إن قال فيها برأيه؛ أخطأ. فلمّا وصل سأله عن الرّجل يطلّق امرأته تطليقة، وهي لم[٥] تعلم. ثم اختلعت إليه. فقبل خلعها؟

---

(١) ناقصة من أ. وفي ب «وقال».
(٢) في ب زيادة «له».
(٣) في ج زيادة «**فصل**».
(٤) ناقصة من ج.
(٥) في أ «لا». وفي ب «لا، خ: لم».

فقال: لا يجوز الخلع.

فقال أبو بكر: ألم أقل لكم: إنّه إن قال برأيه أخطأ. ثم قال: حفظت عن الفقهاء أنّ ذلك جائز، وليس إليها[١] ذلك.

وكان القول قول أبي بكر: إنّ الخلع لازم؛ لأنّه قد بقي شيء مِن الطّلاق، والزّوج كان يملك الرّجعة، فقبل خلعها.

قال أبو محمّد: يبرئ مِن حقّها.

مسألة:

لأبي عبد الله: فإن كان طلّقها بعلمها، ثم جحدها، فاختلعت إليه مِن صداقها في عدّتها، ثم أقرّ أنّه كان طلّقها، أو قامت[٢] عليه بذلك البيّنة. ثم رجعتْ في صداقها. ألها رجعة؟

قال: نعم؛ لأنّها لو قالت: خفت أن يطأني حرامًا؛ كانت[٣] لها حجّة[٤].



فإن طلّقها ثلاثًا، ولم تعلم، ثم اختلعت إليه، وقبل[٥] خلعها. أترجع عليه[٦] بصداقها؟

قال: نعم.

قيل: وكذلك إذا كتمها طلاقها حتّى[٧] انقضت عدّتها، ثم خالعها. فلها صداقها.

---

(١) في أ «لها، خ: إليها».
(٢) في ج «أقامت».
(٣) ناقصة من ج. وفي أ «كان».
(٤) في ج «حجّتها».
(٥) في أ «ثم قبل».
(٦) في ج «إليه».
(٧) «أترجع عليه بصداقها؟ قال: نعم. قيل: وكذلك إذا كتمها طلاقها حتّى» ناقصة من أ.

مسألة:

ومَن تزوّج أمة على حرّة، ثم خاف إن علمت الحرّة خرجتْ منه. فبارأها. ثم علمت بتزويجه الأَمة عليها، وطلبت صداقها. وقالت: لو علمت أنّه تزوّج عليّ أمة؛ لم أبرِئْه مِن صداقي؟

فإنّها لا تدركه بشيء.

مسألة:

في امرأة تزوّجها رجل، فساق إليها عاجَلها وآجلها، ثم تباريا؟

قال موسى بن عليّ: إنّ ذلك خلع، ولا ميراث بينهما.

وقال محمّد بن محبوب: ليس ذلك بخلع، وهي تطليقة واحدة، يملك رجعتها إن كان شيء من الطّلاق باقيًا، وبينهما ميراث.

قال المصنّف: هذا إذا جاز بها، وإن لم يجز بها[١]؛ فعليها أن تردّ ما زاد على النّصف.

مسألة:

أبو عبد الله: رجل خالع زوجته، ولا صداق لها عليه. فأبرأته مِن دين عليه لها مِن مالها؟

فلها عليه الرّجعة في هذا الدّين، والبرآن تطليقة، إلّا أن يكون دينها أكثر مِن صداقها الذي دفعه إليها؛ فلها أن ترجع عليه بالفضل[٢]، ويملك رجعتها.

---

(١) «وإن لم يجز بها» ناقصة من ج.

(٢) أي: بما زاد مِن قيمة الدين على قيمة الصداق.

مسألة:

وإن أشهدت بصداقها لغيرها[(١)]، ثم أبرأت زوجها مِن صداقها، وأبرأ لها نفسها؟

فالبرآن واقع، والزّوج بريئ مِن الصّداق، ولا يلحقه الذي أشهدت[(٢)] له بشيء.

مسألة:

وإذا ضمن والد الزّوج أو غيره بالصّداق. ثم تخالع هو وزوجته؟

فقد بريئ صاحب الضّمان.

وإن ردّها في العدّة؛ فالصّداق على الوالد، ولا يبرأ منه.

وإن تزوّجها بعد العدّة؛ فقد بريئ منه الوالد.

فإن كان الوالد ساق الصّداق مِن ماله، ثم اختلعت، بعد موت الوالد أو[(٣)] هو حيّ؟

فهو للزّوج.

مسألة:

فإن تخالعا، ولا صداق لها عليه، قد كانت تركته له مِن قبل، وكان لها عليها دين داينته به ليس مِن صداقها، فأبرأته منه على الخلع، ثم رجعت تقول: لا أبرئه مِن ديني، وليس هذا مِن صداقي؟

---

(١) في أ و ب «فإن أشهدت بصداقها لغيره».

(٢) في أ «شهدت».

(٣) في ج «و».

قال: لها عليه الرّجعة في هذا الدّين، ويكـــون البرآن تطليقة يملك رجعتها. وإن لم تكن بقيـــت معه إلّا بهذه التّطليقة؛ فقد بانت منـــه، وترجع عليه بدينها هذا، إلّا أن يكون قد أوفاها صداقها الذي كان لها عليه ـ وإن لم تكن تركته له ـ فإنّه يبرأ مِن دينها هذا.

وإن كان دينها أكثـــر مِن صداقها الـــذي دفعه إليها؛ فإنّ لهـــا أن ترجع عليه بالفضل، وتكون هذه تطليقة يملك رجعتها؛ إن كان بقي بينهما شيء من الطّلاق.



أبو الحواري: إذا ساق إليها عاجلها وآجلها، ثم تباريا؟

فلا يلحقها بشيء منه[1].

وعن ابن محبوب: إنّه[2] ليس بِخُلع، وهي تطليقة يملك رجعتها.

وعن موسى بن عليّ: إنّه خُلع.

ورأيناهم يذهبون إلى ما قال ابن محبوب. وبينهما الميراث.

وكذلك لو كان الصّداق الذي قبضته في يدها، ولم تُذهب منه شـــيئًا. وهذا إذا كان قد جاز بها.

وإن كان لم يجز بها؛ لحقها بالنّصف. وإن كان الذي صار إليها نصفُ جملةِ الصّداق؛ فلا ردّ عليها، إلّا فيما زاد على النّصف؛ إذا تباريا قبل الجواز.

(١) قد مرّت هذه المسألة.

(٢) ناقصة من ج.

باب [١١]

في الزّوجين إذا قعدا للخلع وقصرا عن[١] الكلام[٢]

[٣]وقيل: إذا قعد الزّوجان للخلع، وأراداه، ولفظا لفظًا مِن براءتها له، وبراءته هو لنفسها، فكان قولهما ذلك مما فيه نقصان؟

فلا يجب الخلع على من لم يُرده، إلّا أنّهما إذا قعدا للخلع، وأوجباه على أنفسهما بقولهما ذلك[٤]؛ فقد وجب عليهما.


مسألة:

ومَن قالت له والدة زوجته: أبرئْ لنا ابنتنا. فقال لها: أبرأتها لكم مائة مرّة. ثم قال: لم تكن لي فيه نيّة؟

فلا أرى طلاقًا، إلّا[٥] أن يريد هو[٦] بقوله براءة يعنيها؛ فإنّه عندي طلاق.

---

(١) في ب «في». والمعنى: وعجزا عن التعبير عن المخالعة، وعن التلفظِ بالخلع.

(٢) في م زيادة «**وما أشبه ذلك**».

(٣) قد مرّت هذه المسألة.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) ناقصة من أ.

(٦) ناقصة من ج.



فإن قعدا للخلع، فقالت: قد أبرأتك مِن حقّي. قال: أبرأت لك نفسك؟

وقع البرآن بينهما.

(٢)وإن قالت: قد أبرأتك، وكان بينهما أساس(٣) الخلع. فقال: قد قبلتُ، ولا أطلّقكِ؟

فقد بانت بالخلع، ولا ينفع قوله: ولا أطلّقك. وإنّما لا تَطلق؛ إذا قال: «لا أطلّقك» التي تشترط(٤) الطّلاق. فأمّا الّتي لا تشترط الطّلاق؛ فإنّها تبين بالخلع.

مسألة:

فإن تنازعا، فقالت: اِشهدوا أنّي قد أبرأته من حقّي مرّة وأكثر. فقال الزّوج: قد قبلتُ. يعني: قبوله مالها. ولم(٥) يبيّن غير ذلك؟

فليس في هذه عقدة البرآن.

وإن قالت: أحبّ أن تبرئني. فقال: قد أبرأتك. ثم قال: لم أرد الطّلاق؟

فلا يحكم عليه بالطلاق. وإن أراد الطّلاق؛ فهو طلاق.



وإن قالت له: أبرئني. فقال لها: قد شفعتك(٦) إلى ذلك؟

---

(١) قد مرّت هذه المسألة.

(٢) قد مرّت هذه المسألة.

(٣) في م «أشياء بعد». وكلمة «أساس الخلع» قد تكررت عدّة مرات في هذا الجزء.

(٤) في ب «بشرط».

(٥) في ب «ولا».

(٦) في ب «أسعفتك، نسخة: أشفعتك».

فإنّه طلاق، ويملك الرّجعة.

وإن قالت: أبرأني، فإنّي قد أبرأتك مِن حقّـي، أو قد أبرأتك مِن حقّي ما أبرأتني. فأجابها: قد أشفعتك إلى ذلك؟

فذلك خلع؛ إذا ذكر فيه الحقّ؛ لأنّه لا خلع إلّا بفدية.

وإن قال: قد أشفعتك إلى ذلك؟

فحتّى يبرئها.

وقوله الأوّل: قد أشفعتكِ؛ فهو جواب، ولا تُقبل لها نيّة في هذا.



مسألة:

أبو الحواري: ومَن قال لامرأته: قد أبرأتكِ. فقالت المرأة: قد أبرأتكَ. ولم يسمّ الرّجل باسمها، ولا سَمّت المرأة بصداقها. ثم أنكر الزّوج أنّه لم يبرئها، وأنكرتْ هي أنّها لم تبرئه مِن صداقها؟

فإن كانا قد قعدا للخلع، وأراداه بذلك؛ فقد وقع الخلع. وإن لم يريدا بذلك الخلعَ؛ فليس ذلك بشيء.

فإن أراد الزّوج بقوله ذلك؛ الخلـعَ، وقالت المرأة: إنّما أردتُ بقولي: قد أبرأتكَ مِن غير الصّداق، مِن[1] شيء مِمّا يجب عليه مِن نفقة أو كسوة أو غير ذلك؟

فقد قال بعض الفقهاء: هذه تطليقة، وهو أملك برجعتها؛ إن كانت بقيت معه بشيء.

فإن قال: قد أبرأتُ لكِ نفسك. فطلبتْ صداقها؟

فهذا طلاق، وليس بخلع.

---

(١) في ب «ومن».

مسألة:

فإن قعدا للخلع، فقالت له: قد أبرأتك. فقال: قد أبرأت لك نفسكِ ما برئتُ مِن حقّك. فقَبِلت المرأة؟

فإن قالتْ قولها؛ تريد أنّها قد أبرأته مِن مالها؛ على أن يبرئ لها نفسها؛ فقد وقـع الخلع؛ إن صدّقهـا زوجها على ذلـك؛ لأنّ المرأة ليس لهـا نيّة، إلّا أن يصدّقها زوجها، ويتّفقا على أنّهما إنّما أرادا الخلعَ؛ فهو خلعٌ. وإن قالت: لم أرد بقولي ذلك: «قد أبرأتك» شيئًا، ولا أردتُ الخلعَ؛ فلا يقع الخلع. وكذلك رأينا.

مسألة:

سُـئل أبو زياد الوضّاح بن عقبة: عن امرأة قالت لزوجها: أبرئ لي نفسـي. قال لها: لقد أبرأتُ لك نفسك ما برئتُ مِن مالك؟

قال أبو زياد: قد برئتْ، ولها مالها.

وقول: لا يقع برآن، إلّا أن يبرأ مِن حقّهـا؛ على قـول من يجعل ذلك استثناءً.

مسألة:

وأمّا المرأة الّتي تثبت[١] مِـن زوجها البرآن[٢]، وأبرأتـه مِن حقّها. فقال: «كذلك». ثم قال من بعدُ: «قد قبلتُ»؟

وأمّا قوله: «كذلك»؛ فلا يقع به برآن، إلّا أن يريد به، ويقصد إليه.

وأمّا قوله: «قبلت»؛ فقيل: يقع. وقيل: لا يقع بهذا برآن.

---

(١) تحتمل عدّة تنقيطات. وفي م «سمعت».

(٢) في ج «الطلاق». كذا في ب، ثم عدّلها.



مسألة:

محمّد بن عثمان: رجل جرى بينه وبين زوجتــه خصومة، وطلب[١] البرآن. فقالت: اشهدوا أنّي قد أبرأته. وقال الرّجل: قد قبلتُ حقّها ما أبرأتني مِن نفسها. وأثبتا أنّهما قد افترقا. أيكون برآنًا؛ إذا أراداه؟

فعندي؛ أنّه[٢] قيل: إذا أراداه؛ ولو قصرا عن اللّفظ الذي يجب به؛ فقد وقع. وأمّا على صفتك؛ فما أقول: إنّ ذلك برآنًا، إلّا أن يريداه.

مسألة:

وإذا أراد الزّوجان البرآن، وقصدا إليه بكمال حروفه؛ فقد وقع البرآن. وإذا قصدا إلى البرآن، فلفظا[٣] بلفظ لم يبلغا كمالَ[٤] لفظ ما يوجِب البرآن؟

فقد وقع البرآن؛ لأنّ البرآن باب من أبواب الطّلاق. وقد جاء فيه الأثر: إنّه ثابت بين الزّوجين إذا أراداه؛ لأنّه طلاق. كما لو قال: أُخرجي أو اذهبي، يريد الطّلاقَ؛ فقد وقع؛ حتّى لو[٥] قال: لا إله إلّا الله، يريد به الطّلاق.

مسألة:

ولو أنّهما لم يقصدا إلى البرآن، ثم كان منهما لفظٌ يوجِب البرآن في الحكم؛ وقع عليهما البرآن، أراداه أو لم يريداه.

وذلك مثل قوله لها[٦]: قد أبرأتُ لكِ نفسك؛ ما أبرأتني مِن صداقك. فقالت: قد أبرأتك مِن صداقي أو من حقّي الذي عليك لي.

---

(١) في ب «فطلبا». وفي ج «وطلبا».
(٢) في ب زيادة «قد».
(٣) في ج «فغلطا».
(٤) في ب «بكمال».
(٥) أي: ويقع الطلاق حتّى ولو.
(٦) ناقصة من ب.

أو قالت له: قد أبرأتك مِن حقّي الذي عليك لي؛ ما أبرأت لي نفسي. فقال: قد قبلتُ. فهذا ونحوه[١] مِمّا يقع به البـــرآن؛ ولو لم يريداه، كما لو قصد[٢] إلى موجب الطّلاق؛ وقع؛ ولو لم يرده.

مسألة:

فإن قعدا للخلع، فقالت: اِشهدوا أنّي قد أبرأته مِن مالي؛ ما أبرأ لي نفسي. فقال الزّوج: قد قبلتُ حقّها، أو برآنَ حقّها. وافترقا على ذلك. ثم قال الزّوج: إنّه نوى قَبول الحقّ؛ ولم يرد البرآن؟

فقيل: ليـــس له نيّة في هذا[٣]، ويقع البرآن. وأمّـــا إن نوى ذلك ـ فعلى قول من يقول: إنّ لـــه نيّته ـ فإن كان صادقًا، وصدّقته أنّه لـــم يرد البرآن؛ رجوت أن ينفعها ذلك.

وإن كان لها عليه صداقٌ ومالٌ غير الصّداق؛ فقالت: قد أبرأته مِن جميع مالي؛ ما أبرأ لي نفسي. فقال الزّوج: قد قبلتُ. ثم طالبته بمالها الذي غير الصّداق؟

فإنّما يقع البرآن على ما كان لها عليه في ذمّته دَيْنًا عليه مِن قِبَل التّزويج، لا غير ذلك.

مسألة:

أبو الحواري: فإن كان الصّداق قد زال إلى الزّوج بوجه يثبت له؛ أبرأته[٤] منه أو باعته له أو وهبته له، من غير مســـألة إليها. ثم أبرأته بعد ذلك، وأبرأ لها نفسها؟

---

(١) في ب «أو نحوه».
(٢) في أ و ب «قصدا».
(٣) في ب «ذلك».
(٤) في ب «برأته».

فعن ابن محبوب: إنّ ذلك تطليقة، وهو أملك بردّها؛ لأنّها لم تفتد[١] بشيء.

وعن موسى بن عليّ: إنّه خلع، ولا رجعة له عليها، ولا ميراث.

وإن كان الصّداق قد زال إلى غيره بهبة أو بيع أو إقرار لأحد غيرِ الزّوج. ثم أبرأت الزّوج مِن ذلك الصّداق، وأبرأ لها نفسها؟

فقد وقع البرآن، وبرئ الزّوج مِن ذلك الصّداق، ولا سبيل لأحد عليه بذلك الوجه الذي وصفنا، وتلك[٢] إزالة باطلة.

مسألة:

فإن قعدا للبرآن، فقالت: قد أبرأتك مِن حقّي، ولم تقل: ما أبرأت لي نفسي. وقد كان[٣] على أنّها تقول ذلك، فنسيت. فقال هو: قد قبلتُ الحقّ؟

فما لم يريدا بذلك جميعًا برآنَ الخلعِ؛ فلا يقع، ويبرأ مِن الحقّ؛ ما لم ترجع عليه بالجهالة.

وقيل: لا يبرأ مِن الحقّ[٤]؛ إذا لحق؛ إذا كان معناهما وقصدُهما بذلك البرآنَ[٥]. فإن لم يقع لسبب؛ فلا يبرأ مِن حقّها.

وأمّا قولها: «قد أبرأتك»؛ فلا يبين لي في هذا برآن له.



فإن وقع بينهما كلام، فقالت: يشهد الله أنّي قد أبرأتك مِن حقّي؛ ما أبرأت لي نفسي. فقال: قد قبلتُ حقّك، ولم يقعدا للخلع، ولا أراداه، وأرادت المرأة؟

---

(١) في ج «تنفد».
(٢) في ج «وصفت أو تلك».
(٣) أي: أنّها قد قعدت للبرآن على أنّها.
(٤) في أ «حقّها». وفي ب زيادة «نسخة: حقّها».
(٥) منصوبة لأنّها خبر كان.

فيشبه معنى الاختلاف؛ ما لم يريداه:

فقيل: يكون خُلعًا بمعنى اللّفظ؛ ولو لم يريدا[١] الخلعَ.

وقول: حتّى يريداه.

قال[٢]: وما لم يرد بذلك الزّوجُ؛ فــلا يضرّه إرادة المرأة؛ إذا لم يقع الخلع إلّا بالإرادة.

مسألة:

فإن قعدا للبرآن، فقالت: قد أبرأته مِن حقّي؛ ما أبرأ لي نفسي في الدّنيا وحقّي عليه في الآخرة. فقال: قد قبلتُ؟

فإذا أراد[٣] البرآن؛ وقع.

وأمّا برآنه مِن حقّها؛ فلا يعجبني ذلك على هذا؛ إن كان يريد الخلاص.

فإن لم يكونا قعدا للبرآن؛ فيخرج في مثله الاختلاف:

فقيل: يجب.

وقيل: لا يجب، إلّا أن يريداه.

مسألة:

أبو عبد الله: إن اتّفقا على البرآن، فقالت: قد أبرأتك مِن مالي. فقال: قد قبلتُ؛ يريد به البرآن؟

فقد وقع البرآن بينهما.

---

(١) في أ «يريد».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «ايرادا».

وإن كان نوى: «قد قبلت صداقها، ولا يُبرئ لها نفسها»؛ فذلك إلى نيّته، مع يمينه أنّه لم يــرد بذلك برآنًا ولا طلاقًــا، وتكون امرأتَــه، وصداقُها عليه، ولا يضرّها ما كانا[١] اتّفقا عليه مِن البــرآن، فلمّا أبرأته مِن صداقها؛ أحدث هو النّيّة أنّه لا يُبرئ لها نفسها.

قال غيره: وقول: إذا قعدا للبرآن، وإليه تداعيــا، وعليه اجتمعا؛ فقد وقع البرآن، ولا يُقبل قوله: إنّه يرد[٢] نيّته عن ذلك؛ لأنّه إنّما أراد بذلك برآنًا؛ فقد وقع البرآن بقعودهما[٣] للبرآن فيما ظهر مِن الأحكام عليه فيما ظهر؛ إذا أراد إلّا[٤] أن يرجع عن ذلك، ويُظهر أنّه إنّما قَبِل صداقها في ذلك المجلس حتّى قالت له ذلك القول.

وقيل: القول قولها في ذلك في إرادتها للبرآن[٥]؛ ما لم يكن منهما لفظ يجب به البرآن؛ ولو لم يريدا البرآن.

مسألة:

وإن قالت: قد أبرأتك مِن مالي على أن تبرئ لي نفسي. فقال: قد قبلتُ. ثم قال: إنّما نويتُ به قبول مالها، ولم أُبرئ لها نفسها؟

فالبرآن قد وقع، ولا تُقبل نيّته؛ حتّى يقــول عند ذلك: قد قبلتُ مالكِ، ولا أبرئُ لكِ نفســكِ. فإذا قال هكذا؛ فهي امرأته، وصداقهــا عليه، ولا يقع بينهما برآن. وإن لم يقل ذلك؛ فقد وقع البرآن؛ إذا قعدا له وأراداه.

(١) في م «كان».
(٢) في ج «يريد».
(٣) في أ «وبقعودهما».
(٤) في أ «إذا أرادا إلا». وفي ج «إذا أراد».
(٥) في ج «في البرآن». ثم عدّلها.

وأمّا إن لم يريدا بذلك البـرآن[١]، ولم يقعدا له؛ فقد قال من قال: إنّه يكون برآنًا، أراداه أو لم يريداه.

وقول: لا يكون بذلك برآنٌ[٢]؛ حتّى يريداه.

والأوّل أكثـر، وذلك إذا احتجّ الـزّوج أنّه إنّما أراد بقولـه: «قد قبلت» ينوي: الحقَّ، ولا يريد البرآن.

وأمّا إن قالت له: قد أبرأتُك مِن حقّي الذي عليك لي؛ على أن تُبرئ لي نفسي. فقال: قد أبرأتُ لك نفسك؟

فقد وقع البرآن، أراداه أو لم يريداه؛ لأنّ هذا هو[٣] البرآن.

وإن لم يقعدا للبرآن، ولم يريداه، فقالت له: قـد أبريتك؛ على أن تبرئ لي نفسي. فقال: قد قبلتُ؟

فإن كان أراد بقوله: «قـد قبلت[٤]»، يعني بُرْأَتَهـا[٥]، فقالت هي: لم أرد بذلك برآنًا؛ فلا يقع برآن.

وإن نـوى بذلك لها البـرآنَ ـ بـرآنَ الطّلاق ـ؛ فقـد وقـع، وعليه لها صداقها، وهو أملك برجعتها.

وقول: إذا أراد بذلك البرآن؛ فعـليه حقّهـا، ولا يملك رجعتها. والأوّل أحبّ إليّ.

(١) في ب «البراءة».
(٢) في أ و ج «برآنًا».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب «قبلت، خ: قد قبلت». وفي ج «قبلت».
(٥) في أ «برآنها». وفي م «برآنًا».



مسألة:

فإن اتّفقا على الخلع، وخرجا ليشـــهدا به. ثم رجع عـــن نيّته قبل أن يصلا إلى الشّـــهود. فلمّا وصلا؛ أبرأته مِـــن مالها على أن يبرئ لها نفســـها. فقال هو للشّاهد: اِشهد[1]. ووصلا إلى آخر، فقالت له مثل ذلك، وقال الزّوج: قد قبلتُ؟

فأرى الخلع قد وقع؛ وإن لم يُرِد خلعًا ولا طلاقًا.

وقول: لا يكون خلعًا ولا طلاقًا.

(١) في ج «للشاهدين: اشهدوا». والصحيح ما أثبتّه.

باب [١٢]

في البرآن ما برئ[١] مِن حقّها أو أبرأ لها نفسها وفي النيّة[٢] وإنكار البرآن وما أشبه ذلك

ومَن قالت له امرأته: قد أبرأتك مِن حقّي ما أبرأت لي نفسي. فقال: قد قبلتُ؟ ففي الخلعُ اختلاف. فإن قال: عنيتُ بالقبول[٣]؛ الصّداق، ولم أبرئ لها نفسها:

فمنهم من رأى لها تصديقه مع يمينه.

ومنهم من لم يجز ذلك لها.



مسألة:

فإن قالت: قد أبرأتكَ مِن مالي على أن تبرئ لي نفسي. فقال: قد قبلتُ، ولا أبرئ لك نفسك؟

فلا شيء في ذلك، والحقّ عليه.

قال الرّبيع: إذا قال: قد قبلتُ المال، ولا أبرئ لك نفسك؛ فهذا أوسخ[٤]، ولم يفرّق.

(١) في أ «يبرئ».
(٢) في ج «في النية». وفي م «في البينة».
(٣) في ب «فالقبول، نسخة: بالقبول».
(٤) في م «أوضح».

قال أبو المؤرج[١]: بانت منه، ولا يُغْني عنه قوله: «ولا أبرئ لك نفســك»؛ إذا قدّم القبول.

قال أبو ســعيد: وقيل: لا يقع برآن؛ إذا قال: قد قبلتُ مالك ولا أبرئ لك نفسك؛ واصلًا كلامه.

وقيل: يقع البرآن، ولا ينفعه الاستثناء.

مسألة[٢]:

فإن قالت: قد أبرأتك مِن حقّي؛ إن أبرأت لي نفسي. فقال: قد قبلتُ الحقّ، ولا أبرئ لك نفسك. أو قال: قد قبلتُ، ولم ينوي لها برآنًا؟

فإن كان متّصلًا لم[٣] يقطعه بسكوت؛ فلا يقع البرآن، وهي امرأته.

وإن كان قال: «قد قبلتُ» وسكت؛ فقد وقع البرآن. فإن وَطِئَها؛ فقد حرمت عليه أبدًا.

فإن كان شكّ في نفسه بعد ذلك، ولم يعرف[٤] أيّ القولين[٥]؟

فقد وقع البرآن؛ حتّى يعلم ويستيقن أنّه قال: قد قبلتُ الحقّ، ولا أبرئ لك نفســك. فلا[٦] ينبغي أن يقيم معها على الشّــكّ والشّــبهة. والأخذ بالوثيقة هو أحسن وأقرب إلى السّلامة.

---

(١) في أ «المفرج». وفي ب «أبو المؤرخ»
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ «وإن كان متصلًا ولم».
(٤) في ج زيادة «بعد».
(٥) لعلّ الأصح زيــادة: قال. أي: أي قوليه قال، وهما: «قد قبلتُ الحقّ، ولا أبرئ لك نفســك». و«قد قبلتُ»، ولم ينوِ لها برآنًا.
(٦) في أ و ج «ولا».

واعلم أنّ البرآن واقع؛ حتّى يعلم أنّه استثنى، في قوله[١]: قد قبلتُ الحقّ، ولا أبرئ لك نفسك. فإن لم يكن استيقن عليه؛ فقد وقع البرآن؛ ولو نوى قبول الحقّ، ولم ينو البرآن في نفسِه، ولا تبلغه[٢] النّيّة هاهنا. قول أبي الحواري.

وإن[٣] قال: قد قبلت ما[٤] على هذا؛ فقيل: إنّه خلع.

وإن قال: قد قبلت، ولا أطلّقك[٥]؛ فلا شيء.



وإن قعدا للخلع، وأبرأته[٦] مِن مالها؛ على أن يبرئ لها نفسها. فقال: أنت طالق ثلاثًا؟

فالطّلاق يقع، ولا يبرأ مِن الصّداق، وتأخذه به؛ لأنّه فعل خلاف ما أمرته[٧].

وقول: يقع، ويبرأ مِن حقّها. ويخرج هذا على التّعارف أنّه إنّما قصد إلى ذلك.

وكذلك إن قالت: قد أبرأتك في الدّنيا، ولا أبرئك في الآخرة؟

فإنّه يقع الخلع، ولا يبرأ مِن الحقّ



وإن قالت: قد أبرأتك مِن حقّي ما أبرأتَ لي نفسي. فقال: نعم؛ لم يقع البرآن[٨].

---

(١) في ج «استثنى، فقوله».
(٢) في م «تنفعه».
(٣) في أ زيادة «كان».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ «أطلق».
(٦) في ب «فأبرأته».
(٧) في ج «أمر به».
(٨) في ب «برآن».

قال المصنّف: وقد قيل: إنّ[١] «نعم» بمنزلة «قد قبلت»، فقيل: يقع. وقيل: لا يقع، إلّا أن يريده. وقيل: لا يقع؛ ولو أراده؛ على قول من يقول: إنّ النّيّة لا يقع بها طلاق.

وإن قالت: قد أبرأتك مِن حقّي على براءةِ نفسي. فقال: قد أبرأت لك نفسك؛ وقع البرآن.

مسألة:

وإن قالت: قد أبرأتك مِن حقّي؛ ما أبرأت لي نفسي. فقال: قد أبرأت لك نفسك ما برئتُ مِن حقّك؟

فقد وقع البرآن؛ لأنّه قد برئ.

فإن قال: قد أبرأتُ لكِ نفسك؛ إذا برئتُ مِن حقّك؟

فقد وقع البرآن[٢].

فإن قال: إذا أبرأتني، أو: ما أبرأتني مِن حقّك؟

لم يقع البرآن؛ حتّى تبرئه ثانية؛ لأنّ قوله يقتضي منها جوابًا.

وفي موضع: إن أبـرَأَتْـه ما أَبرأَ لها نفسها، فأبرأهـا[٣] ما أبرأتْه مِن حقّها، وقصد البرآن؟

ففيه اختلاف:

فقيل: يقع، لا غاية.

وقيل: لا يقع؛ لأنّه اســتثناء. ولا يقع البرآن ما دام الاستثناء. قال: ويعجبني هذا. قال: وإنّما أقاموا «ما» مقام «إن».

(١) ناقصة من أ.

(٢) في ج تكرار «لأنّه قد برئ. فإن قال: قد أبرأتُ لكِ نفسك؛ إذا برئتُ مِن حقّك؟ فقد وقع البرآن».

(٣) في ب «فأبرأ».

فإن قال بعد ذلك[١]: قبلتُ؟

فلا يبين فيه اختلاف.

مسألة:

ومَن قالت له امرأته: قد أبرأك الله مِن حقّي؛ ما أبرأتَ لي نفسي. فقال: قد أبرأ الله[٢] لك نفسك؟

فبعضٌ قال: قد وقع البرآن.

وقال بعض: لا يقع، والله لا يُبرئ نساء النّاس.

فإن قال: أبرأ الله لك نفسكِ؟

فليس هذا برآنًا. وفيه اختلاف. وكذلك الطّلاق.

وإن قعدا للخلع، فقالت: قد أبرأكَ الله مِن حقّي؛ ما أبرأت لي نفسي. فقال: قد أبرأكِ الله ما أبرأتِني مِن حقّك؟

فإذا أراداه؛ وقع البرآن؛ على قول. وإن لم يقولا: «قد»؛ فلا يقع؛ ولو أراداه. وفي نفسي منه، وأُحبّ ـ إن قصدا إليه ـ أن يقع.

مسألة:

فإن قالت: قد أبرأكَ الله مِن حقّي؛ ما أبرأتَ لي نفسي. فقال: قد قبلتُ؟

فقد وقع.

وقول: إن أراداه؛ وقع.

---

(١) أي: بعد قولها هي.
(٢) ناقصة من ج.

وإن لم تقل: «قد»، وقال هو: «قد قبلتُ»؟

فلا يقع؛ ولو أراداه.

وقول: يقع؛ إن[١] أراداه.

مسألة:

وإذا قالت: قد أبرأتُه مِن صداقي؛ ما أبرأ لي نفسي. أو قالت: على أن يُبرئ لي نفسي. أو: على براءة نفسي منه. فقال الزّوج مجيبًا لها: قد أبرأت لها نفسها؟

فهذا يقع به الخلع عند أصحابنا.

وإن قال أحدهما مبتدئًا قبل صاحبه؛ فذلك جائز.

مسألة:

وإن قالت: قد أبرأته مِن صداقي[٢] الذي عليه؛ ما برئت منه. فقال: قد قبلتُ ذلك منها؟

ففي وقوع الخلع بين أصحابنا بهذا القول اختلافٌ:

بعضهم رأى قبولَه جوابًا لِما شرطت، وأنّ الخلع واقع بينهما.

وقال آخرون: لا يقع الخلع؛ حتّى يُظهر لفظ الخلع جواب الشّرط.

مسألة:

وإن قعدا للبرآن، فقالت له: قد أبرأتكَ مِن حقّي؛ ما أبرأتَ لي نفسي. فقال: قد قبلتُ الحقّ، وسكتَ؟

(١) في أ «وإن».

(٢) في ب زيادة «لعله».

فقول: يقع البرآن؛ إذا أراداه.

وقول: يقع؛ ولو لم يريداه.

وقد يخرج أن لا يقع؛ ولو أراداه. والله أعلم.

وإن قال: اشهدوا أنّي قد قبلت كلامها؟

فبعض يوجب بقوله البرآنَ، أراده[1] أو لم يريده بقوله: قد قبلت كلامها.

وقول: لا يقع البرآن؛ حتّى يريده.

مسألة:

وإن قالت: قد[2] أبرأتُه مِن صداقي الذي[3] عليه؛ على براءة نفسي. أو: ما أبرأ لي نفسي. أو: ما برئت منه. أو: ما برئت مِن الزّوجيّة الّتي بيننا. فقال الزّوج: قد أبرأتُ لها نفسها؛ على أن تبرئَني مِن حقّها، أو: مِن صداقها؟

فإنّ الخلع لا يقع؛ حتّى تعود تقول: قد أبرأته مِن صداقي.

فإن قالت ثانية: قد أبرأته مِن صداقي؛ على أن يبرئ لي نفسي؛ فالكلام قائم، ويحتاج إلى سؤال وجواب.

فإذا لم يُبرئ كلُّ واحد منهما صاحبه إلّا بشرط علّقه به يقتضي جواب شرطه ذلك؛ لم يقع الخلع.

ألا ترى أنّها لو قالت: قد أبرأتك مِن صداقي؛ على أن تبرئ لي نفسي. فقال: أنتِ طالق واحدة؟

(١) في ج «أراداه».

(٢) ناقصة من ج.

(٣) زيادة من ب. وفي ب: الذي».

لم يكن ذلك خلعًا، وإن كان[١] الخلع تطليقةٌ واحدة في قولهم جميعًا، إلّا ما روي عن جابر.

فإن كان مرادها الخلع الذي هو تطليقة.

فإن قال قائل: إنّ التّطليقة يملك الرّدّ بها، والخلع لا يملك به الرّجعة؛ وإن كان كلّه طلاقًا؟

قيل له: إنّما أراد بذلك الدّلالة على أنّ الجواب إذا لم يَرِد على شرط السّؤال؛ لم يقع موقع المراد بالإبراء[٢].

مسألة:

من قالت[٣] زوجته: اِشهدوا أنّي قد أبرأته مِن حقّي ما أبرأ لي نفسي. فقال الزّوج: اشهدوا أنّي قد أبرأت لها نفسها؛ إذا أبرأتني، أو: إن أبرأتني من حقّها؟

فلا يقع بهذا برآن؛ لأنّ هذا القول يقتضي جوابًا. فما لم تُجبه ثانية؛ فلم يقع بعدُ خلعٌ.

وإن قال: قد أبرأت لها نفسها؛ ما برئْتُ مِن حقّها؟

فقد وقع البرآن؛ لأنّ[٤] قوله: «ما برئت من حقّها»؛ فقد برئ.

وإن قال: قد أبرأت لها نفسها؛ إذا برئتُ مِن حقّها؟

فالبرآن قد وقع.

وكذلك إن قال: إن برئت مِن حقّها؛ فقد وقع البرآن.

(١) في أ «وكان».
(٢) في ج «بالبرآن».
(٣) في أ و ب زيادة «له».
(٤) في ب زيادة «نسخة: لأنّ من».

محمّد بن عثمان: قوله: ما أبرأَتْني مِن حقّها؟

فقيل: إنّه يقع البرآن.

وقيل: إنّه كلام يقتضي منها جوابًا؛ حتّى تقول: «قد أبرأته» بعد قوله.



وإن قالت: قد أبرأتكَ مِن مالي؛ على أن تبرئ لي نفسي. فقال: قد قبلتُ، وقد أبرأتكِ ثلاثًا؟

فهو خلع، تبين بواحدة.

وقوله: «قد أبرأتك ثلاثًا»؛ لا تبينها بثلاث تطليقات. وسل عنها.

مسألة:

وإن قالت بعد خصام: اِشهدوا أنّي قد أبرأته مِن حقّي؛ ما أبرأ لي نفسي. فقال الزّوج: إن كنتِ قد أبرأتِني مِن حقّكِ؛ فقد أبرأتُ لك نفسك. فقالت: لم أرد به برآنًا، وهو ضجر؟

قال: قد وقع البرآن، ولا حجّة لها في قولها هذا؛ لأنّها قد أبرأتْه مِن حقّها، وأبرأ لها نفسها؛ إذا كانا في مجلسهما ولم يفترقا.

قال: والافتراق؛ إذا خطا أحدهما برِجليه جميعًا. وإن خطا برِجل والأخرى مكانها؛ فلا.

مسألة:

فإن قالت: قد أبرأتُ زوجي هذا مِن حقّي الذي عليه؛ على أن يبرئ لي نفسي. فقال الزّوج: اِشهدوا أنّي قد قبلتُ، وهي طالق؟

فقد وقع البرآن.

وقال قوم: يلحقها الطّلاق؛ إذا كان كلامه متّصلًا.

وقول: يكون برآنًا، ولا يلحقها الطّلاق. وبه يأخذ أبو الحواري.

وإن قال: اِشهدوا أنّها طالق، ولم يقل: قد قبلتُ؟

فإنّها تَطْلُقُ، وعليه حقّها. ولا نعلم في هذا اختلافًا.

مسألة:

فإن قالت: قد أبرأتكَ مِن حقّي؛ ما أبرأتَ لي نفسي. فقال هو لها: قد أبرأتكِ برآن الطّلاق ثلاثًا؟

قال: أقول: إنّه قد أجابها بغير جوابها؛ لقوله: قد أبرأتكِ. وقولها هي: ما أبرأتَ لي نفسي. فلا يبين لي أن يكون قابلًا براءتها[1] بهذا القول. إذا أبرأها برآن الطّلاق؛ وقع الطّلاق. وإذا لم يثبت قبول البرآن؛ كان عليه حقّها، ووقع بها الطّلاق. وإن أراد ثلاثًا؛ خفت أن يقع عليها الثّلاث. وإن كان مرسلًا؛ لم يبن لي إلّا وقوع الواحدة.

مسألة:

وإن قال هو مبتدئًا: قد أبرأتُ لكِ نفسك ثلاثًا؛ ما أبرأتِني مِن حقّكِ. فقالت: قد أبرأتكَ مِن حقّي. هل يقع البرآن؟

قال: هو عندي لفظ يشبه البرآن. فإن لم يكن أراد بقوله: «ثلاثًا» طلاقَ الثّلاث؛ لم يبن لي أن يكون في البرآن ثلاثٌ في معنى البرآن، ولكن يقع البرآن.

قلتُ: فإن أراد طلاقَ ثلاثٍ[2]؛ هل يبرئ مِن حقّها؟

قال: إذا كان مبتدئًا، وأبرأته على ما سمعتْ منه؛ أشبه وقوع البرآن مِن حقّها.

---

(١) في م «برآنها».

(٢) في أ «طلاق ثلاثًا». وفي ج «طاق الثلاث». وفي م «طلاق الثلاث».

مسألة:

فإن قالت: قد أبرأتكَ مِن حقّي؛ ما أبرأتَ لي نفسي. فقال لها: أنت طالق ثلاثًا؟

ففي بعض القول: إنّه يبرأ مِن حقّها، ويلحقها طلاق الثّلاث. وهذا يخرج على التّعارف أنّه إنّما قصد بذلك إلى إخراجها.

ويخرج أنّه لا يبرأ مِن حقّها، ويقع الطّلاق كما طلّقها؛ إذا لم يقبل بُرْأَتَها[١].

مسألة:

أبو معاوية: فإن قالت له: قد أبرأتكَ مِن صداقي؛ على أن تبرئ لي نفسي. فقال: قد رضيتُ، وسكت؟

قال: إن كان قال: «قد رضيت»، يريد بذلك أنّي قد قبلتُ؛ فهو خلع. وإن كان قوله ذلك بلا معنى؛ فلا أرى ذلك خلعًا واقعًا.

وفي موضع عن غيره: إن قال: قد رضيتُ أو قد أجزت، أو قد أتممتُ؟

قال: كلّ هذا سواء، وقد وقع الخلع.

مسألة:

قال محمّد بن محبوب[٢]: إذا قالت لزوجها: قد[٣] أبرأتك مِن مالي وأبرئ لي نفسي. أو: أبرأتك مِن مالي عليك؛ على أن تبرئ لي نفسي، أو: فأبرئ لي نفسي. أو: أبرئني وأبرئك مِن مالي عليك. أو: اتركني وأبرئك. أو: اتركني وأترك

---

(١) في ج «برآنها».

(٢) في ب زيادة «رحمه الله».

(٣) ناقصة من ج.

لك ما عليك. أو[١]: أعتقني وأعتقك من مالي. فيقـــول في كلّ هذا: نعم. أو قد فعلتُ، أو قد قبلتُ؟

فليس هذا طلاقًا ولا خلعًا؛ لأنّها لم تقل في شـــيء مِن هذا: قد أبرأتكَ مِن مالي، إلّا أن يكونا أرادا بقولهما هذا الخلع، واتّفقا عليه؛ فهو خلع. والله أعلم.

مسألة:

فإن أبرأتْه مِن حقّها ما أبرأ لها نفسها. فسكت ساعة، حتّى قيل له: ما لك لا تُبرئ لها نفسها. فقال: قد أبرأتُ لها نفسها؟

فقال أبو سعيد: قد وقع البرآن.

مسألة:

وإن قال لزوجته: قد أبرأتِني مِن كلّ حقّ عليّ لكِ؛ ما أبرأتُ لكِ نفسك برآن طلاق الخلع. قالت المرأة[٢]: نعم؟

قال: إن كانت نيّة المرأة في قولها: «نعم» برآنٌ[٣]؛ فهو برآن. وإن لم تكن نيّتها[٤] البرآن؛ فليس ببرآن؛ حتّى تقول[٥]: قد قبلتُ.

فإن لم يكن عليه صداق؛ فقيل: يكون تطليقة. وقيل: يكون برآنًا[٦].

قال: وأقول: هو تطليقة، يملك ردّها.

---

(١) في أ و ج «و».
(٢) في ب «برآن الطلاق الخلع. فإن قالت».
(٣) في م «برآنًا».
(٤) في ج «فهو البرآن. وإن لم يكن نيتهما».
(٥) في ج «يقول».
(٦) في أ و ب و ج «برآن».



فإن قالت: كما تشهدون[١] عليّ أنّي قد أبرأته مِن حقّي ـ أو: مِن جميع ما يلزمه، أو: مِن كلّ حقّ يلزمه ـ؛ على أن يبرئ لي نفسي[٢]. فقال: قد قبلتُ حقّها، ولا أخرجها ـ أو: قد قبلتُ، ولا أبرئها ـ؟

فالحقّ عليه، وهي زوجته، وعليه يمين ما أبرأ لها نفسها بعد برآنها. والقول قولها[٣]، وعليها فيما ادّعت عليه مِن القولِ[٤] البيّنةُ، ويسعها المقام معه في الحكم، ويُحكم عليها بذلك، إلّا أن يكون عندها خلاف ما قال وما حلف، فتختلع، ولا تجلس على الحرام.

فإن امتنع مِن خلعها؛ فالحاكم يحكم عليها بالسّكنى بعد يمينه؟

فقد قالوا: تجاهده؛ لأنّه باغ. وإن كان طلاقًا بائنًا؛ جاز لها قتله؛ إذا علمت أنّه يتعمّد ظلمَها. وإن كان طلاقًا غير بائن، وانقضت العدّة؛ فالحكم واحد. فأمّا في العدّة؛ فليس لها قتله، ولها منعه بما قدرت عليه؛ حتّى يُشهد على رجعتها.

وقد قال بعض أصحابنا: إنّه ليس لها قتله للخلاف الذي بيننا وبين مخالفينا في ترك الإشهاد عند الرّجعة وفي الحيض.



والمتباريان بشهادة مَن لا تجوز شهادته؟

فإذا أنكر الزّوج؛ فلا يُقبل قولها في الحكم، ولا يُحكم بشهادة مَن لا تجوز

(١) في أ و ب و ج «تشهدوا».
(٢) في ب زيادة «خ: إبراء».
(٣) في أ «قوله».
(٤) في ج «فيما ادعت من القول عليه».

شـــهادته. وإن كانت هي صادقة؛ فلتفتدي منه، ولا تُقيم معه[١] على الحرام. وإن امتنع من قبول الفدية؛ فلتجاهده.

مسألة:

فإن قالت: قد أبرأتك مِن حقّي؛ ما أبرأتَ لي نفسي. فقالت له: قد قبلتُ. قال[٢]: نعم، وأنت طالق اثنين. هل يقع الطّلاق؟

قال: قد قيل باختلاف:

فقول: يقع الخلع.

وقول: لا يقع به الخلع، إلّا أن يريداه.

وقيل: إذا كان الخلــع متّصلًا بالطّلاق، ولم يقع هنالك ســكوت؛ وقع الطّلاق والخلع.

وقال بعض: إذا كان ثَمّ كلامٌ؛ لم يقعِ الطّلاق، وكان الكلام يَقطع ذلك.

وقوله: «نعم» عندي هــو كلام يَقطع؛ على قول من يقــول بذلك؛ فلا يقع الطّلاق على معنى قوله.

مسألة:

وإذا طال الخصام في المجلس بين الزّوجين. فقالت: اِشهدوا أنّي قد أبرأتُ فلانًا مِن حقّي؛ ما أبرأ لي نفســي. ولم يجبها. وافترقا. فقــال بعد مدّة[٣] ذلك اليوم: قبلت بُرْأَتك[٤]؟

فإذا افترقا مِن مجلسهما؛ فقد انقطع حكم البرآن بينهما.

---

(١) ناقصة من ج.

(٢) في ج «فقال».

(٣) في م زيادة «في».

(٤) في م «براءتك».



مسألة:

ومَن أرسل إلى زوجته وهي مُغْضبَة لترجع أو تبرئه، فردّت أنّها قد أبرأته مِن حقّها ما أبرأ لها نفسها. فلمّا بلغه ذلك؛ سكت. ثم بعد السّكوت جرى كلام، أو بعد أيّام(١) قال: قد أبرأتها؟

فقد وقع البرآن؛ إن كانت المرأة أبرأته. وإن لم تكن أبرأته وقد أبرأها هو(٢)؛ كانت تطليقة؛ إذا أبرأها مرسلًا لقوله.

مسألة:

وإذا قالت المرأة لزوجها: قد أبرأتكَ مِن حقّي ما أبرأت لي نفسي. فسكت. ثم جاء وذهب. ثم قال: قد أبرأتُ لكِ نفسك؟

فعن الشّيخ أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: أنّ الشّيخ أبا محمّد(٣) قال: إنّ البرآن قد وقع.

قال: وفيها قول آخر: إنّهما إذا افترقا مِن مجلسهما قبل أن يُبرئ لها نفسها؛ فقد انتقض البرآن.

مسألة(٤):

عن أبي سعيد: وأمّا قول المرأة لزوجها: قد أبرأتكَ مِن حقّي؛ ما أبرأت لي نفسي. فقال: قد أبرأتُ لكِ نفسك؛ ما برئتُ مِن حقّك، أو إذا(٥) برئتُ مِن حقّك(٦)؟

---

(١) في ج «اتمام».
(٢) زيادة من ج.
(٣) في ب زيادة «رحمه الله».
(٤) ناقصة من ج.
(٥) في ج «من حقي، أو ما».
(٦) «أو إذا برئتُ مِن حقّك» ناقصة من أ.

فقيل باختلاف:

بعض يجعله أنّه برآنُ شريطةٍ[(١)].

وبعض لا يجعله برآن شريطة.

وبعض يجعله برآن شريطة[(٢)] في الصّبية، ولا يجعله برآن شريطة[(٣)] في البالغ. والله أعلم.

محمّد بن أحمد السّعالي: يقع البرآن إذا أراداه.



فإن أبرأه أبوها مِن صداقها؛ ما أبرأ لها نفسـها. فقال الزّوج: اِشهدوا أنّي قد أبرأت لفلانة نفسها؛ ما أبرأني أبوها مِن صداقها؟

فالخلع واقع من الزّوج دون المرأة، ويلزمه الصّداق. وإن كان الأب ضَمِن له؛ رجع[(٤)] بما ضمن عنه[(٥)]، وهو أملك بها مِن نفسها.



فإن قال: قد أبرأتُ لكِ نفسك يوم تبرئيني مِن مالك. فأقامت سنة، ثم أبرأته مِن مالها عليه. فرجع عن ذلك؟

فقال: هو برآن[(٦)].

(١) في ج «بشريطة».
(٢) «وبعض يجعله برآن شريطة» ناقصة من ج.
(٣) «برآن شريطة» ناقصة من أ.
(٤) أي: رجع الزوج على والد الزوجة.
(٥) في ب «منه».
(٦) أي: قد وقع البرآن؛ إن كان رجوعه في هذه الحالة بعد قولها هي.

فإن أبرأته مع شاهدي عدل، ولم[١] يعلم، ووَطِئَها؟

وقع البرآن، وليس لها بالوطء شيء حيث لم تُعلمه.

وإن رجع عن قوله: قد أبرأت لك نفسك يوم تبرئيني مِن مالك؟

لم تنفعه رجعته. ومتى ما أبرأته؛ وقع البرآن.

وكذلك إن قال: متى ما دفعتِ إليّ ألف درهم؛ فأنت طالق. فدفعت إليه. وأبى[٢] ورجع؟

لم تنفعه الرّجعة، ووقع الطّلاق.

وفي موضع: عن أبي الحواري: أمّا قولــه: متى ما أبرأتِني مِن حقّكِ؛ فقد أبرأتُ لكِ نفسك؟

فإن كان معناه في ذلك اليوم أو بعده، فمتى ما أبرأته؛ فقد وقع البرآن. وإن لم تكن له في ذلك[٣] نيّة؛ فإذا افترقا مِن مجلسهما ذلك، ثم أبرأته؛ لم يقع.

وأمّا قوله: يوم تبرئُه مِن حقّها؛ فقد أبرئ لها نفسها؟

فمتى أبرأته؛ وقع البرآن، إلّا أن يرجع عليها فيقول: إنّه لا[٤] يبرئ لها نفسها. فإذا قال[٥] هذا قبل البرآن، ثم كان منهما البرآن بعد[٦]؛ لم يقع.

---

(١) في ب زيادة «يكن».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) «في ذلك» ناقصة من ب.
(٤) في ج زيادة «يرجع».
(٥) في ب «قالت».
(٦) في ب و ج «ثم كان منهما شرط البرآن بعده».

باب [١٣]
في البرآن على أن يطلّقها

وإذا قالت المرأة لزوجها: قد أبرأتكَ مِن مالــي؛ على أن تُطلّقني. فقال: قد قبلتُ المال، ولم يذكر طلاقًا؟

قال: قد طَلَقتْ؛ وإن لَم يذكره.

وإن قال: قد قبلتُ المال، ولا أطلّقك؟

فلا بأس، ولا طلاق.

وإن قال: أنت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا؟

فهو ما قال.



والتي قالت لزوجها: قد أبرأتكَ؛ على أن تطلّقني. فقال: قد قبلتُ، ولا أطلّقكِ؟

فلا طلاق عليه.

فإن كان ـ بعدما قالت له ـ قال: قد قبلتُ، ولم تطلق بمدّة. ثم أتبعها الطّلاق؟

فإنّه لا يتبعها، ولا إذا أتبعها إيّاه في حين ذلك.



أخبرنا ابن الْمُعلّا[١] عن الرّبيع عن جابر: أنّها إذا قالت: قد أبرأتكَ مِن مالي؛ على أن تطلّقني. فقال: قد قبلتُ؟

فقد طلّق؛ وإن لم يذكر طلاقًا.

قال غيره: وإن قال: قد قبلتُ المال، ولا أطلّقك؟

فلا مال له ولا طلاق.

مسألة:

قال الوضّاح بن عقبة: في المرأة تقول: قد أبرأتكَ؛ على أن تطلّقني. فيقول الزّوج: قد قبلتُ. وانصرفا على ذلك؟

قال عبدالمقتدر: هو خلع، وهي أملك بنفسها.

وقيل: إن قبلَ، وَقَاما على ذلك، وسكتت؛ فهو خلع.

وإن تعلّقت به، وقالت: طلّقني بما اشترطت، فأبى أن يطلّقها؟

فهي امرأته، والمال عليه. وإن طلّقها؛ لحقها الطّلاق.

مسألة:

وإذا قالت: قد أبرأتكَ؛ على أن تطلّقني. فقال: قد قبلتُ، وقد طلّقتكِ واحدة؛ فهي واحدة. أو قال: اثنتين؛ فهما اثنتان. أو ثلاثًا؛ فثلاث. وهي أملك بنفسها.

فإن تراجعا على تراضٍ منهما في العدّة؛ كانت معه بما بقي مِن الطّلاق، ولها مالُها عليه.

---

(١) في أ «أبو العلا» وفي ب «أبو العاص، وما أثبتناه من خ.

مسألة:

ولو قالت وهي مملوكة تبين بالواحدة: قد أبرأتك على أن تطلّقني ثلاثًا. فطلّقها واحدة؟

كانت تبين بالواحدة، ولها مالُها؛ إذا لم يلفظ بما شرطت. وإنّما يؤخذ باللّفظ[١].



مسألة[٢]:

وإن قالت: قد أبرأتك؛ على أن تطلّقني. فقال: أنتِ طالق، ولم يقل: قد قبلتُ؟

قال بعض: طلقت، والمال عليه.

قال ابن محبوب: وأنا ممن يقول ذلك.

وقول: إنّه يبرأ؛ إذا أرادت البرآن.



مسألة:

وإن أبرأته؛ على أن يطلّقها ثلاثًا. فقال: قد قبلتُ، وقد طلّقتها[٣] واحدة؟

فهو خلع.

وإن قالت: زدني؛ فعليه أن يزيدها ثلاث تطليقات.

وقيل: لا يبرأ مِن حقّها، وهو يملك رجعتها. فإن رجعت؛ فلها حقّها.



مسألة:

ومَن قال لزوجته: إن أبرأتِني مِن صداقك؛ فأنت طالق؟

---

(١) في م «إذا لم تلفظ بما شرطت. وإنّما تؤخذ باللفظ».
(٢) قد مرّت هذه المسألة.
(٣) في ب «طلقها».

فإن أبرأته مِن صداقها ذلك الوقت؛ فإنّه يبرأ، وهو خلع. وإن افترقا من مجلسِهما؛ ولم تُبرئه، ثم أبرأته مِن بعد؛ لم يكن لها ذلك.

قال غيره: وهذا إذا كان خلعًا، ووقعتْ على ذلك أحكامه. وأمّا على غير الخلع؛ فهو يمين، ومتى أبرأته مِن صداقها؛ طَلقتْ.

فإن قالت: قد أبرأتكَ مِن صداقي؛ على أن تطلّقني ثلاثًا. قال: قد قبلتُ، وسكتا ما شاء الله. ثم طلبت إليه أن يطلّقها كما اشترطت، وهما في مجلسِهما أو قد انصرفا؟

فإن طلّقها في مجلسِهما؛ فالخلع تامّ. وإن كره؛ فهي امرأته. وإن انصرفا من مجلسِهما؛ فالخلع تامّ، وطلبها إليه أن يطلّقها بعد أن انصرفا؛ فليس بشيء.

مسألة:

فإن قالت: قد أبرأتكَ مِن مالي؛ على أن تطلّقني. فقال: قد جعلتُ طلاقكِ في يدك. فقالت: قد طلّقتُ نفسي؟

فأقول: إنّها تخرج بالثّلاث.

قال أبو المؤثر: تخرج بالثّلاث، وهو خلع، وقد برئ مِن صداقها.

قال غيره: هو طلاق، ولا يكون خلعًا، ولها حقّها على قول بعض أهل العلم، وهو أبين.

وإن قالت: أقبل مالك؛ على أن تطلّقني. فقبِل، وسكت؟

قال: ذلك خلع.

فإن قالت: اِقْبَلْ مالك، وكان ذلك على أساس الخلع، ولم تشترط المرأة الطّلاق. فقال: قد قبلتُ، ولا أطلّقك؟

فقد وقع الخلع.

مسألة:

فإن قالت: إن[(١)] طلّقتني؛ فحقّي الذي عليك لي هو[(٢)] لك؟

قال: فإن[(٣)] طلّقها على هذا؛ فحقّها الذي عليه لها؛ هو له. وهذا يخرج مخرج الإقرار لا[(٤)] الاستثناء؛ لأنّه غاية.

ولو قالت له: إن طلّقتني؛ فحقّي الذي عليك لي؛ هو لك. فطلّقها مِن حينه في مجلسهما ذلك؟

كان ذلك يخرج مخرج الخلع، ويكون له حقّها.

فإن لم يطلّقها حتّى افترقا مِن مجلسهما؛ طلقت؛ إذا طلّقها بعد ذلك، ولا شيء له بعد ذلك.

مسألة:

قال محمّد بن محبوب: إن قالت لزوجها: قد أبرأتك مِن مالي؛ على أن تطلّقني واحدة. فقال: قد قبلتُ المال، وأنت طالق ثلاثًا؟

قال: يلزمه مالُها إذا تعدّى ما شرطت.

وكذلك إن قالت: على أن تطلّقني ثلاثًا، فطلَّقها واحدة.

وإن قالت: على أن تطلّقني ثلاثًا، وإنّما باقية بواحدة. فقال: أنت طالق واحدة؟

فلها مالهُا؛ لأنّها أعطته على أن يطلّقها ثلاثًا. فإذا لم يفعل؛ فلها مالها. والله أعلم.

---

(١) في أ «إذا». وفي ب زيادة «خ: إذا».
(٢) في أ «فهو». وفي ب زيادة «خ: فهو».
(٣) في أ «إذا». وفي ب زيادة «خ: فإذا».
(٤) في ب «إلا».

مسألة:

قال هاشم: إن قالت: قد أبرأتك؛ على أن تفارقني أو تطلّقني؟

فإن قبلَ؛ فهو خلع؛ إن رضيتْ.

وإن طلبت الطّلاق؛ فعليه أن يطلّق، ويتبعها ما طلّقها، طلبتْ إليه الطّلاق أو لم تطلب، فإنّه يتبعها ما طلّق؛ إذا شرطت عليه الطّلاق. فإن طلبت الطّلاق؛ فلم يطلّق؛ فهي امرأته.

مسألة:

وفي موضع: قال محمّد بن هاشم: حفظنا عن أشياخنا أنّ للمرأة ما شرطت؛ إذا قالت: قد أبرأتك مِن مالي؛ على أن تطلّقني. فقال: قد أبرأت لكِ نفسك، ولا أطلّقك؟

قال: قد طَلقتْ، ولها صداقها.

باب [١٤]
في البرآن على شرط أو مثنويّة

وقيل: في رجلٍ وامرأتِه يقعدان للبرآن. فيتباريان على أن تردّ عليه جميع ما ساق إليها من عاجلها، ويقع البرآن على ذلك؟: إنّ هذا برآن جائز. وعليها أن تردّ عليه جميع ما شرط عليها مِمّا ساق إليها. فأمّا ما استحقّته بعطيّة أو بوجه مِن الوجوه غير الحقّ الذي ساقه إليها؛ فالبرآن واقع، وليس عليها أن تردّ عليه ما اشترط عليها مما هو زيادة على صَداقها.

وكذلك إن شرط[١] عليها تربية ولده منها بغير زيادة[٢]؛ لم يجز ذلك عليها؛ إذا كان ذلك زيادة عليها.

وكره بعض المسلمين للرّجل والمرأة إذا أرادا الخلع أن تُبرئه مِن مالها على شرطٍ مِن الشّروط غير براءة نفسها. وكره له ذلك[٣] أن يقول: أبرئ لها نفسها ما برئ من مالها. وربّما قال: فإن لم تبرئه مِن مالها الذي عليه لها؛ فهو راجع في نفسها. وضروب كثيرة من[٤] هذه الشّروط الّتي يخلطونها في شروطهم.

ولكن الوجه في ذلك إذا اتّفقا على الخلع: أن تبرئه مِن مالها الذي عليه، أو

(١) في ب «اشترط».
(٢) في ب و ج «ربابة».
(٣) ناقصة من ج.
(٤) في ب «ومن».

تعطيه كـذا مِن مالها؛ على أن يُبْرِئَ لها نفسـها بالطّلاق. ويُشـهد[١] هو أنّه قد قبل[٢] الذي أعطته مِن مالها، وأبرأ لها نفسها بالطّلاق؛ لأن لا يكون ارتياب.

مسألة:

فإن أبرأ لها نفسها؛ على شـرط مِن الشّروط المنتقضة؛ لم يثبت عليها مثل ما يُشـترط في البرآن رباية ولدها، ورضاعة ولدها سنتين، وتقبل[٣] ما في بطنها وأمثال هذا، فإنّه لا يثبت؛ لأنّ هذا مجهول.

مسألة:

وإذا أبرأت المرأة زوجها مِن مالها؛ على تسليم ولده إليه وهو يَرضع. قالت: أنا أبرئك مِن حقّي؛ على تركه. فلم يوجد له مرضعة. فأُكرهت عليه؟

فلها صداقها؛ إذا لم يفِ لها بما شرطت[٤] عليه، وتركه عليها[٥].



وإذا أبرأ لها نفسها؛ على أن لا تخرج ولا تزوّج؛ فلا يثبت.

مسألة:

فإن اتّفقا علـى البرآن، وأراداه. فقالت: اِشـهدوا أنّي قـد أبرأته مِن حقّي؛ ما أبرأ لي نفسي؛ إن لم يتعرّض بمالي. فقال الزّوج: اِشهدوا أنّي قد أبرأت لها نفسها؛ إن أبرأتني مِن حقّها. ثم عاد أَخَذ مِن مالها شيئًا؟

---

(١) في ب «وليشهد».
(٢) في ب «قيل».
(٣) في م «ويقبل».
(٤) «بما شرطت» زيادة من م.
(٥) في ب و ج «وتركته عليه».

قال: لا يبين لي في هذا برآن؛ لأنّه استثنى إن أبرأته، وأبرأته على استثناء.

فإن قالت: قد أبرأتكَ مِن حقّي؛ ما أبرأتَ لي نفسي. فقال الزّوج: قد أبرأتُ لكِ نفسك؛ إن لم تفعلي كذا وكذا؟

قال: في بعض القول: إنّ البرآن يقع، ولا ينهدم بالاستثناء.

وأحسبه في بعض القول: إن فعلتْ ذلك في المجلس أنّه لا يقع البرآن. وإن لم تفعل حتّى افترقا؛ وقع البرآن، ولا يهدمه[1] فِعلها بعد ذلك.

مسألة:

فمن قال لزوجته: قد أبرأتُ لكِ نفسك؛ إن لم تفعلي كذا؟

فقد قيل: إنّها إن فعلتْ ذلك في مجلسها قبل أن يفترقا، وإلّا فقد وقع البرآن؛ إذا لم تفعل حتّى يفترقا.

وقيل: إنّه إن لم تفعل حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

وعلى حسب هذا: إنّه إذا فعلت قَبْل ذلك؛ انهدم البرآن. والقول الأوّل أحسن.

مسألة:

وفي موضع: إن لم تفعله في المجلس حتّى افترقا، ثم فعلته؟

وقع البرآن، وليس ذلك بمزيل البرآن.

فإن قال: قد أبرأْتُها؛ إن فعلت؟

لم يقع برآن؛ حتّى تفعل في ذلك المجلس.

---

(١) في أ «ويهدمه». وفي ج «ولا ينهدم».



وقيل: إن أبرأ لها نفسها؛ على أن تفعل كذا وكذا؟

فقد قيل أيضًا: إنّها إن فعلت له ذلك، وإلّا فهي امرأته.

وقول: إذا افترقا على ذلك؛ وقع البرآن، وكان عليها أن تفعل ما يجب عليها له مِن ذلك، وينهدم عنها ما لا يلزمها، ويقع البرآن. وهذا القول أكثر.

وأمّا إذا أبرأ لها نفسها؛ إن فعلت كذا؟

فهذه إن لم تفعلْ في ذلك المجلس حتّى افترقا؛ فقد بطل البرآن. وإن فعلتْ في المجلس؛ وقع البرآن.

مسألة:

محمّد بن الحسن: إن قالت: قد أبرأتكَ مِن حقّي؛ ما أبرأت لي نفسي. فيقول: قد أبرأتكِ على أن لا تنتقلي من هذا البيت. أو: إن لم تنتقلي منه. فانتقلت منه[١]؟

فأمّا قوله: إن لم تنتقلي؛ فإن لم تنتقل إلى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء. وإن انتقلت؛ وقع البرآن، وهي تطليقة. وإن مسّها قبل أن تنتقل؛ وقع الفساد.

ومن غيره: قال: في هذه المسألة نظر. وذلك أنّ البرآن لا يقع به إيلاء، وإنّما أحكام شرائط البرآن واقع على قبول الفدية في[٢] المقام. فإن خالفت أحكامه في المجلس؛ انفسخ البرآن، أو وقع البرآن وانفسخ الشّرط في البرآن.

فإن قال: قد أبرأتُ لكِ نفسك؛ إن انتقلتِ من هذا البيت؟

(١) زيادة من ج.
(٢) في ب زيادة «خ: البرآن».



فإن لم تنتقل منه مِن مقامها ذلك في الوقت قبل أن يفارقها؛ لم يقع برآن.

فإن قال: قد أبرأتُ لكِ نفسك؛ على أن تنتقلي منه؟

فهو خلع، وعليها أن تنتقل؛ إن كان ذلك له عليها.

وإن قال: على أن لا تنتقلي منه؟

وقع البرآن، وليس عليها أن تقعد فيه، إلّا بحقّ عليها؛ لأنّه حشو في الكلام، إلّا أن يكون ذلك عليها؛ وقع البرآن، ولا تنتقل.

وإن قال: إن لم تنتقلي منه. ولم تنتقل منه[١] في مجلسهما قبل أن يفترقا؟

لم يقع البرآن. وإن لم تنتقل، وقاما على ذلك، وافترقا؛ وقع البرآن؛ لأنّ هذا شرط في البرآن؛ لا غاية فيه[٢]. وكلّ شرط في البرآن[٣] لا غاية فيه؛ فوقوعه افتراقهما مِن المجلس قيامهما[٤] على سبيل البرآن.

ولو قال: أنت طالق إن انتقلتِ[٥] منه؟

فمتى انتقلت منه وقع الطلاق.

ولو قال لها[٦]: أنتِ طالق؛ على أن تنتقلي منه؟

وقع الطّلاق، ولم يكن عليها أن تنتقل منه، إلّا أن يكون ذلك البيت يجب عليها النّقلة منه بغير ذلك.

---

(١) «ولم تنتقل منه» ناقصة من أ.
(٢) في ب زيادة «خ: له».
(٣) «لأنّ هذا شرط في البرآن؛ لا غاية فيه. وكلّ شرط في البرآن» ناقصة من أ.
(٤) في أ «قيامها». وفي م «وقيامهما»
(٥) في أ «طالق على أن تنتقلي» والصحيح ما أثبتّه.
(٦) ناقصة من أ.

باب [١٥]

في البرآن على براءته مِن نفقتها أو نفقة أولاده منها وما أشبه ذلك

ومَن خالع زوجته، وليس لها عليه[١] صداق إلّا نفقةً لها عليه في عدّتها أو هي حامل؟

فهو خلع، ويبرأ مِن النّفقة؛ إن كان عرّفها[٢] كم هي، [٣]رجعت عليه النّفقة، والخلع قائم. وهذا كالتي تختلع، ثم ترجع عليه بالصّداق بإساءته إليها؛ يكون[٤] الخلع تامًّا، وتأخذ صداقها منه.

مسألة:

وإذا اختلعت مِن زوجها، وشرط عليها أنّكِ إذا ولدت أرضعتِ لي ولدي[٥]؛ حتّى تفطميه؟

وقيل: إنّما[٦] ذلك يثبت عليها؛ إذا لم تكن زيادة على نقدها.

(١) في ب «عليه لها».
(٢) في أ «أعلمها».
(٣) في ب فراغ بقدر كلمة.
(٤) أي: وفي هذه الحالة يكون.
(٥) في أ «ولدك، خ: ولدي». وفي ج «ولدك» وكأنّها: ولدي. والأحسن ما أثبتّه.
(٦) في م «فقيل». وفي ج «وقيل: وإنّما». والأحسن: فقيل إنّما.

مسألة:

وإذا أبرأت المرأة زوجها مِن حقِّها وربايةِ ولدها ونفقةِ عشر سنين، وأبرأ لها نفسها؟

فلها الرّجعة في رباية ولدها والنّفقة التي[١] للولد؛ ولو قبلت بذلك؛ لأنّ ذلك مجهول وحقٌّ لا يجب عليها؛ لأنّ نفقة ولدها على أبيه، ولا تدري حياته، والرّباية هو[٢] شيء غير معلوم، لا يثبت؛ للجهالة، ولا يثبت عليها ذلك عنده.

وقول أصحابنا: ليس له[٣] زيادة على الحقّ. فمِن ذلك لا يجوز له.

مسألة:

وإذا أبرأ لزوجته نفسها؛ على بُرأتِه مِن مؤنة ولدها منه[٤] عشر سنين، أو أقلّ أو أكثر، مِن درهم إلى عشرة آلاف درهم، أو نحو هذه الشّروط؟

فإنّ لها في كلّ هذا الرّجعة؛ لأنّه مجهول، وليس له هو رجعة في نفسها.



وإذا تبارأ؛ وهي حامل. فأبرأته مِن صداقها ومِن كلّ حقّ يلزمه لها[٥] من نفقتها[٦] ورباية ابنها؟

فلا يبرأ من الرّباية ونفقةِ الحمل.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في م «هي».
(٣) في ب «لها».
(٤) في ج «عنه».
(٥) زيادة من ب.
(٦) في أ «نفقة».

قال أبو معاوية: لا رجعة لها في النّفقة؛ لأنّ نفقة الحامل المختلعة مختَلف فيها، ولها الرّجعة في الرّبابة، وليسا سواء؛ لأنّ الرّبابة لا اختلاف فيها.

قال أبو الحواري: إن كان لها عليه صداق، فأبرأته منه، ومِن هذه المؤونة الّتي لولدها. ثم رجعت في مؤونة ولدها؛ كانت لها الرّجعة في المؤونة على الزّوج، ولا[١] يكون لها الرّجعة في الصّداق، ولم يكن للزّوج عليها رجعة[٢]. وإن لم يكن لها عليه صداق؛ كان له[٣] الرّجعة في نفسها.

مسألة:

عن أبي سعيد: في المرأة إذا اتّفقت هي وزوجها على البرآن؛ على[٤] أنّ لها عليه كذا وكذا درهمًا، أو على أنّ لها عليه ربابة ولدها سنة أو أكثر؟

إنّ فيه اختلافًا:

فقيل: يثبت عليها ذلك.

وقول: لا يثبت عليها؛ لأنّه مجهول.

والذي يقول: إنّه ثابت؛ يقــول: إنّه ولو كان مجهولًا. ويجعل البرآن في هذا مثل التّزويج؛ لأنّ التّزويج تثبت[٥] فيه الجهالة. وكذلك البرآن.

وقول: يثبت له ذلك؛ إن كان مثل ما ساق إليها، ولا يزيد عليها أكثر منه.

وقول: ولو كان أكثر منه؛ ثبت ذلك؛ لأنّه يجوز له ما افتدت به ولو كان أكثر.

وقول: لا يجوز له إلّا بقدر ما ساق إليها.

---

(١) في ج «و».
(٢) في أ «الرجعة».
(٣) في أ زيادة «عليها».
(٤) ناقصة من ج.
(٥) في أ «ثبت».

مسألة:

فإذا اتّفقا على البرآن؛ على أن تعطيه ثيابًا معها. فقالت: اِشهدوا أنّي قد أبرأته مِن حقّي؛ ما أبرأ لي نفسي. فقال: اِشهدوا أنّي قد أبرأت لها نفسها. ثم لم تعطه الثّياب؟

فقد وقع البرآن، وتؤمر بالوفاء له بما وعدته. فإن فعلت ذلك؛ كان أحسن، وإلّا؛ فليس عليها إلّا خُلْفُ الوعد، والثّياب لها؛ لأنّ البرآن وقع على غير شرط الثّياب.

قال المصنّف: وهذا على قول من يقول: إنّ العقود على ما عُقدت. وأمّا على قول من يقول: على ما أُسّست؛ فذلك ثابت عليها. والله أعلم.

مسألة:

فإن قعدا للبرآن؛ فقالت له: قد أبرأتكَ مِن حقّي؛ ما أبرأتَ لي نفسي. فقال: قد أبرأتُ لكِ نفسك؛ إن خرجتِ مِن هذه الدّار؟

فإن قامتْ وخرجت منها مِن حينها، [1]قبل أن يفترقا مِن ذلك المجلس، قبل أن يرجع في البرآن؛ وقع البرآن. وإن لم تخرج مِن الدّار حتّى افترقا، وقام هو مِن ذلك المجلس؛ فقد انهدم البرآن.

مسألة:

فإن قال لها: قد أبرأتُ لك نفسك؛ إن لم تفعلي كذا؟

فقيل: إنّها إن فعلتْه في مجلسهما قبل أن يفترقا، وإلّا؛ فقد وقع البرآن إذا لم تفعل حتّى يفترقا.

وقيل: إن لم تفعل حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء. وعلى حسب هذا: إذا فعلتْ قبل ذلك؛ انهدم البرآن. والقول الأوّل أحسن.

---

(١) في ب زيادة «من».

مسألة:

وقيل: إن أبرأ لها نفسها؛ على أن تفعل كذا. فإن فعلتْ له ذلك؛ وإلّا فهي امرأته. فإن فعلت؛ وقع.

وقول: إذا افترقا على ذلك؛ وقع البرآن، وكان عليها أن تفعل ما يجب عليها له مِن ذلك، وينهدم عنها ما لا يلزمها، ويقع البرآن. قال: وهذا القول أكثر.

وأمّا إن أبرأ لها نفسها إن فعلت؛ فهذه إن لم تفعلْ في المجلس حتّى يفترقا؛ بطل البرآن. وإن فعلتْ في المجلس؛ وقع البرآن.

مسألة:

فإن قالت: إنّها حامل منه، فتباريا على أن تردّ عليه أحد السّوارين، وتبيع هي أحدهما تأكل(١) به حتّى تضع. فتبيّن أنّها غير حامل، وأنّها مكرت به؟

قال: إن كان السّوار له، وإنّما تركه لها؛ كان على أصله له، ولا حجّة لها، والقول قوله فيه مع يمينه فيما تدّعي عليه. وإن كان السّوار في الأصل لها؛ ولو كان مِن عنده؛ فقد نقدها إيّاه، وصار لها مِن عنده؛ فالسّوار لها، والقول قولها فيما تدّعي عليه، مع يمينها إن ادّعى عليها غير هذا(٢).

مسألة:

وعن الحسن بن أحمد: إذا قعدا للخلع، فتبرّأت إليه. فقال: قد أَبْرِيتَشْ(٣)، أو: قد أَبْرَأْتُكِ؟

فإذا أراد الخلع؛ وقع الخلع.

---

(١) في م «بالحل».

(٢) على ماذا تدلّ «هذا».

(٣) هي «أَبرأتكِ» بالعُمانية، حيث خفّفت الهمزة، وأُبدلت الكاف التي للمؤنث بالشين. وهي لغة مستعملة في شرق الخليج.

باب [١٦]

فيما ينتقض به الخلع وفي الرّجعة في الصّداقِ والجهالةِ

وإذا صالحت المرأة زوجها على شـــيء مِن ماله، وأبرأته مما بقي عليه مِن صداقها، وأبرأ لها نفسها. ثم إنّها غيّرت ذلك الصّلح بعد انقضاء عدّتها، وادّعت الجهالة؟

فإذا كانت جاهلـــة بالمال؛ فهي تطليقة، وهو أملـــك برجعتها ما دامت في العدّة، ولها صداقها تامًّا. وإن كانت قد انقضت عدّتها؛ فلا سبيل له عليها، ولها صداقها تامًّا(١) عليه.

أبو سعيد: وقول: إنّه(٢) لا يملك رجعتها؛ ولو رجعت في عدّتها، ويكون خلعًا، ويكون لها مالُها.

مسألة:

وإنّما يكون خلعًا؛ إذا خالعها على فديةٍ مِن صداق أو حقّ لها عليه معلوم.

فأمّا إن كانت فدية مجهولة مثل نفقة ولد أو شيء لا يُعلم قدره؛ فلا خلع، ويكون ذلك طلاقًا يملك فيه الرّجعة؛ إن كان باقيًا بينهما رجعة.

(١) في ب «تام».
(٢) ناقصة من ب.



ومَن خالع زوجته على شيء، فوجد فيه عيبًا؟

فالخلع واقع، وله الرّجوع عليها في ذلك.

فإن اشترط سلامته في نفس الخلع، فخرج معيبًا؛ لم يصحّ الخلع؛ لتعلّقه بالشّيء المعيب. فإن صحّ؛ صحّ، وإن بطل؛ بطل. وقد أجمعوا[١] على وقوع الخلع، وتنازعوا في الرّدّ وإيجاب الأرش.

مسألة:

ومَن تزوّج امرأة، ولم يسمّ لها صداقًا، ودخل بها، وصداق[٢] مثلها مائة نخلة وألف درهم، وقد[٣] كانت تزوّجت على ذلك زوجًا، ثم طلبت إليه البرآن، فأبرأته مما عليه لها مِن صداق، وأبرأ لها نفسها، ولم يسمّ كم الصّداق؟

فأقول: إذا تركته له، وأبرأته منه؛ فهي براءة، وليس عليه أن يسمّي؛ لأنّه قد وجب لها.

فإن قال: قد وجب عليّ لكِ صداقك أو صداقٌ. فقالت: قد تركته لك، أو قد أبرأتك منه؛ على أن تبرئ لي نفسي. وقبله؛ فإنّه قد برئ.

فإن طلبته منه؛ فلا أرى عليه أن يعطيها؛ لأنّه قد برئ.

فإن احتجّت أنّها لم تعرف كم لها مِن الصّداق، وقد أخبرها هو أنّه[٤] قد وجب لها صداقها. وقالت: قد[٥] كانت تعرف صداقها الذي تزوّجت عليها مرّة قبل هذه؟

---

(١) في ب «اجتمعوا».
(٢) في ب «واصداق».
(٣) في ب «وان».
(٤) في أ «أنها، خ: أنه». وفي ب «أنها».
(٥) في ب «وقال: قد». وفي ج «وقال: وقد».

فأقول: ليس هذا لها، وقد برئ.

فإن كانت هي لم تزوّج غير تلك المرّة، أو تزوّجت بدون صداق مثلها. فقالت[١]: لم أعرف كم صداقي. وقال هو: قد تزوّجتُ على صداقكِ، ولم يسمّه لها؟

فأقول: يبرأ مِن مثل صداقها الآخِر، إن[٢] كان هو أقلّ أو أكثر[٣]. وإن كان أقلّ؛ فالله أعلم في الزّيادة. وإن كان أكثر؛ فلا شيء عليه[٤].

مسألة:

فإن قال: اِشهدوا أنّي قد أبرأتُ لامرأتي نفسها؛ ما برِئَتْ إليّ من كلّ حقّ لي[٥] أو[٦] ردّت عليّ كلّ حقّ لي. فقالت: قد برئتُ إليه مِن كلّ حقّ له؟

فإذا برئت له مِن كلّ حقّ له؛ فقد وقع البرآن.

وكذلك إذا قالت: قد رددتُ عليه كلّ حقّ له؛ فقد وقع البرآن.



وإذا حجّر الحاكم على المرأة مالها، ثم خالعها زوجُها؟

لم يكن خلعًا، وكان تطليقة؛ لأنّ الخلع لا يكون إلّا بفدية.

---

(١) في ب «وقالت».
(٢) في أ «فإن».
(٣) في ج «أكثر أو أقل».
(٤) في أ زيادة «والله أعلم».
(٥) «من كلّ حقّ لي» ناقصة من أ.
(٦) في ب زيادة «خ: أو إن» أو نحوه.



وإذا وقع الخلع، ثم قالت المرأة: إنّي لم[١] أعرف صداقي كم هو[٢]؟

فإنّ صداقها ترجع به عليه، وله الرّجعة عليها؛ إن ردّها بما بقي مِن الطّلاق في العدّة.

وإن كان قد طلّقها مِن قبلُ تطليقتين؛ فعليها يمين بالله ما كانت تعلم صداقها كم هو، ولا ترجع[٣].



وقيل: فيمن خالع زوجته على خمر أو خنازير؟

فقيل: يكون لها صداق مثلها.

وقيل: صداقها الذي عليه لها.

وقيل: قيمة الخنازير مع أهل الذّمّة.

وقيل: لا شيء له عليها[٤]، ويملك رجعتها. وقيل: لا يملك رجعتها[٥].

---

(١) في ب «لا».
(٢) أي: أنّها رفضت الخلع لَمّا وجدت صداقها أكثر مما كانت تتوقّع. أو بعبارة: أنّها لَمّا وجدت صداقها كبيرًا، ولم تكن تعلم ذلك؛ استنكرت الخلع مع ذلك الصداق، واحتجّت أنّها لم تكن تعلم أنّ صداقها كم هو.
(٣) في أ «يرجع».
(٤) في أ «لا شيء عليه لها».
(٥) في أ زيادة «قال محمّد بن سالم: إنّ لها قيمة الخمر، وعوض الخمر خلاف عوض الخنزير خلاف، عوض الخنزير كبشًا. والله (لعلها: والله أعلم). رجع».

مسألة:

فإن خالعها على شيء مجهول؟

كان الخلع واقعًا، ويكون له عليها[١] صداق، مثل[٢] صداق مثلها[٣].

وقيل: يكون له عليها[٤] ذلك المجهول في نظر العدول.

قال الشّاعر:

والخلع بالفدية المجهول مبلغها ... تطليقة والفـدا للغـادة العتق[٥]



أبو الحواري: عن جماعةٍ من الأشـياخ: إنّهم اختلفوا في رجل اختلعت إليه امرأته[٦]. فقبل فديتها، وقد كان أصدَقها[٧] مالًا، فأخذه، فتزوّج[٨] به امرأة أخرى. ثم إنّ المختلعة طلبت الرّجعة. فرأى لها المسـلمون ذلك، فراجعها زوجها؟

فقال بعضهم: يَردّ عليها مالها ذلك.

وقال بعضهم[٩]: لا ينزع من هذه، ولكن حقّها عليه.

---

(١) في ج «لها عليه». والصحيح ما أثبتّه.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في م «صداق. وقيل: صداق مثلها».
(٤) في ج «مثلها. وقد يكن لها عليه».
(٥) في ب «الفنق».
(٦) في ب «زوجته».
(٧) في ب زيادة «نسخة: صداقها».
(٨) في ج «وتزوّج».
(٩) في ج «بعض».



في برآن المرأة على شرط لا يثبت عليها؟

قال: معي؛ أنّه يُختلف[١] في البرآن؛ إذا كان على شيء مجهول:

فيوجد عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنّه[٢] يثبت؛ ولو كان على شيء مجهول؛ حتّى أنّه قال: لو بارأته على الخمر والخنازير؛ لثبت البرآن، وكان عليها له قيمة الخمر والخنازير.

وذهبوا أنّه يثبت كالتّزويج في المجهول.

وقال بعض: حتّى يكون شيءٌ معروفٌ.



عن أبي الحواري: فيمن خالع[٣] زوجتَه، وأبرأَتْه مِن كلّ حقّ كان عليه لها، ثم رجعتْ فادّعت أنّها[٤] أبرأته مِن صداقهــا دون ما عليه مِن مالها. هل يثبت لها ذلك بعد إقرارها أنّها قد أبرأتــه مِن كلّ حقّ عليه لها. وإنّها إنّما أبرأته في مجلس مخالعتهما؟

فقد وقع البــرآن، ويبرأ مِــن صداقها، ولا يبــرأ مِمّا تطالبه إليــه مِن غير صداقها، احتجّت[٥] بهذه الحجّة أو لم تحتــجّ بها؛ حتّى يُعرّفها وتَعرف جميع ما تبرئه منه، ويتّفقا عليه بالتّسمية مِن كذا وكذا. فإذا لم يكن ذلك؛ فلا يبرأ إلّا مِن صداقها الذي عليه لها مِن قبلِ التّزويج؛ لأنّ الفقهاء قالوا: ليس له أن يزداد عليها أكثر مما عليه لها.

---

(١) في ج زيادة «فيه».
(٢) في ب زيادة «لا».
(٣) في ب زيادة «نسخة: عمن خالع».
(٤) في ب زيادة «خ: إنما». وفي ج «إنما».
(٥) في ب زيادة «عليه».



مسألة[١]:

أبو سعيد: في البرآن الذي لا أعلم فيه اختلافًا: إنّه يقع إذا قالت: «قد أبرأتكَ مِن صداقي الذي عليكَ لي؛ ما أبرأتَ لي نفسي». فقال هو: «قد أبرأتُ لكِ نفسَكِ». وسكتَ. كان هذا برآنًا، ويبرأ مِن حقّها؛ إذا كان الحقّ الذي أبرأته منه معروفًا.

وإذا أبرأته مِن حقّها ـ هكذا ـ؛ ما أبرأ لها نفسها، ثم احتجّت أنّها إنّما أبرأته من درهم، وأنّها لم يسمّ لها[٢] الحقّ؟

كان لها الرّجعة في الجهالة، ويقع البرآن، ويلحقها في نفسها بالرّدّ.

وقول: يقع البرآن، ولا رجعة له عليها.

مسألة:

وقيل: في المرأة إذا قالت لزوجها: قد أبرأتكَ مِن كلّ حقّ عليك لي؛ ما أبرأتَ لي نفسي. فأبرأ لها نفسها. ثم احتجّت بالجهالة في حقّها؟

فليس لها عندي رجعة. ويبرأ من كلّ حقّ عليه لها؛ إذا كان مِن غير إساءة. وقولها: «من صداقي»، كقولها: «من حقّي»؛ إذا رجعت بالجهالة، ويُشبه بعضه بعضًا[٣][٤].

---

(١) قد مرّت هذه المسألة.

(٢) في ب «لم تسم».

(٣) في أ زيادة «والله أعلم».

(٤) في ج زيادة «ومن جواب أبي سعيد: وإذا أَبرأتْ مِن حقّها، ولم تذكر عاجلًا ولا آجلًا. ثم رجعتْ في العاجل؟ فإذا أتى اللّفظ على معنىً ما يوجب البرآن؛ فالبرآن مِن طريق الخلع يقع على ما كان مِن الحقّ؛ إذا سَمَّى بذلك، ويدخل فيه معنى الجهالة في معنى الخلع، ولا تدخل الجهالة في معنى التّزويج. ويجوز عليها برآنها في المجهول مثل ذلك».

باب [١٧]

في البرآن على أن تعطيه أو تردّ عليه أو أن يعطيها كذا وما أشبه ذلك

وإن قال الزّوج لامرأته: قد أبرأتكِ؛ على أن تردّي عليّ ما أخذتِ منّي. فقالت: قد قبلتُ؟

فقد وقع الخلع[١]، وعليها أن تردّ عليه ما أخذتْ منه؛ ولو بعد حين.



فإن قالت لزوجها: قد أبرأتكَ مما أطلبك[٢] به. قال: هو قد أبرأت لكِ نفسكِ؛ إن كان معك دراهم ترديّها عليّ. وكان قد أوفاها بعض الصّداق، وقاما[٣] على ذلك. ثم طلب الدّراهم منها. فقالت: حتّى أجيء بها؟

قال[٤]: إذا لم تكن معها دراهم في ذلك الوقت؛ حتّى يحتالها[٥]؛ فلا يقع البرآن بينهما، وذلك أنّه قال: إن كان معك دراهم؛ وإن[٦] لم يكن معها دراهم.

وقد عرفتُ أنّها إذا قالت: قد أبرأتُه مِن حقّي ما أبرأ لي نفسي، فسكت

(١) في أ «البرآن». وفي ب زيادة «نسخة: البرآن».
(٢) في ب «أطالبك».
(٣) في ج «وأقاما». والمعنى: وقاما من مجلسهما.
(٤) في أ و ب «فقال».
(٥) في أ «تختالها».
(٦) في ج «فإن».

ما شــاء الله، ثم قال: قد أبرأت لكِ نفســك ـ مجيبًا لها ـ كما تبرّأتِ؛ فقد وقع البرآن. وذلك مثل طلاق؛ إذا قال: أنتِ طالق؛ إن جئت بكذا[١]. فلم تجئ بذلك إلّا بعد مدّة، فالطّلاق يقع.



ومن سلّم إلى زوجته صداقها، وأراد المبارأة؟

فإنّه يقول: قد أبرأت لها نفســها؛ على أن تردّ عليّ صداقها ـ أو شــيئًا منه، على ما اتّفقا عليه ـ. فإذا اتّفقا على ذلك؛ فهو خلع. وتقول هي: قد رددتُ عليه ما أخذتُ منه؛ على أن يبرئ لي نفسي. فإذا قال: قد قبلتُ، وأبرأ لها نفسها؛ فقد وقع الخلع، ويُحكم عليها أن تردّ عليه ما اتّفقا عليه.

مسألة:

فإن قال: قد أبرأتُ لكِ نفسك؛ إن رددتِ عليّ مالي، أو إن أعطيتِني كذا. ففعلتْ له ذلك في المجلس؟

فمعي؛ أنّه قيل: يقع البرآن. وإن لم تفعل ذلــك في المجلس؛ انهدم البرآن إذا افترقا؛ ولو فعلتْ ذلك بعد مفارقتها مِن ذلك المجلس؛ على ما قيل.

مسألة:

فإن قال لها: قد أبرأتُ لك نفسك؛ على أن تعطيني مائة درهم. وكان صداقها عليه مائة درهم. فقبلتْ ذلك؟

فلا يثبت عليها زيادةٌ. وعلى هذا يقع البرآن، ويؤخذ له بأداء المائة، ويؤخذ لها بأداء حقّها.

(١) في ج زيادة «وكذا».



مسألة:

فإن قال لها: قد أبرأت لكِ نفسك؛ على أن تعطيني كذا. فقبلتْ له؟

فقيل: يقع البرآن في الوقت، وتؤخذ له بأداء ما قبلتْ له به. وليس هذا مثل قوله: إن أعطيتني كذا؛ لأنّ[1] قوله: «إن أعطيتني كذا» اســتثناء. فإن فعلت ذلك من المجلس، وإلّا لم يقع.

وقولُه: «على أن تعطيني»؛ شرط عليها؛ إذا قبلته، ويقع البرآن في المجلس عندي؛ إذا افترقا على ذلك.

مسألة:

فإن قال لها: قد أبرأتُ لك نفسك؛ إن أعطيتني[2] مائتي درهم، وإنّما عليه لها مائة درهم؟

قال[3]: هذا غير الأوّل. فإن أعطته في المجلس ما استثنى؛ وقع البرآن؛ ولو كان أكثر مِن حقّها. وإذا لم تعطه ذلك حتّى افترقا؛ انهدم البرآن.

قلت: فيطيب له[4] المائتان إذا أعطته؟

قال: معي؛ أنّه لا يـزداد عليها، إلّا أن تُتِمّ له هي[5] مــن غير تقيّة وتحلّة منه، بطيبة من نفسها، فإنّه يجوز له ذلك بعد البرآن.

(١) في ج «إلا أن».
(٢) في ج «تعطيني».
(٣) في ج «فإن».
(٤) في م «فتطيب له».
(٥) في أ «إلا أن يتم له ذلك».

مسألة:

وإن أبرأ لها نفسها، وتردّ عليه ما أخذت منه، أو: على أن تردّ عليه ما أخذت مِن ماله. وقبلتْ ذلك. وأبرأها عليه؟

فقد وقع البرآن، وتردّ عليه، وتُجبر على ذلك، وليس للرّجل إلّا ما أقرّت به المرأة مع يمينها(١)، أو تكون مع الرّجل بيّنتــه على ما تدّعي، وقد وقع البرآن، أعطته شيئًا أو لم تعطه، وهو دين عليها.

مسألة:

وإذا أبرأت المرأة زوجها مِن مائة درهم، وكان عليه لها مائتا درهم؛ على أن يعطيها كلّ شهر عشرة دراهم؛ على أن يبرئ لها نفسها. فأبرأ لها نفسها. ثم رجع فقال: لا أعطيك في كلّ شهر إلّا خمسة. فقالت: إنّما أبرأتك على أن تعطيني كلّ شهر عشرة؟

فإذا رجع(٢) عن ذلك، فأعطى مائة وخمسين، فليس لها ذلك إلّا مائة درهم الّتي اصطلحا عليها، ويُحكم لها عليه في كلّ شهر عشرة.

مسألة:

(٣)أبو سعيد: وإذا اتّفقا على أن تعطيه ثيابًا معها. فقالت: قد أبرأته مِن حقّي؛ ما أبرأ لي نفسي. فقال: قد أبرأتُ لها نفسها؟

فقد وقــع البرآن، وتُؤمَر بالوفــاء له بما وعدته أحســن، وإلّا؛ فليس عليها شيء، إلّا خلف الوعد.

---

(١) في ج «بينتها» أو نحوه. وفي م «نيتها».

(٢) في الأصل «رجعت» وصوبناها.

(٣) في أ زيادة «الشيخ».



أبو الحواري: فإن أرى إليها شيئًا مِن الطّعام والثّياب، ثم افترقا قبل الجواز. هل يسعها أن لا تردّ عليه؛ إذا لم يطلب إليها؟

فإذا صار إليها أكثرُ مِن نصف صداقها الآجل والعاجل[١]؛ لم يسعها أن تأخذ الفضل على النّصف، إلّا أن تستأذنه، أو يشترطه الزّوج عند البرآن.

مسألة:

عن أبي الحواري: فإن اصطلحا على ثلاثين درهمًا، وعليه لها مائة درهم وعشر نخلات. فقالت: قد أبرأتك مِن جميع حقّي؛ ما أبرأت لي نفسي، إلّا هذه الثّلاثين درهمًا. وإن لم تعطيني هذه الثّلاثين؛ رجعت في حقّي كلّه. واصطلحا على ذلك، ولم يعطها حتّى انقضت عدّتها، وطلبتْ الحقّ كلّه؟

فقال: إن كان أعطاها الثّلاثين الّتي اصطلحا عليها مِن حين ما طلبت إليه؛ فقد تم الصّلح، وهي أملك بنفسها. وإن كان لم يعطها مِن حين ما طلبت، ورجعت المرأة في حقّها؛ كان لها ذلك. فإن كانت قد فرطت[٢] عدّتها؛ أخذت حقّها[٣] كاملًا، وهي أملك بنفسها. وإن لم تكن فرطت عدّتها؛ كانت تطليقة وهو أملك[٤] برجعتها.

مسألة:

أبو سعيد: إن قالتْ: قد أبرأتكَ مِن مالي؛ ما أبرأتَ لي نفسي. فقال الزّوج: قد أبرأتُ لكِ نفسك؛ إن رددتِ عليّ الذي عندك لي، أو: على أن تردّي ما عندك لي؟

---

(١) في ج «العاجل والآجل».
(٢) أي: انتهت.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في أ «وهي أملك بنفسها». وفي ب «وهي أملك».

فعندي ـ أو وجدت، أو حفظت ـ؛ إذا قالت له: قد أبرأتك مِن مالي عليك؛ على أن تبرئ لي نفسي أو ما أبرأت لي نفسي. فقال: قد أبرأت لك نفسك؛ إن رددتِ عليّ كلّ شيء عندك لي، أو كذا وكذا؛ إنّها إن ردّت إليه ذلك الذي اشترطه في المجلس؛ برئت، وإن افترقا قبل الرّدّ؛ فالبرآن لا يقع. وهذا إذا[١] اشترط عليها ذلك، وهو له عليها، أو هو مما أنقدها[٢] إيّاه، ولم يكن هو قصد بهذا البرآنِ إلى برآن الطّلاق.

فإن كان هذا الشّيء مما يلزمها ردّه، أو مما يجوز له أن يشترطه عليها عند البرآن، فلم تردّه حتّى افترقا؛ فلا يقع البرآن على هذا. وإن لم يكن معها له شيء مما يلزمها أن تردّه؛ وقع البرآن.

وأمّا إن أنكرت في المجلس أن ليس له عليها شيء، ولا قِبَلها له ذلك؛ فحُكم البرآن يقع في الظّاهر. فإن كان كما تقول هي؛ فهو في الظّاهر والباطن. وإن لم يكن كما تقول؛ فلا يحلّ لها ذلك، وهي زوجته فيما بينها وبين الله، محكوم عليه[٣] بالبرآن؛ لأنّه اشترط ما لا يجوز له أن يشترطه في الحكم في أمر الخلع.

وإن هي أقرّت له بذلك، وقالت: إنّها تردّ عليه، وقبلتْ له في[٤] المجلس، وكان ذلك مما لا يثبت له عليها[٥]؛ وقع الخلع مِن حينه، وليس عليها أن تردّ عليه شيئًا إلّا ما كان له[٦]، وذلك في السّريرة ليس عليها[٧]، ويقع الخلع في السّريرة، ولا يقع في الظّاهر إذا لم تَرُدّ عليه الذي أقرّت له به في المجلس.

---

(١) في ب «وهذا الذي». وفي ج «وهذا الشرط إذا».
(٢) في ج «نقدها».
(٣) في ب زيادة «نسخة: عليها». وفي ج «عليها».
(٤) في أ زيادة «ذلك».
(٥) في أ «لها عليها له». وفي ج «عليها له».
(٦) في ب زيادة «ذلك».
(٧) «ليس عليها» ناقصة من ب.

وإن كان مما[1] عليها ردّه؛ فلا يقع برآن في الظّاهر ولا في السّـــريرة، إلّا أن تردّ عليه ذلك في مجلس البرآن.

وإن افترقا ولم تردّ عليه شيئًا، ثم ادّعت وقوع[2] البرآن؟

فإن كان الذي اشـــترطه ليس مما يثبت عليها، وأنكرت ذلك؛ لم يقع برآن في الحكم في الظّاهـــر، إلّا أن تُصِحَّ هي أنّ ذلك مما يقـــع دونه البرآن؛ لأنّها خرجت مِن المجلس ولم تردّ شـــيئًا، ولا يقع البرآن إلّا في المجلس. فإن كان كما تقول هي؛ فقد وقع البرآن في السّريرة، ويُحكم عليها بأنّها زوجته.

وكذلك هو إن علم أنّ ذلك الذي اشـــترطه عليها لا يلزمها ردّه، ولا يثبت عليها؛ فلا يحلّ له، وقد بانت منه في السّريرة. والله أعلم.

---

(١) في أ «ما، نسخة: مما».

(٢) في ج «وقع».

باب [١٨]
في[١] الوكالة في البرآن

تقول في ذلك: قد جعلتكَ وكيلي في خلع زوجتي فلانة بنت فلان؛ على أن أكون مِن صداقها بريئًا. ويقول الوكيل: قد قبلتُ.

وإن وكّلت المرأة في خلعها مِن زوجها؛ فإنّها تقول: قد جعلتكَ وكيلي في خلعي مِن زوجي فلان، وعلى أنّ لك أن تبرئــه مِن صداقي الذي[٢] عليه، وهو كذا. ويقول هو: قد قبلتُ.

مسألة:

وإذا وكّل رجل رجلًا في طلاق زوجته، وقال له: كلّما أبرأَتْني مِن ثلث صداقها؛ طلِّقها[٣] واحدة.

فإذا أبرأته مِن شيء من الصّداق، فطلَّقها واحدة؛ فذلك خلع. وهي أملك بنفسها، ولا يلحقها الطّلاق مِن بعدُ[٤].

(١) ناقصة من ب.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب زيادة «نسخة: فطلّقها». وفي ج «فطلّقها».
(٤) في ب «بعده».

مسألة:

ومَن وكّل رجلًا في مبارأة زوجته. فلمّا[١] أعلمه الوكيل أنّه بارأها. هل يثبت عليه قول الوكيل؟

قال: القول قول الوكيل، وهو حجّة عليه في ذلــك، ولا بيّنة عليه في ذلك. وقوله: يجزئ؛ ولو رجع الزّوج في[٢] حين ما قال الوكيل له ذلك؛ ولو كان مجيبًا له بالقول.

مسألة:

وإذا بارأت المرأة زوجها مَن ادّعى الوكالة مِن زوجها في برأتها[٣]. وأنكر الزّوج أنّه لم يوكّل في برأتها؟

فإذا لم يُصِحّ[٤] ذلك ببيّنة أو بإقرار[٥]؛ فلا يجوز قوله ودعواه عليه.

---

(١) في ج «فما».

(٢) في ج «من».

(٣) في ج «برآنها».

(٤) أي: الوكيل.

(٥) في أ «إقرار». أي: أو بإقرار مِن الزوج أنّه وكّله.

باب [١٩]
في برآن الصّبيّة وبرآن الوالد لزوج ابنته(١)

المختصر(٢): وبرآن الصّبيّة لا يثبت عليها، والحقُّ لها، ويلزم الزّوجَ مِن ذلك ما ألزم نفسه مِن أجل الطّلاق. وإن قال: قد أبرأتُ لها نفسها، أو أبرأتها بالطّلاق؛ لزمه الطّلاق، والحقُّ عليه.

مسألة:

وإن كان قال: قد أبرأتُ لها نفسها؛ إن بَرِئْتُ، أو إذا برئت، أو ما برئت؟

فإنّه لا يقع برآن؛ حتّى تبلغ، فتتمَّ البرآن أو تنقضه، أو تتمّ التّزويج أو تفسده(٣) وتغيّره. والحكم في ذلك إلى حدّ بلوغها موقوف، ولها التّغيير في التّزويج والبرآن بعد البلوغ.

مسألة:

فإن ضمن له ضامن بما يلزمه، وأبرأ لها نفسها برآنًا يقع في الحكم؛ وقع الطّلاق. والحقُّ عليه للزوّجة، ويرجع هو على من ضمن له بذلك يأخذه منه كما ضمن. والله أعلم.

---

(١) في ب «لزوجة ابنه».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «تنقضه».



سألتُ أبا عبد الله محمّد بن إبراهيم في برآن الوالد لزوج ابنته، كانت بالغًا أو غير بالغ؟

فقال: فيه اختلاف:

فقيل: جائز، ويقع البرآن.

وقيل: يكون تطليقة، وعلى الزّوج الصّداق. وهو رأيه.

وأمّا الأمّ إذا أبرأ الزّوج ابنتها، كانت بالغًا أو غير بالغ؛ تكون بمنزلة تطليقة؛ لأنّ الزّوج متبرّع مِن نفسه، ولا تكون[١] بمنزلة الأب.



زعم ابن المعلّا أنّ الجارية إذا حملت[٢] الزّوج؛ يجوز نكاحها وصلحها في صداقها وخلعها. ورواه عن الرّبيع.

مسألة:

وإن[٣] كان برآن الرّجل لزوجته الصّبيّة برآنَ الشّـــريطة[٤]؛ فهو موقوف، ولا يجوز تزويجها؛ حتّى تبلغ. وإذا[٥] كان برآن الطّلاق؛ جاز.

وإذا لم تُتمّ البرآن، وقد دخل بها؛ فقد[٦] حرمت عليه.

---

(١) أي: الأمّ التي بارأت زوج ابنتها.
(٢) «إذا حملت» ناقصة من أ.
(٣) في ب «وإذا».
(٤) أي: برآنًا مقابل شيء يأخذه منها.
(٥) في ج «وإن».
(٦) ناقصة من ج.

وقيل: لا تحرم عليه، ولا تكون الرّجعة إلّا بنكاح جديد.

قال: والأوّل أكثر. ويُروى ذلك عن محمّد بن محبوب. ومَن قال بالإجازة؛ موسى بن عليّ ـ رحمه[1] الله ـ.

وقيل: إذا وقع البرآن على غير شريطة، وإنّما هو برآن قطعٍ[2]؟

فقول: يقع موقع الطّلاق، ويملك رجعتها في العدّة يوقف عليه[3]؛ إن كان دخل بها، وأراد مراجعتها، ولها حقّها.

وقول: إنّه[4] موقوف، ولا سبيل له عليها بمراجعة، ولا يبرأ مِن حقّها؛ حتّى تبلغ. فإن أتَمّت[5] النّكاح والبرآن؛ كان برآنًا. وإن أتَمّت النّكاح، ولم تُتمّ البرآن؛ كان حينئذ له عليها الرّجعة؛ إن كانت في العدّة. وإن كانت العدّة قد انقضت؛ فلا سبيل له عليها، إلّا بنكاح جديد.

مسألة:

قال أبو الحواري: في جارية تزوّجت قبل أن تبلغ. ثم تباريا؟

فإذا بلغت؛ فإن أتَمّت البرآن؛ تم. وإن لم تتمّه وأتمت التّزويج؛ فلها نصف صداقها؛ ما لم يكن دخل بها أو نظر أو مسّ بيده أو بفرجه. فإن فعل؛ فلها صداقها تامّ. وإن بلغت ولم تتمّ التّزويج؛ فالعقدة منفسخة.

وإن كان قد دخل بها، وتباريا؟

فإذا بلغت؛ فهي امرأته إذا أتَمّت التّزويج ولم تتمّ البرآن.

قال المصنّف: وهذا عندي إذا أبرأها برآنَ الشّريطة؛ إن برئ مِن حقّها. رجع.

---

(١) في ب «رحمهم».

(٢) أي: برآن انفصال وفقط. أي: برآن الطلاق مِن غير شرط.

(٣) في أ «في العدة فوقف».

(٤) في ب زيادة «نسخة: إنّها».

(٥) أي: حين تبلغ.

وإن كان أبرأ لها نفسها؛ ما أبرأته مِن حقّها. ثم بلغت، فأتمت التّزويج، ولم تتمّ البرآن؟

فإن كانت في العدّة؛ فهو يملك رجعتها.

وإن انقضت العدّة قبل البلوغ، فلمّا بلغت لم تتمّ البرآن؟

فعليه صداقها، وقد بانت بتطليقة، ولا يملك رجعتها إلّا بتزويج جديد.

وإن كان أبرأ لها نفسها ما برئَ مِن حقّها، وقد دخل بها؟

فإن انقضت عدّتها، وتزوّجت، ثم بلغت، فأتَمّت التّزويج الأوّل، ولم تتمّ البرآن؟

فإن أتَمّت التّزويج الأخير؛ فهو تمام[١] للبــرآن الأوّل[٢]، وليس على الزّوج الأوّل لها شــيء. وإن لم تتمّ التّزويج المؤخّر، وأتَمّت الأوّل، ولم تتمّ البرآن؛ فهي امرأة الأوّل، وعليه صداقها. فإن كان الآخر دخل بها؛ فعليه صداقها تامًّا[٣]. وإن لم يكن دخل بها؛ فلا صداق لها عليه.

مسألة:

في الصّبيّة إذا[٤] أبرأها وأبرأه أبوهــا مِن الحقّ، وضمن له به إن غيّرت، ثم ردّها، ثم بارأها ثانية، وضمن الأب، ثم تباريا في الثّالثة، وهم مقرّون ببلوغها؟

فإن كان جاز بها، ثم أبرأها، ثم ردّهــا ثم أبرأها[٥]؛ فقد مضت تطليقتان، ثم ردّها ثالثة، ثم أبرأها قبل البلوغ أو بعده، وضمن الأب؛ فقد بانت بثلاث تطليقات، ولا رجعة بينهما حتّى تنكح زوجًا غيره.

---

(١) في ب «تام».
(٢) «ولم تتمّ البرآن؟ فإن أتَمّت التّزويج الأخير؛ فهو تمام للبرآن الأوّل» ناقصة من أ.
(٣) وهي في هذا زوجة للأول، وإنّما على الثاني صداقها أيضًا؛ لأنّه دخل بها.
(٤) في ب زيادة «نسخة: فإذا».
(٥) «ثم أبرأها» ناقصة من ج.

فإن رجعت في صداقهــا؛ كان لها صداقها في البُرْأَتَين الأُولَتَين، ويلحق الزّوج أباها.

وقد قالوا: ليس لها أن تغرم أباها. وإن لم يكن جاز ولا نظر ولا مسّ؛ فلها بكلّ برآن نصف الصّداق. فإذا راجعها قبل البلوغ، ثم وَطِئَها؛ فقد حرمت عليه أبدًا، إلّا أن يكون بنكاح جديد؛ فلا تحرم. وأمّا البرآن الثّالث؛ فإذا كان برأيها[(١)]؛ فهو تامّ.

مسألة:

وإن وَطِئَ زوجتَه الصّبيّة بعد برآن الشّريطة، وبلغت فأتمت[(٢)] التّزويج، ولم تتمّ البرآن؟

ففي نفسي ـ مِن وطئها هذا ـ حرجٌ، ولا أقوى على تحريمه.

وإن تزوّجها تزويجًا ثانيًا بعد برآن الشّريطة؛ فكلّ ذلك موقوف حتّى تبلغَ، وتتمَّ ذلك أو تنقضَه.

فإن كان قد جاز بها، ثم أبرأته وأبراها[(٣)] برآنَ شريطة[(٤)]، ثم عاودها بعد مع شاهدين؟

فعلى ما وصفنا؛ فهو[(٥)] موقوف حتّى تبلغ.

وإن كان لم يجز بها، وأبرأته، وأبرأها؟

فذلك موقوف على التّزويــج الأوّل، ولا يطؤُها، وليس له ردّها إلّا بتزويج جديد، ويكون ذلك موقوفًا كالتّزويج الأوّل. فـإن أتـمّت التّزويج والبـرآن؛ فقد

---

(١) في ب «بارأها».
(٢) في ج «فبلغت وأتمت».
(٣) في ب «فأبرأها».
(٤) في ب «الشريطة، نسخة: شرط». وفي ج «شرط».
(٥) في ج «فعلى ما وصفت».

وقع البرآن. وإن لم تُتمّ التّزويج؛ انفسخ التّزويج. وإن أتَمّت التّزويج ولم تتمّ البرآن؛ فهي زوجته؛ إذا كان البرآن بشرط. وإن كان بغير شرط؛ فإن أتَمّت التّزويج؛ وقع الطّلاق. وإن كانت[١] بعد في عدّة[٢]؛ فعلى قول مَن يجيز له الرّجوع إليها ردّها مع شاهدين. وإن كانت عدّتها قد فرطت، فلا[٣] يكون ذلك له[٤] إلّا عن رأيها بتزويج جديد. وإن كان لم يجز بها؛ فلا عدّة عليها. وإن كان أبرأها بغير شرط برآن طلاق[٥]، وقد جاز بها، ثم عاد وَطِئَها بعد برآن الطّلاق وهي بعدُ صبيّة؛ فقد فسدت عليه. والله أعلم.



مسألة:

فإن أبرأها برآن شريطة، فتزوّجت غيره، وظنّوه جائزًا؟

فذلك أيضًا موقوف. فإذا بلغت؛ فإن رضيت بالتّزويج الأوّل، وأتَمّت البرآن، وكان دخل بها، وقد انقضت عدّتها قبل تزويج الثّاني؛ فإن أتمت التّزويج الثّاني؛ كان الثّاني زوجها على ذلك النّكاح. وإن أتمت الأوّل، ولم تتمّ البرآن؛ كان الأوّل زوجها. فإن كان الثّاني دخل بها؛ انفسخ نكاحه، ولها عليه صداقها بالوطء، ولا تحلّ له من بعدُ؛ لأنّه وَطِئَها وهي زوجة غيره لَمّا رضيت بالأوّل الآن[٦] زوجَها. وإن لم ترض بالأوّل؛ انفسخ نكاحه وبرأته. فإن كان دخل بها؛ فلها صداقها. وإن لم يدخل بها؛ فلا شيء لها[٧] عليه.

---

(١) في أ «كان».

(٢) في ج «فإن كانت بعد في العدة».

(٣) في ب وج «ولا».

(٤) ناقصة من ب وج.

(٥) في ج «بغير شرط ببرآن الطلاق».

(٦) ناقصة من أ.

(٧) ناقصة من ب.



فإن لم يكن الأوّل دخل بها، وأبرأها برآن شريطة، ثم تزوّجت غيره؟

فإن بلغت وأتَمّت التّزويج، ولم ترض بالبرآن؛ كانت زوجتَه، وعليه صداقها. وإن لم ترض بالتّزويج؛ انفسخ هو والبرآن، ولا شيء لها عليه. فإن رضيت بالتّزويج الثّاني؛ كان زوجها على ذلك النّكاح. وإن لم ترض به؛ انفسخ. وإن دخل بها؛ فلها صداقها، وإلّا؛ فلا شيء لها.



فإن مات أحد الزّوجين وهي صبيّة؟

فأحكامها على ما وصفنا مِن التّوقيف. فإذا بلغت؛ فإن رضيت بالأوّل ـ وكان هو الميّت ـ فإن رضيت بالتّزويج وأتَمّت البرآن؛ فلا صداق لها ولا ميراث لها[1]، وعليها عدّة المطلّقة منه. وإن أتَمّت التّزويج ولم تتمّ البرآن؛ كان لها صداقها، ولها الميراث منه، وعليها يمين بالله أن[2] لو كان حيًّا لرضيت به زوجًا إن طلب الورثة يمينها في ذلك، ثم لها الميراث والصّداق، كان دخل بها أو لم يدخل بها، وعليها عدّة المتوفّى[3] عنها زوجها. وإن كان الثّاني هو الميّت؛ فإن رضيت بالتزويج[4] الأوّل؛ انفسخ عنها نكاح الثّاني، ولا ميراث لها منه، ولها الصّداق؛ إن كان دخل بها. وإن لم تُتمّ[5]التّزويج الأوّل ورضيت بالثّاني زوجًا؛ كان لها الصّداق في ماله، دخل بها أو لم يدخل، ولها الميراث مع يمينها، وعليها عدّة الوفاة. وإن لم ترض

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) زيادة من ب.

(٣) في أ و ب «المتوفّي». لكن هذا الفعل يُبنى للمجهول لا للمعلوم.

(٤) في أ زيادة «نسخة: النكاح». وفي ب و ج «النكاح».

(٥) في ب زيادة «النكاح، نسخة».

بالتّزويج الثّانـــي ولا بالأوّل[١]؛ فلها على الدّاخل بهـا منهما الصّداق، ولا عدّة عليها منهما.

مسألة[٢]:

وإن دخلا بها جميعًا، ولم تــرض بهما جميعًا؛ كان لهــا الصّداق، عليهما صداقان[٣]، وعليها عدّة المطلّقة مِن الحيّ؛ لأنّه لا عدّة عليها مِن الوفاة.

وفي موضع: مِن حيـــن ما بلغت ولم ترض بهما زوجًــا[٤]؛ كان عليها عدّة المطلّقة منهما، استبراءً لرحمها منهما جميعًا.

أبو سعيد: في اليتيمة تُزوّج بزوج، ثم يُبرئها وتُبرئه؟

فتزويج الصّبيّة على ما جاء من الاختلاف موقوف، كانت صغيرة أو كبيرة؛ ما لم تبلغ، زوّجها والدها أو غيره من الأولياء ممـــن هو لها وليّ في التّزويج. فإذا بلغت؛ فإن رضيت بالتّزويج؛ ثبت، وإن لم ترض به؛ انفسخ بغير طلاق.



مسألة:

فإن طلّقها؛ وقد كان دخل بها؟

وقع الطّلاق عليها في ظاهر الحكـــم في إباحة فرجها للأزواج على توقيف منه في الأصل إلى بلوغها.

فإن بلغت وقد كان طلّقها؛ فإن رضيت بالتّزويج؛ وقع الطّلاق، ولها صداقها إن دخل بها. وإن لـــم ترض؛ فلها صداقها للوطء، وانفســـخ النّكاح بلا طلاق، طلّقها واحدة أو ثلاثًا.

---

(١) في ج «الأول ولا بالثاني».
(٢) ناقصة من ج.
(٣) «عليهما صداقان» زيادة من أ.
(٤) في ج «زوجين لها».

وإن لم يكن دخل بها؛ فطلّقها؟

فالطّلاق موقوف لتوقيف النّكاح، ولها أن تزوّج. فإذا بلغت؛ وقد طلّقها قبل الدّخول؛ فإن رضيت بالتّزويج؛ كان لها نصف الصّداق، ولا عدّة عليها، ووقع الطّلاق. وإن لم ترض؛ بانت بغير طلاق، ولا شيء لها.

مسألة:

وإذا طلّقها بعد الدّخول؛ فعدّتها ثلاثة أشهر، وله أن يراجعها في العدّة. ويكون التّزويج والطّلاق والمراجعة كلّه موقوفًا إلى بلوغها. فإن رضيت بالتّزويج؛ وقع الطّلاق. وإن لم ترض به؛ بانت بغير طلاق، وكان عليه صداقها بالوطء؛ صداقٌ واحد؛ لأنّه راجعها بالسُّنَّة.

مسألة:

وإن أبرئ لها نفسها برآنَ الطّلاق، وهي أن تبرئه ويبرئ لها نفسها ولا يشترط: «ما برأ من حقّها» أو «إن برئ»؟

فقيل: يكون طلاقًا، ويقع من حينه؛ لأنّها ليس لها ملك في حقّها، ولا رضى بالبرآن، وقد أوقع هو البرآن عليها، فوقع على غير عوض. فهو طلاق يملك فيه رجعتها؛ لأنّ الخلع على غير حقّ طلاقٌ على قول.

فإن كان قد دخل بها وهي صبيّة، ثم أبرأها هذا البرآن؛ كان له مراجعتُها في العدّة؛ على قول. ثم أحكامها كالمطلّقة، إلّا في وجه واحد؛ فإنّه يكون موقوفًا الطّلاق والتّزويج والمراجعة. فإذا بلغت؛ فإن رضيت بالتّزويج، وأتَمّت البرآن؛ وقع عليها الطلاق، وكانت زوجته، ولا حقّ لها. وإن أتَمّت التّزويج، ولم ترض بالبرآن؛ وقع عليها الطّلاق ـ على هذا القول ـ، وكان لها حقّها عليه، وكانت زوجتَه فيما بقي مِن الطلاق، والصداق عليه.

وقول: التّزويج موقـوف، والبرآن موقوف، ولا رجعة لـه عليها؛ لأنّه برآن موقوف لها عليه فيه الخيار. فإذا بلغت؛ فإن أتَمّتهما؛ وقع البرآن، ولا رجعة له عليها[١]. وإن لم تـرض بالتّزويج؛ بانت بغير طلاق. وإن رضيت بالتّزويج، ولم ترض بالبرآن؛ كان له عليهـا الرّجعة؛ إن كانت في العـدّة. وإن لم يدركها في العدّة؛ فقد مضى أحكام البرآن، ولا رجعة له عليها؛ على ذلك القول.

مسألة:

وإن أبرأها برآن الشّـريطة؛ وهو[٢] أن يُبرئ لها نفسها ما برئ مِن حقّها، أو إن برئ[٣] من حقّها[٤]؟

فهذا برآن موقوف على كلّ حال، لا نعلم فيه اختلافًا، وليس لها أن تزوّج، ولا له أن يَطَأَهَا؛ حتّى تبلغ. فإذا أتَمّتهما؛ وقع عليها البرآن بتطليقة. وإن أتَمّت النّـكاح، ولم تُتمّ البرآن؛ كانـت زوجتَه، ولا يقع طلاق. وإن لـم تُتمّ النّكاح؛ بانت بغير برآن ولا طـلاق. فإن دخل بها؛ فلها حقّهـا. وإن لم يدخل بها؛ فلا شيء عليه. وإن أتَمّت النّكاح، ولم تُتمَّ البرآن؛ كانت زوجتَه. والله أعلم.

---

(١) في ب «لها عليه».
(٢) في م «فهو».
(٣) في ج «تبرأ».
(٤) في ب «إن برئ من حقّها، خ: منه». وفي ج «إن تبرئ منه».

باب [٢٠]
في بـرآن الأَمَة

فإن بارأ زوجته ـ وكانت أمة ـ كما تبرئ الحرّة زوجها؟

فإذا أراد بذلك برآن الطّلاق؛ وقــع الطّلاق، ولا يبرأ مِن حقّها، إلّا أن يبرئه سيِّدُها مِن حقّها.

وفي قول أصحابنا: إنّه يملك الرّجعة؛ إذا لم يتمّ السّيّد البرآن.

ويخرج أنّه لا يملك الرّجعة، ولا يبرأ مِن الحقّ، إلّا بإتمام[١] سيّدها.

قلت: فإن أتَمّ السّيّد البُرْآن؛ يبرأ[٢] مِن حقّها مِن غير أن تُبرئه[٣] مِن حقّها؟

قال: إذا أتَمّ ذلك؛ ثبت عليه في الحكم؛ إذا كان ذلك مِمّا يثبت على المرأة أن لو كانت حرّة. فإن أتَمّ السّــيّد البرآن، فاتّفق الزّوج والأَمَة على الرّجعة بغير رأي السّيّد؛ فلا يبين لي ذلك؛ لأنّها لا تملك ذلك.

(١) في أ و ج «بتمام».
(٢) في أ «تبرئ». وفي ج «برئ».
(٣) في ب «يبرئه».

باب [٢١]
في خُلع المكرَه والمجنون والأعجم والسّكران

وخُلع المجنونة لا يجوز إلّا بِبُرْآن الأولياء.

وقال أبو المنذر بشير: وإذا كَرهت المرأة زوجها، فاختلعت منه؟

فلا بأس. لعلّه يعني الصّحيحة.


مسألة:

والمكرَه على الخلع لا يصلح خلعه؛ لعدم النّـيّة منه على ذلك.

مِن الضّياء: ومُختَلف في خلع السّكران والمكرَه. فأجازه قوم، ولم يجزه آخرون.

ومن كتاب محمّد بن محبوب: وسألتَ عن سكرانٍ أبرأ امرأته، وأبرأته مِمّا على ظهره، أهو بمنزلة المتبرّع بالطّلاق؟

فنحن نـراه بمنزلة المتبرّع بالطّلاق، يلـزمه برآنه. وقد وجدنا ذلك في الأثـر[(١)].

(١) «ومن كتاب محمّد بن محبوب: وسألتَ عن سكرانٍ أبرأ امرأته، وأبرأته مِمّا على ظهره، أهو بمنزلة المتبرّع بالطّلاق؟ فنحن نـراه بمنزلة المتبرّع بالطّلاق، يلزمه برآنـه. وقد وجدنا ذلك في الأثر» زيادة من ج.

مسألة:

في العجمــاء إذا أبرأت زوجها مِن حقّها بالإيمــاء، وعُقِل[1] ذلك منها. هل يقع البرآن، ويبرأُ من حقّها؟

قال: فالجائز إذا عقل ذلك منها؛ وقع بُرْآنُهــا، ويبرأ مِن حقّها على الإيماء، ويُشترط عليه أنّكَ قد أبرأت لها نفسها على هذا الصّلح بُرآن الطّلاق. فإذا قال: نعم؛ وقع البُرْآن.

وإن تكلّمت يومًا، واحتجّت في حقّها بحجّــة؛ نُظِر فيها، وكان لها حجّتها في الحكم.

---

(١) في ب «وغفل».

باب [٢٢]
في مدّة الإيلاء وألفاظه وحروفه والنّيّة في ذلك[١]

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية.

والإيلاء هو الألية باليمين. يقال: ائتلى يأتلي ائتلاء؛ إذا حلف.

قال الله تعالى[٢]: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]. معناه: لا تحلفوا. يُقال: نَزَلَت في أبي بكر لَمّا حلف لا ينفق على مسطح[٣]؛ لَمّا قذف عائشة.

ويُقال: ما ألوت جهدًا، وما ائتليت، أي: ما قصّرت.

ويقال: لا يأتليني صاحبي. أي: لا يوافقني[٤].

فهذا الحرف ينصرف لثلاثة أوجه.

والمؤتلي؛ الذي لا يدع جهده.

(١) «والنية في ذلك» ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ و ب و ج «مصطح».
(٤) في ب «يرافقني».

قال امرؤ القيس:

ألا ربّ خصم فيك ألوى رددتُه نصيحٍ ـ على تَعذَالِهِ ـ غيرِ مؤتَلِي[١]

أي: غير تارك لجهده. والألوى؛ الشّديد الخصومة.

مسألة:

والإيلاء: هو أن يحلف الرّجل يمينًا بحجّ أو بطلاق[٢] أو عتاق أو بالله أو بالصّدقة أو بغير ذلك مِن الأيمان الّتي تردعه عن وطء زوجته.



وعن ابن عبّاس: «أنّ كلّ يمين منعت جماعًا؛ فهي إيلاء»[٣].

ومَن كانت امرأتُه مرضعًا، فخاف على ولده، فحلف لا يقربها حتّى يشبّ ولده. فإن مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء. ولكن إن اعتزلها على غير يمين؛ حتّى تفصل ولدها؛ لم يدخل عليه إيلاء.

قال غيره: وعن[٤] عليّ: إنّه إذا أراد بذلك صلاحًا[٥] لابنه؛ فلا إيلاء عليه؛ لأنّه لم يقصد إلى ترك الوطء، وإنّما قصد إلى صلاح[٦] الصّبيّ.

---

(١) أي: ربّ شخص جاء يخاصمني ويلومني في مودتي لك، وينصحني ولا يألو في ذلك، لكني رددته، ولم أنتصح بكلامه.

(٢) في ب زيادة «نسخة: طلاق».

(٣) أخرجه البيهقي منسوبًا إلى بعض الصحابة والتابعين: منهم ابن عباس والحسن وإبراهيم والشعبي.
السنن الصغير للبيهقي ـ كتاب الإيلاء، حديث: ٢١٣١.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الإيلاء، باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر ـ حديث: ١٤٢٢٨.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في ج «إصلاحًا».

(٦) في ج «إصلاح».

وكذلك لو هجرها، وترك جماعها، غضبًا عليها[(١)]؛ لم يدخل عليه إيلاء.

مسألة:

ومَن قال: إن وَطِئَ امرأته[(٢)]؛ فهو مجوسيّ أو نصرانيّ أو يهوديّ. فلم يَطَأْهَا حتّى خلت أربعة أشهر؟

فقد بانت بالإيلاء؛ لأنّ كلّ يمين منعت الجماع؛ فهي إيلاء.

[(٣)]وكذلك إن قال: إن وطئتكِ؛ فغلامي حرّ.



ومَن قال لامرأته: وبيت الله لا يجامعها. فيتركها أربعة أشهر؟

فعن محمود بن نصر إلى موسى بن عليّ: إنّ الإيلاء داخل[(٤)] عليه لقوله: وبيت الله.

مسألة:

ومن قال: عليه الهدي ـ ونوى أنّه يُهديه إلى موضع الهدي ـ؛ أنّه لا يطلب إلى زوجته المباشرة. فلم يباشرها حتّى مضت أربعة أشهر، ثم وَطِئَها.

قال أبو عبدالله: إنّها قد بانت بالإيلاء، ولزمه لها صداق ثاني بوطئه إيّاها بعد أن بانت بالإيلاء؛ ولو تابعته ولم يُعلمها أنّها قد بانت بالإيلاء[(٥)]. ويلزمه الهدي[(٦)]؛ ثمن شاة تذبح[(٧)] بمكّة.

---

(١) أي: دون أن يحلف.

(٢) في أ «إن وطئ زوجته». وفي ج «من وطئ امرأته».

(٣) في ب زيادة «**مسألة**».

(٤) في ج «دخل».

(٥) «ولو تابعته ولم يُعلمها أنّها قد بانت بالإيلاء» ناقصة من أ.

(٦) في ب «يهدي».

(٧) في أ «ويلزمه هدي بمن شاه يذبح».



مسألة:

ومَن حلف بالله لا يطأ[١]، أو يمينًا[٢] غير الطّلاق والظّهار، واستثنى «إن شاء الله» متّصلًا بكلامه في اليمين؟

إنّ الاستثناء ينفع[٣] في هذا، ولا يلزمه إيلاء.



مسألة:

والإيلاء حُكمان: حُكْمُ البِرِّ، وحُكْمُ الْحِنْث.

فحكم الحنث؛ إذا قال لامرأته: والله لا أقربنّك[٤]. ثم قربها؛ لزمه الحنث، ولا شيء عليه غير الكفّارة.

وحكم البرّ؛ إذا قال: والله لا أقربنّك[٥]، ولا أجامعك. فتركها أربعة أشهر؛ بانت. وهو حكم البرّ، وبانت بالتّطليقة.

وإن قال: إن لم أخرج إلى صُحَار، فامرأتي طالق ثلاثًا. فمات قبل أن يخرج؟

قال: يتوارثان؛ ما لم تخلُ أربعة أشهر.



مسألة:

واختُلف فيمن يُولِي قبل الدّخول:

فقول: يكون إيلاء.

---

(١) في أ «يطأها».

(٢) في ج «يمين». كذا في ب، ثم عدّلها.

(٣) في ب زيادة «خ: يقع».

(٤) في ب «أقربك».

(٥) في ب «أقربك».

وقول: لا يكون إيلاء.

وقول: إذا لم يوفهـا عاجلها، ولم يقدر عليه؛ فلا إيـلاء عليه. وإن كان يقدر عليه، ولم يعطها إيّاه، ولم تُمكّنه[١] من الدّخول إلّا بتسليمه[٢]؛ خيف عليه الإيلاء.

وإن أمكنته من الدّخول ـ ولو لم يسلّم ـ، فتركها أربعة أشهر؛ دخل عليه[٣] بالإيلاء[٤].

فإن قال: قطع الله يده؛ إن جامع زوجته. فتركها أربعة أشهر؛ فلا إيلاء عليه.



مسألة:

واختلفوا في الإيلاء قبل التّزويج:

فقول: يكون مؤليًا[٥].

وقول: لا يكون مؤليًا.



مسألة:

ومَن آلى مِن أربع نسـوة يمينًا واحدة؛ فهي كفّارة واحـدة، وعليه أن يفي إليهنّ جميعًا.

وإن فرّق[٦] أيمانه، وآلى مِن كلّ واحدة منهنّ؛ فعليه أربعة أيمان.

---

(١) في أ «يمكنه».
(٢) في ب «يمكنه ـ نسخة: تمكن ـ من الدخول إلّا بتسليم».
(٣) في ج «أشهر؛ بانت».
(٤) في ب تكرار «وإن أمكنته من الدّخول ـ ولو لم يسلّم ـ، فتركها أربعة أشهر؛ دخل عليه بالإيلاء».
(٥) في جميع النسخ: مُولٍ. كذا في جميع ما يأتي، أبدلت الواو همزة.
(٦) في ج زيادة «بين».

مسألة:

ومَن آلى مِن أمته الّتي يطؤُها؛ فله وطؤها، ويكفّر يمينه. وليس الأَمَة كالحرّة.



ومن آلى بطلاق زوجته؟

فليس له أن يردّها، ولا يطؤُها حتّى يفعل الذي حلف عليه، أو تمضي أربعة أشهر؛ فتبين بالإيلاء. وليس مَن قال هذا؛ إيجابُ الطّلاق قبل وقته، ولا فيه ردّ لها أيضًا.

مسألة:

وإذا بانت المرأة بالإيلاء وهي حامل؛ فليس لها أن تزوّج حتّى تضع ما في بطنها، ولها النّفقة مدّةَ حملها.



قومنا: اختلفوا في إيلاء الغضب والرّضى:

عليّ: ليس في الإصلاح إيلاء[١].

ابن عبّاس: إنّما الإيلاء في الغضب.

وقول[٢]: الإيلاء في الغضب والرّضى سـواء. الحجّة: أجمعوا أنّ الظّهار والطّلاق وسائر الأيمان سواء في الغضب والرّضى.

---

(١) هذه تذكرنا بمسألة سابقة، في جوابها: وعن عليّ: إنّه إذا أراد بذلك صلاحًا لابنه؛ فلا إيلاء عليه؛ لأنّه لم يقصد إلى ترك الوطء، وإنّما قصد إلى صلاح الصّبيّ.

(٢) في أ «فقول». وفي ب «قول».



مسألة:

ومَن آلى مِن زوجته وهي صبيّة؟

فلا يقع بها إيلاء[١] حتّى تبلغ وترضى به زوجًا.

وقال: في الذي ظاهر وآلى مِن الصّبيّة، فيمضي وقت الإيلاء والظّهار قبل بلوغها، ولم يكفّر؟

إنّه إنّما يكون وقت الإيلاء والظّهار؛ حتّى تبلغ وترضى.

قال غيره: وقد قيل هذا؛ لأنّه لا سبيل له عليها[٢] إن امتنعته، أوفاها[٣] عاجلها أو لم يوفها.

وقد قيل: إنّها زوجته. إن أمكنته وطأها، فلم يَطَأْهَا حتّى تمضي[٤] أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

فإن بلغت ورضيت به زوجًا، ولم يَطَأْهَا حتّى تنقضي أربعة أشهر، ولم يف؛ بانت بالإيلاء. فإن فسخت؛ انفسخ ذلك النّكاح، أو انقضت أحكامه، ولا يلزمه[٥] به أحكام في غيره؛ إن عاد تزوّجها تزويجًا جديدًا؛ لأنّه انفسخ بجملة أحكامه.



مسألة:

وإن قال: إن لم أشتر لك ثوبًا إلى الفطر؛ فأنت طالق؟

فإن أرسل القول، ولم يكن له معنى، وكان بينه وبين الفطر أربعة أشهر؛

---

(١) في ج «الإيلاء».
(٢) في أ «إليها». وفي ب «إليها، خ: عليها».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «تنقضي».
(٥) في أ و ج «يلزم».

بانت بالإيلاء. وإن كان معناه: إنّه يشتري لها إذا جاء الفطر؛ فلا بأس عليه بوطئه إيّاها. فإذا جاء الفطر؛ اشترى لها.

مسألة:

وإن قال لها: أنت طالق؛ إن ساكنتك هذا العاجل. فإن لم يساكنها أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء. وإن ساكنها قبل الأربعة؛ وقع الطّلاق. وإن أمضى؛ حرمت عليه.

وقال من قال: الدّنيا كلّها عاجل. فعلى هذا القول؛ متى ما وطئها وقع الطّلاق. وفيها قول غير هذا.



فإن قال: إن لم أطأْك؛ فأنت طالق؟

فلا يقع عليها بهذا القول إيلاء. العلّة في ذلك أنّ اليمين لا تمنع الوطء، فإنّما[1] يجب الإيلاء بيمين يمنع[2] الوطء؛ فلا إيلاء عليه، ولا يحنث، إلّا أن تجيء حالة يَعرف أنّه لا يقدر على وطئها بحال؛ طَلقت.

وإن لم يطئها؛ حتّى ماتت فهي زوجته؛ لأنّه لم يقع الحنث. وإن لم يطأ حتّى مات؛ فكذلك هي[3] زوجته، وترثه.



وإذا قال: امرأته طالق إن فعل كذا؟

---

(١) في ج «وإنما».
(٢) في ب «تمنع».
(٣) ناقصة من ب.

فلا يكون في ذلك[١] مُؤلِيًا، إلّا في[٢] قوله: إن وَطِئَها.

وإن قال: هي طالق؛ إن لم يفعل كذا؟

فهو مُؤلِي في جميع الأشياء، إلّا في قوله: «إن[٣] لم يَطَأْهَا»؛ فإنّه لا يكون مُؤليًا بذلك.

مسألة:

فإذا قال: إن لم يَطَأْهَا ـ قال المصنّف: لعلّه أراد: هي طالق؛ إن لم يَطَأْهَا ـ؟

فهي امرأته أبدًا، وَطِئَها أو لم يَطَأْهَا؛ حتّى تأتي حالة لا يقدر على وطئها. فإن أتى ذلك؛ طَلَقتْ بالحنث.

وإذا قال: هي طالق؛ إن وَطِئَها؟

فهذا الذي يؤمر[٤] أن يطعن، وهو مُؤلٍ[٥].

فإن بانت بالإيلاء، ثم تزوّجها؛ فلا يطؤُها فوق ما يلتقي الختانان، ويجب الغسل، ويقع الطّلاق. فإن وَطِئَ فوق ذلك؛ طَلَقتْ وفسدت.

وإن لم يطأ حتّى تمضي أربعة أشهر؟

فقول: تبين مرّة بعد مرّة إلى الثّلاث.

وقول: لا وقت عليه، ولا يطؤُها[٦] فوق الطّعنة. فإن لم يطعن ولم[٧] يطأ؛ فهي امرأته، ولا وقت عليه إلّا مرّة واحدة.

---

(١) في ج «هذا».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «إنه».
(٤) في ب زيادة «به».
(٥) في أ و ب و ج «مولي».
(٦) في ب «يطأ».
(٧) «يطعن ولم» ناقصة من ب.

مسألة:

وإذا قال: هي طالق؛ إن لم يفعل كذا ـ غير الوطء ـ فلم يفعل حتّى مضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

فإن تزوّجها بعد ذلك؟

قول: ليس عليه شيء، ويطأ، وقد انهدم يمينه.

وقول: لا يطأ حتّى يفعل، ولا وقت عليه. وإن وَطِئَ[(١)]؛ فسدت عليه.

وقول: إن وَطِئَ فسدت عليه، وتبين بالإيلاء بعد إيلاء[(٢)] إلى الثّلاث.

مسألة:

ومن[(٣)] الأثر: رجل قال لامرأته: إن لم أحجّ إلى مكّة؛ فأنت طالق. فخرج حتّى إذا كان بالبصرة؛ عرض له بعض المعارض. فرجع إلى عُمان؟

قال: قد حنث. وإن مضت أربعة أشهر قبل أن يأتي، وقبل أن يطأ امرأتَه؛ ذهبت منه امرأتُه بالإيلاء.

مسألة:

وقد قيل ـ فيما جاء في بعض الآثار ـ: إنّه إذا قال: إن لم أحجّ العام؛ فامرأته طالق؟

إنّها امرأته، ويطؤها. فإذا جاء وقت الخروج إلى الحجّ؛ خرج. فإن حجّ في ذلك العام؛ فهي امرأته. وإن لم يحجّ؛ حنث، ولم[(٤)] تلزمه في ذلك أحكام الإيلاء.

---

(١) أي: إن وطئ قبل أن يفعل.

(٢) في ج «الإيلاء».

(٣) في ب «من».

(٤) في ب «ولا».

ويخرج في ذلك معنًى على معنى أنّه[١] اكتفى[٢] بذلك؛ لأنّه معروف موقّت؛ لأنّه لو قال: إن لم أحجّ العام إذا جاء الحجّ؛ كان ذلك وقتًا، ولم يكن هنالك حكمُ إيلاءٍ[٣]. وإذا خرجت اليمين من حدّ الإيلاء؛ فإنّما يقع الحنث، ويزول حكم الإيلاء، ولا يحجر الوطء[٤]، ولا يكون به[٥] حكم الإيلاء.

وقول: إنّه محجور عليه الوطء في كلّ شيء. إن لم يفعله؛ وقع بزوجته الطّلاق يومًا ما[٦]؛ لأنّه أوقع بزوجته الطّلاق إن لم يفعله؛ فلا مخرج له مِن الطّلاق إلّا بفعله.

ومِن ذلك أنّهم قالوا فيه: إذا قال: إن لم يدخل دارَ زيد اليوم أو غدًا أو إلى شهر أو إلى[٧] ثلاثة أشهر، ما دون تمام أجل الإيلاء؟

فأجْمَعوا أنّ ذلك لا يكون به حكم الإيلاء.

واختلفوا[٨] في ذلك إذا فعل ذلك، ثم تركها جُنّة ليمينه حتّى مضت أربعة أشهر: فقول: إنّها تبين بالإيلاء.

وأمّا إذا تركها لغير الْجُنّة في يمينه؛ فلا إيلاء عليه. ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

واختلفوا إذا وَطِئَها قبل أن يفعل، ثم فعل الذي حلف عليه في ذلك الوقت، أو إلى ذلك الأجل المعدود:

---

(١) في ب زيادة «إذا».
(٢) في أ و ج «اكتفي».
(٣) في ب «الإيلاء، نسخة: إيلاء».
(٤) تحتمل: ولا يُحجر الوطء.
(٥) أي: بالحنث، أو بقول الزوج، أو بالزوج.
(٦) زيادة من أ.
(٧) ناقصة من ج.
(٨) في ج «وان اختلفوا».

فقول: تفسد عليه، فعل أو لم يفعل؛ لأنّه وَطِئَ محجورًا عليه؛ إذ لا مخرج له مِن الإيلاء إلّا بالفعل. والإيلاء ضرب من الطّلاق. والطّلاق أوجبُ مِن الإيلاء في إجماع أهل القبلة؛ لأنّ أهل القبلة يختلفون في أحكام الإيلاء، لا في الطّلاق. قال: ولا فرق في التّوقيت وغيره. فلمّا أجمعوا على وجوب الإيلاء إذا لم يوقّف للفعل؛ كان ترك التّوقيت مثله.

وقول: إنّها لا تفســد عليه؛ لأنّه ليس بِمُؤْلٍ في الإجماع إيلاءً يجب به حكم الإيلاء، وإنّما يفسد الوطء على الْمُؤلِي بالطّلاق والظّهار بغير[١] أجل، أو لأجل[٢] لأكثر[٣] مِن أربعة أشهر، ولأنّه[٤] قد فعل[٥]. وإنّما وَطِئَ قبل وجوب الطّلاق، وفي غير عدّة الإيلاء.

مسألة:

وأجمع أصحابنا أنّه إذا قال: امرأته طالق إن لم يدخل دار زيد، أو إن[٦] لم يضرب عمروًا، لغير[٧] أجل، مرسلًا لكلامه؟

أنّه ممنوع الوطء، وأنّه إن وَطِئَ[٨] قبل أن يفعل؛ أنّ امرأته تفسد عليه.

---

(١) في ب «لغير».

(٢) في م «ولا أجل».

(٣) في ج «أكثر».

(٤) في ج «لأنه».

(٥) في م «فعله».

(٦) في ج «وإن».

(٧) في م «بغير».

(٨) «إن لم يدخل دار زيد، وإن لم يضرب عمروًا لغير أجل مرســلاً لكلامه أنّه ممنوع الوطء، وأنه إن وطئ» ناقصة من أ.

وإذا قال: إن لم أدخل دار زيد إلى ستة أشهر أو سنة[١]؛ فأنت طالق؟

فأمّا قوله: ستة[٢]؛ فإذا مضت أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، ومحجور عليه وطؤها في الإجماع، وهو مؤلي.

وكذلك قوله: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ما زاد على أربعة أشهر.

وأمّا قوله: إلى أربعة أشهر أو أكثر مِن ذلك؛ ففي ذلك اختلاف:

قول: إنّ ذلك كلّه[٣] غايــة، وإنّه[٤] إنّما يجب عليه الدّخول مِن بعد الغاية. كقوله: أنتِ طالق إن لم أدخل دار زيد؛ إذا مضت السنة، أو إذا[٥] مضت أربعة أشـــهر. وإنّما يلزمه[٦]. فإن لم يفعل بعد ذلك حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء ثانية، وهي قبلَ ذلك امرأته، ولـم يقع عليه[٧] حكم الإيلاء.

كقوله[٨]: أنت طالق إلى سنة؟

فقول: تَطلق مِن حينها، والسّنة غاية فيما بين الطّلاق والوقت.

وقول: إذا جاءت السّـــنة؛ طَلقت، ولا تَطلق قبل ذلك، إلّا أن ينوي: أنّه إذا جاءت السّنة فهي طالق؛ فإنّ القولَ قولُه في ذلك، مع يمينه، وإلّا طلّقت.

وقول: تَطلق. فإن كان نوى وصدّقته؛ وســعه ذلك، ووسعها. وإن لم تصدّقه وحاكمته؛ وقع الطّلاق.

---

(١) في أ «سنة أو سنة». وفي ج «ستة أو ستة». وما أثبتّه من ب.
(٢) في أ «سنة».
(٣) في ج «كانه».
(٤) في ب «و».
(٥) «إذا مضت السنة، أو» ناقصة من ج.
(٦) في أ و ب فراغ لكلمتين.
(٧) في ج زيادة «بعد». كذا في ب، ثم شطبها.
(٨) في ج «لقوله».

مسألة:

وإذا[١] قال: أنت طالق إن لم أدخل دار زيد؛ إذا حالت السّنة؟

فلا يقع عليه حكم الإيلاء بالإجماع[٢]، وهي امرأته حتّى تحول السّنة. فإذا حالت السّــنة؛ وقع عليه حكم الإيلاء. فإن لم يدخل دار زيد مِن بعد السّنة إلى أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء. وإن وَطِئَها قبل ذلك بعد أن تحول السّنة؛ فسدت عليه. ولا نعلم بين أصحابنا في ذلك اختلافًا.

وأمّـا وطـؤها مذ حلف بطلاقـها إلى أن تحـول السّــنة؛ مِما يجري فيه الاختلاف؛ لأنّه قد أوقع عليها ـ لا مَحال ـ الطّلاقَ، بعد حول السّنة بحكم[٣] الإيلاء.

وإن لم يدخل دار زيد؛ فاليمين معلّقــة عليه بوجوب الطّلاق يومًا ما، لا مخرج له من ذلك. فوطؤه قبل دخول السّنة مما يجري فيه الاختلاف، ويجوز فيه الاختلاف بفساد امرأته وغير فسادها.

وإذا وقع الاختلاف في الفســاد للعلّة القائمة؛ فمَن حَجَــر الوطء بغير[٤] وجوب إيلاء؛ فسواء فعل ما حلف عليه أو لم يفعل؛ فالذي يفسد بالوطء لعلّة الحجر؛ فسواء فعل ذلك أو لم يفعله. وهو مستوٍ[٥]، ولا يجوز غير هذا.

والذي لا يُفسد بذلك الوطء؛ فســواء فعل ذلك أو لم يفعل، غير أنّه يجب الطّلاق إن لم يفعل ذلك فيما دون الإيلاء.

---

(١) في ب «وإن، خ: وإذا».
(٢) في ج «بإجماع».
(٣) في ج «وبعد حول السنة يحكم».
(٤) في ب «لغير».
(٥) في الأصل «مستوي» وصوبناها.



مسألة:

وإن قال: أنتِ طالق إن لم آكل الرّطب إذا جاء القيظ[١]؟

فهي امرأته. والاختلاف[٢] في الوطء لوجوب[٣] الطّلاق أو الإيلاء يومًا ما.

فإن وَطِئَ قبل القيظ؟

فبعض يُفسدها عليه. وبعض لا يُفسدها.

وإن لم يطأ حتّى جاء القيظ؟

فإن وَطِئَ بعد ذلك قبل أن يأكل الرّطب؛ فسدت عليه امرأته. ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وإن لم يأكل الرّطب حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء.

[٤]قال غيره: قد نظرنا في هذا القول بعد الكتاب، فوجدناه يخرج على بعض القول؛ على حفظٍ عن بعض أهل العلم. ولا يجب[٥] معناه[٦] على ما قيل أنّه إذا قال: أنتِ طالق إن[٧] لم أدخل دار زيد؛ إذا حالت السّنة. أنّه[٨] إن لم يدخل دار زيد حتّى تحول السّنة؛ طَلقتْ مِن حينها؛ إذا حالت السّنة. وإن دخلها قبل أن تحول السّنة ـ ولو بساعة ـ؛ وله[٩] الوطء. ووجدنا[١٠] قوله: إن لم[١١]أدخل دار زيد؛ إذا حالت السّنة. وكذلك: إن لم آكل الرّطب؛ إذا جاء القيظ.

---

(١) القيظ: موسم نضج التمر في عُمان.
(٢) في ج «لا اختلاف».
(٣) في أ «الوجوب». وفي ب «بوجوب».
(٤) في أ و م زيادة «قال غيره: الوطء قبل قدوم القيظ لا بأس عليه فيه. وإذا جاء القيظ ووطئ؛ حرمت عليه. وهو الصحيح معنا. رجع».
(٥) في ج «نحب».
(٦) في ب «معنا».
(٧) في ج «إذا».
(٨) ناقصة من ب.
(٩) في م «فله».
(١٠) في ب «فوجدنا».
(١١) في ب زيادة «يدخل، خ».

مسألة:

ولو قال: إن لم آكل الرّطب؛ فأنت طالق؟

كان[١] موليًا مِن حينه.

فإن لم يأكل الرّطب إلى أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء.

وإن وَطِئَ قبل ذلك، وقبل أن يأكل الرّطب؛ فسدت عليه. ولا نعلم في ذلك اختلافًا؛ ولو كان الرّطب[٢] معدومًا في ذلك الوقت.

ولا يُخرجه ذلك مِن الإيلاء والطّلاق.

والإيلاء بهذا أشبه؛ لأنّه يُمكن أن يقدر على الرّطب في الشّتاء، وغيرُ معدومٍ ذلك كعدم غيره، مثل قوله: إن لم أصعد إلى السّماء، أو: لم أنسف هذا الجبل، أو نحو ذلك.

وإذا قال: إن لم أحجّ العام؛ فأنت طالق؟

فإن كان بينه وبين الحجّ أقلّ مِن أربعة أشهر؛ فغير محكوم عليه[٣] بالإيلاء.

وإن وَطِئَ قبل أن يحجّ؛ ففي وطئه الاختلاف[٤] كما وصفنا: فبعضٌ يفسدها عليه بالوطء. وبعضٌ لا يفسدها عليه بالوطء.

فإن حجّ في عامه ذلك، وإلّا وقع الطّلاق، ولم يقع الإيلاء.

وإن كان بينه وبين الحجّ أربعة أشهر، أو أكثر؛ فإنّه مؤل في الحكم الظّاهر، إلّا أن ينوي: إذا جاء الحجّ في هذه السّنة، ولا يزيل عنه المعدومُ حكمَ ما يلزمه مِن الإيلاء والطّلاق.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ب زيادة «معروفًا».

(٣) ناقصة من ج.

(٤) في ب «اختلاف».



فإن قال: إذا جاء الحجّ؟

فلا إيلاء عليه، والوطء بحاله فيه الاختلاف. فإن لم يحجّ في[١] ذلك العام؛ طَلقت.

فإن قال قائل: إنّه لا يقدر على أن يحجّ في غير أيّام الحج؟

قلنا له: كذلك لا يقدر أن يأكل الرّطب في وقت الشّتاء. فلا طلاق عليه، ولا إيلاء، بل يجب عليه حكم الإيلاء فيما يمكن، وحكم الطّلاق فيما لا يمكن. وإن كان لا يقدر على الحجّ؛ فعليه الطّلاق.

فإن قال: فالأثر قد[٢] جاء مجملًا إذا قال: إن لم أحجّ العام، فإنّه[٣] يطأ. فإذا جاء وقت خروج أهل بلده؛ خرج. فإن لم يحجّ؛ حنث.

قلنا له: يحتمل أحد المعنيين:

معنًى أنّه كان موضعه قريبًا مِن الحجّ، فاكتفى عن تفسير ذلك، وكان الوقت أقلّ مِن أربعة أشهر.

ومعنًى أنّه اكتفى في ظاهر الأمر عن التّفسير بقوله[٤]: إن لم يحجّ العام. فالمعنى أنّه لا يحجّ إلّا إذا جاء الحجّ، ووسع له ذلك في المعنى، لا في الحكم واللّفظ. والأيمان تخرج على المعاني والتّسمية. وهذا يخرج على المعنى إذا قال: العام، أو: هذه السّنة. وتجزئ بالتّسمية[٥]. والحكم ما قلنا: إنّه إن كان أربعة

(١) ناقصة من ب.
(٢) ناقصة من ج.
(٣) في ج «إنه».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في أ «في التسمية».

أشهر أو أكثر؛ فإنّه[1] يكون مُولِيًا، أو مطلّقًا من حينه بالعدم. إلّا أن يقول: إذا جاء الحجّ؛ فقد مضى القول في ذلك إذا قال: إذا جاء الحجّ.



مسألة:

وإذا قال: إن لم أحجّ؛ فأنت طالق؟

فهو كذلك أيضًا؛ إن كان بينه وبين الحجّ أقلّ مِن أربعة أشهر أو أكثر. ويقول: في هذا آكد مِن وجوب الإيـلاء؛ إذا كان غير محدود، ويلزمه أحد الحكمين: إمّا الإيلاء، وإما الطّلاق للعجز عن ذلك. ولا يخرج أيضًا عن حكم الأوّل؛ لأنّ الحجّ لا يكون إلّا في أيّام الحجّ. فقوله: العام مرسلًا؛ لا يتفاوتان في المعنى.

وإذا قال: إن لم أخرج إلى الحجّ؛ فأنت طالق؟

فهذا واقعٌ به الإيلاء لا محال، كان قريبًا أو بعيدًا؛ لأنّه قد يجوز ويمكن أن يخرج إلى الحجّ في أيّ وقت كان. فإن لم يخرج إلى الحجّ مذ حلف على ذلك إلى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء. وإن وَطِئَها قبل الخروج؛ فسدت عليه.

فإن[2] خرج ورجع دون الحجّ؛ فأحسب أنّ فيها قولًا: إنّه يبرّ.

وقول: حتّى يخرج من عمران بلده.

وقول: حتّى يبلغ مواضع الحجّ.

وقول: حتّى يبلغ[3] ويحجّ، ثم يبرّ.

وإذا خرج إلى الحجّ، وحجّ في فوره ذلك؛ فقـد برّ، كان ذلك[4] الحجّ في الأربعة أو بعد الأربعة؛ إذا خرج قبل الأربعة، وحجّ مِن فوره ذلك.

---

(١) في ج «إنه».

(٢) في ج «وإن».

(٣) في ج «يخرج».

(٤) ناقصة من أ.

وإذا خرج ونيّته الرّجوع دون الحجّ؛ فلا يبرّ بذلك على كلّ حال؛ ولو حجّ؛ لأنّه لا يبرّ حتّى يخرج إلى الحجّ. والحجّ غير الخروج إلى الحجّ، وقد حلف: إن لم يخرج إلى الحجّ. فلا يبرّ حتّى يخرج إلى الحجّ. فافهم ذلك؛ إن شاء الله.

مسألة:

عن محمّد بن محبوب ـ رحمه[1] الله ـ: فيمن قال لامرأته: إن لم تجيئي[2] تنامي معي؛ فأنت طالق ثلاثًا. ورأي معي[3][4] إلى شهرين؟

فإن[5] لم تنم معه كما قال؛ حتّى يمضي شهران مِن حين حلف؛ وقع الطّلاق. وإن[6] نامت معه قبل انقضائهما، ولم يَطَأْهَا جُنّة ليمينه حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء. وقيل: تبين بثلاثٍ كما طلّقها. وبالأوّل نأخذ.

وإن وَطِئَها قبل أن تنام معه؛ فسدت عليه أبدًا.

وإن كان يعني: وهي[7] طالق ثلاثًا بعد شهرين؛ فله أن يَطَأَهَا؛ ولو لم تنم معه. فإذا انقضى شهران، ولم تكن نامت معه؛ فإنّها تَطلق، ولا يدخل الإيلاء.

وإن كان نوى: إن لم تنامي معي، يعني: ويطؤها. فنامت معه، ولم يطئها حتّى مضى[8] شهران؛ طَلقت ثلاثًا.

ومن جواب أبي سعيد: إذا قال: ليفعلنّ كذا وكذا؟

---

(١) في ج «رحمهما».
(٢) في الأصل «تجئ» وصوبناها.
(٣) في م «وارای مضی».
(٤) في م: كذا في النّسخ وهو غير واضح.
(٥) في أ «فإذا».
(٦) في ج «وإذا».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في ج «تمضي».

فإن لم يفعل ذلك في أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء. وسمعته يقول: إنّ قوله: «لأفعل كذا وكذا»؛ يخرج أنّه إن فعل على مستقبل. وفي قوله: «ليفعلّن» معناه: إن لم يفعل. ومعناهما مفترق مِن هذا الوجه[1].

---

(١) «ومن جواب أبي سعيد: إذا قال: ليفعلنّ كذا وكذا؟ فإن لم يفعل ذلك في أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء. وسمعته يقول: إنّ قوله: «لأفعل كذا وكذا»؛ يخرج أنّه إن فعل على مستقبل. وفي قوله: «ليفعلّن» معناه: إن لم يفعل. ومعناهما مفترق مِن هذا الوجه» زيادة من ج.

باب [٢٣]
في مدّة الإيلاء وحروفه والنّيّة في ذلك

ومَن آلى مِن امرأته، فمكثت أربعة أشهر؟

فقد انقضت عدّتها؛ لأنّ الله جعل الإيلاء أربعة أشهر، فإذا انقضت؛ فقد بانت، ولم يبق عليها عدّة منـــه ولا لغيره، إلّا أن تكون حاملًا؛ فحتى تضع حملها بعد الأربعة أشهر، فتبين مِن زوجها.

ولا[(١)] يحلّ وطؤها لزوج حتّى تضع حملها.

وإن[(٢)] زادت على أربعة أشهر؛ فإن وَطِئَها؛ حرمت عليه.

وإن تزوّجها[(٣)] قبل أن تضع، ووَطِئَها بعد الوضع؛ ففي الفرقة اختلاف. وإن تزوّجته هو؛ فلا بأس بوطئه إيّاها.



وإن[(٤)] آلى مِن امرأته وهي أَمة؟

فقول: أجلها شهران.

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) في ج «فإن».
(٣) في م زيادة «زوج».
(٤) في ج «ومن».

وقول: أربعة أشهر كما قال الله تعالى، وهذا قولٌ مرسَل. وهو أكثر القول.

وأمّا حروف الإيلاء؛ فهي: إن، وإن لم، وإذا[١]، وإذا لم. كقولك[٢]: إذا لم أطأكِ؛ فأنتِ طالق. فإذا لم يطئها[٣]؛ حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

وقوله: إن لم يجئ عمرو مِن سفره؛ فأنت طالق. فإنّه لا يطؤها. فإن لم يجئ إلى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

مسألة:

قال أبو الحواري: الذي حفظنا مِن قول الفقهــاء: أن لا يكون بها إيلاء، إلّا في موضع واحد؛ إذا قال: امرأته طالق إن لم يطئها. وإنّما يكون الإيلاء إذا قال: إن لم يفعل، أو: ليفعلنّ.

مسألة:

ومَن قال لامرأته: أنتِ طالق لأكْسُوَنَّك، أو: لأفعلنّ كذا؟

فإن لم يفعل حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

وفيه قول آخر ـ ليس عليه العمل ـ: إنّها تَطلق مِن حينها.



فإن قال: إن فعلتُ كذا إلى سنة؛ فامرأته طالق؟

فله أن يطأ.

---

(١) ناقصة من ج.

(٢) في أ «كقوله».

(٣) «فإذا لم يطئها» ناقصة من أ.

وفرّقوا بين قوله: «إن لم»، وبين قوله: «إن فعلتُ». فهذا له أن يطأ، ولا يدخل عليه إيلاء[١].

وأمّا الذي قال: «إن لم»؛ ليس له مسّها؛ حتّى يفعل ما قال. فإذا لم يفعل إلى أربعة أشهر؛ دخل عليه الإيلاء. فإن مسّها قبل أن يفعل؛ فسدت عليه أبدًا.

مسألة:

أظنّ أبا سعيد: فإن قال: أنتِ طالق إن وطئتُك، إن[٢] لم أطأك. فلم يَطَأْهَا أربعة أشهر. هل تبين منه بالإيلاء؟

قال: لا. فإن وَطِئَها؛ وقع البرّ بالوطء، ولا يقع الطّلاق.

قلت: ولِمَ؛ وقد قال: إن وطئتكِ. وقد ثبت أنّه لو قال: إن وطئتكِ؛ لكان مُوليًا؟

قال: لأنّه اتّفق الحنث والبرّ بلا استثناء؛ كما لو قال: إن لم أطأكِ؛ فلا يكون مؤليًا. وإذا اتّفق معنى[٣] الحنث والبرّ[٤] في لفظ واحد؛ بطل الحنث في اليمين والطّلاق، ولا يقع؛ لتكافؤ المعنيين.

قال: وكذلك لو[٥] قال: وطئتك ولم أطأك. مثل الأولى. وقوله: «ولم» مثل «إن لم».

فإن قال: أنتِ طالق؛ إن وطئتك أو لم أطأك؟

فإن وَطِئَها؛ وقع الطّلاق. وإن لم يَطَأْهَا حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

وكذلك إن قال: إن لم أطأك أو وطئتك؛ فمثلها؛ لأنّه تقديم وتأخير.

---

(١) في ب «الإيلاء».
(٢) في ج «وإن».
(٣) في ج «لفظ».
(٤) «كما لو قال: إن لم أطأك؛ فلا يكون مؤليًا. وإذا اتّفق معنى الحنث والبرّ» ناقصة من أ.
(٥) في أ «إن». وفي ب زيادة «خ: إن».

مسألة:

وإن قال: امرأته طالق؛ إن لم تأته بكذا[١]. ثم زعم أنّه نوى في نفسه أنّه قال: إلى سَنة؟

أبو المؤثر قال[٢]: لا أرى أن تُقبل نيّته في هذا. وإن لم تأته بما قال حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء منه[٣].

مسألة:

فإن قال: إن لم تأته بكذا إلى سَنة، ثم قال: إنّه عنى في نفسه: إذا انقضت السّنة؛ فإن لم تأته بكذا؛ فامرأته طالق؟

فالقول قوله، مع يمينه؛ إن أرادت أن تستحلفه أنّ هذه نيّته. ثم هي امرأته، يطؤُها إلى السّنة. فإذا انقضت السّنة؛ لم يَطَأْهَا حتّى تأتيه بما قال. فإن وَطِئَها قبل أن تأتيه بما قال؛ حرمت عليه أبدًا. وإن تركها، ولو لم تأته بما قال حتّى خلت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

مسألة:

زعم أبو حنيفة: أنّ الاعتبار أن[٤] مدّة الإيلاء للرّجل لا للمرأة. فإن كان الرّجل عبدًا؛ فمدّة إيلائه شهران؛ وإن كانت[٥] تحته حرّة. وإن كان الرّجل حرًّا؛ فإيلاؤه أربعة أشهر؛ وإن كانت تحته أمة.

---

(١) في ج زيادة «وكذا».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في م «منه بالإيلاء».
(٤) في م «الاعتبارات في».
(٥) أي: امرأة هذا العبد.

وقال مالك: الاعتبار بالمرأة نفسها. فإن كانت حرّة؛ فأربعة أشهر. وإن كانت أمة؛ فشهران.

ومذهب الشّافعيّ: أنّ مدّة الإيلاء في كلّ زوج وفي كلّ زوجة أربعة أشهر لا غير؛ لعموم(١) الآية.

مسألة:

قومنا: واختلفوا(٢) في انقضاء وقت الإيلاء:

قول: إذا مضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة.

وقول قومنا: يملك الرّجعة(٣).

وقول: يوقف عند مضيّ الأربعة أشهر. فإمّا فاء، وإمّا طلّق.

وهو قول عليّ وابن عمر وعائشة.

وقال سليمان بن سيّار: كان تسعة عشر رجلًا مِن أصحاب النّبيّ ﷺ(٤) يوقفون في الإيلاء. وبه يقول مالك والشّافعيّ.



قومنا: واختلفوا(٥) في إيلاء العبد:

فقول: مثل إيلاء الحرّ. الحجّة في ذلك: ظاهر الآية.

وقول: إيلاؤه شهران.

---

(١) في ج «بعموم».
(٢) في ج «اختلفوا». لكن حسب المسألة والآية؛ فالأصح ما أثبتّه.
(٣) هذا تعقيب من المصنّف وإضافة للنقل الذي هو بصدده.
(٤) زيادة من ج. أو في أ و ب «صلى الله عليه».
(٥) في م «اختلفوا».

وقول: مِن الأَمَة شهران[١]، ومِن الحرّة أربعة أشهر.

الشعبيّ: إيلاء الأَمَة نصف إيلاء الحرّة.

الشّافعيّ: الأَمَة والحرّة سواء.

أبو حنيفة: الحرّة أربعة أشهر. والأَمَة شــهران. قال: لأنّها عدّة يرفعها الوطء بكلّ حال. فاستوى حكم الأَمَة والحرّة[٢] فيها، كمدّة العبد.

مسألة:

قال أبو سعيد: فمن قال لزوجته: إن لم أطأك في كلّ جمعة؛ فأنت طالق؟

فإنّه لا يكون إيلاء؛ لأنّه إن وَطِئَها في كلّ جمعة؛ فقد وفّى بقوله. وإن لم يَطَأْهَا في كلّ جمعة؛ وقع الطّلاق.

قال: وإن وَطِئَها ليلًا أو نهارًا؛ فقــد برّ، إلّا أن يقول: إن لم أطأك في كلّ يوم[٣] جمعة، أو في كلّ ليلة جمعة. فإذا قال هكذا؛ لم يبرّ، إلّا حين يطؤها في وقت واحد[٤].

مسألة:

فيمن له امرأتان، فقال لِعَمْرَة: إن وطئتُ حفصة؛ فأنت طالق. وقال لحفصة: إن لم[٥] أطلّقك؛ فعمرة طالق ثلاثًا؟

قال المصنّف: المسألة كأنّه قال: إن وطئتُ حفصة أو لم أطلّقها[٦]؛ فعمرة طالق.

---

(١) «وقول: مِن الأَمَة شهران» ناقصة من ج.
(٢) في ج «الحرّة الأَمَة».
(٣) ناقصة من ج. وفي أ «في يوم كل».
(٤) أي: في الوقت الذي حدّده، إمّا الليل أو النهار.
(٥) في ب زيادة «أطك، لعله».
(٦) في ب زيادة «نسخة: أطها».

قال: إن وَطِئَ حفصة؛ طَلَقت عمرة واحــدة، إلّا أن ينوي أكثر. وقـد انهدم الإيلاء عن حفصة؛ لأنّه كان آلى عنها بقوله: «إن وَطِئَها فعمرة طالق»؛ لأنّه ممنوع مِن وَطِئَها بوقوع الطّالق بعمرة. وإن لم يطلّق حفصة إلى أربعة أشهر؛ بانت عمرة أيضًا بالإيــلاء؛ إن كانت في عــدّة الطّلاق. وإن انقضت عــدّة الطّلاق مذ وَطِئَ حفصة، ولم يردّ عمرة؛ فلا إيلاء.

وإن ردّها وكانت في العدّة، أو تزوّجها تزويجًا جديدًا، ثم لم يطلّق حفصة حتّى تنقضي أربعة أشهر مذ قال لحفصة: «إن لم أطلّقك[1] فعمرة طالق»؛ فإنّ عَمرة تبين بالإيلاء. فقول واحد. وقول: ثلاثًا، بالتّطليقة الأولى، ولا يقع على حفصة هاهنا طلاق ولا إيلاء.

وإن لم يطأ حفصة حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت حفصة بالإيلاء، وهي واحدة. وإن لم يطلّق حفصة حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت عَمرة بالإيلاء. فقول: ثلاث. وقول: واحدة، وهو المعمول به.

وإن لم يطأ حفصة، ولكن طلّقها؟

فإنّه لا يقع على عَمرة طلاق ولا إيلاء؛ لأنّه إذا لم يطلّقها إلى أربعة أشهر؛ بانت هي بالإيلاء، ولا يقع على عَمرة طلاق بوطئها[2]. وكذلك قد انهدم الإيلاء عنها والطّلاق.

فإن طلّقها، فانقضى أجل الطّلاق قبل مُضيّ أربعة أشهر، وقد انهدم الأوّل، وتبين بما طلّقها. فإن طلّقها طلاقًا يملك فيه الرّجعة، ثم لم ينقض أجل الطّلاق حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء أيضًا، مع ما طلّقها مِن الطّلاق. والإيلاء تطليقة ثانية[3].

(١) في ب «أطك». أي: أطأك.

(٢) في م «ولو وطئها».

(٣) في ب «بائنة».

مسألة:

فيمن له زوجتان: زينب وعائشة. فقال: إن لم يطلّق عائشة؛ فزينب طالق؟

فإنّه مؤلِي عن زينب بطلاق عائشة. فإن طلّق عائشة قبل الأربعة الأشهر؛ فقد برَّ مِن الإيلاء، ويردّها في العدّة إن أراد ذلك. فإن لم يطلّق عائشة حتّى مضت أربعة أشهر؛ بانت زينب بالإيلاء، وعائشةُ امرأتُه.

وإن لم يطلّق عائشة، ولكن وَطِئَ زينبَ قبل الأربعة أشهر؛ فقد فسدت عليه زينب، ولا تفسد عليه عائشة بوطء زينب.

وإن وَطِئَ عائشة في الأربعة أشهر؛ لم تفسد عليه واحدة منهما.

فإن لم يطلّق عائشة إلى أربعة أشهر؛ بانت زينب بالإيلاء.

وإن طلّق عائشة في الأربعة أشهر؛ ولو كان قد وَطِئَ عائشة؛ فلا تفسد عليه واحدة منهما بوطء عائشة.



مسألة[١]:

فإن قال: إن لم يطلّق عائشة؛ فواحدة منهما طالق؟

فإن لم يطلّقها إلى أربعة أشهر؛ بانتا منه جميعًا بالإيلاء؛ لأنّه مؤلٍ[٢] عنهما جميعًا. فأيّهما وَطِئَ قبل أن يطلّق عائشة في الأربعة أشهر؛ فسدت عليه الّتي وَطِئَ.

ولعلّ بعضًا يقول: يفسدان عليه جميعًا بوطء واحد؛ لأنّه لا يُعرف أيّهما طلّق. والأوّل أحبّ إليّ.

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) في أ «مؤلي».

وإن وَطِئَهما جميعًا؛ فسدتا عليه جميعًا.

وكذلك إن قال: إن لم أطلّق واحدةً منهما؛ فواحدةٌ منهما طالق[١]؟

فإن لم يطلّق واحدةً حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانتا منه بالإيلاء.

وإن وَطِئَ واحدة؛ ففي ذلك اختلاف.

وإن وَطِئَهما جميعًا؛ فسدتا عليه جميعًا.

وإن طلّق واحدة منهما قبل أربعة أشهر؛ فالأخرى امرأته، ويردّ الأخرى في العدّة؛ إن شاء[٢].



مسألة:

وإن قال: إن لم أطلّق واحدة منهما؛ فزينب طالق؟

فقد آلى عن زينب بطلاق إحداهما[٣].

فإن وَطِئَ زينب قبل أن يطلّق إحداهما؛ فسدت عليه زينب. وإن وَطِئَ عائشة؛ لم تفسد عليه.

وأيّتهما طلّق؛ فقد انهدم عنه الإيلاء في زينب. ولو طلّق زينب؛ انهدم الإيلاء فيه عليهما.

(١) «فإن لم يطلّقها إلى أربعة أشهر؛ بانتا منه جميعًا بالإيلاء؛ لأنّه مؤلٍ عنهما جميعًا. فأيّهما وطئ قبل أن يطلّق عائشة في الأربعة أشهر؛ فسدت عليه الّتي وطئ. ولعلّ بعضًا يقول: تفسدان عليه جميعًا بوطء واحد؛ لأنّه لا يعرف أيّهما طلّق. والأوّل أحبّ إليّ. وإن وطئهما جميعًا؛ فسدتا عليه جميعًا. وكذلك إن قال: إن لم أطلّق واحدة منهما؛ فواحدة منهما طالق» ناقصة من ج.

(٢) في أ و ب «إن شاء الله».

(٣) في أ «أحديهما».

باب [٢٤]
فِي الإيلاءِ بأقلِّ مِنْ أربعةِ أشهرٍ أو أكثرَ

ومَن حلف بالإيلاء، وشرط وقتًا دون أربعة أشهر؟

ففيه اختلاف:

منهم من قال: إذا لم يبرّ في يمينه حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه زوجته بالإيلاء. وهو قول الرّبيع.

ومنهم من قال: لا تبين.



ومَن جعل الوقت فوق أربعة أشهر؟

ففيه اتّفاقٌ؛ أنّ الإيلاء يدخل عليه إذا مضت الأربعة أشهر[1].



ومَن حلف بطلاق زوجته ثلاثًا؛ إن لم يطأ يومه ذلك. فحلفتْ لا تُقرّبُه إلى نفسها. فحلف بطلاقها ألّا يقربها يومه ذلك؟

ففي كِلا الوجهين تطلق، قَرُبَها أو لم يقربها.

---

(١) في أ و ب «الأشهر».

قال أبو محمّد: إن خالعها؛ وقد قال لها تلك المقالة، ثم تركها حتّى يمضي أجل الإيلاء؛ تزوّجها بنكاح جديد.

وقال بعض: تبين بالإيلاء بواحدةٍ.

وقال بعض: بثلاثٍ.

فإن لم يتركها حتّى تبين بالإيلاء، ولكن تزوّجها قبل أن تبين بالإيلاء، ومِن بعد أن خالعها[(١)]، ثم وَطِئَها؟

فسدت عليه. وذلك إذا لم يكن قال: إن وطئتك اليوم، فيخالعها ذلك اليوم، ثم يردّها، ولا يدخل عليه إيلاء.

مسألة:

ومَن قال: إن لم أدخل دار فلان إلى سَنة؛ فامرأته طالق؟

فليس له أن يقربها حتّى يفعل ما قال. فإن لم يدخل الدّار إلى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

وكذلك إن قال: إن لم أضرب غلامي هذا إلى سَنة؛ فامرأته طالق. هي مثلها.

وكذلك إن قال: إن لم أعطك إلى سَنة؛ فامرأته طالق. مثلها.

مسألة:

وإن قال: والله لأقربنّك اللّيلة أو إلى عشر ليال. فتركها حتّى مضت أربعة أشهر؟

فإذا تركها؛ جُنَّة ليمينه؛ بانت بالإيلاء.

قال أبو معاوية: وقيل: لا إيلاء عليه.

---

(١) في ج «يخالعها».



مسألة:

والذي يؤلي مِن امرأته سَنة، ثم يتركها حتّى تبين بالإيلاء، ثم يتزوّجها في السّنة أيضًا، وهو قد حلف عن وطئها تلك السّنة؟

فقال من قال: إن مضى أربعة أشهر، ولم يَطَأْهَا[١] لحال يمينه؛ بانت أيضًا بالإيلاء. ولكن إذا خلا أوّل مرّة أربعة أشهر[٢]، وبانت بالإيلاء، فيمسك عن تزويجها حتّى تبقى[٣] مِن السّــنة أقلّ مِن أربعة أشهر[٤]، ثم يتزوّجها؛ فإن لم يَطَأْهَا حتّى تنقضي السّنة؛ فقد برّ في يمينه، وله وطؤها[٥]، ولا حنث عليه.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في هذا قال: إن تزوّجها ثانية، ثم أمســك عن وطئها أربعة أشهر؛ لم تخرج منه بالإيلاء، ولا تخرج منه إلّا بالأوّل. ولكن عليه كفّارة يمينه إذا وَطِئَها في السّنة. وهذا لمن حلف بغير الطّلاق. وهذا الرّأي أكثر.



مسألة:

وإن قال: إن لم يجئ أبوك في بقيّة السّنة؛ فأنت طالق. فجاء أبوها لأكثر مِن أربعة أشهر، وهو في بقيّة السّنة كما حلف؟

قالوا: إنّها تبين بالإيلاء.



مسألة:

فيمن حلف لا يجامع امرأته هذه اللّيلة، فخلت أربعة أشهر؟

---

(١) في ب «يطأ».
(٢) أي: الأربعة أشهر الأولى منذ حلفه، حيث يقع عليه الحنث، وتبين منه زوجته.
(٣) في ب «يبقى».
(٤) «وبانت بالإيلاء، فيمسك عن تزويجها حتّى تبقى مِن السّنة أقلّ مِن أربعة أشهر» ناقصة من أ.
(٥) أي: بعد انقضاء السنة وبرّه بيمينه.

فإن كان(١) إنّما كره مجامعتها غضبًا منه عليها، وجُنّة في نفسه لها؛ فقد وقع عليه الإيلاء.

وأكثر القول: لا إيلاء عليه؛ لأنّه ليس بممنوع عن الوطء(٢).



مسألة:

فإن حلف لا يطأ زوجته إلى سَنة مرسلًا؟

فهو مؤلٍ، إلّا على ما يشبه ما قيل: إنّه إذا طلّقها إلى سنة مرسلًا؛ فقيل: يقع الطّلاق. وقيل: لا تطلق إلّا إلى انقضاء السّنة، ثم يقع.

فإذا ثبت هذا؛ ثبت في قوله: «لا يطؤها إلى سنة» أنّه لا يقع اليمين بالثّاني(٣) في معنى الإيلاء، إلّا بعد السّنة. فإذا انقضت السّنة؛ كان حينئذ أجلُ الإيلاء(٤). فإن تركها أربعة أشهر؛ بانت. وإن وَطِئَها؛ فسدت عليه(٥).

مسألة:

مِن جامع أبي صفرة: رجل قال: إن لم أذهب إلى أرض كذا إلى سنة؛ فامرأته طالق ثلاثًا. ثم طلّقها واحدة. ثم تزوّجت في بقيةٍ مِن عدّتها رجلًا، ولبث معها زمانًا. ثم علم ذلك؟

قال: يفرّق بينها وبين زوجِها الأخير، وزوجُها الأوّل أحقّ بها(٦).

---

(١) في ب «يكن».
(٢) «وأكثر القول: لا إيلاء عليه؛ لأنّه ليس بممنوع عن الوطء» ناقصة من ج.
(٣) أي: بالقول الثاني في المسألة السابقة.
(٤) أي: أجل بداية الإيلاء.
(٥) ناقصة من ج.
(٦) في ب «الأخير ـ وفي نسخة: وزوجها الأوّل أحقّ بها ـ والأوّل أحقّ بها».

قــال أبو عبد الله: ولا يطؤُها حتّــى تعتدّ مِن الأخير. فــإن رجعت إليه؛ فإنّ الطّلاق يجب مِن يوم خلت السّنة. فإن رُدّت إليه في بقيّة مِن السّنة؛ فإنّها امرأته إذا ردّها مِن الطّلاق. فإن رُدّت إليه في بقية السّــنة[١] وهي في عدّة؛ فهي امرأته إن راجعها، إلّا أن يكون ثلاثًا.

وإن كانت رُدّت إليه بعدما مضت السّنة؛ فإنّه يراجعها.

قال أبو ســعيد: إذا طلّقها إن لم يخرج إلى أرض كذا إلى سنة؛ فإنّه مؤلي بالطّلاق. فإن طلّقها قبل أن تمضي أربعة أشــهر؛ فإن مضــى أجل الإيلاء وهو أربعة أشــهر مذ آلى، قبل أن تنقضــي عدّة الطّــلاق؛ وقعت تطليقــة ثانية[٢]، وانهدمت عدّة الطّلاق.

وإن[٣] انقضت عدّة الطّلاق[٤] قبل أن تمضي الأربعة؛ انهدم الإيلاء بانقضاء عدّة الطّلاق.

فإن تزوّجت في العدّة بعد هذا كلّه غلطًا، ولم تنقض عدّة الطّلاق، ولا بانت بالإيلاء؛ فالنّكاح فاسد معي، وزوجها الأوّل أحقّ بها في الحكم الذي وصفنا.

فإن ردّها مِن الطّلاق الذي طلّقها؛ فلا يطؤُها حتّى يخرج.

وإن كان الآخَر قد وَطِئَها؛ فلا يطؤُهــا حتّى تعتدّ مِن الآخر، وحتى يخرج إلى تلك الأرض.

فإن لم يخرج مِن بعد أن رجعت إليه؛ حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيــلاء. وإن لم يردّها؛ لم يجز له وطؤها على حــال، وكان مؤليًا عنها على الحالة الّتي كانت عليه[٥].

(١) في أ و ب و ج زيادة «من» وفراغ لكلمتين.
(٢) في م «بائنة»، وفي ب زيادة «وبانت بالإيلاء».
(٣) في ب «فإن».
(٤) «وإن انقضت عدّة الطّلاق» ناقصة من أ.
(٥) كذا في الأصل، والأولى: عليها.

فإذا اعتدّت مِن الآخر، وانقضى سبيلها؛ رجعت إلى أحكام الأوّل في انقضاء عدّتها منه مِن عدّة الطّلاق وعدّة الإيلاء، وكانت أحكام الإيلاء عليه بحالها، يبني عليها منذ آلى عنها، بتمام ذلك منذ[١] رجعت إليه وإلى أحكامه من[٢] انقضاء سبيلها مِن الآخر؛ ما كان بقي عليها مِن عدّة الإيلاء وعدّة الطّلاق، وعلى سبيل ما وصفت لك. ولا يُحسَب لها مِن العدّة في الإيلاء، ولا في الطّلاق ما كانت في أحكام غيره، في الزّوجيّة ولا في العدّة.

فإن رجعت إلى العدّة منه؛ فإن انقضت عدّة الطّلاق قبل عدّة الإيلاء؛ انهدم الإيلاء.

وإن انقضت عدّة الإيلاء قبل عدّة الطّلاق في إتمامها؛ وقع الإيلاء بتطليقة، وبانت منه، وحلّت للأزواج. والله أعلم.

مسألة:

ومَن وقّت في فعلٍ؛ فله أن يطأ حتّى يجيء الوقت. وإن لم يوقّت؛ لم يطأ حتى يفعل[٣].

وكذلك إذا قال: أنت طالق إلى رأس السنة[٤]؛ جاز له أن يطأ إلى رأس السنة. فإذا جاء رأس السنة؛ طَلَقتْ.

وإن قال: أنت طالق في رأس السنة؛ لم يكن له أن يطأ، وتطلق مِن حينها إن لم تكن له نيّة. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ج «مت».
(٣) قد سبق ذكر هذه المسألة.
(٤) في أ «سنة».

مسألة:

وإن قال: إن فعلتُ اليوم كذا وكذا؛ فأنت طالق؟

فله أن يطأ قبل الفعل.

وأمّا إذا قال: إن لم أفعل كذا في هذا اليوم كذا؛ فأنتِ طالق؟

فليس له[١] أن يطأ قبل الفعل[٢].

مسألة:

وإذا حلف لا يقرب امرأته خمسة أشهر أو نحو ذلك، ولم يقرَبْها، وبانت منه، ثم تزوّجها؟

فقد برّ في يمينه، ولا كفّارة عليه.

وإذا حلف لا يقربها، ولم يوقّت وقتًا. فتركها حتّى بانت بالإيلاء، ثم تزوّجها؟

فإذا قربها؛ حنث في يمينه، وعليه الكفّارة.

مسألة:

فإن قال: إن لم تَفعل في هذا اليوم كذا؛ فهي طالق. ثم وَطِئَها في أوّله، ثم فعلتْ؟

فقيل: تفسد عليه؛ لتعلّق حُكم الإيلاء عليه؛ على قول. وتركُها جنّةٌ ليمينه.

وقيل: لا تفسد عليه؛ لإجماعهم أنّ في[٣] اليوم لا يقع به حكم الإيلاء. وإنّما يقع حكم الطّلاق إن لم تفعل. وقد فعلتْ، فلم[٤] تطلق.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) «**مسألة**: ومَن وقّت في فعل... إن لم تكن له نيّة. والله أعلم. **مسألة**: وإن قال: إن فعلت اليوم... فليس له أن يطأ قبل الفعل» ناقصة من ج. وزادها ب في الهامش.

(٣) في ج زيادة «ذلك».

(٤) أي: فلذلك لم.

مسألة :

فإن قال: إن لم أفعل إلى سَنة كذا؛ فأنت طالق، ونيّته: إذا خلت السنة؟

فله مجامعتها في هذه السنة. وإن لم تفعل؛ وقع الطلاق.



فإن قال: أنتِ طالق إن متُّ في هذه السنة؟

قال: له وطؤها؛ إذا كانت زوجتَه[١].

[٢]وسألتُه عن رجل حلف بالطّلاق أنّه يفعل اليوم كذا وكذا. ثم وَطِئَ زوجته قبل أن يفعل؟

فقال: اختُلف في ذلك:

فقال بعضهم: حرمت عليه.

وقال آخرون: لا تحرم عليه، ولا يقع الطّلاق قبل أن تمضي أربعة أشهر[٣].

---

(١) «**مسألة:** فإن قال: إن لم أفعل إلى سنة... وقع الطلاق. **مسألة:** فإن قال: أنت طالق إن متُّ... زوجته» ناقصة من ج. وقد زادها ب في الهامش. ويبدو أنّها زيادة من النساخ.

(٢) الأحسن إضافة «**مسألة**».

(٣) «وسألته عن رجل حلف بالطّلاق... قبل أن تمضي أربعة أشهر» زيادة من ج.

باب [٢٥]
في الفيئة في الإيلاء والظّهار

[١] أجمعوا على أنّ الفيء الذي ذكره الله تعالى[٢]؛ هو الجماع. وكذلك قال ابن عبّاس وعليّ وابن مسعود وغيرهم.

واختلفوا في فيئة مَن لا يقدر على الجماع:

فقال قوم: إذا فاء بلسانه وقلبه؛ فقد فاء. روي ذلك عن ابن مسعود وجابر بن زيد والحسن.

قال الثّوريّ: يفيء بلسانه، يقول: قد فئت[٣]، ويجزئه[٤] ذلك.

وقول: إذا أشهد على فيئه في حال العذر؛ أجزأه.

قال أبو حنيفة: إذا لم يقدر على الجماع؛ يقول: قد فئت إليها.

وقال قوم: لا يكون الفيء إلّا بالجماع[٥] في حال العذر. وكذلك إن كان في سفر أو سجن.

---

(١) في ب زيادة «اجتمعوا، نسخة».
(٢) في ب زيادة «في كتابه».
(٣) في ب «جئت».
(٤) في ج «ونحو».
(٥) في أ و ب «الجماع».

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ[١]: فيمن يؤلي مِن امرأته أن لا يَطَأَهَا، وكان مسجونًا؛ إنّه يُشهد أنّه لم يمنعه أن يفيء إليها بالوطء، إلّا ما هو فيه مِن السّجن.

وكذلك إن كانت هي المسجونة. فإن لم يُشهد، وجهل ذلك؛ فأخاف أن تبين منه.

وكذلك قيل: يُشهد إذا استترتْ منه أنّه لم يَمنعه مِن وَطْئِها إلّا هَرَبُها.

وكذلك إن قدر عليها، فكلّما أراد أن يَطَأَهَا؛ قاتلته. فإن خاف الفوت؛ فإنّه يُشهد أنّه لم يمنعه مِن وطئها إلّا ذلك.

وكذلك كلُّ أمرٍ عاقه عن وطئها؛ فالقول قوله مع يمينه في ذلك.

وكذلك إذا قال: إنّه قد وَطِئَها، وأنكرت؛ فالقول قوله مع يمينه: لقد وَطِئَها بعد أن آلى منها قبل[٢] أن تمضي أربعةُ أشهر.

فإن أشهد واحدًا؛ لم يُجزِه.

وإن أشهد غير عدلين؛ فقيل: إن صدّقتهما؛ أدركها. وإن لم تصدّقهما؛ لم يدركها إلّا بشاهدي عدل. وليس لها أن تصدّقه على إشهاده[٣]؛ حتّى يُعلمها الشّاهدان، ولا تمكّنه مِن وطئها. فإن أمكنته، فأحضرها الشّاهدين، وأرّخا[٤] وقتًا يدركها فيه، وإلّا[٥] فإنّها تحرم عليه، ويفرّق بينهما.



في المؤلي المسافر والمحبوس؛ إذا أشهد على الإفاءة، ولا يقدر على المسّ[٦] لسفره وحبسه؛ هل يجزيه؟

(١) ناقصة من ج.
(٢) أي: ووطئها قبل.
(٣) في ب «شهاده».
(٤) في ج «وكان جاء».
(٥) ناقصة من ج.
(٦) «إذا أشهد على الإفاءة، ولا يقدر على المسّ» ناقصة من ج.

قال: إذا كان له عذر؛ فقد قيل: يجزيه. فإن ترك الإشهاد لعمد أو جهل، وهو يمكنه؛ فقد قيل: يقع عليه الإيلاء.

قلت: فيجزيه الإشهاد في سفره؛ ولو كان قد آلى في الحضر، ثم خرج، فمَنعه[١] عن الإفاءة بالوطء واللّمس؟

قال: معي؛ أنّه قد[٢] قيل: إذا آلى؛ فليس له أن يسافر حتّى يفيء. وإنّما ذلك إذا آلى في سفره، ثم لم يمكنه الرّجوع إلى الإفاءة.

قلت له: فإن خرج مِن خوف، فمنعه السّفر عن الرّجوع إلى الإفاءة، هل يجزيه الإشهاد؟

قال: يُعجبني أن يكون له ذلك؛ إذا كان له عذر في الخروج، ولم يمكنه الرّجعة للعذر. وإذا ثبت العذر بالمنع عن الوطء، وبان ذلك؛ فهو أحد ما يعذر به إذا لم يبلغ إلى الإفاءة. ويشبه عندي أن يجزيه الإشهاد؛ إذا لم يمكنه الوطء واللّمس.

قلت له: فإن عجز عن الوطء واللّمس؛ هل عليه أن ينظر؟

قال: لا أعلم أنّي وجدتُ ذلك في قولهم. وإنّما قيل: يلمس.

ولم أره يوجب ذلك، ولا[٣] يصرّح به.



مسألة:

فإن كانت المرأة مسافرة، فإذا خرجتْ مراغمَةً له بذلك؛ فليس عليه أن يخرج[٤] إليها للإفاءة. ولعلّ ذلك يوجد عن محمّد بن محبوب.

---

(١) في ج «فمنع». والمعنى: فمنعه.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «ولم».
(٤) «عليه أن يخرج» ناقصة من ب.

ولعلّ بعضًا يذهب إلى أنّ عليه الخروج حتّى يفيء؛ فيما يشبه عندي.

فإن كانت خرجت برأيه؛ كان عليه الخروج؛ إذا قدر ولم يمنعه مانع.

وكذلك لو آلى عنها؛ وهي مسافرة؛ فهو سواء. والله أعلم.

مسألة:

وأمّا الذي يؤلي مِن امرأته قبل الجواز؟

فإن كان يقدر أن يَطَأَهَا، ولا تمنعُه نفسَها، وكان[١] على مقدر من حقّها، فلم يدفعه[٢] إليها، ولم يعطها[٣] حتّى تمضي أربعة أشهر؟

فأخاف أن تبين بالإيلاء.

وأمّا إن كانت لا تُقرّبه إلى نفسها؛ حتّى يُصيِّر إليها حقّها، ولم يدفعه إليها؟

فذلك لها.

وإذا لم يقدر على حقّها، ولم يدفعه إليها؟

فلا يدخل عليها الإيلاء.

وقيل: إن أراد الزّوج أن يفيء إلى زوجته، ويبرّ بِيمينه[٤]، فوجدها حائضًا؟

فإنّه يُؤمَر أن يجرّدها ويمسّ، ويقول: لم يمنعني منها إلّا ما هي فيه من الحيض.

وقيل عن موسى قال: قد فاتته. ثم قال[٥]: هي امرأته.

---

(١) في ج «أو كان».
(٢) في ب «يرفعه».
(٣) في ب «يطأ».
(٤) في ب «في يمينه». وفي ج «يمينه».
(٥) أي: غيّر رأيه فيما بعد.

مسألة:

وإذا وَطِئَ الرّجل زوجته وهي نائمة أو سكرانة أو مغلوب على عقلها؛ سقط حكم الإيلاء باتّفاق.

مسألة:

أبو عليّ: فيمن آلى مِن امرأته، ثم غاب عنها. فخلت أربعة أشهر. ثم تزوّجت برجل. ثم جاء زوْجها يقول: إنّه قد فاء إليها في الأربعة أشهر. وهي تقول: لم يفئ إليّ؟

فإنّ الأوّل أولى بها، وعليه اليمين، والقول قوله.

مسألة:

فيمن ظاهر، ثم كفّر، ثم لم يطأ حتّى خلت الأربعة الأشهر في غير جنّة لِظِهاره[1]؟

قال: تبين بالظّهار. فإن كان له عذر؛ أشهد.

مسألة:

عن سـعيد بن محرز: في رجل تزوّج امرأة مفقودٌ زوجها. ثم ظاهر منها، وكفّر[2]. فلمّا أرادها؛ علم بحياة المفقود. فاعتزلها حتّى مضت الأربعة الأشهر؟

قال أبو جعفر: أقول برأيي: إنّها تُتِمّ العدّة مِن حين اختار الأوّل الصّداق.

وأمّا الوضّاح بن عبّاس ومحمّد بن محبوب ـ رحمة الله عليهما ـ فقالا: ذهبَتْه.

قال أبو الحواري: ذَهَبَتْه؛ لأنّه لم يفئ إليها حتّى انقضى الأجل.

(١) في ج «الطهاره».
(٢) ناقصة من أ. وفي ب «فكفر».



وقيل: فيمن آلى عن زوجتِه بغير الطّلاق، ثم وَطِئَها في حال ذهابِ عقله؟

إنّه يبرّ بذلك الوطء، ويسقط عنه الإيلاء.

وقيل: عليه الكفّارة.

وقيل: لا كفّارة عليه. فإن وَطِئَها في حال ذهاب عقلها، يريد بذلك الوطء.

فإن جبرته[١] هي على وطئها، فشدّت يديه ورجليه، وتولّت هي ذلك؟

فقيل: يبرّ بذلك الوطء، وعليه الكفّارة.

وقيل: لا كفّارة عليه.

وقيل: لا يبرّ بذلك الوطء، والإيلاء على حاله باقٍ.



فإن آلى مِن زوجته، ثم ارتدّ عن الإسلام. فقبل أن تمضي أربعة أشهر؛ رجع إلى الإسلام، فوَطِئَها في ذلك اليوم؟

فإنّه يدركها. وإن مضت الأربعة أشهر[٢] في ارتداده؛ فاتته. وله أن يُجدِّد تزويجها بعد ذلك[٣]. واختُلف في دخول الإيلاء عليها بعد ذلك:

فقيل: تبين بالإيلاء[٤] ثاني.

وقيل: لا تبين إلّا بالإيلاء الأوّل. قال: وهذا أكثر القول[٥].

---

(١) في أ و ب و ج «خبرته». ويبدو أنّ الأصحّ ما أثبتّه من م.

(٢) في أ «أربعة أشهر». وفي ب «الأربعة الأشهر».

(٣) «بعد ذلك» ناقصة من ج. وقد زادها ب في الهامش.

(٤) في ب «بإيلاء». والمعنى: تبين بطلاق ثاني بسبب الإيلاء.

(٥) زيادة من ب. وفي ج «هذا أكثر».



باب [٢٦]

ما[١] يفعل المؤلي بالطّلاق عند الوطء[٢]

ومَن حلف بطلاق زوجته واحدةً أن لا يَطَأَهَا؟

فإذا مضت أربعة أشهر، ولم يطأ؛ فقد بانت بالإيلاء. وإن وَطِئَها وأتَمّ الجماع؛ فسدت عليه أبدًا. ولكن الذي يؤمر به؛ أن يطعن بذَكره في موضع الوطء طعنةً قدر ما يلتقي الختانان وتَغيب الحشفة وحدها، ويجب الغسل، ثم ينزع. فإذا فعل ذلك؛ فقد حنث في يمينه.

فإن كان بطلاق واحدة[٣] أو اثنتين؛ فقد وقع عليها ذلك الطّلاق، وهو أملك بردّها[٤] فيه إذن[٥]. وإذا ردّها[٦]؛ كانت زوجته بما بقي مِن الطّلاق. وإن هو تركها، ولم يفعل كذلك حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وهي تطليقة بائنة.



مسألة:

وأمّا إذا آلى منها بطلاق ثلاث؟

فهذا[٧] إن طعن تلك الطّعنة؛ وقع الحنث، وبانت بالثّلاث كما حلف.

---

(١) في م «فيما».
(٢) في أ «عن الطلاق». وفي ب «عن الوطء».
(٣) في م «واحد».
(٤) في ج «برجعتها».
(٥) في أ و ب «إذًا».
(٦) في ج «أرادها».
(٧) في أ و ب «هذا». وكلاهما يصحّ. وبدون الفاء يدلّ على أنّ المجيب شخص آخر.

وإن تركها حتّى تمضي أربعة؟

فقيل: تبين بالثّلاث.

وقيل: تبين بالإيلاء. وهو أكثر القول عندنا. وهي تطليقة واحدة، بانت[١] بها.


مسألة:

وإذا قال: إن لم أفعل كذا؛ فامرأته طالق ثلاثًا. فلم يفعل حتّى مضت أربعة أشهر؟

فقيل: تبين بالإيلاء بواحدة.

وقول: تبين بثلاث.

ورُوي عن موسى بن عليّ؛ أنّه قال: السّلامة في تركها.


مسألة:

فإن قال لامرأته: والله إنّي أطأك؛ فلا إيلاء عليه.

ولعلّ بعضًا يوجب عليه الإيلاء؛ إن تركها جُنّة ليمينه. والأوّل أحبّ إليّ.

قال المصنّف: في القول الآخر[٢] نظر.

فإن قال: إن لم أطأك؛ فأنت طالق؟

فعليه الإيلاء؛ إذا تركها إلى أن تمضي أربعة أشهر.

وقيل: لا إيلاء عليه. وهو[٣] أحبّ إليّ.

(١) في ب «بائن».
(٢) في م «الأخير».
(٣) في أ «قال: وهذا». وفي ب زيادة «خ: قال: وهذا».

فإذا أتت حالة لا يقدر على وطئها فـــي التّعارف؛ وقع الطّلاق، كانت[١] مِن قِبل المرأة أو الرّجل.

قال: وما كانت العلّة يُرجى زوالها؛ فهي امرأته. والله أعلم.



مسألة:

الشّيخ أبو محمّد: إن قال لزوجته: إن عُدت أطأك؛ فأنت طالق؟

فإن وَطِئَها؛ وقع الطّلاق. وإن تركها أربعةَ أشهر؛ بانت بالإيلاء.

فإن تزوّجها بنكاح جديد؟

فقيل: إنّ اليمين تنهدم، ولا شيء عليه.

وقال[٢] محمّد بن محبوب: إن تركها أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

فإن خطبها بتزويج جديد؛ فله ذلك، وقد انهدمت اليمين.

قال أبو سعيد: إذا بانت وخطبها؟

فقيل: اليمين بحالها.

وقيل: إن لم يَطَأْهَا إلى أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء.

وقول: لا إيلاء عليه؛ لأنّه قد وقع حكم الإيلاء مرّة، ولا يرجع حكمه ثانية في يمين واحدة، ولكنّه لا يطؤ، ولا وقت عليه. فمتـــى وَطِئَ؛ وقع الحنث، وطَلَقتْ بمعنى الحنث، إلّا أن تبين منه بثلاث تطليقات، ويبقى حكم ذلك النّكاح.

فإذا رجعت بتزويج جديد؟

فقيل: اليمين بحالها، ولا يهدمها إلّا الحنث.

وقول: تنحلّ عنه؛ لانقضاء أحكام ذلك النّكاح بمعنى الاتّفاق.

(١) أي: هذه الحالة.

(٢) في أ و ب «قال».

باب [٢٧]

ما[١] يجب به الإيلاء أو لا يجب

ومَن حلف بالطّلاق إن لَم يكن سجن[٢] نزوى قبره؟

فإنّه يدخل عليه الإيلاء. فإن مات قبل أن تخلو أربعة أشـــهر، وكان قبره في ســـجن نزوى؛ وَرِثَتْه. وإن انقضت أربعة[٣] أشهر قبل أن يموتَ ويُقبرَ في سجن نزوى؛ بانت منه بالإيلاء.

مسألة:

ومَن قال لزوجاته ـ وهنّ أربع ـ: أيّتكنّ أقرب أجلًا؛ فهي طالق؟

فإنّ الإيلاء يقع؛ لأنّه ممنوع من[٤] وطئهنّ. فإذا مرّ أربعة أشـــهر؛ ولم تمت واحدة منهنّ؛ بِنَّ منه[٥] بالإيلاء.

فإن ماتت واحدة منهنّ قبل انقضاء الأجل؛ فلا يرثها؛ لأنّه إنّما وقع بها الطّلاق مع الموت. فبذلك لم يجب له منها ميراث.

---

(١) في م «فيما».
(٢) في ب «بسجن» وكلاهما يصحّ.
(٣) في ج «الأربعة».
(٤) في ب «عن، خ: من».
(٥) في ب زيادة «جميعًا».

فإن مُتْنَ جميعًا في وقت واحد؛ فعندي أنّه يرث ثلاثًا.

وإن مات هو قبل انقضاء الأجل؛ ورِثته.



مسألة:

وإن قال لزوجته: إن وطئتك سنة إلّا مرّة واحدة؛ فأنت طالق؟

فما لم يطئها؛ فلا يدخل عليها الإيلاء[١]. وإن بقيت لا يطؤُها أربعة أشهر وأكثر[٢]؛ حتّى تنقضي السّنة؛ لم يكن عليه[٣] إيلاء[٤]؛ لأنّه في كلّ وقت له وطؤها.

فإن وَطِئَها تلك المرّة الّتي استثناها في أوّل تلك السّنة أو بعد ذلك، ثم تركها لحال يمينه حتّى تمضي أربعة أشهر؟

بانت بالإيلاء، ولا يحنث بالطّلاق؛ لأنّ الحنث لم يقع بعد.

فإن وَطِئَها الثّانية بقدر ما يجب الغسل، ويلتقي الختانان؛ وقع الحنث بالطّلاق، وخرج مِن الإيلاء.

وإن أمضى الجماع، قبل أن يردّها بما بقي من الطّلاق، لَمّا طعن، ووقع الحنث؛ فسدت عليه أبدًا.

وينبغي له إذا حلف بطلاقها، ألّا يَطَأَهَا سنة إلّا مرّة واحدة، أن يمسك عن وطئها[٥]، فإذا بقي من السّنة أقلّ مِن أربعة أشهر؛ وَطِئَها تلك المرّة، ثم أمسك حتّى تُتمَّ السّنة، ولم يَطَأْهَا إلّا مرّة[٦] كما حلف.

---

(١) في ج «إيلاء».

(٢) في ج «أو أكثر».

(٣) في م «يدخل عليها».

(٤) «لم يكن عليها إيلاء» ناقصة من أ و ج.

(٥) هذه الجملة تكرار لمعنى الجملة السابقة «ألّا يَطَأَهَا سنة»، ومثل هذا التكرار معهود في المصنف.

(٦) في ج زيادة «واحدة».



أبو محمّد: ومَن حلف بطلاق زوجته لا يدخل عليها إلى سنة؟

فإن دخلت عليه؛ لم يحنث. وإن لم تدخل عليه حتّى تنقضي السّنة؛ خرجت منه[١] بالإيلاء.

قال المصنّف: فيها نظر.

فإن حلف لا يدخل على امرأته، فلم يدخل عليها، ولم يجامعها؛ دخل عليه الإيلاء، كان لها السّكن أو لم يكن، إلّا أن تكون مراغمة. والمراغمة؛ الهجران.



ومَن حلف لا يأتي امرأته في أهلها؟

فإن كانت ذهبت إليهم وهو كاره؛ لم يلزمه الإيلاء، حتّى يحلف: لا يأتيها إلى منزل لها[٢] عليه الكينونة فيه.

قال أبو الحواري: قول[٣]: إذا خرجتْ إلى أهلها؛ لم يقع عليه الإيلاء.

وقول: يقع عليه الإيلاء[٤].

وقول: إن خرجت بإذنه؛ وقع الإيلاء.

وقول: إن شرطت عليه السّكن معهم؛ وقع عليه الإيلاء. وإن لم تكن شرطت؛ لم يقع عليه إيلاء، خرجت برأيه أو بغير رأيه. كذا عن ابن محبوب.

---

(١) ناقصة من ج.

(٢) ناقصة من ج.

(٣) في ج «وقول».

(٤) «وقول: يقع عليه الإيلاء» ناقصة من أ.

مسألة[(١)]:

وإن قال لامرأته؛ وقد ذكرتْ رجلًا: أنت طالق إن لم تزوّجي[(٢)] به؟

قال: هذا إيلاء، وليس له أن يَطَأَهَا[(٣)]. فإذا مضى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

وقد قالوا: إن قال: أنت طالق إن لم تصلّ اللّيلة العتمة، فحاضت، وحرمت عليها الصّلاة؟

فقالوا: لا تطلق. وإنّما منعها مِن الصّلاة الحيض. ولو صلّت وهي حائض؛ لم[(٤)] تَتِمّ[(٥)]. وكذلك هذه. وذلك أنّ هذا[(٦)] الرّجل لا يحلّ لها[(٧)] نكاحُه.

ولو حلف بطلاقها إن لم تزوّج بأبيها[(٨)] أو ابنها[(٩)]؛ طَلقت مِن حينها، ولم يكن هذا إيلاء.

مسألة:

فإن قال: إن لم يَصِلْ بفلانٍ إلى موضع كذا؛ فامرأته طالق. فأبى فلان أن يَلحقه؟

فإن لم يفعل حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

فإن قال: إن لم أذهب بفلان. فمضى به[(١٠)] إلى بعض الطّريق، فرجع؟

---

(١) في أ «**مسألة**: فإن خرجت زوجته...» ومسائل أخرى مغايرة لـ ب و ج.

(٢) في أ «تزوج».

(٣) في ج «يطأ».

(٤) في أ «فلم».

(٥) أي: لم تتمّ صلاتها.

(٦) ناقصة من أ.

(٧) في أ «له».

(٨) في أ «بابنتها».

(٩) في ج «وابنها».

(١٠) «فمضى به» ناقصة من أ.

فلا يحنث[١]؛ إذا لم تكن نيّته أنّه يرجع حين خرج به. ولعلّ فيها[٢] خلافًا.



وإن قال: أنتِ طالق إن لم تكن بنتي[٣] بكرًا؟

فهذا إيلاء. إن علم أنّها بكر في أربعة أشهر، وإلّا بانت بالإيلاء.

مسألة:

ومَن شرط لامرأته دارها عند النّكاح، ثم أراد نقلها، فأبت، فقال: والله لا آتيكِ سنةً حتّى تنتقلي إليّ. فلم يأتِها حتّى مضت أربعة أشهر؟

فعن أبي نوح: إنّها قد بانت بالإيلاء؛ لأنّ لها دارها[٤].

ولو لم يشترط لها دارها[٥]، ثم حلف على هذا، ولم يأتها؛ لم يدخل عليه الإيلاء؛ لأنّ[٦] له أن ينقلها؛ ولا يدخل عليه[٧].

مسألة:

قال أبو عبد الله: مَن حلف لا يدخل هذه القرية، وفي تلك القرية امرأته. فلم يدخلها حتّى مضت أربعة أشهر؛ إنّ امرأته تبين بالإيلاء.

(١) في أ «فلا حنث عليه».
(٢) في أ «منها».
(٣) في ب «ابنتي».
(٤) في أ «بالإيلاء؛ لاركها ردها».
(٥) في أ «وإن لم يشرط لها ردها».
(٦) في ج «كان».
(٧) أي: ولا يدخل عليه الإيلاء في هذه الحال إن اعتزلها عندما تمتنع عن التنقل معه.



ولو حلف بطلاقها إن لم تزوّج بأبيها أو بأخيها[١]؟

طَلقت مِن حينها، ولم يكن هذا إيلاء.

مسألة:

وقيل: إذا لم يكن عليه شرط سكناها[٢] في تلك القرية؛ فلا يدخل عليه الإيلاء[٣]، في الموجود عن أبي معاوية.

وقال قوم: يدخل عليه[٤] الإيلاء.



وإن قال: والله لأخرجنّ مِن الجوف[٥] سَنَةً، وَزَوْجته في الجوف، أو كان بصحار، فحلف لا يدخل الجوف سنةً؟

ففي[٦] كلّ هذا؛ في الإيلاء اختلافٌ. كذا عن[٧] ابن محبوب[٨].

---

(١) في **أ** «بابنها أو أخيها».

(٢) في **أ** «مسكنها».

(٣) في **ج** «إيلاء».

(٤) في **ب** «عليها».

(٥) في **أ** «الخوف».

(٦) في **ب** و **ج** «معي».

(٧) في **ج** زيادة «محمّد».

(٨) وقع في **أ** انتقال النظر لقرابة صفحة، لتشابه نهاية مسألتين بكلمة: كذا عن ابن محبوب، فتجاوز هذه المسائل ـ ثم استدركها لاحقًا بعد صفحتين تقريبًا، وقد أعدت مقابلتها مع **أ** ـ «**مسألة**: وإن قال لامرأته وقد ذكرت... طلقت مِن حينها ولم يكن هذا إيلاء. **مسألة**: فإن قال: إن لم يصل بفلان... ولعلّ فيها خلافًا. **مسألة**: وإن قال: أنت طالق إن لم تكن... بانت بالإيلاء. **مسألة**: ومَن شرط لامرأته دارها عند النكاح... ولا يدخل عليه. **مسألة**: قال أبو عبدالله: مَن حلف لا يدخل هذه القرية... تبين بالإيلاء. **مسألة**: ولو حلف بطلاقها إن لم... هذا إيلاء. **مسألة**: وقيل: إذا لم يكن عليه... عليه الإيلاء. **مسألة**: وإن قال: والله لأخرجنّ مِن... كذا عن ابن محبوب» ناقصة من **أ**.



فإن خرجتْ زوجتُه مراغمةً، فحلف لا يجامعها؛ حتّى ترجع إلى بيتها. فخلت أربعَةُ أشهر؟

فلا يقع عليها الإيلاء.

مسألة:

ومَن حلف لا يزور البيت، وهو بمنًى راجعٌ مِن عرفات. فمضت أربعة أشهر؟

فعن زياد بن الوضّاح عن محمود بن نصر الخراساني عن غيره عن هاشم: أنّها تفوته بالإيلاء؛ إذا لم يزر البيت حتّى تمضي أربعة أشهر.

مسألة:

وإن قال لامرأته: والله لا أدخل عليها، أخاف أن تشتمني، ولا تقضي حاجتي. فاجتنبَها ليمينه أربعةَ أشهر؟

فإنّ هذا إيلاء، ليس[1] بمنزلة رجل ليس بينه وبينها الأخير لا[2] يريد اجتنابها. فقيل له: ادخل عليها واطلب لنا منها كذا. فقال: والله لا أدخل عليها، أخاف أن تشتمني ولا تقضي حاجتي. ثم خرج ولا يريد اجتنابها ليمينه. بهذا لا أرى الإيلاء داخلًا عليه.



قومنا: وإذا قال لأربع نسوة: والله لا أقربكنّ؟

فهو مؤلي منهنّ.

---

(١) أي: وليس هو. أو: وليسه.

(٢) في أ «الأخير إلّا أن». وفي ج «الا خبر الا».

فإذا أصاب ثلاثًا؛ خرج مِن حكم الإيلاء فيهنّ[١]. وعليه للباقية أن يقف حتّى يفيء أو يطلّق، ولا حنث عليه حتّى يصيب الأربع. وهو قولُ الشّافعيّ وغيرُه.

أهل الرّأي وغيرهم: هو مؤلِي منهنّ كلّهنّ.

فإن تركهنّ أربعة أشهر؛ بِنّ جميعًا بالإيلاء.

وإن جامع واحدة قبل الأربعة، أو اثنتين أو ثلاثًا؛ سقط حكم الإيلاء عمّن جامع منهنّ. ولا يحنث إلّا بجماعهنّ كلّهنّ.

وقال آخرون منهم: إنّما يكون مؤليًا مِن الرّابعة؛ إذا جامع ثلاثًا.

وفي موضع: إن حلف لا يطأهنّ؟

لم يدخل عليه إيلاء؛ ولو وَطِئَ واحدة أو اثنتين؛ حتّى يطأ الثّالثة، ثم يدخل عليه الإيلاء في الرّابعة. فإن لم يطأ حتّى تمضي الأربعة؛ بانت بالإيلاء وحدها.

وإن حلف لا يطأ واحدة منهنّ؟

فإذا وَطِئَ واحدة حنث، ولا حنث عليه بعد ذلك إذا وَطِئَ مَن بقي.

مسألة:

ومَن قال لابنه: أمّك طالق؛ إن قربتَ امرأتك إلى خمسة أشهر. فلم يقرب الولدُ امرأتَه خمسة أشهر، مخافة أن تذهب أمّه من أبيه؟

فلا إيلاء عليه.

مسألة:

وإن حلفت هي بالصّدقة لا يطؤُها حتّى تأكل هي مِن القيظ. فاعتزلها ليمينها حتّى مضت أربعة أشهر. ثم أكلت مقاديم القيظ؟

---

(١) في م «منهنّ».

فلا بأس عليهما جميعًا، ولا يدخل عليه الإيلاء، ولا إيلاء عليها هي منه أيضًا[١]؛ لأنّ المرأة لا إيلاء عليها.

فإن أعطى رجل رجلًا مالًا؛ على أن لا يطأ امرأته سنة؟

فلا إيلاء فيه، إلّا أن يحلف له[٢].

مسألة:

ومَن حلف لا يطأ زوجتَه أبدًا إلّا مرّة ويومًا واحدًا[٣]. فتركها سنينًا[٤]؟

فلا إيلاء عليه حتّى يَطَأَهَا مرّة. ثم إذا لم يَطَأْهَا بعد ذلك حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

مسألة:

ومَن حلف لا يكلّم امرأته، فلم يكلّمها ولم يجامعها؛ حتّى مضت أربعة أشهر؟

فليس هذا إيلاء.

مسألة:

فإن قال: هي طالق؛ إن لم يقتل[٥] أباه؟

فقيل: إذا حلف على شيء مِن المعاصي؛ طَلَقت مِن حينها.

وأكثر القول: إنّه مؤلٍ[٦].

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) أي: إلّا أن يحلف الذي استلم المال للذي أعطاه المال أنّه لا يطأ امرأته سنة.
(٣) في ج «إلّا مرّة واحدة».
(٤) في أ و ب «سنين».
(٥) في م «يقبل».
(٦) كانت في الأصل «مؤلي» وصوبناها.



أنس[(١)] أنّ النّبيّ ﷺ آلى من نسائه شــهرًا. فلمّا مضى تسعة وعشرون يومًا؛ نزل النّبيّ ﷺ إليهنّ[(٢)]. فقالوا: يا رسول الله؛ إنّك آليت شهرًا. فقال: «**الشّهر تسعة وعشرون يومًا**»[(٣)].

وروي عنه أنّه آلى أن لا يدخل عليهنّ.

فليس هذا إيلاء؛ لأنّها يمين لا تَمنع الجماع.



ومَن حلف لا يطلب إلى امرأته حاجة. فلم يَطَأْهَا[(٤)] حتّى مضت أربعة أشهر؟

فلا إيلاء عليه في ذلك.

مسألة:

محبوب[(٥)]: مَن حلف لا يرى امرأته أربعةَ أشــهر، أو حلــف لا يُرِي امرأتَه وجهَه شهرًا. ثم غاب حتّى مضت أربعة أشهر؟

---

(١) في ج زيادة «بن مالك».

(٢) في أ و ب «نزل النهي».

(٣) أخرجه البخاري والنسائي والترمذي عن أنس بن مالك.
صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ـ حديث: ٣٧٤.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجمعة، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، حديث: ٦٥٨.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الطلاق، باب الإيلاء ـ ذكر الإباحة للمرء أن يولي من امرأته أيامًا معلومة، حديث: ٤٣٣٩.

(٤) في م «يطلبها».

(٥) ناقصة من ج.

فلا تبين منه بالإيلاء على هذه اليمين؛ لأنّها لا تحجبه عن وطئها لو أراد ذلك.



فإن حلف لا يطؤها أربعة أشهر ليلًا؟

إنّ(1) له أن يَطَأَهَا نهارًا، ولا يكون إيلاء. فإن ترك ليلًا ونهارًا لحال يمينه أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.



أبو سعيد: إن(2) قال لها: يوم يموت زيد؛ فأنت طالق؟

فقيل: تَطلق مِن حينها.

وقيل: هو ممنوع الوطء، وتبين بالإيلاء.

وقيل: ممنوع الوطء، ولا تبين بالإيلاء.

فإن وَطِئَ في أوّل النّهار، ومات زيد في آخر النّهار؟

فقد وَطِئَ مطلّقةً، وحرمتْ عليه.

فإن وَطِئَ في أوّل اللّيل، ومات زيد في آخر اللّيل؟

فهو مثل النّهار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦]. فهو سواء في اللّيل والنّهار.

---

(١) في ج «إنه».
(٢) في ب «وإن». وفي ج «فإن».



وفي رجل عليه نذر إن وَطِئَ امرأته. فتركها أربعة أشهر؟

إنّه إيلاء.

مسألة:

فإن قالت المرأة لزوجها: إن قربتَني إلى خمسة أشهر؛ فكلّ مالٍ لي صدقة على المساكين. فلم يقربها حتّى مضت أربعة أشهر؟

فلا يدخل عليه إيلاء.

باب [٢٨]
فيمن آلى وظاهر وطلّق[١] وما أشبه ذلك

ومَن طلّق امرأته طلاقًا يملك فيه الرّجعة. ثم آلى منها أو ظاهر[٢]؟

لحقها ذلك كما يلحقها الطّلاق؛ ما كانت في العدّة.

وفي موضع: فيمن طلّق وآلى؟

فإن انقضى أجل الإيلاء قبل أجل الطّلاق؛ بانت منه بتطليقة واحدة. وقيل: بتطليقتين.

وإن انقضى أجل الطّلاق قبل أجل الإيلاء؛ بانت[٣] بواحدة.

وإذا آلى الرّجل مِن امرأته، ثم طلّقها، فانقضى أجل الإيلاء قبل أجل الطّلاق؟

لم تتزوّج حتّى ينقضي أجل الإيلاء. وإذا انقضى أجل الإيلاء؛ لم يتوارثا.



ومن آلى بطلاقٍ ثلاثٍ إن فعل كذا. ثم ظاهر مِن ساعته؟

فإن انقضت عدّة الظّهار قبل أن يجب الإيلاء بالطّلاق؛ فقيل: تذهب بتطليقتين.

(١) في ب زيادة «وحلف».
(٢) في ج «وظاهر».
(٣) في م «ثابت».

وإن[١] آلى بطلاقٍ ثلاث، فانقضت عدّة الإيلاء بالطّلاق، وقد كان ظاهر بعد ذلك بأيّام؛ فإنّها تبين بالإيلاء، وهي تطليقة واحدة.

وقول: إنّها تبين بالثّلاث.

قال: والأوّل أحبّ إليّ.

وإن انقضت عدّة الظّهار قبل عدّة الإيلاء بالطّلاق[٢]؟

خرجت بتطليقتين، وهو خاطبٌ من الخطّاب، ولا يطأ حتّى يكفّر، ولا عدّة عليه.

فإن وَطِئَ؛ حرمت. وقول: إنّها لا تحرم. وبهذا نأخذ.



مسألة[٣]:

وإذا حلف بالله لا يقرب[٤] امرأته إن لم يدخل دار فلان، وهي عليه كظهر أمّه. فمضى أجل الإيلاء والظّهار في يوم واحد[٥]؟

فقال: هي تطليقة واحدة.

قلت له: فكيف[٦] بالكفّارة إن كان آلى أو ظاهر؛ إن لم يدخل[٧] دار فلان، فلم يقربها أربعة أشهر؟

قال: عليه كفّارتان؛ كفّارة الظّهار، وكفّارة الإيلاء. ولا يقربها حتّى يكفّر كفّارة الظّهار. وأمّا كفّارة الإيلاء؛ فقيل: إن شاء كفّر قبل الوطء، وإن شاء بعده.

---

(١) في أ «ومن».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) زيادة من ب.
(٤) في ج «يقارن» أو نحوه.
(٥) ناقصة من ب.
(٦) ناقصة من ج.
(٧) في أ و ب «تدخل». وتحتمل هذا مع التغيير في السؤال السابق.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جمع الإيلاء والظّهار؛ فليس له قبلُ[١] أن يَطَأَهَا[٢] حتّى يكفّر. وإنّما يجوز له أن يَطَأَهَا إذا آلى منها بالله أو بتحريمها عليه، ولم يظاهر ولم يؤل بطلاق.

مسألة:

وإذا آلى منها إن لم يدخل بيت فلان، وظاهر منها إن لم يدخل بيت فلان، يعني لرجل آخر، بيمينين مفترقتين؟

فقيل: تخرج باليمين الأولى، وتنهدم الثّانية.



اختلف أصحابنا فيمن ظاهر مِن امرأته، ثم طلّقها:

محبوب: أيّما[٣] الأجلين وقع قبل الآخر؛ بطل صاحبه، وخرجت بيمينه.

أبو عبيدة: إن كانت إنّما خرجت بالطّلاق، ثم خطبها من ذي قبلُ؛ فليكفّر كفّارة الظّهار مِن قبل أن تخلو أربعة أشهر، إلّا أن تكون إنّما خرجت بالظّهار.

الرّبيع: أي حين كفّر؛ أدرك؛ إذا كان قد خطبها مِن ذي قَبْلُ.

قال: وإنّما أخرجه منه أجلُ الطّلاق. وذلك رأي ضمّام وأبي نوح أيضًا.

قال أبو عبد الله: إذا انقضت عدّتها مِن الطّلاق مِن قبلِ أن تمضي أربعة أشهر مذ ظاهر منها؛ بانت بتطليقة، ولم يقع عليها إيلاء الظّهار[٤].

---

(١) أي: قبل أن يكفّر.
(٢) في أ «يطأ».
(٣) في ب «انما».
(٤) في ب «إيلاء لظهاره من قبل أن تمضي، نسخة: تنقضي».

وإن جاء تمام أربعة أشــهر منذ[١] يوم[٢] ظاهر، من قبلِ أن تقضي عدّتها من الطّلاق؛ بانت منه بتطليقتين. وليس له أن يراجعها إلّا بنكاح جديد ومهر جديد. وسواء ذلك ظاهر ثم طلّق، أو طلّق ثم ظاهر.



مسألة[٣]:

من الأثر[٤]: ومَن آلى وظاهر؛ فانقضى أجل الإيلاء وأجل الظّهار في يوم واحد؟

فقد بانت بتطليقة، وهي أملك بنفسها.

وقول: تبين بتطليقتين.

والتي تنقضي عدّتها من الإيلاء والظّهار والطّلاق في يوم واحد؟

فعن أبي عليّ: إنّهما تطليقتان. وإن انقضى أحدهما[٥] قبل الأخرى[٦]؛ بانت بواحدة.



مسألة:

ومَن حنث في إيلاء أو ظهار، ثم تزوّجها تزويجًا جديدًا؟

فإذا كانت باقية معه بشيء مِن الطّلاق؛ جاز. فلا[٧] يطؤها حتّى يكفّر كفّارة الظّهار، ولا أجل عليه. والخلع تطليقة، والظّهار تطليقة، والإيلاء تطليقة.

وإن كان طلّقها تطليقتين قبل الإيلاء؛ فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجًا غيره.

---

(١) في ب «مذ».

(٢) في ج تكرار «ظاهــر منها؛ بانت بتطليقة، ولم يقع عليها إيلاء الظّهار. وإن جاء تمام أربعة أشــهر منذ يوم».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) «من الأثر» زيادة من ج. وفي م «في الأثر».

(٥) في أ «إحداهما».

(٦) في ب «الآخر».

(٧) في أ «ولا».



فإن قال لامرأته: إن دخلتْ دار فلان؛ فهي طالق. وإن وقفتْ على بابه؛ فهي عليه كظهر أمّه. وإن قضتْ مِن عنده حاجة؛ فوالله لا أقربها إلى ســنة. ففعلتْ ذلك كلّه؟

فقد طَلَقت بدخولها الدّار، وعليه[(١)] كفّارة الظّهار، والكفّارة ليمينه.

فإن لم يردّها بعد الطّلاق حتّى تمضي عدّتها؛ بانت بواحدة.

وإذا انقضت عدّة الطّلاق؛ انهدم الظّهار. وإن لم تنقض عدّة الطّلاق حتّى تخلو أربعة أشهر؛ بانت بتطليقتين.

وإن وَطِئَها ـ وقد كفّر من الظّهار ـ قبل انقضاء الأربعة؛ وقد ردّها من الطّلاق؛ فعليه كفّارة اليمين.



أبو عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الّتي تنقضي عدّتها مِن الإيلاء والظّهار والطّلاق في يوم واحد؟

فهما تطليقتان.

فإن ظاهر منها في أشياء متفرّقة ثلاثَ مرّات، أو في شيء واحد. ثم انقضت عدّتها مِن ذلك كلّه في يوم واحد؟

فلا يشكّ[(٢)] في واحدة.

قال أبو الحواري: تبين بتطليقة واحدة، وعليه لكلّ ظهار كفّارة.

---

(١) في أ «وعليها». وفي ج «عليه وعليه».

(٢) في ب «تشك». وفي ج «شك».


مسألة:

ولو قال: هي طالق، وينوي الظّهار؟

فهو طلاق، ويلزمه الظّهار.

فإن انقضى أجل الطّلاق قبل أجل الظّهار[١]؛ لزمه[٢] تطليقة واحدة[٣].

وإن انقضى أجل الظّهار قبل أجل الطّلاق؛ بانت بتطليقتين. قول أبي الحواري.


مسألة:

وإن قال: هي عليه كظهر أمّه، وينوي الظّهار؟

فهو طلاق، ولا ظهار[٤] عليه.

---

(١) «فهو طلاق، ويلزمه الظّهار. فإن انقضى أجل الطّلاق قبل أجل الظّهار» ناقصة من أ.

(٢) في م «لزمته».

(٣) «فإن انقضى أجل الطّلاق قبل أجل الظّهار؛ لزمه تطليقة واحدة» ناقصة من ج.

(٤) في ب «والظهار، خ: ولا ظهار».

باب [٢٩]
في الظّهار من الزّوجة وأحكام ذلك

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]. وهو الرّجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام كظهر أمّي. وذلك أنّ الظّهار والإيلاء مِن طريق الجاهليّة[١].

ومَن ظاهر مِن امرأته؛ فقد أتى إثمًا عظيمًا، وقال مُنكرًا[٢] وزورًا، ووجب عليه الاستغفار والتّوبة.

مسألة:

وإنّما سُـــمي الظّهار ظهار؛ لأنّ الظَّهر مركوب، والمرأة كذلك. فإذا حرّمها على نفســه؛ لزمته الكفّارة. وإنّما خُصَّ الظَّهر دون غيره؛ لأنّه موضع الرّكوب. والمرأة مركوبةٌ إذا[٣] غُشِيت. فكأنّما قال: ركوبُكِ عليّ كرُكوب أمّي؛ في التّحريم. وهو من لطيف الاستعارة.

(١) أي: مِن آثام وأفعال العهد الجاهلي.
(٢) في م زيادة «من القول».
(٣) ناقصة من ج.



مسألة:

وكان سبب الظّهار شكاية خولة بنت حكيم امرأة أوس بن الصّامت إلى النّبيّ ﷺ مِن زوجها حين ظاهر منها.

وفي الخبر: «أنّها قالت[١]: إنّ زوجي ظاهر منّي مع تقدّم صحبتي، وقد نثرت[٢] له كنانتي. وإنّ لي منه صِبية، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا. إلى الله أشكوا عجزي وحزني[٣].

قالت: فما برحت[٤] حتّى أنزل الله فِيّ ما أنزل. فدعا رسول الله ﷺ زوجها، وقرأ عليه القرآن. وقال: **أعتق رقبة.**

فقال: ما عندي ما أملك إلّا رقبتي.

قال: **فصم شهرين متتابعين.**

فقال: لا أستطيع؛ لأنّي لو لم آكل في اليوم الواحد ثلاث مرّات؛ لم أبصر.

قال: **فأطعم ستّين مسكينًا.**

قال: لا أقدر إلّا أن يعينني رسولُ الله ﷺ[٥]»[٦].

قيل: «فأعانه النّبيّ[٧] ﷺ بخمسة عشر صاعًا، وأخرج أوسٌ مِن عنده خمسةَ

---

(١) في ب زيادة «له».
(٢) في أ «قبرت». وفي ج «نذرت».
(٣) في أ و ب و ج «ويجري» أو نحوه (غير واضحة التنقيط).
(٤) في ب «خرجت، خ: برحت».
(٥) في ب «إلّا أن تعينني يا رسول الله ـ صلّى الله عليك ـ».
(٦) أخرجه البيهقي عن خولة بن ثعلبة.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الظهار، باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينًا كل مسكين مدًّا من طعام بلده ـ حديث: ١٤٢٦٧.
(٧) ناقصة من ب.

عشر صاعًا، فتصدّق بها على ستّين مسكينًا. فجمع الله بينه وبين أهله»[(١)][(٢)].



مسألة[(٣)]:

والظّهار[(٤)] أن يقول لزوجته: هي[(٥)] عليه كظهر أمّه. فإذا قال ذلك، ولو ظاهر منها يومًا[(٦)] أو ساعة؛ لزمه الظّهار، ولم يجز له وطؤها حتّى يكفّر كفّارة الظّهار. فإن وَطِئَها قبل[(٧)] الكفّارة؛ فسدت عليه أبدًا. وإن خلا أربعة أشهر قبل أن يكفّر؛ بانت منه بالظّهار.

---

(١) أخرجه الحاكم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي.
ولفظ أبي داود: عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «**اتقي الله فإنه ابن عمك**»، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، إلى الفرض، فقال: «**يعتق رقبة**» قالت: لا يجد، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذٍ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: «**قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك**».
سنن أبي داود ـ كتاب الطلاق، أبواب تفريع أبواب الطلاق ـ باب في الظهار، حديث: ١٩٠٦.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطلاق، باب الظهار ـ حديث: ٢٠٥٩.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الظهار، باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينًا كل مسكين مدًّا من طعام بلده ـ حديث: ١٤٢٦٦.

(٢) في أ زيادة «**ومن غير الكتاب وزيادته عن عائشة** رضي الله عنها: إنّ اسمها جميلة، وزوجها أوس بن الصامت، أخو عبادة. وذلك أنّها كانت حسنة الجسم، فرآها زوجها ساجدة في صلاتها، فنظر إليها، فلمّا انصرفت راودها، فأبت عليه، فغضب عليها، وكان أمراء (لعل الأصح: أمرًا) فيه سرعة ولمم. فقال لها: أنت عليّ كظهر أمّي. ثم ندم على ما قال. وكان الظهار... رجع إلى الكتاب» فيها ثلاث صفحات من أ.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في ب زيادة «هو».

(٥) ناقصة من ج.

(٦) في ب زيادة «واحدًا».

(٧) في ب زيادة «أن يكفر».

مسألة:

ومَن قال لامرأة[١] ليست له بزوجة: هي عليه كظهر أمّه؟

فلا كفّارة عليه.

ومَن قال لامرأة إن تزوّجها؛ فهي عليه كظهر أمّه. ثم بدا له أن يتزوّجها؟

قال أبو نوح وضُمَام: لا يَمسّها حتّى يكفّر.

وقَول: عليه الكفّارة، ولم أر أن[٢] يطأ قبل أن يكفّر. وبه ويقول أبو عبيدة.

وعن جابر: إنّه لا يلزمه شيء. وبه نأخذ[٣].

قال هاشم الخراساني: لا ظهارَ عليه فيما لا يملك، ولا طلاقَ[٤] ولا عتاقَ. وحجّته الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]. فليست هذه بامرأته، ولا مِن نسائه.

مسألة:

قال أصحاب أبي حنيفة: ظهار الذّمّي لا يصحّ. الدّليل: لأنّه شخص لا يصحّ منه الصّوم، فوجب أن لا يصحّ منه الظّهار، كالمجنون.

قال الشّافعيّ: يصحّ.

فإن ظاهر أو آلى مِن امرأته، ولم يؤدّ إليها عاجلها؟

فإذا أدّاه إليها؛ فليكفّر قبل أن يخلو أربعة أشهر. فإن لم يفعل مِن يوم أعطاها؛ بانت منه بالظّهار.

---

(١) في ج «لامرأته».
(٢) في أ «ولم أرا أن» وهو خطأ نحوي. وفي ب «ولم أر». وفي ج «وله أن».
(٣) «وبه نأخذ» ناقصة من ج.
(٤) «ولا طلاق» ناقصة من ج.



ومَن ظاهر مِن امرأته، فمكث أربعة أشهر، ثم مات أحدهما؟

فلا ميراث بينهما، قد بانت منه؛ إن لم يكفّر يمينه في الأربعة أشهر مِن يوم ظاهر منها.

مسألة:

ومَن قال لزوجته: إن قربها سنة؛ فهي عليه كظهر أمّه؟

فإذا مضت أربعة أشهر؛ ولم يقربها؛ بانت منه بتطليقة. فإن أراد أن يخطبها؛ فله ذلك.

فإن تزوّجته، ولم يكن تَمّ[١] له فيها سنة، وقد اجتمعا قبل أن يمضي الأجل الذي وقّت؛ فعليه كفّارة الظّهار.

فإن تزوّجها، فوَطِئَها قبل أن تكون لها سنة؛ فعليه كفّارة الظّهار، وقد فسدت عليه. ولكن ليتزوّجْها، ولْيكفّ[٢] عنها حتّى تنقضي[٣] السّـنة، ثم يجامعها، ولا كفّارة عليه.

مسألة:

رجل ظاهر مِن امرأته، ولم يكفّر حتّى مضت الأربعة أشهر[٤]؟

قال: ليس عليه شيء في تأخير الكفّارة، ولا يطؤُها حتّى يكفّر.

---

(١) في أ و ج «ثم». وفي أ زيادة فراغ لكلمة.
(٢) في أ «وليكفر».
(٣) في ب «تمضي، خ: تنقضي».
(٤) في ب «أربعة أشهر». وفي ج «الأربعة الأشهر».

وقول: إنّها تبين بالإيلاء؛ لأنّه ممنوع مِن وطئها.

وقول: ولو كفّر؛ ولم يطأ حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء؛ حتّى يكفّر ويفيء.

وقول: إنّما ذلك في الإيلاء. وأمّا في الظّهار؛ فإذا كفّر؛ فقد زال عنه المنع، وليس للظّهار حدّ مثل الإيلاء.



مسألة:

فإن بانت بالظّهار، ثم تزوّجها؟

كانت معه على تطليقتين، والكفّارة عليه. ولا أعلم اختلافًا. وإنّما الاختلاف في الوطء قبل الكفّارة:

فقول: عليه الكفّارة، ولا يطأْ حتّى يكفّر. فإن لم يطأ، ولم يكفّر حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بظهار آخر. ثم هي كذلك؛ حتّى تبين بثلاث تطليقات. فإذا تزوّجها بعدَ زوجٍ[1]؛ لم يكن في ذلك وقت، والكفّارة بحالها.

وقول: لا وقت عليه؛ إذا بانت بالأجل الأوّل في المسألة الأولى[2]، ولكن لا يطأ، ولا[3] وقت عليه. فإن وَطِئَ قبل أن يكفّر؛ فسدت عليه.

وقول: لا يطأ حتّى يكفّر. فإن وَطِئَ؛ لم تفسد عليه، وعليه الكفّارة بحالها.

وقول: عليه الكفّارة. وقد انقضى أجل الظّهار، ولا يكون عليه أجلٌ ثانٍ. والكفّارة دين عليه، وله وطؤها.

---

(١) أي: بعد أن يتزوّجها زوجها غيرها ويطلّقها.

(٢) ناقصة من ب. وفي أ و ج «الأولة».

(٣) ناقصة من ج.



مسألة:

وإن ظاهر، ثم طلّق ثلاثًا، فتزوّجت غيره، ثم تزوّجها؟

فإنّه يُكفِّر، ثم يطؤ، ولا وقت عليه.

فإن وَطِئَ قبل أن يكفِّر؛ فقيل: تحرم عليه. وقيل: لا تحرم[١].



مسألة:

كلّ زوج لم يقع طلاقه؛ لصغره أو جنونه أو إكراهه[٢]؟

لم يقع ظهاره. فأمّا الزّوجات؛ فالظّهار واقــع بهنّ؛ الصّغيرة والمجنونة وغيرهنّ.

---

(١) في ب زيادة «عليه».

(٢) في أ و ج «كراهة».

باب [٣٠]
في لفظ الظّهار وأحكام المدّة[١] ووجوب الكفّارة

فالظّهار[٢] الذي يُحرِّم المرأة؛[٣] أن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمّي. فهو ظهار بغير اختلاف بين أحد مِن النّاس، إلّا داود فإنّه قال: حتّى يثني هذا القول؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣].

وروي عن بعض أصحاب الظّاهر: أن لا ظهار إلّا بذكر الظّهر والأمّ. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢].

ومِن[٤] جامع ابن جعفر: أن يقول: هـي عليه كظهر أمّه أو ابنته أو أخته أو عمّته أو جدّته، أو كرَجل أو دابّة أو نفسه أو نحو هذا؛ إذا أراد بذلك الظّهار.

وفي موضع: إذا قال: أنت عليّ كظهر أمّي، ثم قال: لم أرد الظّهار؟

لم يقبل منه، ولزمه الظّهار.


مسألة:

وإذا قال لها: أنت عليّ مثل أمّي، حالفًا بذلك عليها؟

---

(١) في ج «العدّة».
(٢) في أ «والظهار».
(٣) في ب زيادة «هو».
(٤) في ب «وفي».

فبيْن أصحابنا في ذلك(١) اختلافٌ:

منهم مَن ألزمه حُكم الظّهارِ.

ومنهم من لا يُلزمه الظّهارَ؛ حتّى يقصده وينويه.

الشّيخ أبو الحسن: أقول: لا ظهار، وهو كمن حرّم زوجته.

وقيل: إن قال: أردت بذلك في الخلق لعظم الخلق(٢)؟

فهذا(٣) هو القسم بعينه، لا أرى له نيّة، وهو ظهار.

وعن أبي معاوية: لا ظهار عليه.



فإن قال: إن جامعها؛ فجماعها عليه كجماع أمّه؟

قال: عليه الظّهار، ولا نيّة له. وهو قول الشّافعيّ وأصحابه، كنحو اختلاف أصحابنا.

قال: ولا أحفظ لأبي حنيفة في هذا قولًا.

فإن قال: أردت في الخلق؛ فلا يُقبل منه؛ لقوله: «عليه»(٤)؛ لأنّ هذا هو القسم بعينه.



ومَن قال لامرأته: لا أكشفُ عن درعك حتّى أكشف عن درع أمّي؟

فإن عنى الجماع؛ وقع عليه الظّهار.

---

(١) في ب و ج «أصحابنا بذلك».

(٢) في ج «في الحقّ العظم الحلق». وفي م «في الحقّ العظيم الحلف».

(٣) في ج «وهذا».

(٤) في ب «لقوله وعليه». وفي ج «قوله عليه».

مسألة:

فإن قال لزوجته: أنت كأمّي أو كأختي[١] أو كابنتي؟

فإنّ ذلك لا يكون ظهارًا ولا يمينًا ولا غيرَ ذلك؛ لأنّ ذلك يتصرّف أن تكون[٢] كأمّه عنده في قَدرها وحقّها، أو تكون[٣] كأمّه في البرّ، حتّى يريد به غيرَ ذلك.



مسألة:

وإن قال: إن فعلتْ كذا؛ فهي عليه كظهر أمّه؟

فلا يلحقه ظهار؛ حتّى تفعل هي ذلك، ولا تلزمه[٤] حرمة ولا إيلاء، ولا تبين حتّى يحنث[٥]، ولا تلزمه الكفّارة إلّا بعد الحنث، ولا يجزِئُه أن يكفّر قبل الحنث؛ لأنّ الظّهار لا يلزمه حتّى يفعل أو تفعل هي ما حلف بالظّهار على فعله هذا في كلّ شيء، إلّا في قوله: هي عليه كظهر أمّه إن وَطِئَها. فإذا قال ذلك؛ كان مؤليًا بالظّهار. فإن لم يطأ حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء. فإن بانت ثم تزوّجها؛ فلا يطؤُها فوق ما يوجب[٦] الغسل.

فإن لم[٧] يطأ بعد هذا التّزويج حتّى تمضي أربعة أشهر؛ فقول: تبين بالإيلاء مرّة ثانية وثالثة. والقول فيه كالقول في المظاهر التّارك للكفّارة في البينونة بالإيلاء في ذلك.

---

(١) في أ و ج «أختي».
(٢) في أ «يكون».
(٣) في أ و ج «يكون».
(٤) في أ و ب «يلزمه».
(٥) في ج تكرار «ولا تلزمه حرمة ولا إيلاء، ولا تبين حتّى يحنث».
(٦) في أ و ج «يجب».
(٧) في ب «ولم».

وقول: لا تبين منــه بالإيلاء، ولا أجل عليه في ذلك. والذي[(١)] يؤمر به هذا[(٢)]؛ أن يطعن طعنةً بقدر ما يلتقي الختانان ويجب الغســل، ثم هــو حينئذ مظاهر مِن هذه المرأة. فإن أمضى هو الوطء بعد ذلك؛ فسـدتْ عليه. وإن نزع مِن حينه؛ كان مظاهرًا، وعليه الكفّارة. والقول فيه كما قد مضى في المظاهر في الكفّارة والبينونة.

مسألة:

وإن قال: إن لم أفعل كذا وكذا؛ فهي عليه كظهر أمّه؛ فليس له أن يقرَبَها حتّى يفعل. وإن لم يفعل حتّى تمضي أربعة أشــهر؛ بانت منه بالظّهار. وفي موضع: بالإيلاء.

مسألة:

وكذلك إن قال لها: إن لم تفعلي كذا وكذا؛ فهي عليه كظهر أمّه. فلم تفعل حتّى تمضي أربعة أشهر؟

فإنّها تبين بالظّهار منه. وفي موضع: بالإيلاء.

وإن قربها قبل أن تفعل؛ حرمت عليه أبــدًا. وإنّما تلزمه الكفّارة في هذا؛ إذا لم يقع الفعل منه ولا منها؛ حتّى تمضي الأربعة أشهر[(٣)]، وتبين. فإن أراد مراجعتها؛ لزمه[(٤)] كفّارة الظّهار. وفي الوقت عليه اختلاف.

وإذا فعلتْ له ما حلف عليه قبل التّزويج أو بعده؛ فقد برّ، وأرجو ألّا كفّارة عليه، ولعلّ فيها رأيًا آخر.

قال أبو الحواري: بهذا نأخذ.

---

(١) في ب زيادة «يطعن طعنة».
(٢) في ب «به لأن لهذا».
(٣) في أ «أربعة أشهر». وفي ب و ج «الأربعة الأشهر».
(٤) في م «لزمته».

مسألة:

وإذا قال: هي عليه كظهر أمّه؛ إن لم يفعل كذا وكذا؟

فهو مؤلٍ[١] بالظّهار في كلّ شيء، سوى قوله: إن لم يَطَأْهَا؛ فإنّه لا يكون مؤليًا؛ لأنّه مباح له وطؤها.

قال غيره: وقيل[٢]: إن وَطِئَها قبل أن تخلو أربعة أشهر؛ فهي امرأته، ولا كفّارة عليه. وإن خلت الأربعة أشهر؛ ولم يجامعها؛ بانت بالإيلاء.

وسائر ذلك مِن الأفعال[٣] فهو مؤلٍ عليها بالظّهار فيه. فإن لم يفعل[٤] ذلك حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالظّهار، ولا تلزمه كفّارة الظّهار؛ حتّى تأتي حالة لا يقدر على فعل ذلك الذي آلى به بالظّهار. فإن أتى ذلك؛ كان[٥] مظاهرًا، وكان عليه أحكام الظّهار حينئذ. وقد مضى القول في ذلك.

وما كان في حال يقدر فيه على فعل ما آلى به بالظّهار؛ فلا يكون عليه كفّارة الظّهار؛ لأنّه لم يحنث بعد. فإن بانت منه بالإيلاء على ذلك، ثم تزوّجها؛ فهو على جملة الإيلاء بالظهار:

فقول: تبين بالإيلاء مرّة بعد مرّة؛ حتّى تمضي بالثّلاث؛ على ما وصفنا.

وقول: لا تبين بالإيلاء، ولكن لا يطأ حتّى يبرّ. فإن وَطِئَ قبل أن يبرّ ويفعل؛ فسدت عليه.

وقول: لا تفسد، ولا يؤمر أن يطأ حتّى يفعل.

---

(١) في جميع النسخ: مولي.
(٢) في ب «وقد قيل».
(٣) في ج «الأفقال». وفي م «الإيلاء فقال».
(٤) في م «تفعل».
(٥) ناقصة من ب.

وقول: ينهدم ذلك، ويطأ، ولا إيلاء عليه[١] في ذلك إلّا مرّة واحدة. والإيلاء بالطّلاق مثل الإيلاء بالظّهار، إلّا أنّ[٢] الطّلاق ليس فيه كفّارة.

مسألة:

ومَن ظاهر مِن امرأته، ثم خرج قبل انقضاء الأجل، ولم يُعلم أين خرج، وانقضى الأجل؟

فإنّها لا تبين بالظّهار؛ لأنّ القول في الكفّارة قولُه، ولا تزوّج حتّى يصحّ موته أو إقراره[٣] أنّه لم يكفّر.

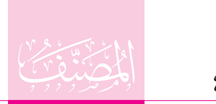
وفي موضع آخر: ومَن ظاهر، ثم غاب، فبانت امرأته بالإيلاء؟

فلها أن تزوّج.

فإن قدم مِن غيبته وقال: إنّي كنت كفّرت؛ فالقول قوله.

---

(١) زيادة من ج.
(٢) في ب «بالظهار لأن».
(٣) في ج «وإقراره».



باب [٣١]

في ألفاظ الظّهار

والظّهار لا يكون إلّا نُطقًا، بإجماع.

وإذا[(١)] قال: أنتِ[(٢)] معي ـ أو أنتِ عندي أو[(٣)] مِنّي ـ كظهر أمّي؟

كان مُظَاهِرًا بإجماع.

فإن قال: هي[(٤)] كظهر أمّه. ثم قال: لم أنو بذلك ظهارًا؟

فله نيّته. والله أعلم.



مسألة:

فإن قال: هي منه كظهر أخته، أو كبطن أخته؟

فهو ظهار، ولا نيّة له.

وكذلك إن قال: إن جامعها؛ فجماعها عليه كجماع أمّه أو أخته؟

فعليه الظّهار، ولا نيّة له.

---

(١) في أ «فإذا».

(٢) ناقصة من ج.

(٣) ناقصة من ج.

(٤) في ب زيادة «عليه».

[١]فإن قال: هي عليه كأمّه، ثم قال: أردت في الْخَلق؟

لم يُقبل منه؛ لقوله: «عليه».



مسألة[٢]:

فإن قال: أنت عليّ كظهر ابنة عمّي؛ لم يكن ظهارًا.

وإن قال: كظهر ابن عمّي؛ فهذا ظهار، ويُعتبر كلّ هذا بالمحرم[٣] مِن النّساء.

وإن قال: كظهر[٤] هذه الحرمة المشركة؛ فليس بظهار.

وإن قال: الحربيات المشركات؛ فهو ظهار.



مسألة:

فإن قال: هي[٥] عليه كظهر أمّه يومًا أو شـــهرًا. فتركها كذلك، ثم وَطِئَها قبل أن يكفّر؟

حرمت عليه.



مسألة[٦]:

ومَن قال: هي عليه كظهر ابنه[٧]. يعني في الحرمة. أو كظهر أخته[٨]، أو كبطن أمّه[٩]، أو كبطن أخته أو ابنته؟

---

(١) قد مرّت هذه المسألة.

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في ب «ويعتبر هذا كلّه بالمحرم وغير المحرم». وما هو مثبت من ج.

(٤) «فهذا ظهار، ويُعتبر كلّ هذا بالمحرم مِن النّساء. وإن قال: كظهر» ناقصة من أ.

(٥) ناقصة من ج.

(٦) ناقصة من ب.

(٧) في ب «أبيه». وفي ج «أمّه».

(٨) في أ «أخته».

(٩) في ب «أبيه».

فهو ظهار.

جابر بن زيد: هو ظهار. وقال: الظّهر والبطن في الأمّ سواء.

ووافق في هذا قولَ الشّافعي. وخالفَ في ظهر الأب، فقال: لا يكون ظهارًا.

وقال[١] مالك: هو ظهار.

مسألة:

وإن قال: أنتِ عليّ كظهر امرأة[٢] أبي، أو كبعض جوارح ذات محرم منه، أو كبعض جوارح الرّجال مثل ابنه[٣] أو أخيه أو غير ذلك، أو دابّة أو نفسه، أو كظهر امرأة ميّتةٍ، أو كَيَدِ أمّه أو رِجلِها[٤]، أو عضوٍ مِن أعضائها، أو كظفر أو شعرة[٥] مما هو غير بائن منها، يريد بذلك الظّهار؟

فكلّ هذا يكون ظِهارًا[٦].



فإن قال: أنتِ عليّ كظهر أمّي؛ إن لم، ثم سكت. وإنّما أراد إن ذهب[٧] إلى السوق، ثم أتى بعد ذلك السّوقَ؟

فإنّ الظّهار واقع عليه؛ إذا قطع الكلام، ولم يصل استثناءَه.

(١) ناقصة من ج.
(٢) في ج «كظهر أبي، نسخة: كامرأة».
(٣) في ب «أبيه».
(٤) في ب «كرجلها».
(٥) في ب «كشعرة». وفي ج «شعر».
(٦) في ج «طهرًا».
(٧) في ب «ذهبت».

وكذلك الطّلاق والعتاق يقع. كذلك[١] عن موسى بن عليّ. إلّا أنّه لو عنى هذا في الحكم؛ لكفينا[٢] عنه.

وقيل: يقع، وليس هو مثل الأيمان؛ لأنّه لو حلف بالله أو بصدقة ماله أو بالحجّ، وقال: «إن»[٣]؛ لم يقع[٤] حتّى يسمّي بالفعل.

مسألة:

وإن قال: هي عليه كظهر أمّه، وينوي الطّلاق؟

فهو طلاق، ولا ظهار عليه.

وإن قال: هي عليه طالق، وينوي[٥] الظّهار؟

فهو طلاق.

وقال بعض[٦]: يلزمه الطّلاق والظّهار جميعًا.

وفي موضع: إذا قال: هي عليه كظهر أمّه، وهو يريد الطّلاق؟

فقول: هو طلاق، وليس بظهار.

وقول أبي عليّ: هو ظهار، وليس[٧] بطلاق.

ومنه: في الطّلاق: ليس[٨] بشيء؛ حتّى ينويه.

---

(١) في ب زيادة «قال».
(٢) ناقصة من أ، وترك لها فراغًا. وفي ب «لكعنا، لعله: لكنا».
(٣) في أ «إن لم».
(٤) ناقصة من ج.
(٥) في ب زيادة «خ: ونوى».
(٦) في أ «بعضهم».
(٧) في ب «ليس».
(٨) في ب «وليس».

وقول: طلّق[١] وظاهر[٢] جميعًا.

وكذلك إن قال: أنتِ طالق، وينوي الظّهار؛ فالاختلاف فيه مثل الأولى.



وإن قال: امرأتُه عليه حرام كحرمة الظّهار؟

فعن سليمان بن عثمان: إنّه يلزمه كفّارة يمين[٣] وظهار[٤].



واختلفوا[٥] فيمن قال: أنتِ عليّ كفرج أمّي:

قال قوم: هو[٦] ظهار.

وقال قوم: إن قال: كفرجها أو كبطنها أو كبدنها[٧] أو كجسدها؛ فهو ظهار. وإن قال: كيدها أو كرجلها، أو قال: شَعرها عليّ كظهر أمّي؛ كان باطلًا.

مسألة:

فإن قال: أنا مظاهر، ولم يقل: هي عليه[٨]؟

لم يلزمه الظّهار. فإن أراد؛ فعسى يلزمه.

وفي موضع: إن أراد به الظّهار؛ فهو ظهار.

---

(١) في ج «طلاق».
(٢) في م «الطلاق والظهار».
(٣) في ج «اليمين».
(٤) في م «اليمين والظهار».
(٥) في ب «واختلف».
(٦) في ج «قال: وهو».
(٧) في أ «أو كبطنها أو كيدها أو كرجلها أو كيدها» ففيه تكرار وخطأ.
(٨) في ب زيادة «خ: علي».



مسألة:

وإن قال: أنتِ في الشّهر الثّاني عليّ كوالدتي(١)؟

فجائز له وطؤها إلى الشّهر الثّاني.

وإن قال: لا تحلّين لي حتّى تحلّ لي أمّي؛ فلا أراه ظِهارًا.

مسألة:

ومَن قال لامرأته: يا أمّي أو يا أختي أو يا ابنتي؟

فلا بأس بذلك؛ إذا أراد به لطفًا. كذا عن أبي جابر محمّد بن عليّ.



مسألة:

وإن قال لها: أنتِ في الظّهار؟

فهو ما نوى. وإن لم ينو شيئًا؛ فليس بشيء.

مسألة:

وإن قال: إن عدتِ تُكلّمينَ أختي؛ فأنت عليّ أو عندي مثلها. وإن قال: نويتُ مثل أخلاقها؟

فنيّته مقبولة. وسواء أحضر نيّته(٢) في ذلك أو لم يحضر(٣)؛ فلا فساد(٤).

---

(١) في ب «كظهر والدتي، خ: كوالدتي».
(٢) في أ «نية».
(٣) في ج «يحضرها».
(٤) في ج زاد «عليه» ثم شطبها.



مسألة:

وإن قال لامرأته: هي منه كظهر أمّه، أو كصدر[١] أمّه، ونوى غير الظّهار؟

فله نيّته.



مسألة:

وعن أبي عليّ: وإن قال لها: أنت عليّ كظهري؟

فلا أرى عليه شيئًا، إلّا أن ينوي به أنّها عليه حرام كحرمة نفسه؛ فهو ظهار.



مسألة:

وإن قال: هي عليه كظهر حمارته أو بقرته أو جمله، ونوى بذلك نفعهنّ[٢]؟

فهذا يلزمه الظّهار، ولا يُلتفت إلى قوله؛ لأنّ هذا هو الظّهار، وليس قوله: «عليّ»، كقوله: «لي». والمنفعة تكون له، والمضرّة تكون عليه. ومَن أوجب على نفسه شيئًا، ثم أحاله عن نفسه؛ لم يُقبل منه في الحكم.

وأمّا قوله: كظهر حمارته أو دابّته؟

فعليه كفّارة الظّهار.

وقول: عليه كفّارة يمين تكون بمنزلة الإيلاء، كأنّه قال: هي عليه حرام؛ لأنّه إنّما كان التّظهّر ـ لعلّه: الضّمير ـ كالظّهار في الأمّ. ومَن هو مثلها مِن النّساء مِن ذوات المحارم، ولم تكن[٣] في الدّوابّ، ولا تنفعه إحالة قوله إلى ذلك؛ في الحكم[٤].

---

(١) في ج «كضفر». وفي م «كظفر».

(٢) في ج «ونوى ذلك بفرجهن».

(٣) في أ «يكن».

(٤) أي: لا تنفعه نيّته في هذه الحال.



وإذا قال لزوجته: هي عليه كظهر مَن يحرم عليه نكاحه؟

فهو ظهار.

ومِثل ذلك لو قال: هي عليه كظهر أمّه أو أخته، أو كظهر عمّته أو خالته أو ابنته أو جدّته، أو كظهر رجل، أو هي عليه كظهر مجوسيّة، أو أزواجِ النّبيّ ﷺ، أو كلِّ مَن يَحرم عليه نكاحه أبدًا. أو قال: هي عليه كظهر الدّواب أو البهائم؟

كان ظهارًا.

مسألة :

وإن قال: هي عليه كظهر هذه المجوسيّة. وكذلك إن قال: كيهوديّة أو نصرانيّة؟

فلا ظهار؛ لأنّه يجوز له تزويجها[1].

وقول: عليه كفّارة يمين؛ لأنّه يمكن أن تسلّم ويتزوّج بها.



وإن قال: هي عليّ كزوجة أخيه؟

لم يكن ظهارًا؛ لأنّه يمكن أن يفارقها أخوه، ويتزوّج هو بها.

وإن قال: هي عليه[2] كظهر ابنة عمّه؟

فليس بظهار.

وإن قال: كظهر ابن عمّي؟

فهو ظهار.

---

(١) هل يجوز تزوّج المسلم من المجوسيّة، أم يقصد: أنّها تجوز إن أسلمت.

(٢) «هي عليه» ناقصة من ج. وفي أ «هو عليه». وفي ب «عليه».

مسألة:

وإن قال: هي عليه كظهر امرأة ميّتةٍ، أو امرأة قــد وَطِئَها حرامًا، أو مجلودةٍ في الزّنا؟

فكلّ هذا ظهار؛ لأنّ نكاح هؤلاء لا يحلّ له أبدًا.

وقال من قال: في الملاعِنة والمجلودةِ والتي كان وَطِئَها حرامًا: إنّ ذلك ليس بظهار.

قال أبو الحواري: أمّا الملاعنة والمجلودة؛ فليس فيهما ظهار. وأمّا الّتي وَطِئَ حرامًا؛ فإنّ فيها الظهار(١)؛ لأنّها لا(٢) تحلّ له أبدًا.

وقيل: في المرأة البائنة منه بِحُرمة، والتيّ زنى بها، والمجلودةِ مِن الزّنا؛ اختلافٌ.

---

(١) في ج «فيهما ظهار».
(٢) في ب زيادة «خ: لم».

باب [٣٢]

ما يجوز للمظاهر مِن زوجته، وفي ظهار المرأة مِن زوجها، وما يجوز له فيها، وفي إنكاره للظّهار[١]

وقيل: [٢]المعنى في قوله: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]. يعني: الوطء.

قال أبو الحواري: وبهذا نأخذ.

وإن مسّ المظاهر فرج امرأته أو نظر إليه قبل أن يكفّر؟

فلا فساد عليه إلّا في الوطء[٣].

مسألة[٤]:

وإن عبث بها في غير الفرج، فسالت النّطفة حتّى دخلت في الفرج بلا أن يُدخلها؟

فليس ذلك مثل الوطء.

وإن تعمّد لإيلاج النّطفة في الفرج؟

فذلك كمن وَطِئَ.

ولا بأس في نومه عندها في الأربعة أشهر قبل أن يكفّر؛ إذا لم يجامع.

---

(١) في ب «الظهار». وفي أ «باب ما يجب بذكره الظهار وما لا يجب».
(٢) في ب زيادة «في».
(٣) «إلّا في الوطء» زيادة من ج.
(٤) ناقصة من ج.

مسألة:

أبو الحواري: ومَن ظاهر مِن امرأته، ثم أنكرها، أو أقرّ أنّه عَنى بالظّهار لغيرها، وقد سمعته، فلم تصدّقه، ولم يكفّر كفّارة الظّهار حتّى انقضى[١] أربعة أشهر؟

بانت منه كما تبين المطلّقة.

فإن أرادها؟

فلها أن تجاهده بما قدرت. وإن لم تقــدر إلّا بقتله؛ فإنّ لها ذلك. وأمّا في الأربعة أشهر؛ فليس لها أن تقتله، إلّا مِن بعد أن يَطَأَهَا أوّل وطأة.

فإذا وَطِئَها أوّل وطأة؛ فقد حرمت عليه أبدًا، ولها أن تجاهده بما قدرت. وإن لم تقدر عليه إلّا بقتله؛ كان لها ذلك حلالًا.

اختُلف في ظهار المرأة مِن الزّوج:

قال قوم: ليس بشيء. وبه قال الحسن ومالك والشّافعيّ وأبو حنيفة. وبه يقول أصحاب الرّأي.

[٢]قال أبو الحسن: إن ظاهرت المرأة من زوجها؛ لزمها الظّهار؛ على قول. ولا وقت عليها، ولا يكون الزّوج ممنوعًا مِــن الجماع في ذلك مثل الرّجل. ومثله عن أبي محمّد.

وإن قالت لزوجها: أنتَ عليّ مثل أبي، أو كظهر أمّي؟

ففيه اختلاف:

قول: يمين تكفّرها[٣].

وقال بعض: هو ظهار. ومنهم محمّد بن محبوب.

---

(١) في ج «انقضت».
(٢) في أ و ب زيادة «**مسألة**».
(٣) أي: هذه يمين يجب عليها أن تكفّرها.



مسألة:

وإذا قالت لزوجها: إن لم ترد الثّوب اليوم إلى اللّيل؛ فأنت عليّ كأبي، لا ساكنتك[١] هذه السّنة؟

فإذا لم يردّه[٢]؛ لزمها كفّارة الظّهار بلا وقت.

---

(١) في م «لا أساكنك».

(٢) في ب «ترده». والمعنى: إذا لم يردّ الثوب في ذلك الوقت الذي حدّدته.

باب [٣٣]

في الظّهار من الزّوجات على معان شتّى

ومَن ظاهر وأراد ظهارًا واحدًا؛ لم تلزمه إلّا كفّارة[١] واحدة، بإجماع.



ومَن قال لواحدة مِن نسائه: أنتِ عليّ[٢] كظهر أمّي. ثم قال للأخرى: وأنتِ أيضًا. ثم قال للأخرى: وأنتِ أيضًا؟

فأرى عليه أربع كفّارات. وكذلك الإيلاء أيضًا يجري مجرى الظّهار. وإن[٣] شتّت بينهنّ، فهنّ[٤] أربع أيمان. وإن جمعهنّ، كنحو ما جمع المظاهر، فأراها يمينًا واحدة.

مسألة:

عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ اللهُ: فيمن ظاهر في أربع نسوة بمرّة واحدة؛ فعليه كفّارة واحدة. وإن فرّق بينهنّ؛ فلكلّ واحدة كفّارة. وإن حلف مِرارًا على شيء واحد قبل أن يكفّر؛ فإنّما هي كفّارة[٥].

---

(١) ناقصة من ج.

(٢) ناقصة من ج.

(٣) في ج «ان».

(٤) في أ «فهو». وفي م «فهي».

(٥) في ب زيادة «واحدة».



ومَن ظاهر مِن أربع نسوة له بكلمة واحدة، أو كلمة بعد كلمة؛ هنّ عليه كظهر أمّه؟

فعليه كفّارة واحدة.

وإن كان أفرد كلّ واحدة منهنّ بالظهار؛ فعليه في كلّ واحدة منهنّ كفّارة. وبه[١] قال الشّافعيّ في أصحّ قوليه.

قال أبو حنيفة: كفّارة واحدة بكلّ[٢] حال.

قال أصحاب أبي حنيفة[٣]: إذا ظاهر مِن أربع نسوة؛ فإنّه يصحّ ظهاره.

قال الشّافعيّ: لا يصحّ.



قال أبو عبد الله: فإن قال: فلانةُ عليه كظهر أمّه ألفَ مرّة؛ إن تزوّجها؟

فعلى قول من يقول: إنّ الكفّارة على من ظاهر مِمّن لا يملك؛ فإنّه يلزمه كفّارة ألف مرّة.

وعلى القول الأخير: لا تلزمه[٤]. وقال: إنّ قوله: «إنّ عليه الظّهار ألف مرّة» لا وقت عليه. وأكره له أن يلابسها. فإن فعل؛ لم أر بأسًا.

قال أبو الحواري: إن كان هذا ظاهرَ مِن هذه المرأة؛ وليس له بزوجة، ثم تزوّجها مِن بعدُ؟

(١) ناقصة من ج.
(٢) في ب «لكل».
(٣) «كفّارة واحدة بكلّ حال. قال أصحاب أبي حنيفة» ناقصة من ج.
(٤) في أ «يلزمه».

فليس عليــه كفّارة. هكذا قال أبو المؤثر وأبو جعفــر ونبهان بن عثمان عن جابر بن زيد.

مسألة:

أبو عليّ: فيمن قال: هي عليه كأمّه مرّتين، ولم ينو طلاقًا، ولم يوقّت؟ فهذا قد ظاهر، فليكفّر كفّارةً واحدة.



ومَن ظاهر مِن زوجته في مقاعدَ شتّى، في شيء واحد؟

فإنّما عليه كفّارة واحدة، ويكون[١] وقتَ الأربعة أشهر مِن أوّل ما ظاهر.

وإن ظاهر منها في أشياء مختلفة بكلمة واحدة، فقال: هي عليك كظهر أمّه؛ إن كلّم فلانًا، أو دخل إلى فلان، أو أعطى فلانًا كذا؟

فكلَّما فعل واحدًا مِن ذلك؛ حنث. وإن فعل ذلك جميعًا؛ فلكلّ واحـد كفّارة.

وإن تركها؛ حتّى تبين بالأوّل؛ فإن مضـــى الأجل الثّاني وهي بائنة منه؛ لم يلزمه. وإن مضى وهي معه، وقد[٢] ردّها بتزويج جديد، لزمته أيضًا الكفّارة. فإن مضى الأجل ولم يكفّر؛ بانت بالظّهار.

وقال من قال: لا وقت عليه.

---

(١) في ج زيادة «في».
(٢) في ج «فقد».



مسألة:

ومَن آلى مِن امرأته؛ فبقي مِن عدّة الإيلاء شـــهران. ثم ظاهر. فلم يجد تحريرًا[١]؟

فإن كان قد بقي شهران، فصامهما؛ أدركها. وإن انقضى أجل الإيلاء قبل أن يتمّ صيامه شهرين[٢]؛ بانت منه بالإيلاء. ولا أرى[٣] يُجزِئُ عنه الإطعام.

مسألة:

وإن قال لزوجته: إن دخلتِ دار فلان؛ فأنتِ عليّ كأمّي، وإن[٤] كلّمتِ فلانًا فأنت عليّ كأمّي[٥]. ففعلتْ ذلك؟

فعليه كفّارتان.

---

(١) أي: لم يجد رقبّة يحرّرها.

(٢) في ج «بشهرين».

(٣) في ب «أراه».

(٤) في ج «أو».

(٥) «وإن كلّمتِ فلانًا فأنت عليّ كأمّي» ناقصة من ب.



باب [٣٤]
في ظهار العبيد وإيلائهم، وفي الإيلاء[١] والظّهار منهم، والكفّارة في ذلك

ولا ظهار للعبد[٢] ولا إيلاء ولا طلاق[٣] إلّا بإذن مولاه، وعليه الكفّارة في مال سيّده. فإن لم يُكفّر عنه؛ طَلَقت امرأتُه.

وقيل: إذا أذن له مولاه[٤]؛ فلا يكفّر إلّا بإذن مولاه، ويلزمه في ذلك ما يلزم الحرّ مِن الوقت والكفّارة.

وقال بعض: ولا يطأ حتّى يكفّر كفّارة الظّهار بإذن مولاه[٥].



مسألة:

وإن ظاهر العبد، فكره مولاه أن يتمّ له؟

فلا أرى عليه ظهارًا، وله أن يطأ.

فإن قال له سيّده: قد أجزت لك ذلك؟

فقال[٦] الفضل بن الحواري: ليس ذلك بشيء، إلّا أن يقول له: اذهب فظاهر.

---

(١) «وفي الإيلاء» ناقصة من ب.
(٢) في أ «للعبيد».
(٣) «ولا طلاق» ناقصة من ب.
(٤) أي: أذن له في الظهار ونحوه.
(٥) في ج «مواليه».
(٦) في ب «قال».

فإن ظاهر؛ لزمه. وأَجَلُه أجلُ الحرّ؛ أربعة أشهر. وإن وَطِئَ قبل أن يكفّر؛ حرمت عليه.

وإن كانت امرأته حرّة؛ فأجلها أجل الحرّة؛ أربعة أشهر[١]. وإن كانت أمة؛ ففيها اختلاف.



مسألة:

وإن قال السّيّد لامرأة عنده: هي عليه كظهر مَن يحرم عليه نكاحه؟

لحقها الظّهار.



مسألة:

وإذا ظاهر العبد أو آلى؟

فقول: أربعة أشهر. وقول: شهران. وقول: أرسلوا ما أرسل الله.

مسألة:

وإذا كفّر السّيّد عن ظهار عبده؛ كان ككفّارته عن نفسه العتق، ثم الصّوم، ثم الإطعام، ولا يجزيه الصّوم عن ظهار عبده دون عتقه. فإن أذن لعبده أن يكفّر يمينه؛ فإنّه يكفّر بالصّوم، ولا يجوز له غيره. الفرق بينهما أنّه إذا ألزم السّيّد نفسَه الكفّارة عن ظهار عبده؛ كان عليه أن يكفّر بما يقدر عليه مِن التّرتيب في الكفّارة، وهو قادر على العتق، فلا يجوز غيره. وإذا[٢] ردّ إلى العبد؛ كفّر[٣] يمينه الّتي هي فِعل العبد، وبسببه[٤] كان عليه أن يكفّر بما قدر عليه مِن الكفّارة، ولا قدرة له على شيء سوى الصّوم.

---

(١) «وإن كانت امرأته حرّة؛ فأجلها أجل الحرّة؛ أربعة أشهر» ناقصة من ج.
(٢) في ج «فإذا».
(٣) في ج «كفّارة».
(٤) في أ «وليسه» بلا نقط. وفي ج «وتيسه» غير واضحة. وفي م «ونيته».

مسألة:

فإن قال له: اعتق نفسك عن ظهارك؟

فذلك جائز، ويعتق نفسه، ولا ينوي شيئًا؛ لأنّ العبد لا نيّة له. إنّما النّيّة للسّيّد. فإذا نوى سيّده عتقه عن ظهاره، فأمره، فأعتقها؛ أجزأه، ولا حاجة للعبد[١] إلى نيّته.

وإن قال: إن شئتَ فأعتق نفسك، وإن شئت فأطعم، وإن شئت فصم؟

فما فعل مِن ذلك أجزأه.

مسألة:

قومنا: اختلفوا في الظّهار مِن الإماء:

فقول: كفّارة تامّة.

وقول: لا ظهار إلّا من الزّوجة. بذلك قال الشّافعيّ وأبو حنيفة.

وقول الحسن: إن كان يطؤُها؛ فهو ظهار، وإن لم يطأ؛ فلا ظهار.

وقول: إن كان يطؤها؛ فظهار، وإن كان لم يطأ[٢]؛ فكفّارة يمين.

وقول عطاء بن أبي رباح: عليه نصف كفّارة الحرّة كالعدّة.

مسألة[٣]:

وأمّا إذا آلى مِن أمته الّتي يطؤُها؛ فليس الأَمَة الّتي يطؤُها بالملك في هذا مثل[٤] الزّوجة، ولا يكون عليه فيها إيلاء، ولكن إذا وَطِئَها؛ كفّر يمينه؛ إن كان حلف عن وَطئها.

---

(١) في ج «بالعبد».
(٢) في أ «فظهار، وإن لم يطأها».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب «كمثل».



مسألة:

قال[١] أبو سعيد: في رجل قال لأمته[٢]: هي[٣] كأمّه؟

قال المصنّف: لعلّه أراد: هي عليه كأمّه؟

قال: معي؛ أنّه قال: في ذلك اختلاف:

قال بعض: إنّها تكون بذلك كأمّه، كان يطؤها أو كان لا يطؤها.

وقال بعض: إنّه لا يقع عليه بذلك شيء، إلّا أن يريد به العتق أو يريد به الظّهار.

مسألة:

وفي الجامع: إن ظاهر مِن أمته الّتي يطؤها؛ لزمه الظّهار، وعليه أن يكفّر قبل أن يَطَأَهَا، ولا وقت عليه. فإن وَطِئَها؛ فسد عليه وطؤها أبدًا. وإن ظاهر مِن أمته الّتي لا يطؤها؛ فإذا أراد وطأها؛ فليكفّر قبل ذلك كفّارة الظّهار.



مسألة:

ومَن ظاهر مِن زوجته وهي أمة؟

فأجلها في ذلك عندنا[٤] كأجل الحرّة، وكذلك الكفّارة.

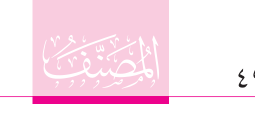
---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ب «لامرأته».

(٣) في أ و ب زيادة «عليه».

(٤) في ب زيادة «كالحرة، نسخة».



باب [٣٥]
في كفّارة الظّهار

والمظاهر إذا كفّر، ونوى أنّه عن ظهاره. فقالت: لم أعلم ذلك[١]؟

فهو إلى نيّته.



وإذا قال: إنّه قد كفّر عن ظهاره؟

فقد قالوا: إنّه مصدَّق في ذلك، ويسعها المقام معه؛ إذا قال ذلك في الأربعة، أو بانت منه ثم راجعها بنكاح جديد، ثم قال: إنّه قد كفّر عن ظهاره؛ فهو المصدَّق في ذلك.



ومَن لزمته كفّارة الظّهار، فمات قبل أن يكفّر؟

فلا شيء عليه، ولامرأته الميراث؛ ما لم تنقض[٢] الأربعة أشهر[٣]؛ أجلُ الظّهار.

قال غيره: وأمّا قومنا؛ فاختلفوا في المظاهر يموت أو تموت هي قبل أن يكفِّر:

(١) في ب «بذلك».
(٢) في أ «ينقضي».
(٣) في أ «الأربعة الأشهر». وفي ج «أربعة أشهر».

قول[١] الحسن ومالك: يتوارثان، ولا يكفِّر.

وقول الشّافعيّ وغيره: يكفّر، ويرث[٢].

قال غيره: يـرث[٣] على كلّ حال. وإن كان عزم بقلبه على أن يقربها، ثم ماتت؛ فعليه الكفّارة.

قال غيره: قيل: لا شيء عليه؛ لأنّ الكفّارة إنّما هي تحلّة للزّوجة، وقد ماتت، وله[٤] منها الميراث.



مسألة[٥]:

ومَن ظاهر، فأصابه جنون لا يفيق منه، فأعتق في جنونه أو صام أو أطعم؟

فذلك لا يجزيه، وتفوته، إلّا أن يكون قال حين أعتق: هذا عن ظهاري. فإذا قال ذلك؛ لم أُخْرِجها منه. وإن كان جنونًا يصحّ منه[٦]؛ ففعل[٧] ما[٨] يلزمه في حال صحوه؛ أجزأه.

مسألة:

وإذا أعطى المظاهرُ ثقةً إطعامَ المساكين، وأخبره ذلك الثّقةُ أنّه قد دفعه إليهم؟

إنّه يقبل قوله، ويُغني ذلك عنه.

(١) في أ «فقول».
(٢) في م «وترث».
(٣) في م «ترث».
(٤) في ج «ولامرأته».
(٥) في ج «قال غيره».
(٦) في ب زيادة «العقل».
(٧) أي: في حال جنونه ذلك.
(٨) في ب و ج «فيما».

مسألة:

وإذا أخذ في الصّيام، ثم مرض، ولا يجد عِتقًا ولا طعامًا[(١)]؟

فإذا مضى أربعة أشهر، ولم يصنع منهنّ شيئًا؛ بانت[(٢)] بالإيلاء.

مسألة:

ومَن ظاهر وهو شيخ كبير، لا[(٣)] يقدر على صوم، وليس عنده رقبة، ولا يقدر على الإطعام، ويخاف أن تفوته امرأته؟

فإنّه إن[(٤)] أعانه المسلمون مِن عندهم؛ فلا بأس بذلك.

مسألة:

وقيل: فيمن ظاهر مِن امرأته، ثم كفّر قبل أن يخلو أجل الظّهار، ثم لم يَطَأْهَا؟

بانت منه[(٥)] بالظّهار.

مسألة:

فيمن ظاهر مِن زوجته، ثم تركها حتّى بانت منه، ثم كفّر، ثم تزوّجها؟

قال: عسى أنّ ذلك لا يجزئ؛ لأنّه لو ظاهر في ذلك الوقت عنها؛[(٦)] لم يقع ظهاره عليها؛ لأنّها في غير ملكه.

---

(١) في م «إطعامًا».
(٢) في ب زيادة «منه».
(٣) في ب «ولم». وفي ج «ولا».
(٤) في ج «فإن».
(٥) ناقصة من ج.
(٦) في ب زيادة «ما».



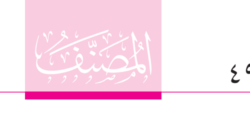
مسألة:

فيمن ظاهر[١] مِن زوجته وهي أمة، ثم عتقت، فاختارت نفسها. ثم تزوّجها مِن ذي قبل[٢]؟

إنّه لا يجوز له وطؤها حتّى يكفّر.

وكذلك إن اشتراها؛ لم يجز له وطؤها بملك حتّى يكفّر كفّارة الظّهار.

(١) في ب «آلى، لعله: ظاهر».
(٢) في أ «من ذي (فراغ لكلمتين). قيل».



باب [٣٦]

في صفة مَن يلزمه العتق أيجزيه الصّيام والإطعام(١) وفي لفظ العتق

قــال الله تعالــى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٢) [المجادلة: ٣، ٤].

فالمظاهر ليس بمخيّر، ولا يجزيه الصّوم إذا وجد العتق، ولا الطّعم(٣) مع القدرة على الصّوم. فإن فعل؛ لم يسعه.



مسألة:

ومَن لزمه الظّهار؛ فعليه العتق. وإن لم يملــك رقبة، وله مالٌ ما(٤) إذا باع منه فاشــترى رقبة كفاه وعيالَــه(٥) بقية ماله إلى دراك(٦) ثمــرة أخرى؛ فليبع ما فضل عن ذلك، ليشتري(٧) رقبة ويعتقها(٨). وإن لم يكن له مال يكفيه وعيالَه

---

(١) في أ «أويجزيه الطعام». وفي ب «أيجزيه الصيام أو الإطعام».

(٢) «﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾» ناقصة من أ و ب و ج.

(٣) في ب «الإطعام».

(٤) ناقصة من ب.

(٥) في أ و ب زيادة «غالّة» بلا شدة في ب.

(٦) في ج «إدراك».

(٧) في ب «يشتري».

(٨) «ليشتري رقبة ويعتقها» ناقصة من ج.

إلى دراك[١] ثمرة أخرى ويفضل منها أيضًا؛ فليس عليه أن يبيع، ولا يضرّ بعياله، ويجزيه الصّوم.



ومَن لم يجد العتق؛ فصام، ثم وجد العتق وهو يصوم؟

فعليه العتق؛ ما لم يكن قضى الصّوم. فإذا قضى الصّوم؛ فلا عتق عليه ولو وجد.



في لفظ العتق: ومَن أراد أن يعتقَ رقبة عن ظهار، ويُشهدَ على ذلك، قال: اشهدوا أنّي أعتقتُ غلامي هذا لوجه الله، عن كفّارة لزمتني في الظّهار.



ومَن ظاهر؛ وله عبدٌ آبق لا يقدر عليه؟

جاز له الصّوم.

فإن وجده قبل أن يفرغ مِن الصّوم؛ أعتقه، ولم يُجْزِ عنه ما صام. فإن وجده بعدما صام شهرين؛ أجزأه الصّوم.



ومَن ظاهر، وله عبيد ونخل وماء وأرض، وعليه مِن الدّين ما يحيط بجميع ماله مِن المال؟

فلا عتق عليه، وعليه[٢] الصّيام.

---

(١) في أ و ج «إدراك».
(٢) في أ «وإنما يجزيه». وفي ب زيادة «خ: وإنما يجزيه».

مسألة:

في مظاهر لا يستطيع الصّيام إلّا صوم شهر، ولا يستطيع النّفقة إلّا نفقة شهر؟

إنّه إن صام شهرًا، وأطعم ثلاثين[١] مسكينًا؛ فقد قضى كفّارته. فإن وجد بعد ذلك؛ أطعم ثلاثين مسكينًا[٢].

مسألة:

وإن أطعم حتّى بقي عليه[٣] شيء مِن المساكين، ثم قدر على الصّوم؟

فإنّه يصوم. وإن كان قد أطعمهم كلّهم، ثم قدر؛ فقد اكتفى[٤].

مسألة:

ومَن شقّ عليه الصّيام؛ وهو ممن يستطيع الصّوم في[٥] رمضان؛ إذا حمل على نفسه؟

فعليه الصّوم في الظّهار، ولا يُجزئ عنه إلّا ذلك عندنا.



مسألة:

ومَن ظاهر، فمرض؛ حتّى أفاق وقد بقي أقلّ مِن شهرين؟

فإنّه يُطعم. والمرض عذر.

---

(١) في ب «أو أطعم ثلاثين، خ: ستين». وفي ج «وأطعم ستين».

(٢) أي: إن وسّع الله عليه رزقه بعد ذلك؛ أطعم ثانية ثلاثين مسكينًا، حتى يكون المجموع ستين مسكينًا، فيكون ذلك أسلم له.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) وعلى هذا؛ فقد يكون من الأحسن له أن يطعمهم مرّة واحدة.

(٥) في ب «يستطيع يصوم».

باب [٣٧]

في العتق في كفّارة الظّهار ومن[١] يجزي ومن لا يجزي[٢]

قال الشّيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أعتق المظاهر رقبةً مؤمنة مصدِّقة بتوحيد الله؛ فذلك المأمور به، ويعتق رقبة بالغة، تقدر على المكسبة لنفسها.



فإن أعتق أعور بعين؟

أجاز بعض ذلك.

وقال آخرون: حتّى تكون رقبةً مؤمنة، سالمةَ الجوارح، تقدر على المكسبة.



ولا يجوز عتق المجوسيّ[٣].

وقد أجاز بعضهم عتق يهوديّة أو نصرانيّة. وفي نفسي من ذلك. ولا أُحبّ إلّا رقبة مسلمة، وقد[٤] صلّت الخمس.

---

(١) في أ «من».

(٢) في ب «ومن يجوز ومن لا يجوز». والمعنى: ومَن مِن العبيد يجزئ عتقه في كفّارة الظهار، ومَن عتقه مِن العبيد لا يجزئ عن الواجب في كفّارة الظهار.

(٣) في ج «المجوس».

(٤) في ب «قد».

قال أصحاب أبي حنيفة: الرّقبة الكافرة تجوز في الظّهار.

وقال الشّافعيّ: لا تجوز.

مسألة:

ويجوز أن يعتق صبيًّا؛ إذا عاله إلى أن يبلغ. فإن مات قبل بلوغه؛ كان عليه الذي يلزمه لنفقته إلى بلوغه، يجعله في ثمن رقبة تعتق.

وقول: يعول به صبيًّا إلى بلوغه.

قال أبو الحواري: هذا الذي نأخذ به: صبيًّا مثله في مثل حدّه يوم مات.

وقول: يتصدّق به على الفقراء.



مسألة:

ولا يجوز عتق[1] المدبّر[2] عن الظّهار.



مسألة:

فإن ظاهر مِن أمته؛ ولم يكن معه غيرها؟

فنقول: يعتقها عن نفسها، ولا يجزيه الصّيام؛ لأنّه يملك رقبة. وبه قال أبو حنيفة. وخالفه الشّافعيّ؛ فقال: لا يلزمه إعتاقها.

قال أبو الحواري: عن أبي المؤثر: يجزيه الصّيام.

---

(١) في ب زيادة «عبد».

(٢) في م «المدين».



مسألة:

وإن أعتق عن ظهاره[١] عبدًا له فيه شريك؟

فذلك جائز، وينوي عند عتقه أنّه يضمن لشريكه حصّته.

قال أصحاب أبي حنيفة: إذا أعتق نصفَ عبد بينه وبين آخر، ونصفَ عبد بينه وبين آخر؛ فإنّه يجوز.

قال الشّافعيّ: لا يجوز.

وقيل: لا يجزيه[٢]؛ لأنّ لشريكه الخيار، إن شاء تبع العبد.

ولو[٣] أعتق عبدين له، مِن كلّ واحد نصفه؟

فعلى القول الأوّل؛ جائز. وعلى القول الآخر: لا يجوز.

وكذلك لو أعتق عبدًا مِن الغنيمة قبل أن تُقسم، وله أكثر مِن عبد.

ولو أنّه اشترى عبدًا بالمضاربة بينه وبين صاحب له؟

لم يجز واحدًا منهما.

وقول: إن كان يسوى[٤] أقلّ مِن ثمنه الذي اشتُري به أو ذلك الثّمن بعينه[٥]؛ أجزئ ربّ المال؛ لأنّه لا حقّ للآخر فيه.



مسألة:

وإن أعتق عبد ولده عن ظهار؛ أجزئ عنه؛ لأنّه قد أتلفه.

---

(١) في ج «ظهار».

(٢) في ب «يجوز».

(٣) في أ «شاء بيع العبد. وله».

(٤) في ج «يستوي».

(٥) في ج «نفسه».

مسألة:

فإن أعتق عبدًا له غائبًا، لا يعلم أنّه حيّ أو ميّت؟

لم يُجز عنه.

ولا يجزئ أشـــلُّ اليد أو الرّجل، ولا مَن أشلٌّ أصابعُه الأكثرُ[١]؛ ما زاد على النّصف مِن أصابع اليد. فإن كان النّصف إلى ما دونه؛ أجزئ عنه.

مسألة:

ويجوز الأعرج، ولا يجوز الْمُقعد الـــذي لا يقوم. ولا يجوز مقطوعُ الرّجل الذي لا يَمشي عليها[٢]، ولا المريضُ حتّى يبرأ مِن مرضه. والمجروحُ في رأسه؛ وهو يجيء ويذهب؛ يجوز. وإن كان ساقطًا مِن جرحه؛ فلا يجوز.



مسألة:

وأمّا المجذوم والمجنون؛ فلا يجزئ عن الواجب.

وإن كان البرص فاحشًا؛ لم يجز.

والأصمّ يجوز في الكفّارة.

مسألة:

ولا يجوز مقطوع الشّـــفة الّتي لا يبلّ منها الرّيق. فـــإن كان يبلّ الرّيق؛ جاز. وإن كان فيه جرح نافذ؛ وقد برئ أو لم يبرأ؛ فإنّه يجوز؛ إذا كان بدنه صحيحًا.

---

(١) وتحتمل: إلا كثر.

(٢) لأنّه قد يكون مقطوع الرجل ويمشي، لكن لا يعتمد على رجله المقطوعة.



ومقطوع الأنف؛ إذا قُطع مارنــه؛ لا يجوز. وإن كان مقطوعًــا منه أقلّ مِن المارن؛ فإنّه يجوز.

ولا يجوز العبد المقطوع الذّكر، والمضروب في ظهره حتّى حدب وذهب جماعه. ولا المجنون الذي[1] يفيق أحيانًا، ويعتريه أحيانًا، في ظهار ولا أيْمان. ولا يجوز الخصيّ.

مسألة:

وإن كان عبد قد قرب للقتل في قصاص حقّ، فأعتقه معتقٌ[2] عن ظهارٍ أو أيمانٍ أو قتلِ خطأٍ؟

فإنّه يجزيه؛ إذا كان موحّدًا.



ومَن اشتُري للعتق؛ فلا يجوز.



ومن اشترى أباه أو أمّه أو من يَعتَق إذا ملكه[3]؟

ففيه اختلاف. وقولنا: لا يجزيه.

---

(١) في ج زيادة «لا».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) في ج «من عتق إذا ملك».

مسألة:

فإن قال: إن كلّمتِ فلانًا؛ فأنتِ عليّ كظهر أخي، واشـــهدوا أنّها إن كلّمتْ فلانًا؛ فغلامي حرّ عن كفّارة الظّهار؟

فقال محمّد بن محبوب: قد كَفّر.

وقال الوضّاح: لم يكفّر. رجع أبو عبد الله[١] عن قوله هذا.



مسألة:

وقالوا: إنّه يجزي عتقُ[٢] ولدِ الزّنا إذا ضمن بنفقته؛ حتّى يبلغ ويكفي[٣] نفسه.



مسألة:

فإن أعتق ما في بطن أمته عن ظهار؟

فإنْ ولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ أجزأَ[٤] عنه.

---

(١) أي: وقال: إنّ أبا عبد الله قد رجع.
(٢) ناقصة من ج.
(٣) في ج «ويكفر».
(٤) في جميع النسخ: أجزى.

باب [٣٨]
في فساد العتق في كفّارة الظّهار، والوطء في ذلك

ومَن ظاهر وله عبيد؛ فلم يكفّر حتّى مات عبيده؟

فلا يُجزيه الصّوم.

ومَن كان يقدر على الصّوم؛ فمضى شهران فلم يصم، ثم مرض في الشّهرين الآخِرين مِن الأجل؛ لم يجزه أيضًا الإطعام.

قال أبو الحواري: يُجزيه الإطعام؛ إذا بقي ما يجزيه؛ إن هو صام. هكذا[١] حفظنا.



مسألة:

ومَن أعتق عبدًا عن ظهار، ووَطِئَ، ثم صحّ أنّه حرّ؟

عن أبي عثمان: فسدت عليه. وإن أعتقه ووَطِئَ، ثم استحقّ[٢] أنّه مملوك له مستحَقٌّ؛ فلا تفسد عليه، وعليه أن يعتق مكانه عن ظهاره.

وعن موسى بن عليّ قال: أحسب أنّه مثل الحرّ، وتفسد عليه امرأته.

---

(١) في ب «كذا».
(٢) أي: تحقّق، وصحّ عنده.

قيل: فإن صحّ أنّه والده؟

فيشبه الاختلاف، وعليه البدل؛ على قول من لم يحرّم[١].



مسألة:

ومن اشترى عبدًا بعبدين إلى أجل، ثم أعتقه عن الظّهار، ووَطِئَ زوجته؟

فلا يجوز، وقد حرمت عليه زوجتُه.

فإن اشتراه شراء فاسدًا، ثم أعتقه؟

فذلك جائز، ولا تحرم عليه.

(١) في م «من يقول: لم تحرم».

باب [٣٩]

في صيام كفّارة الظّهار

وإذا لم يَجد المظاهر عتقًا؛ فليصم شهرين متتابعين.

فإن انقضى أجل الظّهار والصّيام في يوم واحد؟

فقيل: يدرك. وقيل: لا يدرك. قال: وبالأوّل[١] نقول.



مسألة:

وإذا وَطِئَ المظاهــر في ليالي الصّــوم للظّهار؛ [٢]لــم[٣] يقطع ذلك حكم التّتابع. وكذلك إن وَطِئَ نهارًا ناسيًا.

قال أبو حنيفة: يقطع التّتابع.

قال المصنّف: لعلّه يريد[٤] وَطِئَ غير الّتي ظاهر منها.

---

(١) في أ «وبالقول الأول». وفي ج «بالأول».

(٢) في ب زيادة «لم يقع، لعله».

(٣) في أ زيادة «لا» من فوق.

(٤) يقصد السائل ومحلّ هذه المسألة.

مسألة:

والصّائم عن الظّهار إذا استقبله بالهلال؛ صام شهرين متتابعين، يعتدّ فيهما بالأهلّة. وإن اعترض للأيّام[١]؛ صام ستّين يومًا.

مسألة:

ومَن عرض له مرض؛ وقد صام شـيئًا، ثم برئ؛ استأنف صومه، وليس له أن يسافر حتّى يتمّ. فأمّا المرض؛ فإنّه لا يملكه.

قال أبو عبد الله: إذا صحّ مِن مرضه؛ فلْيَصِلْ صيامه، ولا يتوانى، وليس أشدّ مِن رمضان.

مسألة:

فإن قطع على المظاهر شـهر رمضان أو يومُ الفطر، فصـام شـوّال قبل انقضاء الأجل؟

أجزى[٢] عنه؛ لأنّه جاء مِن الله.



وأجمعوا أنّ مَن صام بعض الشّـهرين، ثم أفطر مِن غيـر عذر؛ أنّ عليه أن يستأنف الصّوم[٣].

واختلفوا فيه؛ إن أفطر مِن مرض:

قول مالك وابن عبّاس والحسن: يبني.

---

(١) في أ «الأيام». وفي ب «الأيام، خ: للأيام».

(٢) بتحقيق الهمزة: أجزأ.

(٣) يستأنف؛ أي: يعيد يبدأ مِن جديد.

وقول: يستأنف.

وللشّافعيّ قولان.



مسألة:

واختُلف في الإفطار؛ إذا كان مسافرًا:

فأجاز ذلك بعضهم، وأوصل صومه. وممن أجازه؛ أبو الحسن.

ولم يُجزه بعضهم إلّا متتابعًا.

فإذا صام شهر رمضان؛ فجائز بلا اختلاف؛ إذا[1] وصل صومه بعد يوم الفطر.



مسألة:

وإن صام تسعة وخمسين يومًا، ثم أفطر، وظنّ[2] أنّه استكمل الشّهرين. ثم ذكر، فصام يومًا؟

فإن كان في الأربعة[3]؛ أجزاه اليوم وحده. وإن كانت الأربعة قد انقضت؛ فقد بانت منه. وإن كان قد وَطِئَ قبل صوم ذلك اليوم؛ فسدت عليه امرأته.



مسألة:

وإن صام إحدى[4] وستّين يومًا[5]؟

فأراه جائزًا؛ وإن زاد.

---

(١) في ج «وإذا».
(٢) في ج «فظنّ».
(٣) أي: الأربعة أشهر التي بعد لفظه بالظهار.
(٤) في أ و ج «أحد».
(٥) ناقصة من ب.



ومَن لزمه كفّارة الظّهار؛ ولم يكن معه ما يُعتق، وعجز عن الصّوم، لا لِعلّةٍ به، ولكن لشدّةِ الحرّ؟

فإنّ عليه الصّيام، ولا يجزيه الإطعام؛ حتّى يكـــون بمنزلة من يجوز له الإفطار في شهر رمضان، ويُصبح صائمًا حتّى يخاف على نفسه الموت. وإذا خاف؛ أفطر، ثم رجع، فيصبح صائمًا للغد. فإذا خاف على نفسه؛ أفطر. فلا يزال على هذا الحال. فإذا مضى الأجل قبل قضاء[1] الشّهرين؛ فليطعم ستّين مسكينًا.

وإن أطعم مِن قبل أن يفعل ما وصفتُ، ووَطِئَ امرأته؛ حرمت عليه أبدًا.



وإن بُلِيَ بأمر خاف[2] على نفسه، فاحتاج[3] أن يفطر؟

فله أن يفطر؛ كما يجوز في شـــهر رمضان، بقدر ما يُحْيِي به نفسه[4]، ولكنّه يجعل البدل متألّفًا[5] إلى صيامه للكفّارة، وإلّا فسد عليه صيامه.

وعن أبي عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مثل هذا: إنّ ذلك ليس بأشـــدّ مِن رمضان، ويجوز البدل في الأربعة أشهر؛ وإن لم يبدل على إثر صومه.

قال أبو الحواري: وبالأوّل نأخذ.

---

(١) في ج «انقضاء».
(٢) في ب «يخاف».
(٣) في ب «احتاج».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في م «مبالغًا». وفي باقي النســخ «متألّفًا» وربما يقصد: يجب عليه أن يقضي بدل تلك الأيّام التي أفطرها للضرورة مباشرة بعد انقضاء صيامه للشهرين، دون فاصل بينها.



وإذا صام المظاهر شــهرًا، ثم طلّق، ثم صام[١] الكفّارة؛ وهي بائنة عنه، ثم ردّها أو تزوّجها؟

أجزته تلك الكفّارة.



وإذا صام المظاهر الشّهرين الآخرين؛ أجزأه.

فإن كان قد تسحّر فيهما وهو مصبح[٢]، أو كان عليه بدلٌ مِن الشّهرين بسبب عذر؛ فلا بأس أن يُبدله في الشّهر الخامس. وأمّا المتعمد[٣]؛ فلا عذر له. وإن انتقض صومه؛ لم أر له البدل في الخامس، وأخاف أن تفوته.



ومَن خاف أن لا يقدر على الصّوم لضعفٍ في بدنه بلا مرض؟

فقد قيل: إنّه لا يجزيه الإطعام حتّى يصومَ ويُجهدَه الصوم، ويخافَ على نفسه، ثم يكون له أن يُفْطر ويُطعِم.



وإذا صام المظاهر، ثم سافر؟

---

(١) في ب زيادة «صيام».
(٢) أي: ظنّ أنّ الفجر لم يطلع بعدُ، فتسحّر. فوجب عليه قضاء ذلك اليوم.
(٣) في أ و ب «المعتمد».
(٤) ناقصة من ب.

فعليه الصّيام حتّى يُتمّ الكفّارة، ولا يجزيه الإطعام. فإن أفطر في سفره؛ انتقض عليه.

وفي جواز الإفطار في السَّفر[١] في كفّارة القتل وغيرها اختلاف، ما عدا رمضان مِن الكفّارات؛ فلا أدري[٢] كفّارة الظّهار مِمّا يلحقه الاختلاف أم لا؛ لأنّه قيل: لا يسافر في كفّارة الظّهار.

(١) «في السفر» ناقصة من ج.
(٢) في م «أرى».

باب [٤٠]
فيمن فرّط أو لم يفرّط حتّى فاته صيامهما ما يلزمه ويجزيه ويجوز[(١)] له[(٢)]

وقيل: المظاهر إذا ضيّـع يومًا واحدًا مِن أوّل الأجل؛ فقد ضيّع. فإن عاقه أمرٌ[(٣)] عن إتمام الصّيام؛ لم يجتز[(٤)] بالإطعام.

وفي موضع: مَن كان يقدر على الصّوم، فمضى[(٥)] شهران، ثم مرض؟ لم يُجْزِه[(٦)] الإطعام.

قال أبو الحواري: يجزيه[(٧)] إذا بقي ما يجزيه إن هو صام.


مسألة:

ومَن ظاهر، ولبث شهران[(٨)] لم يصم، ثم صام الشّهر الثّالث، ثم مرض حتّى بقي أقلّ[(٩)] مِن شهر، وخاف الفوت؟

(١) في ج «ما يلزمه والحريه والحوز».
(٢) في أ فراغ لكلمتين.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) أصلها من الجواز. وفي م «يخير».
(٥) في ج «ومضى».
(٦) في ج «يجر».
(٧) ناقصة من ج.
(٨) في أ و ب «شهرين».
(٩) في ج «أكثر».

فقالوا: فاتته، وليس له أن يُطعم؛ لأنّه فرّط ولم يصم مِن حين ظاهر.

قال أبو الحواري: يُطعم ثلاثين مسكينًا، وقد أجزأه؛ لأنّه استأنف الصّوم وباقٍ[١] مِن الوقت ما يُجزيه.

مسألة:

وإذا صام شهرًا مِن أوّل الأربعة أشهر[٢]، ولم يفطر، ثم مرض؛ ولم يقدر على الصّيام، ولم يجد عتق رقبة، وخاف الفوت؟

فإنّه يطعم ثلاثين مسكينًا. فإذا صحّ؛ فلْيصم شهرًا مكان ذلك الشّهر الذي لم يصمه.

وقال آخرون: يُطعم ستّين مسكينًا. فإذا صحّ؛ فليصم شهرًا.

قال أبو عبد الله: وهذا قول والدي رَحِمَهُ اللهُ، وأنا آخذ به.

قال أبو الحواري: إن لم يصحّ حتّى يخاف[٣] الفوت، وهو فوتُ الأجل؛ أطعمَ بقدر ما بقي عليه من الأيّام؛ إن كان شهرًا أو أقلّ أو أكثر، ويجتزئ به، وليس عليه صومٌ بعد ذلك إذا انقضى الأجل[٤].

---

(١) في ب و ج «وباقي».

(٢) ناقصة من ج. وفي أ «الأشهر».

(٣) في ج «خاف».

(٤) وإن ظنّ أنّه لا يصحّ حتّى بعد انقضاء الأجل، فأطعم بعدد الأيام التي بقيت له لم يصمها، ثم صحّ قبل انقضاء الأجل؛ فهل يصوم تلك الأيام التي أطعم عنها حين كان ظنّ أنّه لا يصحّ حتّى ينتهي الأجل؟ يبدو أنّ عليه ذلك؛ لأنّ الصوم مقدّم على الإطعام، والإطعام إنّما هو لمن لم يقدر على الصوم، وهو الآن يستطيع الصوم، وأخطأ ظنُّه.



مسألة:

والمظاهر إذا كان آخرُ صومِه يومَ الفطر أو يومَ النّحر؟

فلا عذر له، وتخرج منه امرأته(١).

مسألة:

ومَن ظاهر، ثم ارتدّ عن الإسلام، ثم رجع إلى الإسلام؛ وقد بقي مِن أجلِ الظّهار يومٌ أو يومـــان، وهو ممن لا يجد العتق، وقد فرّط في الصّوم في ارتداده حتّى خلا الأجل؟

فلا نرى له الإطعام؛ إذا كان ممن يطيق الصّوم؛ لأنّه فرّط أشدّ التّفريط. ولو كان مريضًا في حال ارتداده؛ رأيت المرض له عذرًا، وأجزأه الإطعام(٢).

مسألة:

وإذا صام المظاهر شهرًا مِن كفّارته، ثم طلّق امرأته، ثم(٣) أتم صيام الكفّارة وهي بائنة عنه، ثم ردّها(٤)؛ أجزأته تلك الكفّارة.

وكذلك لو كفّر الكفّارة كلّها مِن بعدِ أن يطلّقها، ثم رجع فردّها أو تزوّجها؟

أجزأته تلك الكفّارة.

وإذا ترك المظاهر صوم شهرين(٥)، وصام الشّهرين الباقيين؟

أجزأه ذلك.

---

(١) قد مر هذا الإشكال من قبل، وفيه قول آخر.

(٢) هذا إذا لم نأخذ بقول من يقول: إنّ المرتدّ ينفســخ عقد نكاحه مع المؤمنة، وإن أرادها فعليه أن يتزوّجها مِن جديد.

(٣) ناقصة من أ و ج.

(٤) ناقصة من ب.

(٥) أي: مِن أوّل ما ظاهر.



وقيل: المضيّع الذي لا يجزيه الإطعام؛ هو[١] الذي يتوانى[٢] في الصّوم بلا عذر؛ حتّى يبقى مِن أجَلِ الظّهار أقلّ مِن شهرين، ثم يَحدث له أمر لا يقدر على الصّيام؟

فإنّه إن لم يعتق؛ فاتته امرأته، ولا يجزيه الإطعام. وما لم يكن كذلك؛ أجزأه الإطعام إذا لم يقدر على الصّيام.

مسألة:

وقيل: في رجل ظاهر، فمرض شهرين، ثم صام شهرًا، ثم مرض، فلم يقدر أن يصوم؟

قال بعض الفقهاء: يُطعم ثلاثين مسكينًا قبل أن تمضي أربعة أشهر، ولا يقرب امرأته حتّى يصوم شهرًا إلى الشّهر الذي كان صامه مِن حين ما صحّ، ثم يجامع. فإنّه عسى إن لم يدرك بالصّيام؛ أدرك بالإطعام.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن وَطِئَها مِن[٣] قبل أن يصوم، وقد كان أطعم؛ لم تفسد عليه؛ لأنّه إنّما أطعم؛ وقد صار في حدّ عذر. والمعنى في قول الله تبارك وتعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، يعني: الوطء.

قال أبو الحواري: وبهذا نأخذ[٤].

قال أبو الحواري: إذا أطعم ثلاثين مسكينًا؛ أجزأه عن صيام الثّاني[٥].

---

(١) في ب «وهو».
(٢) في أ و ب و ج «يتوانا».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ج أخّر ذكر هذا القول لأبي الحواري إلى ما بعد قوله الموالي.
(٥) أي: الشهر الثاني.

باب [٤١]
في مَن يُجزي إطعامه في الظّهار ومَن لا يُجزي

ولا يُطعَم في كفّارة الظّهار أهلُ الذّمّة ولا اليهودَ ولا النّصارى[١]، ولا في فطرة رمضان، ولا مِن كفّارة جزاءِ الصّيد، ولا مَن وجبت عليه في الحجّ، ولا مِن كفّارة شهر رمضان، وفقراءُ المسلمين أحقّ بذلك.


مسألة:

ومَن أطعم المساكين، ووَطِئَ، ثم علم أنّ فيهم[٢] غنيًّا أو مملوكًا؟

فسدت عليه امرأته.

وإن علم بهما قبل الوطء؛ أطعم مكانهما قبل أن تمضي أربعة أشهر، ويدرك[٣].


مسألة[٤]:

وأمّا الذّمّيّ؛ ففيه اختلاف:

قول: يُطعَمون في الظّهار.

---

(١) أي: الفقراء منهم، فضلًا عن أغنيائهم.
(٢) في م «منهم».
(٣) أي: ويدرك زوجتَه، ولا تفوته.
(٤) ناقصة من ج.

وقول: لا يطعَمون.

وقول: يطعَمون في الأيمان، ولا يطعَمون في الظّهار.

وعن محمّد بن محبوب: أنّه[١] أحبّ إليه أن لا تَحرم المرأة على زوجها بإطعام الذّمّيّ.



ومَن لم يجد في قريته ستّين مسكينًا؟

أطعم مِن فقراء قريته من وجد. والباقي مِن أقرب القرى إليه.



ويجوز أن يُصرَف الإطعام في الْمُكاتب.

وقال الشّافعيّ: بأنّه لا يجوز.

ولا يجزي المظاهرَ أن يطعمَ أحدًا مِن أولاده الذين يلتزم[٢] عولهم.

---

(١) ناقصة من ج.

(٢) في أ و ب «ملتزمًا».

باب [٤٢]

في[1] الإطعام في كفّارة الظّهار ومَن يُجزي

وإذا لم يستطع المظاهرُ الصّومَ؛ أطعم ستّين مسكينًا أُكْلَتَيْن؛ غداء وعشاء، أو أكلة بعد أكلة.

واختُلف في الأكلتين: فقيل: كلاهما فريضتان.

وقيل: الفريضة أكلة، والسُّنَّة أكلة.

ولا يطعِم مشركًا، ولا عبدًا؛ لأنّه مال.



مسألة:

ابن جعفر: وإنّما الإطعام لمن لا يستطيع الصّومَ، فإنّه إطعام ستّين مسكينًا أكلتين؛ غداءً وعشاءً، أو عشاءً وغداءً، أو يعشّيهم مرّتين، أو يغديهم مرّتين.

وإن أطعمهم أكلة وتركهم[2] أيّامًا[3]، ثم أطعمهم الأكلة الثّانية؛ فلا بأس.

وقيل: يُستحبّ أن يطعمهم[4] غداء وعشاء، ولا يطعمهم أكلة في إثر الأخرى.

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ج «وإن أطعم ثم تركهم».
(٣) «أو يعشّيهم مرّتين، أو يغديهم مرّتين. وإن أطعمهم أكلة وتركهم أيّاما» ناقصة من أ.
(٤) في ب «يطعم».

مسألة:

ولا يجوز أن يُطعم في الظّهـار إلّا مَن قد أخذ حوزتـه[١] مِن الإطعام من الصّبيـان. وكذلك في كفّارة الأيمان. وليس في ذلك حدّ في[٢] السّـنين، ولكن بالنّظر إذا رأى أنّه قد أخذ حوزته مِن الطّعام.

قال المصنّف: أرجو أنّي وجدت صفة الذي قد[٣] أخذ حوزته: أنّه هو الذي يأكل عند الغداء ما يكتفي به إلى العشاء، ومِن العشاء ما يكتفي به إلى الغداء. والله أعلم.

مسألة:

وأمّا البالغ؛ فهو مجزئٌ لِمن أطعمه؛ ولو كان قليـل الأكل والمأونة[٤]؛ إذا كان صحيحًا.

مسألة:

وأمّا المريض؛ فلا يجزي إطعامه، ولكن[٥] يعطى بالكيل. وكذلك الصّبيّ.



مسألة:

والإطعام يطعمهم ما يشبعهم، ولا يُنقص عليهم.

وإذا قالوا: إنّهم قد شبعوا؛ فهم المصدَّقُون. وأحبّ أن يسألهم حتّى يقولوا ذلك.

---

(١) في أ «جوزته».
(٢) في أ «من». وفي ب زيادة «خ: من».
(٣) زيادة من ج.
(٤) في ب «قليل الأكل والرزية»، وفي ج «قليل المرزيه».
(٥) في ب «وكذلك».



وإذا طبخ لهم طعامًا، فأطعمهم منه شبعهم[١] أجزاهم غداء وعشاء.



ومَن أطعم مسكينًا واحدًا في كفّارة الظّهار ستّين يومًا؛ لم يُجزِه؛ لأنّ الله أمرنا بإطعام ستّين مسكينًا. والقائل: بأنّ[٢] إطعام الواحد يجزي عن السّتّين؛ محتاج إلى دليل.



فإن أطعم المساكين في أيّام أو أشهر؛ فقد أجازوا ذلك؛ إذا أحصى المساكين.

مسألة:

وقيل في المظاهر: إنّه إذا كان لا يستطيع الصّيام، فأطعم عن بعض كفّارته، ثم استطاع الصّوم؟

فعليه الصّوم لِما بقي.

فإن صام[٣] لِما بقي، فصام[٤] منه شيئًا، ثم لم يستطع الصّوم؛ جاز له ما قد صام مما لم يكن أطعم، وكان له أن يطعم عمّا بقي عليه من الكفّارة إذا لم يستطع[٥]. وما أطعم في حال ما لا يستطيع الصّوم؛ لا يلزمه أكثر من ذلك.

---

(١) والأولى: حتى أشبعهم.

(٢) في ب زيادة «الطعام، نسخة».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في ج زيادة «فإن صام».

(٥) أي: الصوم.

مسألة:

وإذا أطعم المظاهر خبزَ ذرة، أو خبزًا وإدام سمك؟

فإذا أطعمهم ما يقوم طعامَهُم وغدَاءَهم؛ جاز[(١)].

قيل: فإن أطعم أرزًا[(٢)] أو نقازًا[(٣)] أو تمرًا وحده؟

قال: أمّا الرّزّ والنقاز[(٤)]؛ فيجزئ إذا شبعوا منه في الموضع الذي[(٥)] طعام بلادهم. وأمّا التّمر وحده؛ فلا يجزئ إلّا في المواضع الّتي يعزى عليه فيها. وذلك مثل السّوال، حيث يعزى على التّمر. وأمّا خبز الشّعير؛ فيجزئ مع الإدام[(٦)]؛ إن شاء الله.

---

(١) في أ و ب «جائز».

(٢) في ب زيادة «خ: رزًّا». وفي ج «رزًّا».

(٣) في م «بقلًا».

(٤) في م «والبقل».

(٥) لعله تنقص: هو.

(٦) في أ و ج «الأدم».

باب [٤٣]
في تفريق كفّارة الظّهار بالإعطاء

والمظاهر إذا أراد أن يفرّق حَبًّـا[١] على الفقراء؛ فليفـرّق مثل ما يلزمه في كفّارة الأيمان والصّلوات، كلّ ذلك سواء. وهو مِن البُرّ نصف صاع لكلّ مسكين، ومِن الذّرة ثلاثة أرباع المكوك.

وقيل: إن كانت ذرة طيّبة؛ أجزأه أربعة أسـداس، وذلك إذا علم أنّها تجزئ المسكين لأدمه وغدائه وعشائه[٢].

وقيل: ذرة الباطنة يُعطى منها مكوك لكلّ مسكين.



ولا يُجزي إطعـام المريض، ولكن يُعطى بالكيل. وكذلـك يُعطى الصّبيّ[٣] الذي لم يأخذ حوزته؛ إذا كان يأكل طعامه بعـد حولين يحولان له، يعطى له[٤]

(١) ناقصة من ج.
(٢) في ب «وغداه وعشـاه». وما أثبتّه جمعًا بين أ و ج، حيث حقّق أ همـزة «غدائه»، وحقّق ج همزة «عشائه».
(٣) في ج «للصبي».
(٤) ناقصة من ب.

مثل ما يعطى[١] لغيره مَـن[٢] يطعمه. ولا بأس أن يعطى له مَـن يطعمه إذا كان يأكل الطّعام، ولو لم[٣] يحل له حولان؛ لأنّه إذا ردّد عليه استفرغه.

قال أبو الحواري: الذي حفظنا أنّه لا يُعطى في ذلك[٤] إلّا الفطيم. وبه نأخذ.



وإن أطعم ثلاثين مسكينًا، وأعطى ثلاثين مسكينًا[٥] حبًّا؟

فإنّه يجزيه.



ويُعطي[٦] من الشّعير مثل البرّ؛ نصف مكوك.

وقيل: بل هو مثل الذّرة.



وإن أعطى تمرًا؟

فبالقيمة يقوّم البرّ أو الشّعير كما يكون السعر[٧] في السّوق، ثم يعطي تمرًا بقيمته[٨].

---

(١) في أ «يعطي له مثل ما يعطي».
(٢) في أ «ومن». وفي ج «أن».
(٣) في ب «الطعام ولم».
(٤) في ب «الكفارة» ولعله توضيح.
(٥) «وأعطى ثلاثين مسكينًا» ناقصة من أ.
(٦) في ب «ويعطا».
(٧) ناقصة من ج.
(٨) في ب «بالقيمة».



مسألة:

[١]وقيل: لو أنّ رجلًا كانت عليه كفّارة مِن ظهار[٢]، فأعطى ثقة واحدًا لإطعام المساكين، وأخبره ذلك الثّقة أنّه قد دفعه إليهم؟

إنّه يقبل قوله، ويغني ذلك عنه.

[٣]ومن لم يجد في قريته ستّين مسكينًا؛ أطعم من فقراء قريته مَن وجد، وأطعم مَن بقي[٤] مِن أقرب القرى إليه[٥].

---

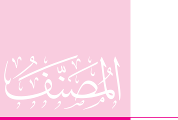
(١) قد مرّت هذه المسألة.

(٢) في ج «كفّارة الظهار».

(٣) قد مرّت هذه المسألة.

(٤) «من بقي» ناقصة من ب.

(٥) في ب «إليهم».



باب [٤٤]
في وَطْء المظاهر قبل تَمام[١] الكفّارة وفي فساد ذلك وانتقاضه[٢]

وإذا وَطِئَ المظاهر قبل أن يكفّر؛ فسدت عليه.

قال: ولا أعلم أنّهم فرّقوا بين العمد والخطأ والنّسيان في الوطء[٣]. والله أعلم.



مسألة:

وإن جهل المظاهر، فظنّ أنّه يجوز له وطءُ امرأته إذا أطعم ستّين مسكينًا أكلة واحدة، ووَطِئَها؟

فلا فســاد عليه في الجهالة، ويرجع يُطعمهم بأعيانهم أكلة ثانية. فإن غابوا أو ماتوا، ولم[٤] يقدر على أحد منهم حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه امرأته.

قال أبو الحواري: يُطعمهم أكلة ثانية بأعيانهـم[٥]. فإن غاب واحد منهم أو أكثر ولم يقدر عليه، أو مات؛ حرمت عليه امرأته أبدًا. هكذا حفظنا.

وقول: إنّه يُطعم ستّين مسكينًا أكلتين. فإن عرفهم وهم أغياب؛ فليُمسك عن الوطء حتّــى يَقْدِمُوا؛ فيُطعِمهم. فإن فعل فوَطِئَ بعــد أن علم أنّ عليه إطعامهم

---

(١) في م «إتمام».
(٢) في ب «وإتمامه، لعله: وانتقاضه».
(٣) أي: في حال قضاء كفّارة الظهار.
(٤) في ج «أو لم».
(٥) ناقصة من ب.

ثانية؛ فسدت عليه. وعليها العدّة بالحيض مِن يوم حرمت، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض.



وإذا ارتدّ أحدٌ مِمّن أُطعم أو استغنى؟

فلا نأمن أن تكون قد فسدت عليه؛ إذا كان قد وَطِئَ. وأمّا قبل الوطء؛ فيبدأ بإطعام غير أولئك.

قال أبو الحواري: أمّا المرتدّ؛ فإن أطعمه أُكلة ثانية؛ أدرك امرأته. وأمّا إذا استغنى أحد منهم؛ فإنّه لا يدرك امرأته، وقد حرمت عليه.



رُوي أنّ رجلًا ظاهر، فأطعم ستّين مسكينًا غداءهم، ثم وَطِئَ، ثم جاء إلى النّبيّ ﷺ فأخبره. فقال له[١] النّبيّ ﷺ: «**فما كنت جديرًا[٢] أن تصنع، اذهب فعشّهم، ولا بأس عليك في أهلك**»[٣].

وإنّما ذلك لمن أطعم ستّين مسكينًا، كما قال الله تعالى. فأمّا إن[٤] أطعم أقلّ من ستّين مسكينًا؛ ولو أكلتين، ثم وَطِئَ؟

فسدت عليه.

فإن أكل المظاهر مع المساكين مِمّا أطعمهم، ولم يدر أنّه منه[٥]؟

فعليه أن يبدله.

(١) في ج «قال».
(٢) في أ «جدير».
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في ج «فإن».
(٥) في ج «منهم، لعله: منه».



مسألة:

ومِن غيــر الكتاب، من الضّياء: ومَن أطعم المســاكين في الظّهار، ثم دخل على مسكين فأكل معه، ولم يدر أنّه مما أطعمه؟

إنّ عليه أن يطعم المسكين مثل ما أكل عنده[١].

مسألة:

أبو عبد الله: رجل ظاهر، ولا يجد عتقًا، ولا يطيق الصّوم. فأطعم ســتّين مسكينًا، كلّ مسكين ربعًا مِن حبّ برّ. ثم وَطِئَ؟

قال: هذا[٢] عندي والذي أطعم أكلة واحدة ســواء، إلّا أن يكون معكم في ذلك أثر[٣]، فالأثر أولى. وأرجو على القياس ـ إذا وَطِئَ بجهالة ـ أن لا تفســد عليه؛ إذا أتَمّ لهم الباقي.



مسألة:

وإن أطعم مجوسيًّا، ثم وَطِئَ؟

فسدت عليه امرأته.

مسألة:

فإن صام لظهاره، وكان آخر يوم من الشّهرين يومَ الشّكّ، فأتَمّهما[٤] ووَطِئَ زوجته، ولم يَصحّ عنده مِن رمضان، ثم صحّ بعد ذلك أنّه مِن شهر رمضان؟

---

(١) في أ «عبده». وفي ب «من عنده».

(٢) في ب «هكذى».

(٣) في ب زيادة «خ: الأثر».

(٤) في أ و ج «فأتمها».

فيشبه في تحريمها الاختلاف.

قال: ويعجبني أن لا تفسد عليه، ويبدل يومًا مكانه.



في الواطئ بعد إطعام الأكلة[١]؟

إنّه إن كان على الجهالة والظّنّ أنّه يجوز له؛ إذ قد أطعم ستّين مسكينًا، فيُعذر، ولا تفسد عليه؛ إذا أدركهم، فأطعمهم بأعيانهم ثانية، ولا يجزيه؛ إن لم يدركهم بأعيانهم قبل تمام الأربعة أشهر. وتعتدّ مِن يوم وطء عدّةَ[٢] المطلّقة.

فإن أطعم ستّين مسكينًا، كلّ واحد لقمة، ثم وَطِئَ، ثم أطعمهم في الأربعة الأشهر كلّ واحد أكلتين؟

فلا يبين لي أن يدركها.

ولا يجزيه أن يطعم مسكينًا واحدًا ستّين يومًا، كلّ يوم أكلتين. فإن وَطِئَ[٣] على الظّنّ أنّه يجزيه؛ فلا يدركها.



[٤]ولا يجزيه أن يطعم أحدًا مِن أولاده الذين يلتزم[٥] عولهم. فإن أطعمهم ووَطِئَ؛ فسدت عليه.

وكذلك الوالدان[٦]؛ على مذهب من لا يجيز له يعطيهما[٧] زكاته.

---

(١) أي: الأكلة الواحدة، دون الثانية.

(٢) ناقصة من ج.

(٣) في ج «أكلتين. ووطئ».

(٤) قد مرّت هذه المسألة.

(٥) في ج «يُلْزَم».

(٦) في ج «الوالدين».

(٧) في أ «يعطيهم». وفي ج «يطعمهما».

وكذلك من يلزمه عوله بالزمانة[١] مِن قرابته، إلّا ما وقع فيه الاختلاف؛ فإنّه يُختلف فيه.



فإن أطعم فقراءَ أهلِ الذّمّة مِن اليهود والنّصارى؟

ففيه اختلاف.

قال: ولا يعجبني ذلك؛ إذا وجد المسلمين.

فإن فعل، ووَطِئَ؛ فالذي لا يجيز ذلك؛ يفرّق بينهما، والذي يجيز ذلك؛ لا يفرّق بينهما.

قيل: فإن وجد المسلمين، وأطعم فقراء المجوس أو المشركين مِن أهل الحرب أو أهل العهد، ووَطِئَ؟

فيعجبني إذا وجد المسلمين أن لا يجوز في أهل الذّمّة. وأمّا التّحريم؛ فلا يعجبني ذلك ما وافق قول أحد من المسلمين. وأمّا قبل الفعل؛ فآمره أن لا يفعل. فإن فعل وأطعم فقراء المجوس والمشركين؛ فالله أعلم. وأرجو أنّه يوجد أنّ بعضهم لم يتقدّم على فساد؛ إذا كان قد أطعمه الفقراء.

قال: وإذا أطعم مَن يجوز له أن يعطيه زكاته، ولا يكون ضامنًا في الإجماع؟

أنّه يلحقه الاختلاف.

مسألة:

ولا يجوز له أن يعطي أهلَ الحرب مِن المشركين مِن الصّدقة على حال؛ لأنّهم تُقطع الموادّ عنهم، فكيف يُعطَون مِن مال الله!.

(١) في م «بإلزامه».

باب [٤٥]
في تحريم الزّوج زوجتَه على نفسه

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١]، «وذلك أنّ حفصة زوج النّبيّ ﷺ رأت النّبيّ ـ صلّى الله عليه[١] ـ[٢] مع جاريته مارية ـ وهي أمّ ولده إبراهيم ـ، فلم تدخل[٣] البيت حتّى خرجت مارية، ثم دخلت حفصة. فقالت: رأيت مَن كان معك. فقال لها: **أُكتمي عليّ، ولا تخبري عائشة ذلك، ولك عليّ أن لا أقربها**. فأخبرت حفصة عائشة. فلم تزل عائشة بالنّبيّ ﷺ حتّى حلف لا يقرب مارية. فحرّمها على نفسه. وأنزل[٤] الله الآية، وجعل الله فيها الكفّارة، قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ٢]. يعني: كفّارة أيمانكم». وفي سورة المائدة: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ[٥] أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة: ٨٩]. فأعتق النّبيّ ﷺ رقبة في تحريم مارية، فجامعها بعد ذلك، فولدت[٦] له إبراهيم.

(١) في م زيادة «وسلم».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ و ب «يدخل» وهو خطأ.
(٤) في أ «فأنزل».
(٥) ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ ناقصة من أ و ب و ج.
(٦) في ب «وولدت».

مسألة:

فيمن(١) قال لامرأته أو لجاريته: أنتِ عليّ حرام؟

فليكفّر يمينه. وإن نوى طلاقًا؛ فله ما نوى.

وعن ابن عبّاس أنّه(٢) قال: الحرام يمين.

في بعض التّفسير: إنّ في هذا فضيلة للنّبيّ ﷺ(٣) على يعقوب عليهما السلام؛ لأنّ النّبيّ عليه السلام حرّم ما كان حلالًا له، فلم يُحرّم ذلك عليه؛ ويعقوب عليه السلام(٤) حرّم ما كان حلالًا له(٥)، فأجاز الله ذلك عليه، وهو قوله عز وجل: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣].

مسألة:

ومَن قال: إن لم أفعل كذا؛ فامرأته عليه حرام. ثم وَطِئَ قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ ولم يفعل؟

فعليه كفّارة يمين، ولا تفسد عليه امرأته. وإن فعل قبل الوطء؛ فلا كفّارة عليه.

وإن قال: إن مسّها؛ فهي عليه حرام؟

كان قد حرّمها عليه لزمه كفّارة.

(١) في ج «فمن».
(٢) في ج زيادة «إن».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) زيادة من أ.
(٥) «فلم يُحرّم ذلك عليه. ويعقوب عليه السلام حرّم ما كان حلالًا له» ناقصة من ج.



فإن قال لها: أنا عليكِ حرام؟

فلا نرى عليه فيها بأسًا، إلّا أن يكون عنى بذلك طلاقًا[١] أن يحرّمها على نفسه.



فإن قال: هي عليه حرام كحرمة الطّلاق؟

فعن أبي عثمان: إنّ عليه يمينًا وتطليقة.

وفي موضع: سألتُ أبا زياد؟

قال: يلزمه يمين وتطليقة.

قال غيره: كذلك معنا؛ لو قال: أنتِ عليّ حرام كحرمة الظّهار؛ كان عليه كفّارة يمين وكفّارة الظّهار.

وكذلك إن قال: أنتِ عليّ حرام كحرمة أمّي أو أختي؛ فهو مظاهر ومؤلي، وعليه كفّارةُ يمينٍ وكفّارةُ يمينِ الظّهار.

وفي أثر عن موسى بن عليّ: إن قال لامرأته: هي عليه حرام كحرمة الطّلاق؟

فهي تطليقة، إلّا أن ينوي أكثر مِن ذلك.

وإن قال: هي عليه حرام كحرمة الظّهار؟

فهو عندنا ظهار. والله أعلم.

مسألة :

فإن قال: هي عليه حرام إلى خمسة أيّام إن مسّها، فلم يمسّها تلك الأيّام. فلمّا انقضت مسّها؟

---

(١) في ب زيادة «لا».

فلا شيء عليه.

فإن قال: هي عليه حرام إلى اللّيل؟

فإنّه حرّم ما أحلّ الله له، وعليه كفّارة يمين.



فإن قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام؟

فحلال له وطؤها قبل أن يكفّر، وليس هذا مثل الظّهار.



وإن كان صائمًا، فقال لها: أنتِ اليوم عليّ حرام. يعني: لأجل صومه؟

فهو ما نوى، ولا بأس عليه. وإن كان مرسِلًا؛ فعليه الكفّارة.



وإن قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام إلى يوم الدّين؟

فليكفّر يمينًا.



وإن قال: أنتِ في الحرام؛ فهو ما نوى[1]. وإن لم ينو شيئًا؛ فليس بشيء.

وإن قال: فرجك عليّ حرام؟

فعليه الكفّارة.

(١) «يمينًا. **مسألة:** وإن قال: أنتِ في الحرام؛ فهو ما نوى» ناقصة من ج.



وإن قال: شعرُك عليّ حرامٌ، أو يدُك أو رجلُك، أو شيءٌ مِن جوارحها، لا يريد بذلك تحريم الوطء؟

فهو تحريم. وإن نوى به طلاقًا؛ فهو ما نوى. وإن لم ينو طلاقًا؛ فهو يمين.

فإن وَطِئَها قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فهي امرأته، وله أن يكفّر بعد انقضاء الأربعة الأشهر إن شاء. وإن لم يطأ حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

وإن كان غائبًا كفّر يمينه قبل انقضاء الأربعة أشهر، ثم لم يزل بعد ذلك غائبًا سنة، فلا إيلاء عليه. وإن لم يكفّر يمينه سنة(١)؛ فهي عليه يمين.



وإن قال: فرجي عليكِ حرام، ونوى به(٢) تحريمًا؟

فعليه الكفّارة. وإن تجنّب وطأها حتّى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

مسألة:

ومَن قال لها: وجهي مِن وجهك حرام، ولم يُرد به الطّلاق؟

فعليه كفّارة. وإن ترك وطأها أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.



وإن قال لزوجته: قد وقع بيننا حرمة عظيمة. ولم يقع شيء(٣)؟

فلا بأس عليهما، وذلك كذب منه.

---

(١) في أ «سنته». وفي ب زيادة «خ: سنته».
(٢) في ج «انه».
(٣) في أ «بشيء».

مسألة:

وإن قال: أنتِ عليّ حرام كحرمة ظهر امرأة ليست منه بشيء؟

فلا ظهار عليه، إلّا أن تكون المرأة يحرم عليه نكاحها، ثم تحلّ له في حال آخر[١]؛ فإنّ ذلك يلزمه[٢] يمين.

فإن قال: مثلُ هذا الرّجل[٣]؟

فإن عنى ما يحرم من[٤] نكاحه؛ لزمه الظّهار.

وكذلك: مثل هذه الدّابّة، يعني نكاحها.



أبو محمّد: مَن قال لها: إن كنتِ حزنتِ اليوم؛ فأنتِ عليّ حرام. فقالت: نعم حزنت؟

فلا تحرم عليه، ولا يُقبل قولها.



عن أبي عليّ؛ فيمن قال: حَرُم[٥] عليّ ما أحلّ الله، أو حرّمت على نفسي ما أحلّ الله لي، أو الحلال عليّ حرام؟

فهو عندنا سواء، وعليه[٦] كفّارة يمين.

---

(١) كأن تكون في عصمة رجل آخر حينئذ، أو تكون أخت زوجته التي هي في عصمته.
(٢) من الأنسب تقدير: فيه.
(٣) أي: قال: أنتِ مني مثل هذا الرجل.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في ج «حرم الله».
(٦) في ج «وفيه».



وإذا قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليّ حرام؟

فعليها كفّارة يمين.

فإن قالت: أنا عليك حرام؟

فلا شيء عليها.

مسألة:

وإن قال: اخرجي، فقد حَرُمتِ عليّ؟

فلا يلزمه شيء، إلّا أن تبين(١) الحرمة ما هي.

مسألة:

ووجدت فيمن قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام؛ إن لم تمرّي(٢) تتزوّجي بزوجيْن؟

إنّه إذا لم ينو ذلك طلاقًا؛ لم يلزمه شيء.

مسألة:

فإن قال لامرأته: هي عليه كلحم الخنزير؟

فلحم الخنزير قد يحلّ له عند الاضطرار؛ فهي يمين.



وإن قال: أنا عليكِ حرام كما حَرُم عليك أبوك؟

فليس بظهار.

---

(١) في ب «يبين». وكلاهما يصحّ.

(٢) أي: إن لم تذهبي.

وإن قال: أنتِ عليّ مثل هذا الجذع؟

فلا ظهار.

مسألة:

ابن روح: فإن قال لها: دعيني؛ فإنّي حــرام عليك حرام، ولم ينو لها طلاقًا ولا تحريمًا؟

فقد كذب في قوله، بل هو حلال لها إلى أن تبين منه بطلاق أو حرمة، ولها عليه يمينٌ ـ إن اتّهمته ـ: ما نوى بلفظه[١] هذا طلاقًا[٢].



ومَن قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام؟

فعن أبي جابر محمّد بن عليّ: إنّ عليه كفّارة عتق رقبة. فإن لم يجد؛ كَسَى عشرة مساكين، لكلّ مســكينٍ[٣] ثوب. فإن لم يجد؛ أطعم عشرة مساكين[٤]. فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام.

قال أبو الحواري: هو مخيَّر في العتق والكســوة والإطعام. فإن لم يجد؛ صام ثلاثًا. وهو أحبّهما إليّ.

وفي بعض القول: إنّها يمين مثل الأيمان المرسَلة، والكفّارة واحدة.

---

(١) في ج «قالوا فلفظه». وفي م «فلا نرى بلفظه». ويبدو أنّ الأصحّ ما أثبتّه من ب.

(٢) «أو حرمة، ولها عليه يمينٌ ـ إن اتّهمته ـ: ما نوى بلفظه هذا طلاقًا» ناقصة من أ.

(٣) «لكلّ مسكين» ناقصة من ب.

(٤) «لكلّ مسكينٍ ثوب. فإن لم يجد؛ أطعم عشرة مساكين» ناقصة من أ.



فإن قال: هي عليه حرام، وينوي الطّلاق؟

فهو طلاق.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن حرّم زوجته على نفسه إن فعل كذا. ثم قال لها: إن فعلتُ؛ فقد طلقتِ. وقال: إنّه لم يرد به طلاقًا. وإنّما هو ظنَّ أنّه إذ[١] حرّمها على نفسه فقال لها: إن فعلتِ؛ فقد طلقتِ؟

فإن صدّقته المرأة على ما أراد مِن ذلك، ولم تحاكمه؛ لم يقع الطّلاق؛ إذا كانت نيّته[٢]. وأمّا إن لم تصدّقه، وحاكمته، فأقر بذلك اللّفظ، وفعلت المرأة الذي حلف على فعلها؛ طلقت في الحكم؛ لأنّه قد قيل: إنّه[٣] إذا كان بين المرأة وزوجِها كلامٌ؛ حتّى ظنّ أنّها قد طَلقت به، فأخذ النّاس يسألونه أطلّقت امرأتك؟

قال: نعم. وإنّما نيّته[٤] ذلك الذي جرى. فقالوا: إذا كانت تلك نيّته؛ فلا يقع عليه طلاق، إلّا أن يصحّ ذلك عليه، وتحاكمه هي، ولا تصدّقه على نيّته؛ فإنّه يُحكم عليه بالطّلاق في قوله للنّاس[٥] أطلّقت زوجتك فلانة؟

قال: نعم.

وكذلك[٦] قولُه: إن فعلتِ كذا؛ فقد طَلقت؟

---

(١) في ج «إذا».

(٢) أي: نيته ذلك.

(٣) ناقصة من ج.

(٤) في ج زيادة «في».

(٥) تنقص: لَمّا سألوه.

(٦) في ب زيادة «في».

فإذا فعلت ذلك؛ وقع الطّلاق في الحكم، إلّا أن تصدّقه في نيّته هذه، ويكون هو أهلًا[١] للتّصديق[٢] مع المسلمين.

وأمّا إن قال: إن فعلتِ كذا وكذا؛ فقد طَلقتِ؟

فإن كان هو قد طلّقها قبل ذلك أو طلّقها غيره. وقال: إنّه[٣] إنّما أراد ذلك؛ فالقول قوله في ذلك[٤] مع يمينه.

وإن قال: إن فعلتِ كذا أو كذا؛ فقد طَلقتِ؟

فالقول فيه أنّه يقع الطّلاق، إلّا أن تصدّقه، ويكون على ما وصفت لك.

وإن قال: إن فعلتِ كذا وكذا؛ فقد طَلقت؟

فهذا يخرج على المعهود، إلّا أن يكون عنى بذلك طلاقًا.

وأمّا قوله: إن فعلتِ كذا؛ فقد طَلقت، ولم يكن هو طلّقها ولا غيره قبل ذلك؛ فقد وقع الطّلاق الآن، ولا نيّة له[٥] في ذلك. فافهم الفرق.



مسألة:

فإن قال: هي عليه حرام إن وَطِئَها؟

فهو مؤلي؛ لأنّه إن وَطِئَها وجبت[٦] عليه الكفّارة بقوله: «هي عليه حرام إن وَطِئَها».

---

(١) في أ و ب و ج «أهل».
(٢) في أ «التصديق».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) «في ذلك» ناقصة من ب.
(٥) ناقصة من أ و ب.
(٦) في أ «وحنث».

باب [٤٦]
في عدّة النّساء وما يجوز منهنّ وفيهنّ

العدّة هي حقّ لله تعالى، أراد أن يُذهب بها عن عباده الشّبهة[١].

وفي موضع: إنّ العدّة هي حقّ للزّوج على المرأة، قال الله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وكذلك القول في الصّغيرة، وإن كان الفرض لا يلزمها؛ لأنّ العدّة مِن حقوق الزّوج.

وقيل: [٢] العدّة فرض على المرأة في الموت، ولا حقّ فيها للزّوج؛ لأنّها تجب وإن لم يدخل بها، وليس سبيل العدّة في الطّلاق سبيلها في الموت.


مسألة:

والعدّة خَصلتان: طلاق، ومدّة.

والمدّة على ثلاثة أوجه: مدّة[٣] هي عدد أيّام، ومدّة أقراء وهي حيض، ومدّة وضع[٤] حمل.

فالمدّة الّتي هي عدد أيّام؛ هي عدّة المتوفى عنها زوجها، وعدّة مَن لم تبلغ

(١) في ب «الشبه».
(٢) في ب زيادة «إنّ».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ج «وصوع». وفي م «وضوع».

الحلم، والْمُؤْيسة، والحجة في هـذا قول الله تعالـى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾[1] [الطلاق: ٤] الآية[2]. وقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

ومطلّقة لا عدّة عليها، وهي الّتي لم يدخل بها زوجها. والعدّة تجب على الحرّة بارتفاع ملك الزّوج عن البضع.

مسألة:

والعدّة في الطّلاق والوفاة على أربعة أضرب[3]؛ أحدها[4]: ثلاثة قروء، والثّاني: ثلاثة أشهر، والثّالث: أربعة أشهر وعشر، والرّابع: وضع الحمل.

مسألة:

ويجب على المعتدّة أن تعتدّ بقصدٍ وإرادة؛ لأنّها عبادة تعبّدها الله تعالى بها، ولا تأتي إلّا بنيّة. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وقال النّبيّ ﷺ: «**الأعمال بالنّيّات، ولكلّ امرئ ما نوى**»[5].

---

(١) في م زيادة «من نسائكم».
(٢) إتمام الآية إلى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾.
(٣) في أ «أوجه».
(٤) في ب «أحدهما».
(٥) روي الحديث عن عمر بن الخطاب في الصحاح والسنن. وعن ابن عباس في مسند الربيع.
مسند الربيع [١] باب النية، حديث: ١، ج ١، ص ٦.
صحيح ابن حبان ـ كتاب السير، باب الهجرة ـ ذكر البيان بأن كل من هاجر إلى المصطفى صلى الله عليه ومن قصده نوال شيء من هذه الفانية الزائلة كانت هجرته إلى ما هاجر إليه، حديث: ٤٩٤٥.
ولفظ البخاري: «**إنما الأعمال بالنيات**».
صحيح البخاري ـ باب بدء الوحي، حديث: ١.

قال أصحابنا: إذا أتـى عليها وقت العدّة؛ فقول[١]: مـذ فُورِقْتُ بالطّلاق أو الموت؛ فقد سقطت العدّة عنها.

مسألة:

ومَن طلّق زوجته، ثم جعل يُقَبِّلها أو يأخذ بيدها، ثم ردّها؛ فهي امرأته، وقد أساء فيما صنع[٢] مِن تقبيله ومسّه.

ولا يجـوز للمطلّق واحدة أو اثنتيـن أن ينظر من مطلّقته إلى شـيء مِمّا[٣] يحرم على غيره.

قال أبو معاوية: ليس الظّهار مثل الطّلاق. والمظاهر يدخل عليها بغير إذن، ولا تستتر منه، وينظر إلى فرجها إن شـاء، وتنظر إلى فرجه، ولا يَمسّها حتّى يُكفّر. والمطلّق لا يحلّ له شيء مِن ذلك.

مسألة:

ومَن نظر إلى فرج مطلّقته قبل ردّها، أو مَسَّـه؛ فلا تحرم عليه بذلك. وهذا عن بشير.

وقال بشير: يُسْتَر هذا عن الْجُهّال. وبه يقول أبو عليّ.

وقال محمّد بن محبوب: إنّها تفسد عليه بذلك. وإن جامعها قبل الرّدّ؛ فهو حرام مفرّقٌ، ولا تحلّ له أبدًا.

وقد قيل: إن كانت مختلعة، فمـسّ فرجها بيده أو نظره؛ لم يجز ردّها، وقد حرمت عليه؛ لأنّها أملك بنفسها. وهو قول عبد المقتدر.

---

(١) في ب و ج «تقول».
(٢) في أ «فعل».
(٣) في أ و ب «ما».



ومَن طلّق زوجته واحدة أو اثنتين، ثم وَطِئَ قبل المراجعة بالإشهاد بالبيّنة؟

فإنّها تَحرم عليه أبدًا[١] في قول أصحابنا، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا، وهو ما رواه ابن عبّاس.

وعن ابن عبّاس أنّه قال: يُحدّ.

ورُوي أنّ عمر بن عبد العزيز كان يرى التّفرقة[٢] بينهما.

جابر: قيل: كان يرى عليه الرّجم.



رُوي أنّ رجلًا أتى ابنَ عبّاس فقال: إنّي طلّقت امرأتي واحدة، ثم راجعتها بغير بيّنة؟

فقال ابن عبّاس: فسدت عليك امرأتك، وعصيت ربّك، واتّخذت آيات الله هزُوًا.



ولا يُحرّمها النّظر إلى فرجها، أو مسّه باليد.

واختلفوا في مسّ فرجِه فرجَها[٣] ظاهرًا مِن غير إيلاج الحشفة:

قال الشّافعيّ وداود: لا تَحلّ له إلّا أن يُشهد على رجعتها. فإن وَطِئَ لم تحرم عليه، وقد عصى ربّه، ويَرجع يُشهد على رجعتها. فانظر في هذا القول متّهمًا[٤]،

---

(١) زيادة من ب.

(٢) في ب «الفرقة».

(٣) في أ «فرجه بفرجها». وفي ب «فرجها فرجه».

(٤) في أ و ب «منهما».

ما أضعفه في الظّاهر، وما أقبحه في الباطن والظّاهر إذا أباحا ما حظرا[١]، وحلّلا ما حرّما، فكيف يكون الحلال حرامًا في حال واحدة.

وقال الشّافعيّ: لا تصحّ الرّجعة بالوطء والقبلةِ وغيرِ ذلك مِن الأفعال.

وقال أبو حنيفة: عليه أن يُشهد. فإن وَطِئَها أو نظر إلى فرجها؛ أجزأه. وهو يقوم عنده مقام الإشهاد. وهذا أقبح وأشنع مِن قول المتقدِّمَيْن[٢]، وبالله التّوفيق.



وعدّة الحرّة مِن الحرّ والعبد سواء.

مسألة:

عن قتادة أنّه كان يقول في المطلّقةِ واحدةً: إنّ لزوجها أن يتنحنح ولا يستأذن، وتشرف له وتتصنّع[٣]، ولا يرى لها رأسًا ولا بطنًا[٤]، ولا ينام معها في البيت. قال: وهذا رأينا، ويستأذن.



وله أن يبيت معها في بيت واحد.



ومَن طلّق زوجته، وله منها أولاد؛ فلا يدخل إلّا بتسليم.

---

(١) في أ و ب «حضرا».
(٢) في ج زيادة «والله أعلم».
(٣) في ج «وتصنع».
(٤) في ج «رأسها ولا بطنها».
(٥) زيادة من ب.

باب [٤٧]
في عدّة المتوفّى عنها زوجها بالأيّام

الأصمعي: الرّاجع مِن النّساء، الّتي يموت عنها[١] زوجها؛ يقال: مميتة وفاقد. وعدّة المتوفّى عنها زوجها؛ هي عدّة أيّام؛ أربعة أشهر وعشرًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وإنّما قال: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾، وابتدأ الخبر عن الرّجال[٢]؛ لأنّ المعنى للنّساء في الفعل، وهذا[٣] جائز أن يذكرَ الاسم ويكون تمام خبره في الاسم.

مسألة:

وإن مات عنها قبل الجواز؛ فعدّتها عدّة المميتة؛ أربعة أشهر وعشرًا، ولها الميراث والصّداق تامّ.

فإن قال قائل: إنّ العدّة[٤] إنّما تجب خوفًا مِن الحمل، وهذه معلوم أن لا حمل بها، فلِم وجبت[٥] عليها العدّة؟

(١) ناقصة من ج.
(٢) في ج «وابدًا الخبر عن الرجل».
(٣) في ب «هذا».
(٤) «إن العدة» ناقصة من ج.
(٥) في ب و ج «وجب».

قيل له: إنّ العدّة وجبت للعبادة المحضة[١]، ألا ترى أنّ الصّغيرة والمؤيّسة مِن النّساء لا يحملن، وقد خوطبتا[٢] بالعدّة، فكذلك[٣] هذه؛ العدّة عليها عبادة، وإن لم يكن بسبب[٤] حمل. والله أعلم.

مسألة:

قيل لأبي العالية: لِم هذه العشر مع الأربعة الأشهر؟

قال: تُنفخ[٥] فيه الرّوح.

واختُلف في العشر الّتي مع الأربعة الأشهر:

قال مالك والشّافعيّ: هو على اللّيل والنّهار.

قال الأوزاعيّ: على اللّيل.

فإن قال: لِم قيل: عشرًا؟

فقد قيل: لأنّ[٦] عدّد[٧] كلّ مدّة فيها يوم وليلة، فكذلك[٨] أتت عشرًا.

قال الأوزاعّي: إنّما حذف الهاء؛ لأنّه ذكر العدد[٩] المعدود[١٠]. نظيرُه[١١]

(١) في أ و ب «المخصة».
(٢) في أ «خوطبتا». وفي ب «خوطبن».
(٣) في أ «وكذلك».
(٤) في أ و ب «سبب».
(٥) في أ «تنفسخ». وفي م «ينفخ».
(٦) في أ «أن».
(٧) في ج «عدة».
(٨) في ج «فلذلك».
(٩) في ج زيادة «لا».
(١٠) ناقصة من ب.
(١١) في م «ونظيره».

مَن صام شهر رمضان وأتبعه بستّ مِن شوّال، وإنّما أراد الأيّام لا شكَّ.

وقيل: زِيدَ في عدّة المميتة لِمكان إرثها، وجعلِ مَن لا يرث تبعًا لِمن يرث.



والتي يَملك الزّوج رجعتها إذا مات زوجها وهي في العدّة؛ رجعت إلى عدّة المميتة، تستأنفها مذ مات.

وإذا كان للرجل[1] امرأتان، فطلّق إحداهما[2] ثلاثًا، ثم مات، ولم يعلم الّتي طلّقها؟

فقال: عليهما جميعًا أن تعتدّ ثلاث حيض وأربعة أشهر وعشرًا؛ إذا لم يعلم المطلّقة منهما، فيأخذ بالثّقة في ذلك.

وكذلك كلّ رجل مات عن زوجته، وكانت في وجهٍ يجب عليها العدّة بالحيض ووجهٍ بالشّهور؛ اعتدّت العدّتين جميعًا.

مسألة :

ومَن طلّق زوجته اثنتين، ثم راجعها، ثم طلّقها الثّالثة، ثم توفّي قبل أن تنقضي عدّتها؟

فعن ابن محبوب: لها الميراث، وعدّتها عدّة المطلّقة. وإنّما تكون[3] عدّتها عدّةُ المميتة إذا طلّقها واحدة أو اثنتين، ومات وهي في العدّة؛ استأنفت عدّة المميتة.

(١) في ج «لرجل».
(٢) في ج «أحدهما».
(٣) في أ «يكون».



[١]كانت عدّة المتوفّى عنها زوجها سنة؛ لقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. ثم جاء قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فهذه الآية بعد الآية الأولى في التّنزيل، وإن كانت بالتّأليف قبلها[٢].



واختُلف في كيفيّة النسخ[٣]:

قال بعض[٤]: إنّ هذه العدّة نَسختْ تلك.

وقيل: إنّما نَسخت ما زاد على أربعة أشهر وعشرًا، لا غير. وبه يقول أبو حنيفة. فلِذلك قال: إنّ المميتة لا تنتقل[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

مسألة:

الضّياء: وإذا كانت المتوفّى عنها زوجها حاملًا؟

فعدّتها أبعد الأجلين؛ [٦]أن تضع حملها، أو تمرّ الأربعةُ أشهر والعشرة أيّام. وفيه بين قومنا اختلاف.

---

(١) في ب زيادة «ما». ولعلّها: إنّما.
(٢) أي: في ترتيب آي سور القرآن.
(٣) في م «العدّة».
(٤) في أ «قال بعضهم». وفي ج «فقال بعض».
(٥) أي: لا تنتقل من بيت زوجها.
(٦) في م زيادة «إلى».

قال بعض الصّحابة: إذا وَضعــت الحامل ما في بطنها؛ فقد حلّت؛ ولو كان زوجها على السّرير. والآية محتمِلة للقولين.



وإذا انقضت عدّة الإيلاء أربعة أشهر؛ فلا تزوّج إن كانت حاملًا؛ حتّى تضع حملها.

فإن تزوّجت بعد الأربعة أشهر وهي حامل، قبل أن تضع حملها، ولم يدخل بها حتّى وضعت؟

فقول: يثبت النّكاح، ولا يُفرّق بينهما.

وقول: لا يثبت ذلك، ويفرّق بينهما؛ لأنّ النّكاح وقع قبل أن تنقضي منها أسباب الحمل.

فإن وَطِئَها قبل أن تضع؟

حرمت عليه بذلك. ولا أعلم فيه[1] اختلافًا.

---

(١) في ب «في ذلك».

باب [٤٨]
فيما يجوز للمُمِيتَة ويُكره لها في العدّة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم (يعني: نسائهم) مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. فكان(١) هذا في أوّل الإسلام؛ إذا توفّي؛ كان لها السّكنى والنّفقة في بيته سنةً، ولا يُخرجها الورثة. فإن خرجتْ مِن قِبَلِ نفسها قبل الحول؛ فلا جناح عليهنّ فيما فَعَلن في أنفسهنّ مِن معروف، يعني: أن يتزيّنّ ويتشرّفن ويلتمسن الأزواج. ثم صارت منسوخة بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية.

مسألة:

الْمُمِيتة؛ الّتي مات عنها زوجها. ويقال لها أيضًا: الفاقد. كما قالوا: الّتي غاب زوجها مغيبٌ، والتي غزا زوجها مغزية(٢).

وفي حديث: «**قد كانت إحداكنّ تقعد**(٣) **سنة أيِّمًا؛ حتّى إذا مرّ كلب لَفَعَتْه ببعرة**»(٤). أي: رمته بها. يقال: لَفَعَت الشّيء؛ إذا رميت به.

---

(١) في ج «وكان».
(٢) في ج «مغربة».
(٣) في ب «تفقد».
(٤) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
ولفظ البخاري: عن أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة توفي زوجها، فاشتكت عينها، فذكروها للنبي ﷺ، =



مسألة:

ابن[١] جعفر: ويُكره للمتوفّى عنها زوجها أن تتطيّب. ولا تلبس حليًّا، ولا تلبس ثياب المصبغ[٢] بالعصفر والزّعفران ولا الحرير، إلّا أن لا[٣] يكون معها إلّا ثوب مصبوغ، فلا بأس أن تلبسه لغير الزّينة.

كذلك قيل: لا تكتحل بالإثمد إلّا مِن علّة في عينها.



مسألة:

ويُكره[٤] الدّهن المطيّب.

ورَخّص الزّهريّ في الدّهن فيه الرّيحان. وكره ذلك مالك.

ورخّص الكلّ في لبْس[٥] البياض.



مسألة:

وفي روايةٍ عن أمّ سلمة: إنّ المميتة نُهِيتْ عن لبس الْمُعَصْفَرِ والْمُمَشَّقِ والحليّ والخضاب والزّينة[٦].

= وذكروا له الكحل، وأنه يخاف على عينها، فقال: «**لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها، في شر أحلاسها** ـ أو: **في أحلاسها في شر بيتها** ـ **فإذا مر كلب رمت بعرة، فهلا، أربعة أشهر وعشرًا**».
صحيح البخاري ـ كتاب الطب، باب الإثمد والكحل من الرمد ـ حديث: ٥٣٨٧.

(١) في أ «أبو».
(٢) في أ «الصبغ». وفي ج «المصنوع». وفي م «المصبوغة».
(٣) ناقصة من ب و ج.
(٤) في أ «وكره».
(٥) في ج «ثياب».
(٦) أخرجه الطبراني عن أم سلمة.
ولفظه: عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**».
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب الميم من اسمه: محمد ـ حديث: ٧٨٧٦.



وأمّا الصّبيّة؛ فقيل: ليس عليها ذلك، ولا على الأَمَة والذّمّيّة. وإنّما ذلك على المرأة الحرّة المسلمة.

مسألة:

وللمتوفّى عنها زوجها أن تخرج حيث أرادت، وتبيت وتنتقل حيث شاءت.

قال أبو حنيفة: المميتة ممنوعة مِن الطّيب والزّينة بإجماع.

عن أمّ سلمة: «عنه عليه السلام أنّه نهى المتوفّى عنها زوجها أن تكتحل»(١).

وقد قيل: إنّ صفيّة اشتكت عينها وهي حادّة(٢) على زوجها ابن عمر؛ حتّى كادت عيناها ترمضان.

من الرّمض، وهو الذي يظهر على العين؛ إذا هاجت.

وقد قيل: ترمضان مِن الرّمض(٣)، وهو(٤) شدّة الحرّ على الحجارة، فيُشَبَّه حرّ عينها بذلك.



الضّياء: والمميتة؛ عليها الإحداد إجماعًا، والرّجعيّة لا تجبّ عليها.

قال المصنّف: فيه نظر.

وتلبس مِن الثّياب ما لا تكون به متزيّنة، أو ما لا(٥) تصل به إلى غيره؛ لعدم ملكها عنه.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أي: في حِداد، بسبب موت زوجها.
(٣) في أ «الرمضى». ثم عدّها ب كذلك.
(٤) في أ «وهي».
(٥) في أ و ب و ج «ذا».

مسألة:

وفي الحديث: «**لا ينبغي لأحد أن يحدّ على ميّت أكثر مِن ثلاثة أيّام، إلّا المرأة؛ فإنّها تحدّ على زوجها أربعة أشهر وعشرًا**»(١).

ويُقال: أَحَدَّت المرأة، فهي مُحِدٌّ وحَادٌّ، وهو التّسليب. والتّسليب هو معنى الإحداد في الأموات، إلّا أنّ الإحداد في الزّوج خاصّة.

ويُقال: أحدّت المرأة، وحَدَّت. ولغة النّبيّ ﷺ: حَدّت، تحدّ؛ إذا تركت الكحل والزّينة بعد وفاة زوجها. وأصل ذلك مِن المنع، أن تمنع نفسها مِن ذلك. وإنّما سُمّيت الحدود في الأرض، ومنه: رجل(٢) محدود؛ ممنوع(٣) عن الرّزق. ومنه سُمِّي السّجان؛ حدّادًا.

قال الشّاعر:

يقول لي الحداد؛ ـ وهو يسوقني إلى السّجن ـ: لا تجزع فما بكِ مِن بأس

قال المصنّف: الإحداد؛ الامتناع مِن الطّيب والزّينة. ومنه اشتُقَّت الحدود؛ لأنّها تمنع مِن ركوب موجباتها. ومنه سُمّي البّواب حدّادًا؛ لأنّه يَمنع مِن الدّخول. وفي الْمَثل: يباري الملوك(٤) بالحدّادين. يعني: البوّابين. كذا وجدت.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم عن رملة بنت أبي سفيان، كما روي عن نسيبة أم عطية بطرق متعددة.
صحيح البخاري ـ كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها ـ حديث: ١٢٣٣.
صحيح مسلم ـ كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ـ حديث: ٢٨١١.

(٢) في ج «ومنه ورجل». وفي م «منه رجل».

(٣) ناقصة من ج.

(٤) في ب «المكوك، لعله: الملوك».



اختلف قومنا في الإحداد، وهو صفة مِن صفات العدّة:

قال قوم: لا يجب أصلًا. وذُكر ذلك عن الحسن، تعلّقًا بحديث أسماء بنت عميس، «فإنّه جـاء نعي زوجها جعفر بن أبي طالب مِـن حرب مؤتة، فقال لها النّبيّ ﷺ: «**تلبّثي ثلاثًا**»، ولم يكفّرها»[(١)]. لعلّه: لم[(٢)] يأمرها[(٣)] بالإحداد.

وذهب قـوم إلى وجوبه، تعلّقًا بحديث زينب بنت جحش. قالت: سـمعت رسـول الله ﷺ[(٤)]: «**لا يُحلّ لامرأة[(٥)] تحدّ على ميّت إلّا على زوج[(٦)] أربعة أشهر وعشرًا**»[(٧)].

مسألة:

والإحداد هو مِن الأمر القويم؛ الذي أمر به[(٨)] الرّسـول عليه السلام[(٩)]. وكانت العرب تفعله.

قال الشّاعر:

ألا ليت شعري عن غزال تركته ... إذا ما أتـاه مصرعي كيف يصنعُ
أيلبس أثـواب السّـواد محدّدًا ... على مالكٍ أم فيـه للبعل مطمع

---

(١) أخرجه الطحاوي والطبراني عن أسماء بنت عميس.
ولفظ الطحاوي: عن عبد الله بن شـداد، عن أسـماء بنت عميس، قالت: لما أصيب جعفر، أمرني رسول الله ﷺ فقال: «**تسكني ثلاثًا، ثم اصنعي ما شئت**».
(٢) زيادة من ج.
(٣) في ب «أمرها».
(٤) في م زيادة «يقول».
(٥) في م زيادة «تؤمن بالله واليوم الآخر أن».
(٦) في أ «إلا إلا زوج». وفي ب «إلا على زوجها». وفي م «إلّا على الزوج».
(٧) سبق تخريجه.
(٨) في ج «عليه».
(٩) ناقصة من ج.

مسألة:

واختلف قومنا في الإحداد للمطلّقة ثلاثًا:

فعن قول الشّافعيّ القديم: يجب ذلك عليها. وبه يقول أبو حنيفة.

وفي قوله الحديث: لا يجب عليها. وهو قول مالك؛ لأنّها معتدّة مِن طلاق، قياسًا على الرّجعة. وأولى بها بعدّة تتنوع بعده ثلاثة[1] أنواع: الزّمان والحمل والإقراء. فأشبهت عدّة الرّجعيّة. وأيضًا فإنّ الإحداد مِن الأمر القديم، ولم يكن إلّا في الوفاة.



مسألة:

قال أبو حنيفة: الإحداد على الصّغيرة.

وأظنّه يقيس[2] المحدودة عليها لارتفاع القلم عنها.

مسألة:

وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**المتوفّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ولا**[3] **الممشقة ولا الحليّ، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[4].

وممن قال به: مالك والشّافعيّ وأصحاب الرّأي.

ورخّص في لبس السّواد؛ عروةُ بن الزّبير ومالك والشّافعيّ وأصحاب الرّأي.

---

(١) في ج «أولى بها بعده تتنوع بعدة تليه».

(٢) في أ «وظنه نفيس».

(٣) في ب «و».

(٤) سبق تخريجه.

وعن ابن عمر وعائشة وأمّ سلمة أنّهم نهوا عن لبس الحليّ كلّه. وبه قال مالك وأصحاب الرّأي.

وكان عطاء لا يكره الفضّة؛ إذا كان[١] عليها حين مات. وإن لم يكن[٢] عليها؛ لَم تلبسه.

وكره لها الخضاب سعيد بن المسيّب. ورُوي عن ابن عمر وأمّ سلمة.



وروي أنّ نساءً قُتِل أزواجُهنّ يومَ أُحد، فشكين إلى عمر الوحشة. فأذن لهنّ[٣] أن يتزاورن نهارًا، ولا يَبِتْن.

وخروج المميتة نهارًا جائز؛ لأنّ نفقتها في مال نفسها، فتحتاج أن تدبّر أمرها، وتحوّج[٤] إلى الخروج.

مسألة:

قال جابر: طلقت خالتي، فخرجتْ لِجداد نخل لها[٥]، فزجرها عن ذلك رجل. فأعلمَت النّبيّ ﷺ. فقال: «**اخرجي لجداد نخلك، لعلّك أن تَصَدَّقي منه بشيء**»[٦].

---

(١) يجوز «كان» والأفضل: كانت.

(٢) الأولى: «تكن».

(٣) في ب زيادة «في».

(٤) في أ و ج «وتخرج». وفي م «وتحتاج». وما أثبتّه من ب.

(٥) ناقصة من ب.

(٦) أخرجه مسلم والحاكم وأصحاب السنن عن جابر بن عبد الله.

ولفظ مسلم: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي، =

وهذا لأنّ نخـل المدينة قريبة منها. فكانت تخـــرج نهارًا وتعود، حاجةً وضرورة.

= فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «**بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا**».
صحيح مسلم ـ كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن ـ حديث: ٢٨٠٥.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الطلاق، حديث: ٢٧٦٢.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها ـ حديث: ٢٠٣٠.

باب [٤٩]
في التّعريض للمُمِيتة[١] والمطلّقة في العدّة

قال الله تعالــى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾[٢] [البقرة: ٢٣٥]. فقـد أذن الله فــي التّعريض للمُميتة، ونهـى عـن المواعدة.

والتّعريض أن يقول لها: ما كان لك من حاجــة فأنْزِليها[٣] لنا. ويقول لها[٤]: ما أحبّ إلينا ما[٥] جمع الله بيننا، وأشباه هذا مِن القول.

مسألة:

ويُكره التّعريض للمطلّقة بالإيلاء ما دامت في العدّة، ولا بأس به للمُميتة.

ومَن نوى خِطبتها في نفسه؛ فلا بأس عليه أن يرفع معها الشّيء، أو يَعرِض عليها الحاجة. والله أعلم.

---

(١) في ج «للميتة». وهو خطأ.

(٢) إتمام الآية: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾.

(٣) في ج «فاتركيها» وزاد من فوق «فانْدليها» أو نحوها. والمعنى: فارفعيها إلينا حتّى نقضيها لك.

(٤) في ج «وتقول هي».

(٥) أي: ما لو جمع الله بيننا.



قال المصنّف في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أي: غير حرام، ولا منكر. وهو: اِحبسي عليّ نفسك، ولي فيك رغبة، وأشباه ذلك.

ورُوي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لفاطمة بنت قيس: «**اِنتقلي إلى أمّ شـــريك، ولا تفوّتينا**[(١)] **بنفسك**»[(٢)].

وقيل: التعّريض ما لم يكن معها تذكرة[(٣)]، ويقصد[(٤)] بوجه من الوجوه، طال أو قصر. هذا مذهب الكلام.

مسألة :

والتّعريض أن يقول لها: كم راغبٌ فيك، وكم منتظرٌ لانقضاء[(٥)] عدّتك، وإن وفّق الله بيننا أمـــرًا كان، وما جرى هـــذا المجرى وأشـــباهِهِ[(٦)]، ولم يخرج عن حكم[(٧)]. والله أعلم.

---

(١) في أ و ب و ج «تفوتنا».

(٢) أخرجه ابن حجر وابن حبان والدارمي والبيهقي عن أبي هريرة، وفاطمة بنت قيس.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الوليمة، باب العدة ـ حديث: ١٧٣٨.
صحيح ابن حبان ـ كتـــاب الحج، باب الهدي ـ ذكر الإباحة للمـــرء إذا أراد خطبة امرأة وهي في عدتها، حديث: ٤١٠٨.
سنن الدارمي ـ ومن كتاب النكاح، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ـ حديث: ٢١٤٨.
الســـنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب النفقات، بـــاب المبتوتة لا نفقة لهـــا إلا أن تكون حاملًا ـ حديث: ١٤٦٤٢.

(٣) في م «يذكره».

(٤) في أ «وتقصد». وفي ج «ويقصده».

(٥) في ب «انقضاء».

(٦) في ج «وأشبهه».

(٧) في م «حكمه».



وإن أرسلتِ المميتة إلى رجل وهي في العدّة: إنّي[١] لا بدّ لي مِن زوج، وهو أحبّ النّاس إليّ. فإن أحبّ تزويجي؛ فليذهب إلى فلان وليّي[٢]، فقد أمرتُه أن يزوّجه. فقال الرّجل: إنّها في العدّة، لا يحلّ لي أن أطلبها في العدّة. فإذا انقضت العدّة نظرت في ذلك؟

فليس المرأة هاهنا كالرّجل[٣]، وإنّما حُجر ذلك على الرّجال أن يعارضوا النّساء في عدّتهنّ، إلّا أن يقولوا قولًا معروفًا كما قال الله[٤].

قال الشّيخ مالك بن غسّان: القول المعروف[٥]؛ يقول الرّجل لها: نُحبّ لو[٦] قضى الله بيننا معروفًا، ليس غير ذلك.

مسألة:

والْمُميتة إذا كانت في العدّة، فجعل رجل يستخفّ لها، طمعًا بتزويجها، وعارضها بالقول إلى أن قال لها فلانًا[٧]: خذي غيري. فأجابته إلى ذلك، وإنّما استثنت: إلّا أن يقضي الله ذلك. وحلّفها، وحلف هو أيضًا[٨] يمينًا بالله: وإلّا فعليه الحجّ، إنّي لا نكثْتُ عليكِ، ولا رجعتُ عنكِ، ولا أخذت[٩] امرأة غيرك؟

---

(١) في ب «لأني».
(٢) في ب «ولي».
(٣) في أ «مثل الرجل». وفي ب زيادة «خ: مثل الرجل».
(٤) في ب زيادة «تعالى».
(٥) «القول المعروف» ناقصة من أ.
(٦) في أ «نحب ولو نحب ولو» بلا نقط. وفي ب «نحب ولو».
(٧) في م «فلانًا».
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في م «أحدث».

فإنّه[١] إذا عارضها هذه المعارضة، فأجابته إلى ذلك؛ وهي[٢] في عدّتها؛ فلا يجوز أخذها، وفَسُد الذي بينهما.

وإنّما أجازوا المعارضــة للمرأة في عدّتهــا؛ إذا[٣] كان زوجها قد مات؛ أن يُقال لها: نُحبّ لو قضى الله بيننا معروفًا. فأمّا على[٤] غير هذا؛ فلا يجوز ذلك.

وأمّا المرأة فسالمة في طلبها[٥]؛ إذا كانت قد استثنت: إلّا أن يقضي الله ذلك. فإذا[٦] لم يُجز له تزويجها؛ فذلك ما لم يقضه الله.

وأمّا الرّجل إن تزوّج غيرها؛ فعليه ما قد جعل على نفسه.



مسألة:

وعن التّعريض للمطلّقة هل يُفسدها؟

قال: ذلك في موضعِ ما هو محجور بمعنى العدّة، كالمواعدة في موضعِ ما هو محجور.

وقيل: إنّ المطلّقةَ واحدةً؛ كالزّوجة في أحكامها[٧]. واختلفوا في البائنةِ بحرمةٍ، والمطلّقةِ ثلاثًا؛ لأنّ[٨] هنالك أســباب البعولة والمُميتة؛ فقد أجازوا التّعريض لها باتّفاق، ومنعوا مواعدتها باتّفاق.

فإن قال قائل: الخِطاب يمنع[٩] المواعدة يحتمل الأدب؟

(١) في أ و ب «فإنّها».
(٢) في ب «فهي».
(٣) في ب «وإن».
(٤) في ج «فأما ما على، لعله».
(٥) في أ و ب و ج «طلبتها».
(٦) في أ «فأما إذا».
(٧) أي: لا يجوز التعريض لها، فضلًا عن مواعدتها.
(٨) في ب «أن».
(٩) من المناسب تقدير «الذي يمنع».

قيل له: أوجدنا[١] موضعًا مِن التّنزيل يوجب تحريم ذلك نصًّا بغير تفسير.

فإن ادّعى؛ نُظِرَ في قوله. فإن[٢] خرج له معنى، وإلّا؛ فقد خرج عمّا مضى عليه المسلمون.

وقال بعض الفقهاء مِن خراسـان: لو قال لها: إذا انقضتْ عدّتُك؛ حملتك إلى مكّة؟

إنّه لا يتزوّجها.



والْمُميتة إذا دخل عليها أخو زوجها، فقال: إنّي لأحقّ بمال أخي وولده مِن غيري. فقالت: نعم؛ إنّه[٣] كذلك؟

فما أقول: إنّها تفسد عليه بهذا القول، ويُفْسدها عليه المواعدة والأنعام وما يُشبه ذلك.

مسألة:

وإذا خلا للمميتة أربعة أشهر وعشر[٤]، فأرسل إليها في الخطبة وهي حامل، ولا يدري. فلمّا استبان حملها[٥] ذلك من بعد؟

فإنّي أخاف أن تفسد عليه؛ لأنّه أرسـل إليها في الخطبة، وعاقدها وهي حامل لم تنقض عدّتها.

---

(١) في م «وجدنا». كذا في ب، ثم عدلها.
(٢) في م زيادة «يخرج له معنًى، وإلّا؛ فقد».
(٣) في ج «إنك».
(٤) في م زيادة «أيام».
(٥) ناقصة من ج.

باب [٥٠]

في عدّة المتوفّى عنها زوجها بالحمل

وإذا كان المتوفّى عنها زوجها حاملًا، فعدّتها أبعدُ الأجلين؛ أن تضع حملها أو تمرّ الأربعة أشهر والعشرة الأيّام[١].



مسألة:

وإذا توفّي زوج المرأة وله رقيق؟

فلها أن تضع جلبابها عندهم؛ لأنّ نصيبها منهم، ولا يحلّ لها منهم أحد أن تزوّجه[٢].



مسألة:

والمميتة الحامل إذا وضعت بعد شهرين، فتزوّجها رجل، ولم يدخل بها. هل له تزويجها إذا انقضت عدّتها، ولا يضرّ تزويجه لها في العدّة. ولا يشبه ذلك المواعدة[٣]؟

قال: إذا لم يكن بينهمـــا مواعدة في العدّة، وإنّما ظنّا ذلك تنقضي به العدّة،

---

(١) في م «أيام».
(٢) في أ «أحد أن تزوجته». وفي ج «أحدًا تزويجه». وفي م «أحد أن تتزوجه».
(٣) في ب «للمواعدة».

جهلًا منهما[١] بانقضائها وأحكامها، فتركوا حين علموا فسـادَه؛ فله أن يتزوّجها بعد انقضاء العدّة تزويجًا جديـدًا إن أرادا ذلك، بمهرٍ جديد. والتّزويج الأوّل لا يثبتُ منه شيء؛ إذا كان قبل انقضاء العدّة، ولم يدخل بها.



مسألة:

واختلف النّاس في المميتة[٢]:

فقول: إذا وضعت حملها حلّت للأزواج.

وقول: أبعد الأجلين. وهو قول أصحابنا، وهو المعمول به.

ويُوجد[٣] عن أبي بكر الموصليّ: إذا تزوّجـت المميتة قبل أن تخلو أربعة أشهر وعشـر وقد وضعت حملها؛ فالذي يشيق[٤] إلى نفسـي أنّه لم يحرمها[٥]، وقد وقع في قلبي الشّكّ بتجديد النّكاح مِن بعد انقضاء أبعد الأجلين.

---

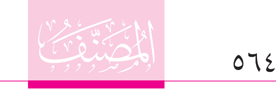
(١) في ب «منه».

(٢) يقصد: المميتة الحامل.

(٣) في م «ويؤخذ».

(٤) في أ «يشتق». وفي ج «يسيق». وفي م «يسبق».

(٥) في ب «نحرمها» و«يحرمها» كلاهما.



باب [٥١]
ما يجوز للمطلّقة البائنة[١] في عدّتها وما يلزمها وما أشبه ذلك

والمطلّقة لا تعتكف ما كانت في العدّة، ولا تبيت[٢] عن بيتها، ولا تحجّ، إلّا الّتي عليها حجّة الفريضة؛ فإنّها تحجّ إن أرادت. وهو قول عمر والشّافعيّ.

مسألة:

والمطلّقة واحدةً تخرج في حاجتها، وتصل رحمها، وترجع ولا تنام إلّا في بيتها.

وإن مات ميّت مِن أرحامها؛ فلا بأس أن تخرج إليهم، وترجع تنام في بيتها. وإن كان غيرَ رحم؛ فلا أحبّ لها ذلك.

وتعود المريض مِن أرحامها، وتعود جيرانها وتعزّيهم إن مات لهم ميّت أيضًا. وتخرج إلى العيدين، وهي بمنزلة غيرها مِن النّساء في الخروج إلى العيدين.

(١) في أ و ب «والبائنة».
(٢) في أ زيادة «خ: تبين».



مسألة[١]:

والمطلّقة ثلاثًا لا تختضب، ولا تكتحل، ولا تخرج حتّى تنقضي عدّتها؛ لأنّه ليس له أن ينكح أختها حتّى تنقضي عدّتها.

والمطلّقة واحدة أو اثنتين[٢] لها أن تختضب إن شاءت تغايظ به زوجها. ولا تخرج إلّا بإذن زوجها، إلّا في شيء واجب. ولها أن تقعد متزيّنة إن شاءت بهيئاتٍ، بأحسن[٣] ما تكون مِن الهيئة، مِن غير أن يرى منها شيئًا.



مسألة:

والمختلعة تخرج. وإن لم تخرج فشاء[٤] زوجها إخراجَها؛ أخرجها[٥].

والملاعنةُ والمتوفّى عنها زوجها؛ تخرج.

مسألة:

والتي[٦] يُفرّق بينها وبين زوجها أو يموت عنها، وقد كان نكاحها فاسدًا؟

فليس عليها أن تتّقي مِن الطّيب والثّياب ما تتّقي المطلّقة والمتوفّى عنها زوجها. ولا يضرّ هذه، وأمَّ الولد المعتَقة، والميّتُ[٧] عنها سيّدها؛ أن يَبِيتَنّ[٨] في منازلهنّ؛ لأنّ هذه ليست بعدّة نكاح صحيح.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ج «واثنتين».

(٣) في ب «أحسن» وكلاهما يصحّ.

(٤) في ج «وشاء».

(٥) ناقصة من ب.

(٦) في ج «والذي».

(٧) في أ و ب «الميت».

(٨) في أ «يبتن».

باب [٥٢]
في العدّة بالحمل

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فكلّ[١] معتدّة وضعت حملها؛ فقد انقضت عدّتها بوضع حملها[٢].

ولو وجبت عليها العدّة، وقد ولدت بعض ولدها؟

فإنّها عند[٣] تمام وضعه تنقضي عدّتها مِن ساعتها، ولها أن تزوّج، ولا يحلّ جماعها حتّى تطهر وتغتسل مِن نفاسها.

ولو أوضعت[٤] ولدَها ـ إلّا المميتة ـ فلا تنقضي عدّتها بوضع حملها، إلّا أن تكون قد تَمّ لها أربعة أشهر وعشرًا[٥]. والله أعلم.


مسألة:

والمطلّقة إذا وضعت ولدًا واحدًا، وبقي آخر؟

فإنّ زوجها يدركها.

---

(١) في ب «وكل».
(٢) «فكلّ معتدّة وضعت حملها؛ فقد انقضت عدّتها بوضع حملها» ناقصة من أ.
(٣) في ج «تعتد» بلا نقط.
(٤) في أ «أرضعت». وفي ج «رضعت». وفي م «وضعت».
(٥) في أ و ب «وعشر». وفي م «وعشرة أيّام».

وكذلك إن كان واحدًا خرج بعضُه؛ فلزوجها ردّها ما لم تضعه كلَّه.

وكذلك لو كان ثلاثةٌ[١]؛ فله ردّها؛ ما لـم تضع الثّالث، إلّا ما حُكي ـ قولٌ شاذّ ـ عن عكرمة: أنّها إذا ولدت الأوّل؛ فقد بانت. وهذا خلاف القرآن[٢].

مسألة:

ومَن طلّق زوجته، ثم حاضت ثلاث حيض، ثم تزوّجتْ زوجًا غيره. فلمّا دخل بها؛ استبان بها حمل. فاعتزلها. وأشهد الأوّلُ على ردّها. ثم ولدتْ لأقلِّ مِن ستّة أشهر مِن يوم تزوّجها الآخَر. وأقلّ من[٣] سنتين من يوم طلّقها الأوّل؟

فإنّ الولد للأوّل، ويدرك ردّها.

فإذا ردّها ووضعتْ حملها؛ فقد انقضتْ عدّتها، ولا يطؤها إذا طهرتْ من نفاسها حتّى تعتدّ من الآخر ثلاث حيض.

قيل لأبي عبد الله: فهي طاهر[٤]، فكيف تعتدّ وقد وضعتْ حملها؟

قال: إنّما تعتدّ مِن الزّوج الآخر للسّنّة[٥]؛ إذا كان قد دخل بها.



ومَن طلّق امرأته وهي حامل ولم[٦] يعلم؟

فلتُخبره، ولا تكتمه ذلك[٧].

---

(١) في ب زيادة «أولاد».
(٢) في أ و ب و ج «البرآن». وفي ب زيادة «لعله القرآن».
(٣) في م زيادة «سنة ـ في نسخة».
(٤) «فهي طاهر» ناقصة من ب.
(٥) في ب «السنة».
(٦) في أ «ولا». وفي ب زيادة «خ: ولا».
(٧) وهذا امتثالًا لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾.

وإذا بقي الولد في بطنها عشر ســـنين أو أقلّ أو أكثر؛ فلا تزوّج حتّى تضع ما في بطنها. فإن حاضت؛ فهي مستحاضة.

كذلك[١] إذا مات الولد في بطنها، فمكثَ[٢] سنة أو سنتين؟

لم يحلّ لها أن تزوّج حتّى تضع ما في بطنها، حيًّا[٣] كان أو ميّتًا.



مسألة:

امرأة أسقطت سقطا ميّتًا، ثم أسقطت آخر بعد ثلاثة أيّام؟

ففي هذا وفي الأوّل اختلاف. ونحن نحبّ أن يُؤخذ في هذا بالاســـتحاطة في العدّةِ والصّلاةِ والرّجعةِ؛ أن تكون إذا طهرتْ على ما كان صلت[٤]، وتنقضي عدّتها بذلك الحيض. وإن كان يُؤيَسُ مِن مطلّقها، فلا تزوّج حتّى تحيض ثلاثًا، كلّ حيضة ثلاث أيّام تامّة لحال الاســـتحاطة[٥]. وكذلك تكون عدّتها من السّقط الأوّل[٦] الذي طلّقها، ولا يمكن له ردّها.

وكذلك في الأربعين للنّفاس مِن السّـــقط الأوّل لحال الصّلاة. وأمّا التّزويج والوطء؛ فحتى تنقضي الأربعون مذ أسقطت الآخر.

قال أبو الحواري: قولٌ: إذا أسقطت[٧] سقطًا بيّنًا؛ حلّت للأزواج.

---

(١) في أ «وكذلك».
(٢) في أ و ب «فمكثت».
(٣) في ب «كا، لعله: كان».
(٤) في ج «ما وصفت» ناقصة النقط دائمًا. وفي م «وضعت».
(٥) في ج «الاستحاضة».
(٦) في ج زيادة «لعله: الزوج الأول».
(٧) «الآخر. قال أبو الحواري: قول: إذا أسقطت» ناقصة من ب.

وقول: حتّى تبين مِن السّقط جارحةٌ[(١)]؛ يدٌ أو أذن أو[(٢)] رجل[(٣)] تفرط[(٤)] عدّتها، وتحلّ للأزواج.

مسألة:

فإن أسقطت سقطًا، ولم يتبيّن[(٥)] له جارحة؛ فلا تحلّ للأزواج، ولا يدركها زوجها، وليس عليه لها نفقة، وتعتدّ ثلاث حِيَضٍ.

وقولٌ: إذا دام بها الدّم ثلاثة أيّام في السّقط؛ جعلته حيضةً وحيضتان مِن بعده[(٦)]، وانقضتْ عدّتها.



في المطلّقة يَضرب ولدُها في بطنها؟

فقيل: ليس لها أن تزوّج ما دام بها ذلك الحمل في بطنها. وهو أكثر[(٧)] القول عندنا.

قال: وقد حفظنا قولًا ثانيًا: إنّها إذا انقضى الوقت الذي يَلزم المطلّقَ فيه الولدُ، وهو سنتَان؛ جاز لها التّزويج.

فإن ولدت بعد ذلك؛ فقد حرمت على زوجها الآخر؛ إن كان دخل بها. وإن لم تلد شيئًا؛ فهي زوجته، ويطؤُها.

---

(١) في م «خارجة».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ج «أو رجل أو أذن».
(٤) في م «تفرض». والمعنى: تنتهي.
(٥) أي لم تتبيّن.
(٦) في أ «بعد». هل يقصد: أنّ تلك الثلاثة أيام تجعلها ثلاث حيض، أم أنّ تلك الثلاثة تحسبها واحدة، ثم تزيد حيضتان أخريان.
(٧) في ج «وهذا».

ولم نحفظ في العدّة شيئًا، غير أنّا نقول: إنّها تعتدّ بعد السّنتين عدّة المطلّقة، ثم تزوّج على القولين. يُسأل[١] عن هذا القول؛ صحيح أم لا؟



مسألة[٢]:

ومَن طلّق زوجته، ثم حاضت حيضتين أو ثلاثًا، ثم استبان ولدها. فأنكر الزّوج؟

فليس هذا بشيء، قد حاضت، وليس ذلك له[٣]. قال المصنّف: فيها نظر.



مسألة:

ومَن طلّق امرأته وهي حامل، ثم أسقطت سقطًا بيّنًا؟

فقد انقضت عدّتها، وهي أملك بنفسها. والمرأة تنقضي عدّتها بالمضغة والعلقة؛ لأنّ ذلك يسمّى حملًا.

وقال بعض أصحابنا: لا تنقضي عدّتها إلّا بِما كان له جارحة بيّنة. ومنهم أبو الحواري.

وقال بعضهم: حتّى يُعلمَ[٤] ذكرٌ[٥] أو أنثى.

وإذا خرج المولود ميّتًا؛ انقضت به[٦] العدّة؛ لأنّ[٧] اسم الولد يقع عليه وإن كان ميّتًا. وفيه اختلاف بين الفقهاء.

---

(١) في ب «القول. سل». وفي م «القولين. فيسأل».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «وليس له ذلك». والأصحّ ما أثبتّه، ومعناه: ولا يُنسب ذلك الولد له؛ لأنّها قد حاضت.
(٤) في ب زيادة من فوق «أنه».
(٥) في ج «ذكرًا».
(٦) ناقصة من ج.
(٧) في ج «لأنه».

قال المصنّف: لعلّه[١] يعني الاختلاف[٢] الذي تقدّم وما أشبهه في حدّ ما تنقضي به العدّة.

قال أبو الحسن: تَعتدّ المرأة في العلقة بعدّة الحيض، ثم تغتسل وتصلّي أحوط لها.

وأمّا المضغة؛ فقيل: تفوت زوجها ولا تزوّج حتّى تحيض ثلاثَ حيض.

وقيل: حتّى يكون بَيِّن الخلق.

وقد قيل: حتّى يُعلم ذكرٌ[٣] أو أنثى.



مسألة:

قيل: حُمل إلى أبي سعيد الإصطخري مُضغة، فأفتى أن لا تنقضي العدّة بها. فحضر القوابل، فألقوها في ماء حار[٤]. فانتشرت، وبان الخلق فيها. فرجع عن فتواه.

وقيل: المضغة[٥] مُبتدأ خلق الإنسان[٦].

وما تضعه[٧] الحامل[٨] يكون أربعة أقسام:

---

(١) في أ زيادة «أراد».
(٢) في أ «بالاختلاف». وفي ب «باختلاف».
(٣) في ب «ذكرًا».
(٤) في ب «جار».
(٥) ناقصة من ج.
(٦) «وقيل: المضغة مُبتدأ خلق الإنسان» ناقصة من ب.
(٧) في ب «وأما يضعه وقد بان الخلق الكامل». وفي ج «وأمّا يضعه وقد بان الخلق الكامل». وفي م «وأمّا مضغة».
(٨) ناقصة من أ و ب.

قسمٌ يكون خلقًا مصوّرًا، يعرفه الخاصّة والعامّة. فهذا تنقضي به العدّة، وتكون أمَّ ولده.

والثّاني: يكون خلقًا مصوّرًا[١]، يعرفه أهل الخبرة والبصيرة مِن النّساء. فكذلك[٢] أيضًا.

والثّالث: أن يُلقى[٣] دمًا أو علقة؛ فلا حكم له.

والرّابع: أن يُلقى مضغة. وفيه اختلاف.

(١) «يعرفه الخاصّة والعامّة. فهذا تنقضي به العدّة، وتكون أمَّ ولده. والثّاني: يكون خلقًا مصوّرًا» ناقصة من ب.

(٢) في أ «وكذلك».

(٣) في أ و ب «تلقى».

باب [٥٣]

ما يُوجب العدّةَ والرّجعةَ مِن الخلوة والوطء[(١)] وتكرارَ[(٢)] العدّة

وإذا كان[(٣)] الطّلاق بعدَ الخلوة، والزّوجُ منكرٌ للدّخول؟

فلا رجعة له. وكذلك الرّتقى[(٤)].

ولو كان زوجها مجبوبًا أو خصيًّا، فخلا بها، ثم طلّقها؟

فلا رجعة له.

وكذلك إن كانت حائضًا أو صائمة في رمضان أو مُحرِمَة، فخلا بها، ثم طلّقها؟

فلا رجعة له.

وإن كان الزّوج ادّعى الدّخول، وقد خلا بها، وأنكرت المرأة؟

فالزّوج يملك الرّجعة.

وإن كان لم يخلُ بها، وادّعى الدّخولَ بها، فكذّبته المرأة؟

فلا رجعة له عليها.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «وتكون». وفي م «وتكرير».

(٣) «وإذا كان» ناقصة من ب.

(٤) في م «الرتعا».



ومَن ملك امرأة، ثم أغلق عليها بابًا، أو أرخى عليها ستـرًا، أو خلا بها في ذلك، ثم طلّقها. فقالت هي وهو: إنّه لم يَطَأْهَا؟

فقيل: تُصدّق فيما لها مِن الصّداق، ولا تصـدّق فيما لله عليها مِن العدّة، وتكون عليها العدّة.

وقد قيل غير ذلك: إنّه لا عدّة عليها. وكذلك عرفتُ في بعض الآثار.



ومَن مَلك امرأة، ثم افتضّها بأصبعه، ثم طلّقها؟

فلا عدّة عليها.

(١)وكذلك إن مسّ فرجَها بفرجه، ولم يولج؟

فلا عدّة عليها حتّى يولج أو يقذف الماء على الفرج؛ فعليها العدّة.

مسألة:

وإذا تزوّجت المرأة في عدّتها مِن الطّلاق، ودخل بها الآخِر؟

فُرّق بينها وبيـن الآخر، وعليها(٢) عـدّةٌ واحدةٌ مِـن الأوّل والآخِر، ثلاثَ حيض منهما جميعًا. بلغنا نحوٌ مِن ذلك عن معاذ بن جبل(٣).

وقالوا: إنّ العدّة تدخل في العدّة. وهو قول بعضِ(٤) فقهاء المسلمين، إلّا أنّها

---

(١) في أ زيادة «**مسألة**».
(٢) في ب زيادة «العدّة».
(٣) في م زيادة «رحمه الله».
(٤) في ب زيادة «من».

لا تَحسب بشيء مِن العدّة ما دامت مع الزّوج الآخر من[١] سبيل الزّوجيّة، حتّى يُفرّق بينهما، ويُعلم بفساد[٢] ما دخلا فيه، ولا نعلم اختلافًا[٣].

وقد[٤] قيل: لا تدخل عدّةٌ في عدّة. وهو أكثر القول.

مسألة:

قال الشّـافعيّ: إذا وجب على المرأة عدّتان لرجلين لم يتداخلا، بل يجب عليها[٥] أن تأتي بكلّ واحدةٍ على الانفراد.

قال أبو حنيفة: تُداخِل العدّتان، فتأتي بثلاثة أقراء عنهما.

وأمّا الشّافعي فيقول: إنّهما حقّان مقصودان لازمان كامل[٦] الحرمة، كما لو جرح رجلين أو[٧] أتلف مالهما.

قال المخالف: لسـنا نسـلّم أنّ العدّة حقّ لآدميّ، بل العدّةُ حقّ لله تعالى، بدلالة أنّ الزّوج لا يملك إسقاطها، ولو كانت حقًّا له لَمَلك إسقاطها.

قال[٨] الآخر: الدّليل على أنّها حقّ للزوّج؛ قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. دليله: أنّ لهم عليهنّ عدّة[٩] بعد المسّ.

---

(١) في م «في».
(٢) في أ «فساد».
(٣) في أ «خلافًا».
(٤) في ج «و».
(٥) في ب «عليهما».
(٦) في ب «كأصل». وفي م «كاملة».
(٧) في ج «و».
(٨) في ب «وقال».
(٩) ناقصة من ج.

باب [٥٤]
في عدّة المطلّقة والمختلعة بالْحِيَض ومتى يُدركها زوجها

قـال الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقـرة: ٢٢٨]. فهذا يعمُّ كلَّ مطلّقة، إلّا ما خصّه النّصّ[١]. فلو لم يستقبل إلينا بيان حكم المطلّقات[٢]؛ فلو كرهن النساء[٣] حكمَ المطلّقات؛ لكان الواجب أن يَجري على كلّ مَن وقع عليه اسم مطلّقة ثلاثة قروء.

وإذا لم يذكر فيها صغيرة من كبيرة، ولا مؤيسة من غير مؤيسة، ولا حائل من حامل، ولا مدخول بها مِن غير مدخول بها.

فلمّا قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] الآية؛ علمنا أنّه قد خصّ المؤيسة والصّغيرة مِن الجملة، فقد خصّ المطلّقة الّتي لم يُدخل بها.

فإن قال قائل: ما تُنكر أن تكون الآيةُ منسوخةً بهذه الآيات؟

قيل له: لا يجوز ولا يُقضى على آية قد أحكم تنزيلها[٤] بنسخٍ بغير دليل.

---

(١) في ج زيادة «لعله».
(٢) «فلو لم يستقبل إلينا بيان حكم المطلّقات» ناقصة من أ و ب.
(٣) في ب زيادة «المطلقات إلينا».
(٤) في أ «حكم بتنزيلها». وفي ج «أحكم فتنزيلها».



مسألة:

اختلفَ النّاس في القرء:

فقول: هو الحيض. الدّليل: قوله عليه السلام: «**دعي الصّلاة أيّام أقرائك**». وبه يقول شيخنا أبو الحسن وابن عبّاس والخليل بن أحمد. وهو قول أهل العراق.

وقول: إنّه الطّهر؛ استدلالًا بقول الأعشى[١]:

لِما ضاع فيها من قروء نسائكا[٢]

قال أبو عبيدة: وكلّ[٣] قد أصاب؛ لأنّه خروج مِن شيء إلى شيء. فخرجت مِن الطّهر إلى الحيض، ومِن الحيض إلى الطّهر. وأظنّه أنا[٤] مِن قولهم: أقرأت النّجوم؛ إذا غابت.

وقال[٥] غيره: القروء؛ الوقت لهما. يقال: رجع فلان لقرئه ولقرائه، أي لوقته الذي كان يرجع فيه، فالحيض[٦] يأتي لوقت، والطّهر يأتي لوقت.

وقال ابن السّكيت: القرء الطّهر والحيض، وهو مِن الأضداد.

وأمّا قولهم: قد أقرأت النّجوم؛ إذا غابت، أي خرجت مِن طلوعٍ إلى أفول. ويُسمّى القرآن قرآنًا؛ لأنّه يُخرج القارئ من آية إلى آية، ومن قصّة إلى قصّة.

فقد خصّ المطلّقة الّتي لم يُدخل بها أن لا عدّة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

---

(١) في م زيادة «شعر».
(٢) البيت للشاعر الأعشى، وتمامه:
مُورَّثةً مالًا وفي الحيّ رفعةً لِما ضاع فيها من قُروء نسائِكَا
(٣) في ج «وكان».
(٤) في ب «انما».
(٥) في ج «قال».
(٦) في ج «بالحيض».

عِدَّةٍ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وخصّ الحامل بقوله(١): ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فهذا خصوص، والأوّل عموم، والخاصّ يعترض على العامّ، ولا يعترض العامّ على الخاصّ(٢). والله أعلم.

مسألة:

وما لم تغسل المعتدّة(٣) بالحيض رأسها وفرجها مِن الحيضة الآخرة بعد الطّهر؛ فلزوجها أن يراجعها في الطّلاق الرّجعيّ. فإذا غسلت ذلك؛ فقد فاتته.

وعن ابن محبوب: والمطلّقة إذا لم تردّ حتّى حاضت ثلاث حيض، ثم ردّها المطلّق في الثّالثة وقد طهرتْ، غير أنّها لم تغتسل بعد؟

إنّه لا(٤) يدركها.



مسألة:

اختلف النّاس في المعنى الذي تنقضي به العدّة:

فقول: إذا طهرت مِن الدّم مِن الحيضة الثّالثة؛ فقد بانت وحلّت للأزواج.

وقول: إذا انقطع الدّم مِن الثّالثة.

وقول: إذا اغتسلت مِن الثّالثة؛ فقد بانت وحلّت للأزواج. وبه يقول أبو حنيفة.



مسألة:

تنازعوا في الغُسل، هل هو من العدّة أم لا؟

داود: ليس هو من العدّة.

---

(١) في ب «لقوله».

(٢) قواعد أصوليّة.

(٣) في ب «المتعبدة».

(٤) ناقصة من ب.



وإن غسلت بماء نجس؟

فقيل: إنّها تفوت الأوّل، ولا تزوّج حتّى تغسل بماء طاهر.

قال أبو المؤثر: إذا اغتسلت بماء نجس(١)، وهي لا تعلم أنّه(٢) نجس؛ فلا(٣) يدركها. وأمّا إذا كانت اغتسلت بالماء النّجس عمدًا، وهي تعلم أنّه نجس؛ فهو يدركها؛ ما لم تُعد الغُسل.

قال بعضهم: هذه لا تخلو أن تكون حائضًا أو طاهرًا. فإن كانت حائضًا؛ أدركها. وإن كانت طاهرًا؛ فتحلّ لغيره.



وإن أخّرت الغُسل بعد الطّهر حتّى يمضي وقت تلك الصّلاة الّتي حضرت لحال ردّ زوجها؛ فقد فاتته، ولا تنتفع(٤) بذلك.



وإن جعلت الغِسل(٥) في رأسها، ولم تغسله بالماء بعدُ؟

فإنّه يدركها.

«ورُوي أنّ أبا موسى الأشعريّ ردّ امرأة كذلك إلى زوجها إذا راجعها. فقال له عمر: لو فعلتَ غير ذلك؛ لأوجعت رأسك»(٦).

---

(١) في أ لعلّه «طاهر نجس». إن لم يكن شطب على «طاهر».
(٢) في ج زيادة «عمدًا وهي تعلم أنه».
(٣) في ب «لا». ج «فهو». وفي م «فهو لا».
(٤) في أ و ب «ينتفع».
(٥) وهو الغاسول الذي يستعمل لإزالة دهون الراس، وتنقية الشعر.
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره.

=



مسألة:

واعلم أنّ الغِسل[١] لا يقوم مقام الغُسل[٢] بالماء الخالص.

فإذا غسلت المرأة فرجها ورأسها بالماء؛ فقد خرجت من الحيض؛ ولو لم تغتسل البدن، إلّا أنّها نجسة[٣]، ولا تحلّ لها الصّلاة حتّى تغسل بدنها كلّه.

ولو أنّها غسلتْ بدنها كلّه، ولم[٤] غسلت الفرج والرّأس؛ لم تخرج من حدّ الحيض.

ولو غسلت بدنها وفرجها كلّه، ولم تغسل رأسها؛ فهي على حيضها. وإن وَطِئَها؛ فقد وَطِئَ حائضًا.

ولو غسلت رأسها وفرجها، ولم تغسل بدنها، ثم وَطِئَها؛ لم يُفرّق بينهما.

وقيل في المعتدّة إذا ردّها زوجها وقد جعلت الغِسل في إحدى شِقَّيْ رأسها؟

فإنّه يدركها. فإن كانت قد أغشت رأسَها كلَّه الغِسلَ، ولم تُفِض عليه الماء؛ فقد بانت.

وقول[٥]: لا تبين حتّى تصبَّ على رأسها الماء القَرَاح، وتغسلَه.

= ولفظه: عن عمرو بن شعيب، أن عمر، سأل أبا موسى، عنها، وكان بلغه قضاؤه فيها، فقال أبو موسى: «قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل» فقال عمر: «لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك».

جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ـ سورة البقرة، القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ ـ حديث: ٤٢٨٢.

(١) في ب «الغُسل».
(٢) في ب «الغَسل». وما أثبتّه من أ.
(٣) لم تطهر بعدُ؛ لأنّها لم تغتسل كما أُمرت.
(٤) في ج «ولو».
(٥) في ب «وأقول».



والزّوج يَملك الرّجعة ما لم تتكلّم المرأة بانقضاء العدّة. وإن تكلّمت بذلك بعد الطّلاق فيما يُمكن في مثله انقضاء العدّة؛ صُدِّقتْ، ولا رجعة له عليها بعد الكلام، ولا يَسأل[1] على هذا بينة. وإن اتّهمها في هذا، فأراد يمينها؛ فليس له ذلك عليها.

مسألة:

وإذا حاضت المطلّقة ثلاث حيض، ثم مَدَّ بها الدّم يومًا أو يومين؟

فإنّ مطلّقها لا يدركها.



وإذا طُلّقت المرأة وهي حائض؟

فلا تُحسب تلك الحيضة مِن عدّتها، وعليها ثلاثُ حِيَضٍ غيرُها.

مسألة:

فإن طلّق امرأته واحدة، ثم تركها حتّى بقي مِن عدّتها عشرة أيّام؛ ألحقَها الطّلاقَ كلَّه؟

فقيل: تستأنف العدّة مِن الطّلاق الآخِر.

وقيل: العدّة مِن الطّلاق الأوّل. فإذا مضت العشرة الباقية؛ تزوّجت، وجاز لها. وهذا معنا الأكثر والمعمول به.

(١) لا تُسأَل الزوجة.



مسألة:

فإذا[١] طلّقها، ثم رجع إليها، ثم طلّقها قبلَ أن يَطَأَهَا؟

فإنّها تبتدئ العدّة. وبهذا يقول بعض أصحاب الظّاهر. وأجمعوا أنّه إذا طلّقها، ثم راجعها، ثم مسّها، ثم طلّقها؛ أنّها تعتدّ مِن الطّلاق الثّاني.



مسألة:

اختَلف النّاس في عدّة المختلعة[٢]:

فقال قوم: عدّتها كعدّة المطلّقة. وهذا قول أصحابنا.

وقال قوم: عليها عدّةٌ[٣]، وهي حيضة واحدة.

وقال قوم: لا عدّة عليها، والحيضة استبراء، ولا نُسميها[٤] عدّة.

مسألة:

قال محمّد بن محبوب: أنا آخذ بقول من قال: إنّ أكثر الحيض عشرة أيّام، وأقلّه ثلاثة أيّام، إلّا في المطلّقة.



مسألة:

والتي تكون في سفر، ولا تجد الماء؟

فإذا تيمّمت مِن طهر الحيضة الثّالثة؛ فقد انقضت عدّتها، ولها أن تزوّج[٥] إن شاءت، وليس لزوجها الأوّل أن يراجعها.

---

(١) في أ «فإن». وفي ب زيادة «خ: فإن».

(٢) في أ «المخلوعة».

(٣) في م «العدة».

(٤) في أ «تسميها». وفي ج «يسمها». وفي م «تسمى».

(٥) في م «تتزوج».

وإن راجعها بعد أن طهرت قبل أن تتيمّم؛ فذلك له[١]، إلّا أن تكون أخّرت التيمّم والغُسل حتّى فات وقت الصّلاة؛ وقد رأت الطّهر؛ فلا[٢] يدركها.

قال أبو الحواري: حتّى تتيمّم لصلاة فريضة أو نافلة، وإلّا؛ فإنّ زوجها يُدركها.

وقال من قال: حتّى تتيمّم لصلاة فريضة، ثم لا يدركها.

وفي موضع: إن كانت في سفر[٣]، فتيمّمت في وقت الصّلاة حين[٤] طهرت في الثّالثة، وهي تعلم أنّها تدرك الماء في وقت الصّلاة؟

إنّ زوجها يدركها.

وقال بعض المسلمين: إن أدركت الماء[٥] في الوقت؛ فتبدل[٦]. وقول: لا تبدل.

والتّيمّم لا يقع إلّا في وقت الصّلاة.

وقول: إنّ التّيمّم لها مباح. فإذا تيمّمت وصلّت، أو لصلاة وترها؛ فقد تيمّمت. وأمّا الماء؛ فمتى ما[٧] غسلت في وقت صلاة أو غير وقتِ صلاة؛ فقد فاتته.

---

(١) في أ «فله ذلك».
(٢) في ب «وقت الصلاة؛ فإنّه لا».
(٣) في ج «إن كان في سفره».
(٤) في ب «حتى».
(٥) ناقصة من ج.
(٦) في م «فقول: تبدل».
(٧) ناقصة من ج.

باب [٥٥]
في عدّة المطلّقة إذا اختلف حيضها أو لم يتمّ

أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن طلّق زوجته تطليقةً، فحاضتْ حيضتين[١]. ثم حاضت الثّالثة، فمدّ بها الدّم؟

فإنّه لا يدركهـا إن ردّها[٢]، وليس له عليها رجعـة؛ إذا انقضت أيّامها الّتي عَوّدت تَطهر عليها، وليس لها أن تـزوّج ما دامت في ذلك اليوم والثّاني؛ حتّى يستمرّ بها. فإذا استمرّ بها؛ فلها أن تزوّج؛ لأنّه قد بان أنّها مستحاضة. فإن ردّها زوجها الأوّل في اليوم واليومين؛ فُرّق بينهما.

وإن تزوّجت فيهما؛ فُرّق بينهما.


مسألة:

وعِدّة المستحاضة الّتي لا ينقطع عنها الدّم ثلاثة قروء، وأقراؤها تلك الأيّام الّتي تَعرف أنّها[٣] حيضها، والاستحاضة لا تُحسب مِن العدّة.

(١) في م «حيضة أو حيضتان».
(٢) في أ و ب زيادة «فيهما».
(٣) في ب «أنه».

مسألة:

وإذا رأت المطلّقةُ الـــدّمَ في الحيضة الثّالثة ثلاثـــة أيّام[١]، ثم طهـرت، وصلّت؟

فقيل: ليس لزوجها الأوّل أن يراجعها، وقد[٢] انقضت عدّتها منه. وليس لها أن تزوّج حتّى تحيض الثّالثة حيضةً تامّة.

وقال قوم: تُتمّ عشرة أيّام بتلك الثّلاث، وليس عليها أن تنتظر حيضة أخرى؛ وقد حاضت ثلاثة أيّام. فإن تزوّجت قبل تمام العادة؛ فالنّكاح فاسد في القولين جميعًا؛ ولو لم يَجز بها إلّا بعد تمام العادة[٣].

وإن لم تحض الثّالثة إلّا يومًا؛ فلا تعتدّ بذلك؛ إلّا على قول من يقول: إنّ أقلّ الحيض يومًا، فلا يبعد أن يكون بتمام ما هو موجب[٤] لحكم الحيض أن يكون[٥] به انقضاء العدّة.



والتي تحيض يومين، ثم تحيض حيضتين تامّتين؟

فقيل: لا يدركها زوجها، ولا تزوّج حتّى تحيض ثلاث حيض، أقلُّ كلِّ حيضةٍ ثلاثةُ أيّام؛ على قول[٦].

---

(١) في أ «الثالثة ثلاثًا». وفي ج «الثالثة يومين».
(٢) في ب «وإن».
(٣) في ب «العدة».
(٤) في ج «يوجب».
(٥) في م «تكون».
(٦) أي على قول من يقول: الحيضة المعتبرة أقلّها ثلاثة أيّام.

مسألة:

قال أبو محمّد: ومَن طلّق زوجته، وكان وقتها أن تحيض عشــرًا عشرًا[١]، فحاضت ثلاثَ حيض خَمْسًا خمسًا؟

فقد بانت منه، ولا يجوز أن تزوّج بِغيره.

مسألة:

قال[٢] أبو محمّد: والمرأة إذا كانت تعتدّ بالحيض، فحاضت حيضتين مثلما عودت تحيض، ثم حاضت الثّالثة مُخالفة للأولتين، ناقصة أو زائدة؟

فقالوا: إنّها قد فاتــت الأوّل، ولا يجوز لها أن تزوّج حتّى تتّفق لها ثلاث حيض متساويات. وفي الزّيادة اختلاف.

فأمّا[٣] إن كانت الحيضة الثّالثة ناقصة؛ فقالوا: إنّها لا يحلّ لها أن تَزَوَّجَ حتّى تَحيض الرّابعة موافقة للأولتين[٤]؛ فقد انقضت عدّتها، ويجوز لها أن تزوّج. فــإن كانت الرّابعة مخالفــة للأولتين، ووافقــت الثّالثة؛ فلا تنقضي عدّتها حتّى تأتي الخامســة. فإن وافقت الخامســة الرّابعة والثّالثة فقد صار ذلك عادة لها، وقــد تحوّلت عادتها إلى هذه الثّــلاث حيض الّتي اتّفقن[٥] لها، وقد انقضت عدّتها بهنّ. وإن كانت الخامسة مخالفة للجميع؛ فهي تعدّ في العدّة، ولا يجوز لها أن تزوّج حتّى تنقضي ثلاث حيض متواليات على حال واحد.

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) ناقصة من ج.
(٣) في ج «وأما».
(٤) في م «للأوليين».
(٥) في ج «اتفقت».

وأمّا إن كانت حيضتها الثّالثة مِن الثّلاث الأولات[١] زائدة؛ ففيها اختلاف:

قال قوم: قد حاضت مثل حيضتها الأولتين وزيادة، فقد تَمّت[٢] لها الحيضة، ولا تضرّها[٣] الزّيادة، وقد انقضت عدّتها، ويجوز لها التّزويج.

وقال قوم في الزّيادة: إنّها قد انتقلتْ عادتها، ولا يحلّ لها أن تزوّج حتّى تبين بثلاثِ حيضٍ[٤] متّفقاتٍ، لا زيادة فيهنّ ولا نقصان.

مسألة:

وقيل في المرأة الّتي تحيض فيكون حيضها يومًا وليلة عادة لها، تَعرفُ بذلكَ نفسَها[٥].

فإن طُلّقت ولم تكن حاضت قطّ، ثم حاضت يومًا وليلة، أو يومًا واحدًا؟

فإنّ عدّتها تنقضي بثلاث حيضات في ثلاثة أشهر.

وإن حاضت ثلاثًا في أقلّ من ثلاثة أشهر؛ لم تنقض العدّة، ولا يدركها زوجها بعد انقضاء ثلاث حيضاتها أولئك.

وإن كانت تحيض حيضًا كاملًا، فطلّقها، فحاضت حيضة غير تامّة أو أقلّ مِن ثلاثة أيّام؛ فإنّها تبين مِن مطلّقها، ولا تحلّ للأزواج حتّى تحيض ثلاث حيض كوامل، إلّا أن تتابع[٦] لها ثلاث حيض ناقصة[٧] مثلما ذكرنا، فإنّ ذلك يكون حيضًا، وتعتدّ به؛ لأنّه قد صار وقتًا لها. ونحبّ أن تأخذ في الحيض

(١) في م «الأوليات».
(٢) في ب زيادة «خ: صحت».
(٣) في أ و ب «يضرّها».
(٤) ناقصة من ج. وقد زادها ب في الهامش، ولعلّها زيادة من النساخ.
(٥) هذا السطر عنوان أو موضوع هذه المسألة.
(٦) في ب «يتتابع».
(٧) في ب عدلها إلى «ناقصات».

بالاحتياط فتنقضي العدّة مِن مطلّقها؛ إذا حاضت ثلاث حيض بين كلّ حيضتين طهر عشـــرة أيّام، هي[١] فيهنّ تصلّي؛ ولو كانت كلّ حيضـــة أقلّ مِن ثلاثة أيّام، ولا تزوّج حتّى تحيض ثلاثًا.

مسألة:

ومطلّقة كان حيضها عشرة، فجاءها[٢] وقتها ثلاثة أيّام؟

فإذا كان ذلك في الحيضة الثّالثة؛ فليس لزوجها أن يراجعها، ولا نحبّ أن تزوّج حتّى تحيض حيضة تامّة عشرة أيّام كما عودت.

وأحبّ أنا أن تتمّ عشرة أيّام بتلك الثّلاث الّتي كانت في الدّم.



عن هاشم: في مطلَّقة كان وقت حيضها تســعة أيّام، فحاضت يومين، ثم انقطع عنها الدّم؟

قال: إن لم يراجعها الدّم؛ فقد انقضت عدّتها.

---

(١) ناقصة من ب. وفي أ «ثم هي».

(٢) في أ و ب زيادة «في».

باب [٥٦]

في عدّة المرأة إذا انقطع حيضها أو لم تحض

وإذا كانت المطلّقة مِمّن تحيض، فعدّتها إلى أن تحيض ثلاث حيضات، أو تيأس مِن الحيض.

وإذا حاضت حيضة، ثم انقطع عنها الـدّم، وكانت هي مِمّن تحيض؛ فعدّتها ثلاث حيض؛ وإن طال ذلك. وإن كانت هي[١] ممن تحيض كلّ سـنة حيضة، فطلّقها فحاضت واحدةً، ثم عـرض لها ورجع، فانقطع عنهـا؛ فعدّتها ثلاث حيض؛ وإن طال ذلك.

مسألة:

امرأة طلّقها زوجها وهي مِمّن تحيض، فقعدت عن الحيض ثلاثَ سنين أو أكثر؟

ففي أكثر قول أصحابنا فيما عندي: إنّ عدّتها بالحيض حتّى تصير في حدّ[٢] من يائس مِن المحيض.

وقلتُ: لَمّا كانت قعدت عن الحيض سنة أو أكثر؛ اعتدّتْ بالشّهور، وتزوّجت. قلتُ: هل يجوز لها ذلك، أم يُفرّق بينهما؟

(١) بمعنى: حتّى ولو كانت.
(٢) في ج «تصير بحد».

فمعي؛ على هذا القول يُفـرّق[(١)] بينها وبين زوجها. وإذا وافقا قول أحد مِن أهل العلم؛ فهما على ولايتهما.

وقلتُ: هل تعلم أنّه قال أحد مِن أهل العلم: إنّها تعتدّ بالشّهور إذا خلا لها سنة لم تر دمًا؟

فأحسـب أنّه قد قيل فيما قد جاء مِن آثـار أصحابنا القديمـة: إذا ارتابت المرأة، فلم تر حيضًا، ولم يبن لها حمل، ووقعت الرّيبة؛ فأحسـب أنّه قد قيل: إنّها إذا مضت سنة وهي على سبيل الرّيبة، لم يتبيّن لها حيض ولا حمل؛ فهي مسـترابة، وعدّتها بالشّهور، ولقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

قال غيره[(٢)]: قد قيل هذا. وقال من قال: تعتدّ تسـعة أشهر لريبة الحمل، ثم بالشّـهور. وهو قول جابر ومسـلم وعمر بن الخطّاب رضي الله عنهم[(٣)] فيما يوجد عنهم. وبه قال مالك والشّافعيّ وأهل العراق. وعن قتادة وسعيد بن المسيّب مِن قومنا.

وقال من قال: تعتدّ سـنتين؛ لأنّ الولد يلحق إلى سنتين، ثم تعتدّ بالشّهور بعد ذلك. والله أعلم.

مسألة:

والتي لم تحض وهي امرأة، ثم طُلّقت؛ فإنّها تعتدّ في الاحتياط سنة؛ تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدّة؛ لتخرج مِن الشّبهة؛ لأنّها امرأة لم تحض قطّ. والمرأة الّتي لا تحيض قطّ؛ قال أصحابنا: تعتدّ سنة.

---

(١) في ب زيادة «بينهما، نسخة».
(٢) في ب «**مسألة**».
(٣) في ج «رحمه الله».



مسألة:

الضياء[١]: وقد وجدت عن ابن عبّاس: إذا حاضت المرأة حيضةً واحدة حين بلغت، ثم طلّقها زوجها، ولم يرجع إليها الحيض، وانتظرت أشـهرًا ولم يأتها الحيض؛ فإنّها ترجع تعتدّ سنةً؛ تسعةُ أشـهر للحمل، وثلاثةُ أشهر للعدّة مكانَ ثلاثِ حِيض.

وفي الجامع: إنّ المطلّقة إذا لم تر الدّم إلّا دفعة[٢]، ثم طُلّقت؟

إنّ عدّتها سنة، ثم قد حلّت للأزواج.

وكذلك لو رأت الدّم يومًا واحدًا أو يومين؛ فعدّتها سنة على هذا[٣]؛ إلّا أن تكون حاضت أقلّ الْحَيض ثلاثة أيّام.

(١) في ج «أيضًا».
(٢) في ب زيادة «واحدة».
(٣) في ب زيادة «القول».



باب [٥٧]
في تصديق المرأة في العدّة

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ابن[١] عمر: الحيض والحمل.

قال علقمة: الحيض.

وعن[٢] أبيّ بن كعب: كان مِن الأمانة أن[٣] ائتمنت المرأة على فرجها.

وقال ابن عبّاس: يعني؛ الحمل؛ لأنّ النّساء كنّ يطلّقن عند الطّهر، وكانت المرأة تُطلّق وهي حامل، فتُخفي حملها؛ حتّى يشهد الرّجل بالطّلاق كلِّه، وقد كتمت الحمل للتزّويج، فنهاهنّ الله أن يكتمن الحمل.



مسألة:

والمرأة مصدَّقة في انقضاء عدّتها. فإذا قالت: إنّ عدّتها قد انقضت بِسَقْطٍ؛ قُبِل ذلك منها، وانقضت عدّتها.

وقيل: لا يمين عليها في ذلك.

---

(١) في ج «أبو».
(٢) في ب «عن». وفي م «عن ابن عباس عن».
(٣) في ب «التي».

وإن لم يُعلم أنّها حامل، فقالت يومَ[١] الثّاني: أنا هذه اللّيلة وَلدتُ، ولم يُر عندها ولد[٢]؟

فإنّها تُصدّق فيما ادّعت، وتزوّج.

وإن قالت بعد ذلك: إنّي قد كذبت، والآن قد تبت؛ فلا يقبل منها. وإن صدّقها؛ فلا صداق عليه لها، وقد حَرمت عليه.

مسألة:

وأقلّ ما تُصدّق المرأة ـ إذا قالت: إنّ عدّتها قد انقضت ـ في شهر مذ طُلّقت؛ على أنّها قد حاضت ثلاثًا، ثم طهرت عشرًا، ثم حاضت ثلاثًا، ثم طهرت عشرًا، ثم حاضت ثلاثًا، ثم طهرت[٣]، فذلك تسعة وعشرون يومًا.

وقال بعض: أقلّ ذلك تسعة وثلاثون يومًا؛ على أنّها طاهر عشرًا، ثم حائض ثلاثًا، ثم طاهر عشرًا[٤]، ثم حائض ثلاثًا، ثم طاهر عشرًا[٥]، ثم حائض ثلاثًا[٦]، فذلك تسعة وثلاثون يومًا.

مسألة:

والزّوج يَملك الرّجعة ما لم تتكلّم المرأة بانقضاء العدّة فيما يمكن صِدْقُها، ثم لا رجعة له عليها، ولا تُسأل على هذا[٧] بيّنة. وإن اتّهمها الزّوج في شيء مِن هذا، وأراد يمينها؛ فليس له ذلك عليها.

---

(١) في ب «اليوم».
(٢) في أ «ولدها».
(٣) «ثم طهرت» زيادة من أ.
(٤) ناقصة من م.
(٥) ناقصة من م.
(٦) «ثم طاهر عشرًا، ثم حائض ثلاثًا، ثم طاهر عشرًا، ثم حائض ثلاثًا» ناقصة من ب.
(٧) في ب «عن ـ خ: على ـ هذه».

وإن قال الزّوج: أخبرتِني أمسِ أنّك لم تحيضي شيئًا، فصدّقتْه؛ كان له الرّجعة عليها. وإن كذّبته؛ لم يكن له أن يستحلفها.

مسألة:

«أتت امرأةٌ عليَّ بن أبي طالب فقالت[١]: إنّي طُلِّقت، وحِضت في شهر واحد ثلاث حيض. فقال عليّ لشريح: قُل فيها. قال[٢] شريح: يُنظر نساء مِن أهلها مِمّن يُرضى دينهنّ وأمانتهنّ. فإن قلن: إنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، وطهرت[٣] عند كلّ حيضة؛ صُدّقت. قال عليّ: قالون». وقالونُ كلمةٌ بالرّوميّة، معناها: أصبتَ.

مسألة:

ومَن طلّق زوجته، فلمّا خلا شهر أو شهران؛ أشهد بردّها. فقالت: قد حضت ثلاثًا. ثم عادت فقالت: حضت حيضة أو حيضتين؟

فهي مصدّقة إذا رجعت. وإن[٤] شاء رجع إليها؛ على ما وصفتُ، إلّا أن تُتمّ على قولها أنّها قد انقضت عدّتها. ولا يضرّها قولها: قد حضت؛ إذا رجعت عن ذلك.

مسألة:

ومَن تزوّج امرأة في بقيّةٍ مِن عدّتها غَلَطًا، ثم علمتْ بعد ذلك. هل على الزّوج أن يُصدّقها؟

---

(١) في ب زيادة «له» في الهامش.
(٢) في ب «فقال».
(٣) ناقصة من ب. وفي أ «طهرت».
(٤) في ب «إن».

فقال: فيه اختلاف:

فقول: عليه تصديقها في ذلك؛ إذا قالت: غلطتُ.

وقول: ليس عليه تصديقها في ذلك إذا قالتْ: إنّها غلطتْ، أو لم تقل؛ إذا لم تقل: إنّها انقضت عدّتها.

وإذا قالت: إنّها قد انقضت عدّتها، وثبت عليها الإقرار بذلك؛ لم يكن لها تصديقٌ في الحكم؛ إذا وصفتْ ما تنقضي به العدّة.

فإن اعتزلها؛ فنفقتها على الأوّل. فإن كانت حاملًا مِن الآخر؛ فنفقتها على الآخر لسبب الحمل.



باب [٥٨]
في انقضاء عدّة المرأة قبل علمها بالبينونة

رجل أقرّ أنّه طلّق زوجته مذ أربعة أشهر أو أكثر؟

قال: معي؛ أنّه يثبت إقراره بطلاقها مذ أقرّ فيما يجب عليه مِن حجّة الطّلاق، ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وفي انقضاء العدّة اختلاف:

فقيل: تنقضي إن كان قد خلا.

وقول أبي عبد الله: عليها العدّة، وعليه نفقتها إلى الوقت الذي علمت فيه بالطّلاق.

فإن كان غائبًا وليس له بالطّلاق بيّنة؛ فعليه نفقتها إذا أقرّ أنّه طلّقها ثلاثًا بلفظ واحد، أو واحد بعد واحد إلى أن علمت، ولا تزوّج حتّى تعتدَّ مذ علمت بالطّلاق ثلاثَ حيض. وإن صحّ بالبيّنة؛ كان ذلك جائزًا على كلّ حال.

مسألة:

اختلف أصحابنا في المرأة يأتيها خبرُ وفاة زوجها أو طلاقه لها بعدَ انقضاء المدّة الّتي تعتدّ فيها:

فقال أكثرهم: إنّ عدّتها قد انقضتْ بمرور الوقت؛ ولو لم تنو ذلك ولم[1] تعتقده.

---

(١) في ب زيادة «تعقده، خ».

وقال بعضهم ـ وهو كالشاذّ من قولهم ـ: لا يكون ما مضى مِن الأيّام الّتي لم تعلم بوفاةِ الزّوج فيها ـ أو طلاقِه ـ مِن عدّتها، وعليها إذا علمتْ أن تقصد إلى فعل ما تُعُبِّدَتْ به؛ لأنّ العدّة عبادة، ولا تُؤدّى إلّا بقصد ونيّة.

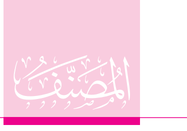
وهذا أرجح القولين عندنا في باب النّظر.

ويدلّ على صحّة هذه المقالة؛ ما أجمعوا عليه مِن أنّ المرأة إذا خلا زوجها بها، ثم فارقها، فاتّفقا على أنّه لم يطأ؛ فإنّهما مصدّقان في ذلك، ولها نصف الصّداق. وهو قول ابن مسعود. ولا يصدّقان في العدّة الّتي أوجبها الدّخول. قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. والتّربّص هو الانتظار. فكيف تكون متربّصة، ولم تعلم بالتّربّص، ولا تربّصَ وجب عليها.

مسألة:

وقيل: إنّما تكون عدّة المرأة مِن يوم طلّقها زوجها، والذي مات؛ مِن يوم مات، والذي فُقد؛ مِن يوم فُقد، والذي ظاهر؛ مِن يوم ظاهر منها لا من يوم بلغها ذلك؛ إذا كان غائبًا ولم تعلم. فإذا كان إنّما بلغها ذلك، وقد انقضت عدّتها مِن يوم مات أو طلّق أو فُقد، وقد[١] انقضت أربعة أشهر مذ ظاهر منها ولم يكفّر؛ فقد حلّت للأزواج، ولا عدّة عليها بعد ذلك؛ إذا لم تكن حاملًا، غير أنّ المفقود زوجها إذا خلت أربع سنين مذ فُقد؛ فلا يحلّ لها أن تزوّج حتّى يطلّقها وليّه، وتعتدّ بعد الطّلاق عِدّة المميتة.

(١) في ج «أو».



باب [٥٩]
في عدّة البوائن بِحرمة أو غلط

وعدّة المرجوم[١] زوجها؛ عدّة المطلّقة.

وفي بعض الكتب: عدّتها عدّة المتوفّى عنها زوجها. والله أعلم.



مسألة:

قال أصحابنا: إنّ المطلّقةَ ثلاثًا والمختلعةَ والملاعنة والمختارة نفسها، كلّ هؤلاء بائنات، لا ميراث لهنّ في العدّة، ولا للأزواج منهنّ، وعدّتهنّ على كلّ حال ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر.

مسألة:

كلّ امرأة لزمتها العدّة مِن زوجها[٢] إذا طلّقها أو خالعها أو حرمت عليه مِن قِبل حرمة وقعتْ بينهما، أو وَطِئَها في دبرها أو في حيضها متعمّدًا، أو عاينته في زنا، أو عاينها في زنا، أو أقرّت عنده بزنا، ولم ترجع عن إقرارها، وصدّقها[٣]، أو أقرّ عندها بزنا، ولم يرجع عن إقراره، وصدّقته، أو بان مِن بعدِ

---

(١) في ج زيادة «عنها».

(٢) في ج «زوج».

(٣) ناقصة من ب. وفي ج «أو صدقها».

ما وَطِئَها أنّها أخته مِن الرّضاعة أو النّسب، أو تزوّجها على أختها ووَطِئَها. كلّ هذا يقع به الحرمة. وكلّ هؤلاء تقع عليهنّ العدّة بالحيض ثلاث حيض. فإن كنّ قد أيسن مِن المحيض؛ فثلاثة أشهر[١].

(١) في ب زيادة في الهامش «**مسألة**: وإذا طُلّقت الزوجة، ولم تعلم بطلاق زوجها لها حتّى تَمّ مقدار ما تنقضي عدّتها؟ فعليها العدّة مذ علمت، وليس لمن طلّقها ردّها. والاختلاف في الردّ لمطلّقها في الردّ خاصّة».

باب [٦٠]

في عدّة الصّبيّة وزوجة الصّبيّ والخصيّ والمجبوب

وإذا مات زوج الصّغيرة؛ فإنّ على أوليائها أن لا يُزوّجوها حتّى تنقضي عدّتها.

والصّغيرة غير متعبَّدة بالعدّة كما تُعُبِّد بها مَن بَلَغ مِن النّساء. ولكن العبادة على الأولياء أن يأخذوها بمثل الفعل الذي يَلزم مَن تُعبّد مِن النّساء المتعبّدات بالطّلاق والموت، كما يأخذونها بالطّهارة والصّلاة، ويُلزمونها الصّيام؛ وإن كانت غير مخاطبة بذلك، ولكن على الأولياء أن يأخذوها[١] بالعدّة، ولا يُزوّجوها إلى انقضاء المدّة، وهذا باتّفاقٍ، وليس على الصّغيرة[٢] الكفّ عمّا أُخذ على مَن بلغ مِن النّساء في حال العدّة مِن اللّباس[٣].


مسألة:

في عدّة الصّبيّة المطلّقة؟

قال أبو عبد الله: إذا كانت في حدّ البالغات، وقد حِضن أترابها[٤]؛ فعدّتها أبعد الأجلين.

قلت: فكيف؟

(١) في ب «يأخذونها».
(٢) في ج «الصغير».
(٣) في م: في نسخة: البوائن.
(٤) في ج «أترابهن».

قال: تعتدّ تسعة أشـــهر للحمل؛ لعلّها حملت. فإذا انقضت التّسعة الأشهر؛ اعتدّت أيضًا ثلاثة أشهر، فذلك سنة، ثم تحلّ للأزواج.

قلتُ: فإن حاضت قبل أن تُكمل السّنة بيوم؟

قال: تُهمل ما كانت فيه، وترجع تعتدّ ثلاث حيض.

مسألة:

وإذا مات الصّبيّ عن امرأته قبل أن يدخل بها، فظهر بها حمل بعد موته؟

فعدّتها أربعة أشـــهر وعشـــرًا، ولا يُنظر إلى الحبل[1]؛ لأنّه ليس[2] منه. وإنّما حدث بعد موته. ولو كان الْحَبَلُ قبل موته؛ وهو صبيّ رضيع، ثم مات عن امرأته وهي حامل مِن فجـــور؛ فعدّتها أن تضع حملها. وليس علـــى زوجة الصّبيّ ـ إذا مات عنها ـ عدّةُ الوفاة، وعليها عدّة المطلّقة؛ استبراء لرحمها؛ إن كان دخل بها، وكان مثله يُنـــزل الماء؛ وإن كانـــت[3] حاملًا فوُضع حملها علـــى كلّ حال، كان الحمل قبل موته أو بعد موته، ولا تلحقها عدّة الوفاة إلّا مِن الزّوج البالغ.

مسألة:

وإذا طلّق الخصيّ أو مات؟

فهو والصّحيح في الولد والعدّة[4] سواء.

وكذلك المجبوب؛ إذا كان يُنزل الماء.

وقيل: لا عدّة على زوجة المجبوب.

---

(١) في ب «الحمل، نسخة: الحبل». وفي ج «الحمل».
(٢) ناقصة من ج.
(٣) في ج «كان».
(٤) ناقصة من ج.

وفي موضع آخر: إنّ العدّة على امـرأة الخصيّ والعنين[١] إذا خليا[٢] بها؛ لأنّهما[٣] يكون منهما المنيّ. وأمّا المجبوب؛ فلا.



مسألة:

والصّبيّة ليس عليها مِن الصّبيّ عدّةُ المتوفّى عنها زوجها.

وكذلك إن بلغ الصّبيّ؛ فغيّر التّزويج، ثم مات؛ وقد جاز بها في صباه[٤]؛ فليس عليها منه عدّة؛ لأنّه لم يكن زوجًا تثبت عليها منه العدّة.

فإن طلّقها بعد بلوغه وقد رضي بتزويجها، وكان جاز بها في صباه وهي بالغ؟

فعن أبي الحسـن: إنّ عليه الصّداقَ كامل؛ إذا رضي بها بعد بلوغه. وإن لم يرض بها؛ فليس عليه صداق.

وأمّا الصّبيّة إذا مات زوجها؟

فعن الشّـيخ[٥]: إنّ تزويجهـا وعدّتها وميراثها موقوف. فـإذا بلغتْ؛ فإن رضيت به زوجًا؛ كان عليها هنالك العدّة، ولها الصّداق كامل، ولها الميراث منه بعد أن تُسـتحلف يمينًا بالله: لو كان حيًّا لرضيت به زوجًا. وإن لم ترض به زوجًا؛ فلا عدّة عليها، ولا ميـراث لها، ولا صداق لها، إلّا أن يكون دخل بها؛ فعليه الصّداق في ماله[٦].

(١) في ب «والعنّين».
(٢) في ج «خلا». مِن الْخُلوة.
(٣) في ج زيادة «لا».
(٤) في ب «صبائه». ومعنى الجملة: أنّه لم يجز بها بعد أن بلغ، وإنّما كان جاز في صباه.
(٥) يبدو أنّه يقصد الشيخ أبا الحسن.
(٦) نلاحظ في هذا الكتاب الفقهـي «المصنف» ـ وفي غيره ـ كم مِن سـلبيات قد تنجم عن تعجيل العقد قبل أوان الدخول. فيبدو أنّ تأخيره كما في أهل واد مزاب أفضل وأسلم.



مسألة:

والصّبيّ إذا دخل بزوجته الصّبيّة في صباه، ثم طلّقها في صباه؟

إنّ تزويجه وطلاقَه كلَّه[١] موقوف. فإن أتَمّ التّزويج والطّلاق[٢] بعد بلوغه؛ فعليها عدّة المطلّقة[٣]. وإن فسخ التّزويج؛ لم تثبت عليها عدّة[٤].

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ب زيادة «كلّه».

(٣) «فإن أتَمّ التّزويج والطّلاق بعد بلوغه؛ فعليها عدّة المطلّقة» ناقصة من أ.

(٤) في المسـألة مسـألتان أخريان: هل عليها العدّة حتى وإن لم ترض به زوجًا بعد بلوغها، فتكون العبرة فقط بدخوله عليها ورضاه بها؟ ثم أليس بدأ حساب العدّة يكون مِن يوم وقع الطلاق؟

باب [٦١]
في عدّة الصّغيرة والمؤيسة الكبيرة

وإذا كانت المرأة مِمّن لا تحيض، مِن كِبَرٍ أو صِغرٍ؟

فعدّتها ثلاثة أشهر. الدّليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].


مسألة:

وإذا اعتدّت الصّغيرة بالشّهور، ثم حاضت من قبل أن تُكمل العدّة؛ استأنفت العدّة بالحِيَض. فإن حاضت حيضة واحدة أو حيضتين، ثم انقطع عنها؛ فلا تعتدّ بالشّهور حتّى تصير في حدّ من تأيس[١] من المحيض. وإياسها منه أن تبلغ السّنّ[٢] الذي مَن بلغه من النّساء لم يحضن. فإن أتاها بعد ذلك حيض اعتدّت بما حاضت مِن قبل، وتعتدّ ثلاث حيض.

وقال من قال: إذا بلغت ستّين سنة؛ فقد أيست مِن المحيض، وتعتدّ بالشّهور. فإن جاءها بعد ذلك دم وهي تعتدّ بالشّهور؛ فعدّتها بالشّهور. وإن جاءها الحيض في وقت تَحيض فيه بعض النّساء، وبعضهنّ لا يحضن[٣] فيه؛ فعدّتها بالحيض.

---

(١) في أ و ب «يايس».
(٢) في أ و ب «السنين».
(٣) في أ «لم يحضن». وفي ب «لا تحيض».

فإن أيست قبل السِّتّين؛ كان لها أن تعتدّ ثلاثة شهور بظاهر الآية. فإذا اعتدّت بالأشهر عند وقوع الإياس لها، ثم طرأ عليها الحيض؛ اعتدّت بالحيض. ولا أعلم في هذا اختلافًا. ولو تركنا الظّاهر؛ ما وجب عليها أن تعتدّ بالأقراء بعدما اعتدّت بالأشهر عند وقوع الإياس، غير أنّي لا أعلم أنّ أحدًا رخّص لها في ذلك.

فإن قيل: لِمَ وجب عليها الرّجوع إلى الحِيض في العدّة؟

قيل له: النّاس في هذه المسألة على قولين:

فقال الأكثرون: تستأنف.

وقال آخرون: تُتمّ الحيض.

وقد وردت الآيات والآثار بالعدد، ولا ذكر لعدّة بعضها شهور وبعضها أقراء، فوجب أن تأتي بثلاثة أقراء؛ إذ غير منكَر أن تدخل في عدّة فتنتقل إلى غيرها، كرجوع المطلّقة الرّجعيّة إلى عدّة المميتة بإجماعهم.



وإذا اعتدّت بقرءٍ أو قُرْأَيْن، ثم أيست؟

وجب عليها أن تعتدّ ثلاثة أشهر، كالأولى.

مسألة:

قال أبو محمّد: ومَن طلّق زوجته الصّغيرة، وقد مضى من الشّهر[1] أيّام؟

فالعدّة تكون مِن رأس الشّهر عند الهلال، ولا تُحسَبْنَ[2] تلك الأيّام لها مِن العدّة. وهذا أكثر القول عند أصحابنا.

---

(١) في ب «الشهور».

(٢) في أ «يحسبن».

إلّا أنّه قد قال بعضهم ـ وليس العمل عليه ـ: إنّها تعتدّ مِن يوم طلّقها.

وكذلك عدّة الكبيرة الّتي لا تحيض، مثل عدّة الصّغيرة في الأيّام.



ولا تيأس المرأة إلّا أن تبلغ ستّين سنة؛ على ما وجدنا في الأثر[١]. واختلفوا في الخمسين:

فقول: بحدّ[٢] الإياس.

وقول: لا تيأس إلّا بالسّتّين.

وقول: خمسة[٣] وخمسون سنة.

---

(١) في ج «الآثار».
(٢) في أ «تجد». وفي م «يحد».
(٣) في أ و ب «خمس».

باب [٦٢]
في عدّة الأَمة والذّمّيّة في الطّلاق والوفاة والحرمة[(١)]

وعِدّة الأَمَة بأحد شيئين: بارتفاع الملك، والتّحريم. وعدّتها على النّصف مِن عدّة الحرّة، إلّا الحامل؛ فإنّها تستوي معها في المدّة.

وطلاقها اثنتان. وعدّتها بالحيض حيضتان. وفي الشّهور: شهر ونصف، وهو خمسة وأربعون يومًا؛ لعدم معرفة النّصف مِن ذلك.

وقد روي عن بعض الفقهاء: لو استطعت لجعلت للأمة حيضة ونصفًا. وجدته عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



ورُوي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**طلاق الأَمَة تطليقتان، وقُرؤها حيضتان**»[(٢)].

وقال أصحاب الظّاهر: عدّة الأَمَة؛ عدّة الحرّة، ولا فرق بينهما؛ إذ الله تعالى[(٣)] لَم يَخصّ أمةً مِن حرّةٍ.

---

(١) في م «والحمل».

(٢) أخرجه الحاكم وأبو داود وابن ماجه عن عائشة.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الطلاق، حديث: ٢٧٥٤.
سنن أبي داود ـ كتاب الطلاق، أبواب تفريع أبواب الطلاق ـ باب في سنة طلاق العبد، حديث: ١٨٨٥.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها ـ حديث: ٢٠٧٧.

(٣) ناقصة من ج.



مسألة:

والعِدّة على الأَمَة؛ هي عدّتها مِن الحرّ والعبد. وكذلك الحرّة تعتدّ عدّة الحرّة مِن الحرّ والعبد.



مسألة:

والعِدّة للأمة[١] مِن زوجها الحرّ والعبد:

إن كانت مِمّن تحيض؛ فحيضتان، وتطليقها[٢] تطليقتان.

وإن كانت مِمّن لا تحيض، مِن كِبَرٍ أو صغر؛ فعدّتها شهر ونصف.

والأَمَة المميتة؛ عدّتها شهران وخمسة أيّام[٣]، مِن الحرّ والعبد.

وقال قوم: عدّتُها أربعةُ أشهر وعشرٌ[٤]، جعلوها مثل الحرّة، لعموم الآية.

وإن كانت حاملًا؛ فأبعد الأجلين مِن الأيّام والوضع[٥].



مسألة:

واختلفوا في الحرِّ يُطلّق المملوكةَ، والمملوكِ يطلّق الحرّةَ:

فقال قوم: الطّلاق بالرّجال، والعدّة بالنّساء[٦]. الحجّة: أنّ الله خاطب الرّجال بالطّلاق، والنّساء بالعدّة. وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وابن عبّاس ومالك والشّافعيّ.

---

(١) في ج «من الأَمَة».
(٢) في ج «وطلاقها».
(٣) وهذا نصف عدّة المميتة الحرّة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيّام.
(٤) في ج «وعشرًا».
(٥) في ج «والوضع».
(٦) في ب و ج زيادة «وهو».

وقال قوم: الطّلاق والعدّة بالنّســاء. ورُوي ذلك عن عليّ وابن مسعود. وبه قال أبو حنيفة والحسن وابن سيرين.

ورُوي عن ابن عمر أنّه قال: الطّلاق بأيّهما[١] رَوَوْنَه[٢]. وبه قال الأوزاعيّ.

وقال الحســن: الطّلاق والعدّة بالنّســاء، ليس مِن قِبَل الرّجال. إن كان حرًّا وهي أمة؛ فطلاقها طلاق الأَمَة. وإن كان عبدًا وهي حرّة؛ فطلاقها طلاق الحرّة. وكذلك عبد أو أمة[٣]. وبه يقول أصحابنا.

مسألة:

ابن جعفر: في الأَمَة الّتي كان سيّدها يطؤها، ثم يموت فيتركها؟

فتلك أمة[٤]، وعدّتها[٥] حيضتان.

وقال من قال: حيضة واحدة.

وفي الضّياء: وبه يقول ابن عمر ومالك والشّافعيّ.

وقال قوم: أربعةُ أشهر وعشرٌ. ورُفع ذلك عن عليّ وغيرِه.

وقيل: ثلاثُ حِيض. وبه قال عطاء والثّوريّ وأصحاب الرّأي.

وقالت طائفة: نصفُ عدّة الحرّة المميتة. وهو قول عطاء وطاوس وقتادة.

وعن الحسن قولٌ خامس: إنّها إن أُعتقت[٦]؛ فعدّتها حيضة. وإن مات عنها؛ ثلاثُ حيض.

---

(١) في ب «بأيتها».
(٢) في ج «روو انه». وفي م «يرونه».
(٣) في أ «عبدًا أو أمة».
(٤) بمعنى: أنّ وطء سيّدها لها لا يرفع عنها كونها أمة.
(٥) في ج «فعدتها».
(٦) في ب «إن عتقت». وفي ج «إذا عتقت».



ابن جعفر: وإن أعتقها قبل موته، فتعتدّ ثلاث حيض. ثم تتزوّج ـ إن شاءت ـ إذا مات وهي في العدّة.

مسألة:

وأمّا الّتي دبّرها سيّدها، فعتقت بسبب التّدبير، أو بسبب ولدها منه؛ فهذه عدّتُها عدّة المميتة؛ أربعةُ أشهر وعشر[١].

وإن طلّق الرّجل زوجتَه الأَمَةَ تطليقتين، ثم مات، وأُعتقت[٢] في عدّتها؟

فعِدّتها عدّة الحرّة المطلّقة؛ ثلاث حيض؛ لأنّها قد كانت بانت منه كما تبين الإماء بتطليقتين.

وإن طلّقها واحدة؛ فهو يملك الرّجعة.

وإن أُعتقت في عدّتها؛ فعدّتها ثلاث حيض؛ عدّة الحرّة.

وإن مات وهي في العدّة وقد أعتقت؛ ورثَتْه؛ إذا أُعتقت[٣] قبل موته، وعدّتها عدّة الحرّة المميتة؛ أربعة أشهر وعشر.

وقال من قال: إذا اختارته بعد العتق.



وقيل: إذا قال زوجُ الأَمَة المطلّقة: إنّي كنت راجعتها في العدّة، وقال ذلك بعد انقضاء العدّة. وقال الْمَولى: صَدَق. وقالت الأَمَة: لَم يراجعني؟

(١) في ج «وعشرًا».
(٢) في أ «وعتقت».
(٣) في ج «إذ عتقت» بلا نقط.

كان القول قول سيّدها؛ إذا كان على ذلك بيّنة[١]؛ لأنّه لو زوّجها؛ لجاز عليها ولو كرهتْ، وهو أملك بها مِن نفسها.

وقال بعض الفقهاء في الّتي كان مولاها يطؤُها، ثم مات وهي حامل منه: إنّها تَعْتَق بولدها، وعدّتها أبعدُ الأجلين؛ الوضع أو مُضي أربعة أشهر وعشر.

وقال من قال: لأنّها عتقت[٢] بعد موته بما في بطنها[٣].

وعندي أنّها تَعتق إذا ولدتْ، وورثها ولدها؛ لأنّه قد قيل: إن خرج ميّتًا، ولم يكن لها منه ولدٌ غيره؛ إنّها أَمَة، إذا طَهرت مِن نفاسها؛ حلّت للأزواج.

وإن أعتقها في حياته؛ فعدّتها أن تضع حملها.



ومَن أعتق سريّته[٤]، ثم أراد أن يتزوّجها؟

فلا عدّة عليها.

مسألة:

ومَن كان له جارية لا يطؤُها، فأعتقها، وتزوّجها رَجلٌ؟

فلا عدّة عليها، وهي أعلم بنفسها. وإن كانت مدبّرة، فعُتَقت قبل موته؛ فلا عدّة عليها.



أجمعوا على أنّ الأَمة المطلّقة الحامل؛ عدّتها وضع حملها.

---

(١) في م «نيته».

(٢) في ب زيادة «مِن».

(٣) وهذا تعليل للقول السابق.

(٤) في ج «سريه».



والمكاتِبةُ عدّتُها عدّة الحرّة.



وإذا طُلّقت الأَمَة بتطليقة، ثم أدركها عِتاقه في العدّة؟

فعدّتها عدّة الحرّ.

وإن كان طلاقًا لا يملك فيه رجعة، أو كانت مميتة، ثم أدركها عتاقه في العدّة؟

فقيل: عدّتها؛ عدّة الحرّة.

وقيل: عدّة الأَمَة.



باب [٦٣]
في عدّة الذّمّيّة والمشركة

قال أبو محمّد: عدّة الذّمّيّة مِن المسلم كعدّة الحرّة مِن غيره.

وقال بعض: على الذّمّيّة ثلث عدّة الحرّة.

والأوّل عندنا أكثر. وبه يقول مالك والشّافعيّ وأصحاب الرّأي.



مسألة:

قال الشّافعيّ: على الذّمّيّة العدّة والإحداد.

وقال أبو حنيفة: لا عدّة عليها ولا إحداد.

مسألة:

كلّ امرأة خرجت مِن دار الحرب مسلمة، وخلّفت زوجها كافرًا؟

فلا عدّة عليها، ولها أن تزوّج إن لم يكن بها حمل. فإن كان بها حمل؛ فلا تزوّج حتّى تضع.

وقيل: عليها العدّة استبراءً لرحمها، ثلاث حيض.

وكذلك المرأة مِن أهل الحرب تُسبى ولها زوج في دار الحرب؛ فلا عدّة عليها، ولِمولاها أن يستبرئها بحيضة، إن أسلمت أو[1] كانت ذمّيّة.

وإذا أسلمت زوجة المشرك؛ اعتدّت منه ثلاث حيض.

فإن أسلمت، ثم مات مِن يومه؛ اعتدّت أيضًا بالحيض؛ لأنّه قد قطع الإسلام الذي بينهما.

فإن أسلم وهي في العدّة؛ أدركها على نكاحها، وهي زوجته.

فإن مات وهو مشرك، ثم أسلمت؛ فإنّها تعتدّ عدّة المميتة، ولها منه الميراث؛ لأنّه مات وهي زوجته، ولم تدخل في الإسلام.



والمطلَّقة مِن أهل الكتاب طلاقًا بائنًا، أو المميتة، ليس عليها ترك الطّيب ولا الحليّ؛ لأنّ الذي هي فيه من الشّرك وتركِ فرائض الله أعظمُ مِن ذلك[2].

---

(١) في أ «و».

(٢) في ج زيادة «**مسألة**: ومن غير الكتاب: وجدت في جواب أبي سعيد: في الذّمّيّة إذا كانت تحت مسلم، فطلّقها، فاعتدّت بحيضةٍ وطهرت، ثم أسلمت قبل الغسل؛ كان عليها أن تستأنف حيضتين عدّة المسلمة. ولا يدركها زوجها؛ لأنّها قد انقضت عدّة التّزويج الثّابت عليها حكمه، وإنّما لحقها الاستبراء (في م: لاستبراء) رحمها».

باب [٦٤]

في الدّعوى والحكم[(١)] بين الزّوجين في العدّة والرّد وتزويج[(٢)] الثّاني وكفّارة الظّهار وما أشبه ذلك

ومَن طلّق زوجته، ومضت مدّة في[(٣)] مثلها ما ينقضي عدّتها. ثم جاء إليها، فأشهد على ردّها، فقالت: قد انقضت عدّتي؟

فلا يقبل منها.

وإذا قالت قبل أن يردّها: قد انقضت عدّتها؟

فالقول قولها.

والفرق بين ذلك؛ أنّها لو قالت قبل أن يُشهد على ردّها؛ لكانت أمينة في نفسها، غير متّهمة؛ ما لم تكن علّة تقع[(٤)] بها شكّ أو أمر تدفعه[(٥)] بهذا القول. فإذا أشهد على ردّها؛ فقد ملكها[(٦)]، وصار أملك بها مِن نفسها. وقولها هذا دعوى منها، والدّعوى لا تُقبل ولا تلزمه، وله ردّها.

---

(١) في أ «باب الدعوى والحكم». وفي ج «باب الدعوى في الحكم».

(٢) في م «والتزويج».

(٣) في أ «عدة في». وفي م «مدة من».

(٤) في أ «يقع». وفي ب زيادة «لها، نسخة».

(٥) في م «ترفعه».

(٦) في ب «أملكها».



وكلُّ مطلّقة ثلاثًا ادّعت انقضاءَ عدّتها، والتّزويجَ والوطءَ وفرقةَ الثّاني وانقضاءَ عدّتها[١] منه في زمان يُمكن ذلك، ولم يُعلم خلافُ ما قالت؛ جاز التّزويج بها، ولم يلزمها بيانٌ مِن الذي تزوّجها.

وفي موضع: إذا ادّعت ذلك في مدّة ممكنة؛ قُبِل قولُها، وجاز أن يُتَزَوَّج بها بإجماع.

وفي موضع آخر قال: لا يصحّ ذلك على أصولهم؛ لأنّ التّزويج حقّ، والحقّ إذا ثبت لم يُقبل إلّا بصحّة.

مسألة:

وأجمعوا أنّه إذا قال: كنتُ راجعتك في العدّة، بعد انقضائها، وأنكرتْ؛ أنّ القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له إليها، إلّا في قول أبي حنيفة؛ فإنّه كان لا يرى يمينًا في النّكاح ولا[٢] الرّجعة.

وقيل: إنّه إذا ادّعى ردّها في العدّة؛ فلا أيمان في ذلك. فإذا ادّعى أنّه أعلمها بالرّدّ في العدّة؛ فبينهما الأيمان، تحلف هي أنّه ما أعلمها بالرّدّ في العدّة، ويحلف هو لقد أعلمها بالرّدّ في العدّة[٣].



وإذا ادّعت على زوجها أنّه راجعها وهو ذاهب العقل، ثم لم تحدث لها رجعة حتّى انقضت عدّتها؟

---

(١) في ب «عدته».

(٢) في ج زيادة «في».

(٣) وما فائدة هذه الأيمان؛ إن كان ليس عليه لَمّا لا يُعلمها (ومعنى: ليس عليه يمين؛ أنّه مُصَدّق).

فالقول قوله[١]؛ لأنّ الرّجعة إليه دونها، وهي في العدّة تدّعي إبطالها، ولا يكون لها إبطالها إلّا بالبيّنة.

مسألة:

ومن تَزوّج امرأة، ثم فارقها، ثم ردّها الزّوج الأوّل ودخل بها، ثم قالت: إنّ زوجها الثّاني الذي[٢] فارقها لم يكن وَطِئَها، وصدّقها الزّوج الذي فارقها أنّه لم يكن وَطِئَها؟

فعن أبي عبدالله فيما أحسب: فإنّي أقول: لا يُقبل قولها، ولا قول الزّوج الذي قالت: إنّه لم يدخل بها، إلّا أن يصدّقها الزّوج الآخر على قولها؛ فذلك إليه، ويفارقها. وإن لم يصدّقها؛ فذلك له، ولا بأس عليه بالمقام[٣] معها، كانت ثقة أو غير ثقة.

مسألة:

ومَن طلّق زوجته ثم توفّي، فقال الورثة: قد انقضت عدّتك. وقالت المرأة: لم تنقض عدّتي؟

فالقول قولها، تُصدّق فيما قالت.

وفي موضع: ولو راجعها الأوّل، ثم أنكرت الدّخول بعد الإقرار؛ لَم تصدّق.

قال غيره: وذلك إذا أقرّت بعد أن يُعلم[٤] أنّ الآخر جاز بها، أو أغلق عليها بابًا، أو أرخى عليها حجابًا؛ ولو أقرّ الزّوج بذلك؛ حتّى تقرّ هي بذلك، ثم لا يُقبل إنكارها.

---

(١) في ب «قولها، لعله: قوله».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «في المقام».
(٤) في أ «تعلم».

وإن قال لامرأته في العدّة: قد راجعتك. فقالت مجيبة له: قد انقضت عدّتي؟

فقيل: إنّ قوله ذلك رجعة؛ إذا كانت بيّنة[١]، ولا تُصدَّق بعد الرّدّ.



مسألة:

فيمن أشهد على رجعة زوجته ثلاثَ مرّات، كلّ مرّة شاهدين. فقالت المرأة: لم تبق[٢] له عليّ رجعة. قال الزّوج[٣]: إنّه أشهد على رجعتها من غير طلاق. القول قول المرأة أم الزّوج؟

قال: القول قول الزّوج؛ حتّى يعلم أنّه أشهد على[٤] طلاق.



مسألة[٥]:

عن محمّد بن محبوب: امرأة تزوّجها رجل، ثم دخل بها، وطلّقها وهي مِمّن تحيض، فبقيت ما شاء الله، ثم ملكها آخر. فقالت بعد أن ملكها: إني لم أحض ثلاث حيض بعد أن طلّقني زوجي الأوّل. أو قالت: اعتدّتْ بالشّهور؟

قال: لا تُصدّق على ذلك، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها، وعليها أن تطلب البرآن.

---

(١) في أ غير منقطة.

(٢) في أ «يبق».

(٣) في ب «رجعة. وفي نسخة: قال الزوج: إنّه أشهد على رجعتها. قال». وكان الأحسن أن يختصر فيقول: «قال ـ وفي نسخة: قال الزوج ـ»

(٤) في أ «عن». وفي ب «على رجعتها من».

(٥) في ب «و».

باب [٦٥]
في ردّ الزّوجات

قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقـرة: ٢٢٨]. يعني[١]: في الذي يُطلّق واحدة أو اثنتين.

أجمعوا[٢] أنّ الرّدّ يثبت بغير مهر ولا عوض.

ابن عبّاس: عن عمر بن الخطّاب «أنّ النّبيّ ﷺ طلّق حفصة، ثم راجعها في العدّة. وطلّق زوجته سودة أيضًا واحدة، وراجع»[٣].

والرّجعة بعد الطّلاق؛ أكثر ما يقال بالكسر[٤].

(١) هنا كلمة مقدّرة، وهي: يتحدّث.

(٢) في ب «وأجمعوا».

(٣) أخرجه ابن حبان عن عمر بلفظ: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها».
صحيح ابن حبان ـ كتاب الطلاق، باب الرجعة ـ ذكر الإباحة للمرء طلاق امرأته ورجعتها متى ما أحب، حديث: ٤٣٣٧.
وأخرج البيهقي عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: ما لي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك قال: فرجعها وجعل يومها لعائشة رضي الله عنها وكان يقسم لها بيومها ويوم سودة.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ ـ باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ، حديث: ١٢٥٦١.

(٤) أي: الرِّجْعَة.

مسألة:

فأمّا المطلّقة فتُردّ؛ وإن كرهت. والمختلعة لا تردّ؛ إلّا برأيها. فإذا أراد؛ ردّها[١] بشهادة شاهدين عدلين. والمختلعة لا يجوز إلّا برأيها وحضرتها مع الشّاهدين، أو يُعرّفانها الشّاهدان من بعدُ، وتَقبَل ما ردّ عليها مِن الصّداق. وأمّا المطلّقة؛ فبحضرتها[٢] أو بعرفانها.

مسألة:

والرّدّ لا يكون إلّا باللّسان. الدّليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ولا تقع الشّهادة إلّا على القول باللّسان.

فمَن قال: إنّ الرجعة[٣] تكون بغير كلام؛ فعليه الدّليل. كما لا يكون نكاحٌ ولا طلاق بغير كلامٍ؛ لأنّ النّكاح تحليل بعد التّحريم. وكذلك الرّجعة تحليل بعد التّحريم. والتّحليل بالتّحليل يشبه[٤] ويقاس، وأولى أن يقاس بعضه ببعض، ولا يقاس بالتّحليل بعد التّحليل.

مسألة:



وأجْمَعوا أنّه إذا راجع زوجته باللّسان؛ كان ذلك رجعة. وتنازعوا في غير ذلك.

وأجمعوا أنّ المطلّق ليس له أن يَطَأَهَا[٥] إذا لم يرد بذلك الرّجعة؛ لأنّ النّاس في تلك المسألة على قولين:

---

(١) في أ «ردهما». والمعنى يعود للمطلّقة.
(٢) في أ «فيحضر بها».
(٣) في ج «المراجعة».
(٤) في ب زيادة «خ: شبه».
(٥) في ب «يطأ».

أحدهما: إنّه غير جائز له الوطءُ والتّلذّذ مِن غير أن يُحْدث رجعة باللّسان.

والقول الأخير: إنّه ليس له ذلك، إلّا أن يريد بذلك الرّجعة.

ومجموع القولين يوجب أنّ الطّلاق قد اكتسب التّحريم. والجهة الأخرى؛ أنّ الطّلاق لو لم يؤثر شيئًا؛ لم يكن في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فائدة.

مسألة:

وأجمع المسلمون جميعًا أنّ المختلعة جائزٌ لمن خالعها أن يتزوّجها وهي في الاستبراء.

قال المصنّف: وجدت أنّ التّزويج في العدّة أقوى مِن الرّدّ(١). والله أعلم.



والمختلعة، والمختارة نفسها، والبائنة بالإيلاء والظّهار(٢) في ردّ أزواجهنّ لهنّ ما كنّ في العدّة اختلاف:

قول(٣): يجوز.

وقول: لا يجوز إلّا بوليّ وشاهدين وصداق؛ لأنّه نكاح مستقبل بعد فسخ. لا يجوز ردّ البائنة بالظّهار والإيلاء، إلّا بتزويج جديد ووليّ وشاهدين(٤).

---

(١) الردّ هو المراجعة.

(٢) في ب زيادة «البائنة بالإيلاء والظهار فيهما نظر، لا يجوز ردّهما إلّا بتزويج جديد، وولي وشاهدين».

(٣) في ب «وقد».

(٤) في أ عكس ترتيب الجملتين، فقال: «إلّا بتزويج جديد ووليّ وشاهدين، لا يجوز ردّ البائنة بالظّهار والإيلاء».

مسألة:

وإذا أراد الزّوجان المراجعة بعد انقضاء العدّة أو[١] في العدّة؟

كان لهما ذلك فيما دون الطّلاق الثّلاث، وليس لوليها مَنْعُها عن ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ (يقول: فانقضت عدّتهنّ) فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

«الآية نزلت في مَعْقِلٍ مَنَع أختَه لَمّا طلّقها ابن القداح الأنصاريّ، وبانت منه؛ أن ترجع إليه. وقال: والله لا أردُّكَها أبدًا. فلمّا قرأ عليه النّبيّ ﷺ الآية. قال: رغم أنفي، رغم[٢] أنفي لأمر الله»[٣].

والمعاضلة: التّضييق والمنع.

مسألة:

قال المصنّف: والمطلّقة واحدة أو اثنتين فردّها[٤] كاف[٥]، ما كانت في العدّة. فإذا انقضت العدّة؛ لم تجز إلّا بتزويج جديد ووليٍّ ـ على قول أكثرهم ـ وشاهدين.

وأمّا المختلعة والمتبرّية؛ فأكثر القول: إنّ ردّها في العدّة جائز. وهو قولُ من رآه طلاقًا.

---

(١) في ب «و».

(٢) في ب «راغم».

(٣) أخرج البخاري الخبر بلفظ: «عن قتادة، حدثنا الحسن، أن معقل بن يسار، كانت أخته تحت رجل، فطلقها ثم خلى عنها، حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فحمي معقل من ذلك أنفًا، فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها، ثم يخطبها، فحال بينه وبينها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية «فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه»، فترك الحمية واستقاد لأمر الله».
صحيح البخاري ـ كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة ـ حديث: ٥٠٢٥.

(٤) في ج «قرها». وفي م «قرؤها».

(٥) أي كافٍ لتحليلها للزوج، فلا يلزم في تحليلها في العدّة مهر ولا غيره إلّا المراجعة.

وأمّا من رآه فسخًا؛ فيحتاج إلى التّزويج[١]. والله أعلم. فانظر فيه.

وأمّا بعد انقضاء العدّة؛ فلا يجزي إلّا بنكاح جديد.

مسألة:

وكلّ شيء لا يملك فيه الرّجعة؛ فهو مِن الحرّة والأَمَة والمدّبرة[٢] ونساء أهل الكتاب، الصّغيرة والكبيرة سواء.

مسألة:

والرّدّ على ضربين: ردّ أعيان، وردّ من طريق[٣] الحكم. فردّ الأعيان[٤] يكون بالفعل، كردّ الودائع والمغصوب[٥]. والرّدّ[٦] مِن طريق الحكم؛ لا يكون إلّا بالقول.

فإن قيل: الرّجعة؛ تُراد لاستبقاء النّكاح والوطء مِن التّأثير في استبقاء النّكاح ما ليس لغيره. ألا ترى أنّ مَن طلّق زوجته قبل الدّخول؛ بانت بتعيين الطّلاق، ولو دخل بها، ثم طلّقها؛ لم تبن إلى انقضاء العدّة. فأثّر الوطءُ في بقاء النّكاح إلى انقضاء العدّة. وكان بأن تصحّ الرّجعة أولى به من غيره؟

قيل: الوطء لا يؤثر في إبقاء النّكاح وإنّما أثر هنالك وجود العدّة في بقائه. ألا تراه لو خلا بها؛ وجب عليها[٧] العدّة عندكم، والنّكاح باق إلى انقضاء العدّة، والوطء معدوم به.

---

(١) في ب «تزويج».
(٢) في ب «المدبرة».
(٣) في ج «طبق».
(٤) في ب «العيان، خ: الأعيان».
(٥) في ج «الغصوب».
(٦) في أ «فالرد». وفي ب «ورد».
(٧) في أ «لوجب عليها». وفي ب «وجب عليه».

فإن قال: الإشهاد غير واجب، كما لا يجب في الطّلاق؟

قيل له: الطّلاق يقع باختيار وغير اختيار. والـرّدّ لا يقع إلّا باختيار. وعنده إنّ المطلّق لو وطئَ لا يريد الرّجعة؛ لم تكن رجعة.

فإن ركب راكب منهم فقال: إنّ الوطءَ لا يوجـب الرّجعة؛ وإن كان بغير اختيار؟

قيل له: فما المعنى الذي يوجب الرّجعة. فإذا كانت زوجتَه[١] قبل الطّلاق وبعده؛ فما الذي أمـر الله به مِن المراجعة بعد الطّلاق الذي حرّم الفرج. وهو قول، فلا يحلّه إلّا القول.

وليس قول أبي حنيفة في جواز الوطء بأعظم مِن إسقاطه الحدّ عمّن تزوّج أمّة ووَطِئَها وهو يعلم أنّ فرجها حرام عليه قبل التّزويج أو بعده.

مسألة:

ومَن طلّق أربع نسوة؛ كفى في رجعتين كلمة[٢] واحدة وارتفع بذلك التّحريم؛ لأنّ القصد بالرّجعة أن يأتي بلفظ يُعلم أنّه أراد الرّدّ.

مسألة:

ولا يجوز للمحرِم أن يراجع زوجته الّتي طلّقها؛ حتّى يُحلّ مِن إحرامه.

وكذلك إن خالعها؛ لم يجز له مراجعتها؛ لأنّه مَنهيّ أن يعقد على نفسه ولا على غيره التّزويج. ولَمّا كان تزويجه سـببًا لإباحة الوطءِ؛ كان الرّدّ مثله سـببًا لإباحة الوطءِ، مُنِع من ذلك.

---

(١) ناقصة من ج.

(٢) في ب «بكلمة».

باب [٦٦]
في لفظ الرّدّ بين الزّوجين وما يَثبت مِن ذلك

المختصر: أكثر القول أنّ ردّ المطلّقة والمتبرّئة والمختلعة سواءٌ في باب لفظ المراجعة.

ولفظ الرّدّ أن يقول: اِشهدوا أنّي قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان بحقّها[١]، بما بقي مِن طلاقها.

فإن قال: قد رددتها ـ أو راجعتها ـ بحقّها، على ما بقي مِن طلاقها؛ فذلك جائز.



وإن قال: قد رددتّها على ما كنّا عليه مِن الزّوجيّة؟

فذلك جائز.



وإن قال: اشهدوا أنّي قد[٢] راجعتها على ما بقي مِن طلاقها، ولم يذكر الحقّ؟

---

(١) أي: بالصداق الذي كنتُ تزوّجتها به.
(٢) ناقصة من ج.

فذلك جائز.

وقد قيل: إنّه إن ذكر الحقّ عند المراجعة؛ لزمه.



وأمّا ردّ المختلعة؟

فإذا قال: اِشهدوا أنّي قد راجعتها ورددتها على صداقها بما بقي مِن طلاقها؛ فذلك جائز برأيها ورضاها في ذلك.

مسألة:

وفي[1] قول آخر في ردّ المختلعة: يقول: اشـــهدوا أنّـــي قد رددتُ على فلانة بنت فلان مالَهـــا الذي اختلعتْ إليّ منـــه، وقد رجعت عليها في نفســـها بذلك. وتقول هي: اشهدوا أنّي قد قبلتُ ما ردّه عليّ مِن الصّداق، وقد رددت نفسي عليه على ذلك.

مسألة:

وإن قال: قد رددت عليها حقّها، أو قال: صداقها الذي اختلعتْ إليّ منه، أو: الذي أبرأَتْني منه، وقد رجعتُ عليها في نفسها بذلك[2]؟

فذلك جائز في ردّ البرآن. والأوّل أرفق بالمرأة عند المراجعة. واللّفظ يَختلف والمعنى، والمراد فيه واحد.

قال بشير: مَن قال: اشـــهدوا أنّي قد رددت فلانة بنت فلان. أو قال: زوجتي فلانة بنت فلان؟

فهو ردّ؛ ولو لم يذكر بما بقي مِن الطّلاق ولا بصداق. وكذلك المختلعة.

---

(١) في ب «و».

(٢) ناقصة من ج.



وأجمعوا أنّ الرّجعة تصحّ بثلاثة وجوه: راجعتك، أو ارتَجعتك، أو رَدَدتك.

وتنازعوا في: أمسكتكِ.

وقيل: إذا ردّ الرّجل زوجتَه في البرآن، وهي حاضرة؟

فلا تجزي حضرتها؛ حتّى تقول بعد المراجعة: قد رضيتُ.

قلتُ: فإنّها لم تقل، ووَطِئَها؟

فوقف، ولم يتقدّم على تحريم.

وأقول: إذا كان الرّدّ برأيها وعِلمها؛ فهو ردّ؛ وإن لم تقل هي شيئًا. وإن قالت: قد رضيتُ وأتْمَمت ذلك؛ فهو أوكد، وذلك أحبّ إليّ.

مسألة:

ومَن طلّق أربع نسوة؛ كفى في رجعتهنّ كلمة[١] واحدة، ولا يقع في ذلك تحريم.

وفي نسخة: وارتفع بذلك التّحريم؛ لأنّ القصد بالرّجعة أن يأتي بلفظ يعلم أنّه أراد الردّ إلى النّكاح، سواء فرّق اللّفظ أو جمعه، فهو مُجزئٌ إن شاء الله.

مسألة:

ومَن طلّق امرأته واحدةً، ثم أقسم عليه بعض أصحابه أن يراجعها. فأقبلَ حتّى قعد بالباب، فخرجتْ عليه امرأته، فقالت له[٢]: راجعتَني؟

---

(١) في ب «برجعتين ـ خ: في ـ بكلمة».

(٢) ناقصة من ب.

فقال: إنّما أراجعك على أن لا تُؤذيني. قالت: نعم. فقالوا: ادخل على أهلك. فدخل ولم يقل: اشهدوا أنّي قد راجعتها؟

قال حاجب: قد راجعها.

قال غيره: قوله[١]: «أُراجعك»؛ لم أره إلّا كأنّه قال: أفعل، ولم يفعل بعدُ.

مسألة:

ومَن طلّق زوجته، فقال له رجل: قد رَددتَّ[٢] زوجتكَ فلانة بنت فلان على ما بقي مِن الطّلاق. فقال الزّوج: نعم؟

فهو ردٌّ، وقد ردّها.

قال المصنّف: وقد وجدت عن أبي سعيد فيها قولًا آخر: إنّه لا يجزئ؛ حتّى يتكلّم هو بلسانه بذلك.

قال: وإن اتّبع الذي يُعَلِّمه بكلامه[٣]؛ أجزئ؛ إذا أراد[٤] به الرّدّ.

قال: ويؤمر أن ينوي ذلك ويريد به الرّدّ، ثم يكون ردًّا منه.

قال: وكذلك التّزويج مثل الرّدّ.

مسألة:

ومِن جواب أبي سعيد: وأمّا إذا قلتَ له في الرّدّ كما قلتَ له في التّزويج: قد رددتَ زوجتكَ هذه بحقّها فيما بقي مِن طلاقها. فقال له: نعم، يريد بذلك الرّدّ؟

(١) ناقصة من ج.
(٢) في ب «أرددت».
(٣) في ب «بالكلمة، خ: بكلامه». والمعنى: إن اتّبع شخصًا يلقّنه الكلامَ الذي يردّ به زوجته.
(٤) أي: الزوج.

فهو عندي مثل التّزويج، ويعجبني أن يردّها بلفظ إن لم يكن جاز بها؛ جاز الرّدّ؛ إن شاء الله[١].



وإن قال: إذا كان غدًا؛ فقد[٢] راجعتك؟

فليس ذلك برجعة[٣].

مسألة[٤]:

ومَن أراد ردّ زوجته مِن برآن، فجاء بشاهدين يُشهدهما[٥] على رجعتها. فقال: المرأة امرأتي. وانصرفا[٦] على ذلك، ووَطِئَها؟

قال أبو عبد الله: هذا ضعيف، وأخاف الفساد عليهما، إلّا أن يكون قال[٧]: اشهدوا أنّ المرأة امرأتي، يريد بذلك ردّها، فإنّه يجوز بذلك ردُّها. وهذا[٨] أرخص ما يكون[٩] لقيته مِن لفظ الرّدّ. والله أعلم.

---

(١) «مسألة: ومِن جواب أبي سعيد: وأمّا إذا قلتَ له في الرّدّ كما قلتَ له في التّزويج: قد رددتَ زوجتكَ هذه بحقّها فيما بقي مِن طلاقها. فقال له: نعم، يريد بذلك الرّدّ؟ فهو عندي مثل التّزويج، ويعجبني أن يردّها بلفظ إن لم يكن جاز بها؛ جاز الرّدّ؛ إن شاء الله» زيادة من ج.

(٢) في ب «قد».

(٣) «مسألة: وإن قال: إذا كان غدًا؛ فقد راجعتك؟ فليس ذلك برجعة» ناقصة من أ.

(٤) ناقصة من ب.

(٥) في ب «ليشهدهما».

(٦) في ج «فانطرنا». وفي م «فانصرفا».

(٧) في أ و ج «قد».

(٨) في ب زيادة «احضر ما لعلة».

(٩) ناقصة من أ. وفي ب زيادة «ما».



قال الوضّاح: عن سليمان بن عثمان: مَن قال: أنتِ طالق إن دخلتِ منزل فلان، فدخلتْ ولم[١] يعلم، ثم طلّقها واحدة، ثم أشهد بردّها، ولم يكن وَطِئَها مذ دخلت المنزل الذي حلف على دخوله؟

إنّ ردّه لها يجزيه بدخولها المنزل وبطلاقه[٢] لها الثّانية؛ إذا لم تكن خلت العدّة من أحد الطلاقين[٣].



فيمن[٤] طلّق يتيمة[٥]، وردّها، ووَطِئَها؟

فقيل: إنّ الرّدّ مثل التّزويج؛ موقوف إلى البلوغ، وله أن يَطَأَهَا[٦]. فإن بلغت، ورضيت به زوجًا بالرّدّ الذي ردّها؛ كانت زوجته على ما يخرج مِن قولِ مَن يُثبت تزويجها من صباها[٧] وغيرها.

---

(١) في ج «ولا».
(٢) في ج «أو بطلاقه».
(٣) «من أحد الطلاقين» ناقصة من ج. وهذا لأنّه إذا خلت عدّة الطلاق الأوّل، فقد خرجت من عصمته، ولا عبرة بطلاقه الثاني إن طلّقها بعد انتهاء العدّة، فلا عدّة عليها بالطلاق الثاني حتّى يراجعَها فيها. وأمّا إذا انتهت عدّة الطلاق الثاني فمن باب أولى.
(٤) في أ «الطلاقين. ومن».
(٥) يقصد اليتيمة غير البالغ.
(٦) في ب زيادة «إن بلغت، خ».
(٧) في أ و ب و ج «صبائها».



باب [٦٧]
في ردّ السّكران

والسّكران إذا راجع وكان مميّزًا؛ كانت الرّجعة صحيحةً. وإذا زال[١] السّكران تمييزَه؛ كانت مردودةً؛ لأنّ الرّجعة لا تصحّ إلّا بنيّة. فمن راجع بلا حضور عقلٍ؛ كانت رجعته مردودةً؛ لِتعرِّيها مِن النّيّة.

(١) في م «أزال».



باب [٦٨]

في الرّدّ على شرط

وإذا وقع الخلع بيـــن الزّوجين، ثم اتّفقا على العـــودة؛ على أنّ طلاقها بيدها؟

فذلك جائز، وليس له أن ينزعه منها. وإن طلّق الزّوج؛ جاز.

باب [٦٩]
في علم الزّوجة بالرّدّ في العدّة وبعدها[١] والشّهادة في ذلك

عن شـــريح قال: مَن أعلن الطّلاق، وأســـرّ الرّجعة؛ فلا رجعة له. وهو قول جابر بن زيد ومسلم.

مسألة:

ومَن طلّق زوجته بعلمها؛ فليس له ردّها بغير علمها. وإن طلّقها بغير علمها؛ فله ردّها بغير علمها.

الفرق بينهما: أنّه لَمّا طلّقها بعلمها؛ كانت عند نفسها وعنده أنّها مطلّقة، لا تحلّ له حتّى تعلم بالرّجعة كما علمت بالطّلاق.

وإذا طلّقها بغير علمها؛ كانت عند نفسها زوجتَه. فإن ردّها ولم تعلم؛ فإنّما أصلح ما أفسد هو، ولم تعلم هي بذلك. والله أعلم.

مسألة:

ومَن طلّق امرأته وعلمت، ثم قال: قد رددتكِ، ولم يســمع الشّـاهدان، ثم أمكنته مِن نفســها. ثم قالت بعد ذلك: ائتني بالبيّنة. فقال: قد ماتت البيّنة، وقد كنتُ أعلمتكِ، فصدّقْتِني؟

(١) في ج «أو بعدها».

فإن كان ذلك في قربٍ؛ فعليه أن يأتيهـا بالبيّنة على المراجعة. وإن كان قد خلا لذلك سنون؛ فلا أرى عليه بيّنة.

مسألة:

وليس لها أن تُجيزه على نفسها مِن غير أن يُعْلمها بالمراجعة مِن البيّنة، ولا تقبل قوله في ذلك، ولا تُصدّقه.

فإن جهلتْ، فأوطأتْه نفسـها على أنّه[1] قد راجعها، تصديقًا له، فتعتزّ له، وتتعرّف ذلك مِن[2] البيّنة؟

فإن أُحضرت[3] البيّنة، وأُرخت؛ كان في العدّة مثل الوطء؛ كانت زوجته. وإن لم يؤرّخا؛ رأيت الفراق واقعًا عليهما؛ لأنّ ذلك لا يجوز تصديقه.

وإن مات الشّهود؛ لم يُقبل منه إلّا أن يأتي بشاهدي عدل يشهدان أنّه ردّها مع بيّنة[4] يُسمّوا[5] بأسمائهم قبل[6] الوطء.

محمّد بن محبوب: وإن أعجز[7] عن البيّنة؛ فُرّق بينهما، وأعطاها صداقين.

[8]وإن علمت بالطّلاق، ولم تعلم بالرّدّ حتّى انقضت عدّتها؟

فقيل: إنّه لا يدركها؛ ولو أتاها بالبيّنة بعد انقضاء العدّة، وشهدوا أنّه ردّها في العدّة.

---

(١) في ب «أن، خ: أنه».
(٢) في أ «ويتعرف ذلك». وفي ج «وتتعرف من» بلا نقط.
(٣) في أ «أحضر». وفي ب «أحضرها».
(٤) في م «بينته».
(٥) في أ و ب «سموا». وفي م «يسمون».
(٦) في م «مثل».
(٧) في ج «وإذا عجز».
(٨) في أ زيادة «**مسألة**».

وقيل[١]: إنّها[٢] يسعها المقام عنده على هذه الصّفة؛ ما لم تحاكمه.

وقال هاشم: قد بانت.

قال أبو عبد الله: إن كان وَطِئَها في العدّة، ثم جاء بعد انقضاء العدّة بالبيّنة؛ فهي امرأته.

قال مسلم بن إبراهيم: يُدركها ما لم تتزوّج[٣].

والذي عن الأشياخ: إنّه لا[٤] يدركها.



مسألة:

فإن أتاها الطّلاق والمراجعة معًا بعد انقضاء العدّة؟

فإنّه يدركها.

وكذلك إن أتاها الرّدّ قبل الطّلاق.

وإن أتاها الطّلاق قبل المراجعة؛ بانت منه.

وفي موضع: إن أعلمها شاهدا الطّلاق وفارقاها[٥]، ثم علمت بالرّدّ؛ فقد بانت منه. وإن لم يفارقاها[٦] حتّى علمت بالرّدّ؛ جُبرت على الرّجعة إليه.

وإن لم يفارقها[٧] شاهدا الطّلاق حتّى أعلمها أحد الشّاهدين على الرّجعة، فكرهت أن ترجع إليه، وتزوّجت، ثم جاء الشّاهد الثّاني، وأعلمها بالرّدّ؟

---

(١) في أ «وفيها».
(٢) في أ و ب «إنه».
(٣) في ب «تزوج».
(٤) في أ «لم».
(٥) في ب «وفارقها، خ: فارقاها». وفي ج «وفارقها».
(٦) في أ «يفارقا». وفي ج «يفارقها».
(٧) في أ و ب «يفارقاها».

فتزويجها حلال جائز؛ إذا لم يُعلِمها شاهدا الرّدّ جميعًا قبل أن يفارقها[١] شاهدا الطّلاق.

مسألة:

ومَن طلّق امرأته بعلمها، ثم أشهد بردّها، ولم يُعْلِمها هو ولا أحدُ الشّاهدين؛ حتّى انقضت عدّتها وتزوّجت، ثم أعلمها الشّاهدان بعد ذلك، ولم يكونا علما أنّها تزوّجت؟

[٢] فلا سبيل للأوّل عليها، وهي حلال للآخر.

فإن أعلمها هو وأحد[٣] الشّاهدين قبل أن تخلو عدّتها، فلم تصدّقه. فلمّا انقضت عدّتها؛ أعلمها الشّاهدان على الرّدّ مِن قَبل أن تزوّج؟

فإنّه يدركها؛ ولو كرهت؛ إذا كان[٤] الشّاهدان عدلين. وإن كانا غير عدلين؛ لم يدركها.

مسألة:

وإذا طلّقها بعلمها، وأشهد[٥] على رجعتها بغير علمها، ثم وَطِئَها، وذلك معها[٦] على حال الفجور، ولم يُعلمها بالرّدّ، ثم أعلمها الشّاهدان بعد ذلك على[٧] الرّجعة؟

---

(١) في أ «يفارقاها».
(٢) في ب زيادة «ثم».
(٣) في أ «أو أحد».
(٤) في ب و ج «كانا».
(٥) في أ «ثم أشهد». وفي ب زيادة «نسخة: ثم أشهد».
(٦) في ب «معًا».
(٧) ناقصة من ج.

فإنّه أُحلّ له وَطْؤُها، ولا يُفسدها عليه ذلك الوطء بتلك النّيّة. وإنّما وَطِئَها وهي زوجته، وذلك[١] إذا أعلمها الشّاهدان بالرّدّ قبل أن تنقضي عدّتها، فعلمت أنّه إنّما وَطِئَها مِن بعد الرّدّ قبل أن تنقضي عدّتها[٢]، ولا تضرّها تلك النّيّة.

مسألة:

وإذا طلّقها بعلمها، ثم ردّها، ثم أعلمها[٣] هو وأحد الشّاهدين في العدّة؟

فلا يجوز لها أن تزوّج بغيره حتّى يُعلمها الشّاهد الثّاني بالرّدّ، ثم ترجع إليه.

مسألة:

أبو الحسن: في المتبرّئة تُخْبَر بالرّدّ، فتَكره أو تَرضى؟

فالذي يُؤمر به[٤] أن تُستأذن في ردّها في عدّتها قبل الرّدّ، ويَستتم ذلك منها بعد الرّدّ.

فإن لم يفعلوا[٥] كذلك، وردّها مع شاهدين[٦]، ثم أتى إليها وهي في العدّة[٧]، فأعلمها أنّه قد ردّها، وردّ الرّأي إليها، فرضيتْ بقوله، وصدّقته، وأثبتَت الرّدّ؟

فإن دعا الشّاهدين، فأعلماها بردّه لها، ثم وَطِئَها بعد ذلك؛ لم نر[٨] بأسًا بذلك، وقد تعدّوا هؤلاء ما أُمروا به.

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) «فعلمت أنّه إنّما وطئها مِن بعد الرّدّ قبل أن تنقضي عدّتها» ناقصة من ج.
(٣) في ج «أعلم».
(٤) زيادة من ب.
(٥) في ج «يفعل».
(٦) في ج «الشاهدين».
(٧) في ب «عدة».
(٨) في ب «ير».

وإن أعلمها الزّوج، فلم ترض، ثم أعلمها الشّاهدان، فرضيتْ، ثم وَطِئَها الزّوج؟

فقد فسدتْ عليه.

وإن أعلمها الشّاهدان، فرضيتْ، ثم أعلمها الزّوج، فكرهتْ، ثُمّ وَطِئَها الزّوج بعد رضاها[١]؟

فقد جاز عليها، ولا نراها تفسد على زوجها؛ إن وقع الجواز. وإن[٢] لم يقع الجواز؛ قلنا له: لا[٣] يطؤها حتّى يرجع يردّها عن رأيها.

(١) في ب «رضائها».

(٢) في ب «فإن».

(٣) ناقصة من ج.

باب [٧٠]

في ردّ الزّوج قبل الحنث أو[١] على الشّكّ في الطّلاق

والـرّدّ مِن الطّلاق قبل الحنث مُخْتَلف فيه. ولا أراه يثبت قبل أن يَجب الطّلاق؛ لأنّ الرّدّ يجب بعد الطّلاق.



مسألة:

ومَن قال لزوجته: إن فعلتِ كذا وكذا؛ فأنتِ طالق. ثم قال: وإن فعلتِ؛ فاشهدوا أنّي قد رددتها؟

ففيه اختلاف:

قال محمّد بن محبوب: إن فعلتْ؛ فقد ردّها. ثم رجع عن هذا القول.

وقد قيل في[٢] رجعة العلماء مِن رأي إلى رأي: إنّه[٣] لا يكون نسخًا للأوّل، بل يكون الأوّل قولًا منهم، والآخر قولًا ثانيًا.

وقال الوضّاح بن عقبة: لا يردّها؛ حتّى يقعَ الطّلاق.

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ب و ج «هي».
(٣) في ب «لأنه».



مسألة:

وإن قال لامرأته: إن كلّمتِ فلانًا؛ فأنتِ عليّ كظهر أمّي. واشهدوا أنّها إن كلّمتْ فلانًا؛ فغلامي حرّ عن كفّارة الظّهار؟

فقال محمّد بن محبوب: قد كفّر.

قال الوضّاح: لم يُكفّر.

رجع أبو عبد الله[1] عن قوله في هذه المسألة.

(١) هو محمّد بن محبوب.

باب [٧١]

في ردّ[١] المطلّقة والمختلعة على الزّيادة والنّقصان

ومَن طلّق امرأته، وطلبتْ[٢] إليه أن يردّها. فقال: لا أردّها إلّا على نصف الصّداق. فإن رضيتِ[٣]؛ وإلّا؛ فهذا حقّك، فخذيه. وردّها على ذلك؟

قال: إنّما لها ما ردّها عليه.

مسألة:

وإن أرادَ مراجعةَ المطلّقة، فكرهتْ، فزادها، وهي تظنّ أن ليس له ردّها[٤]؟

فليس لها مِمّا زادها شيء.

مسألة:

وعن أبي الحسن: فيمن تركتْ له زوجته حقّها، ثم طلّقها، ثم ردّها بحقّها، وهو يحسب أنّه لا حقّ عليه لها. أيثبت الحقّ عليه؟

قال: إن كانتْ تركتْ له حقّها عن طِيبٍ مِن نفسها؛ فقد جاز تركها.

(١) في ج «عدة».
(٢) في أ «ثم طلبت». وفي ب زيادة «خ: ثم» فوق «و».
(٣) في أ و ب و ج «رضيتي».
(٤) في أ و ب «يردها».

وإن كان ردّها بحقّها، ولم يُثبتْ على نفسه لها حقًّا، إنّما ظنّ أنّه لا يلزمه؟

فلا يثبت ذلك عليه؛ حتّى يعتقدَ ردّه عليها، ويثبتَه على نفســه، وليس ردّه على جهله مما يُثبت عليه ما قد زال عنه.



امرأة اختلعتْ، ثم ردّها زوجها بدون صداقها؟

قال: لها أن تزداد، ولا تنقص.

قال: وكذلك بلغنا عن الرّبيع عن بشير ـ رحمهما الله ـ. وأمّا محمّد بن عبد الله بن جسّاس؛ فأجاز ذلك، ولم ير بأسًا.

قال أبو المؤثر: برأي الرّبيع نأخذ[1].

قال غيره: إلّا أن يتزوّجها بنكاح جديد في العدّة أو بعد العدّة؛ فليس لها إلا المهر الذي تزوّجها به، وتكون عنده بما بقي مِن الطّلاق.



في المختلعة يردّها على النّقصان؟

فقد قالوا: لها صداقها تامًّا، وذلك الشّرط باطلٌ؛ لأنّه إذا ردّها؛ اقتضى الرّدُّ إثباتَ[2] ما وقعَ عليه التّزويــج، وإنّما تركتْ هي ما ليس في يدها ولا تملكه بعدُ.

وإن ردّها على الزّيادة، ثم طلّقها مِن قبل أن يدخل بها بعد الرّجعة:

فقول: لها الزّيادةُ تامّة، وصداقُها تامّ، وتستأنف العدّة.

---

(١) حتى لا يكون ضعف موقف المرأة فرصة لاستغلال الزوج لها، فيأخذ من صداقها.

(٢) في ج «بإثبات».

وقول: لها صداقها تام، ولها نصف الزّيادة، وتستقبل العدّة. وكلاهما صوابٌ؛ إن شاء الله.

وقولٌ: لها نصف الصّداق ونصف الزّيادة، وتستأنف العدّة مِن ذي قبل.

وقيل: عليها تمام العدّة.

مسألة:

وفي الضّياء: وقد كان قال أبو عبد الله مِن قبلُ[١]: ليس لها إلّا نصف صداقها ونصفُ ما زادها عليه؛ لأنّه لم يدخل بها مِن بعدِ أن راجعها. ثم رجع فقال بالقول الأوّل؛ أنّه يلزمه جميعًا.



في قولهم: إنّها تَزداد ولا تنقص؟

أنّ ذلك أنّها لو لم ترض به إلّا[٢] على الزّيادة؛ كان لها ذلك.

فإن ردّها بلا زيادة، فلم ترض بذلك. فزادها، فرضيت[٣]. هل يتمّ[٤]؟

فإذا رضيت إن زادها، فزادها ورضيت[٥]، تَمّ ذلك. وإن لم ترض إلّا أن يزيدها؛ لم يتمّ حتّى ترضى.

فإن أخبرها بالرّدّ، فقالت: قد رضيت إن زدتني، أو إن[٦] زدتني رضيت؟

فأمّا قولها: «قد رضيتُ إن زدتني»، فزادها؛ تَمّ ذلك، ووقع الرّضى.

---

(١) في أ زيادة «قال». وفي ج «قال».
(٢) ناقصة من ج.
(٣) في ج «ورضيت».
(٤) في أ و ب «تتم». والمعنى: هل يتمّ الردّ؟
(٥) في ب «فرضيت».
(٦) ناقصة من ج.

وأمّا قولها: «إن زدتني رضيتُ»؛ فهذا موقوف. فإن زادها ورضيت؛ تَمّ ذلك، ووقع الرضى.

قال: وقد قيل: لو أنّه[١] ردّها بغير حقّ، فرضيت بذلك؛ تَمّ. وإن طالبته بذلك؛ تَمّ الرّدّ، وكان عليه حقّها الذي كان عليه.

[٢]وإن تركتْ له المطلّقة حقّها، وردّها، ثم طلبته؟

فإن تركته تقيّة؛ كان عليه. وإن كان عن طِيبةٍ[٣]؛ فلا شيء عليه.

مسألة:

والمختلعة إذا[٤] اتّفقت هي وزوجها على أن يردّها بغير حقّ، فردّها؟

فعندي؛ أنّ الرّدّ ثابت، ولا أعلم فيه اختلافًا. وأمّا الحقّ؛ فإن رجعت فيه؛ كان لها ذلك.

قيل: فإن ماتت قبل أن ترجع[٥]؛ هل عليه أن يتخلّص إلى ورثتها منه؟

قال: إن كانت أبرأته مِن بعد أن استحقّت الحقّ بالرّدّ؛ فأرجو أن يبرأ. وإن كان ذلك سرًّا؛ فأخاف أن لا يبرأ بجهالتها بذلك.

وفي موضع: إن تركتْ له حقّها بعد البرآن، وردّها بغير حقّ؛ ثبت الرّدّ. وإن رجعت بحقّها؛ كان عليه.

فإن ماتت ولم ترجع؛ فلا يعجبني يلزمه لورثتها شيء، ولا سيما إن لم يكن طلب إليها[٦].

---

(١) في ب «إنه لو». وفي ج «له أنه».
(٢) في ب زيادة «**مسألة**».
(٣) في ج زيادة في الهامش «من نفسها».
(٤) في ج «إن».
(٥) أي: قبل أن ترجع تطلب صداقها.
(٦) أي: إن لم يكن طلب إليها أن تتنازل عن صداقها، وإنّما تنازلت مِن تلقاء نفسها.

مسألة:

وقيل: فيمن طلّق امرأته تطليقةً، فطلبتْ أن يردّها. فقال: لا أردّك حتّى تضمني لي بألف درهم، وحتّى تتركي لي صداقك الذي عليّ؟

فأمّا ردّها على ضمان ألفِ[1] درهمٍ؛ فذلك باطل لا يجوز عليها، وعليه صداقها. وأمّا إذا[2] تركت له صداقها، ثم ردّها؛ فذلك جائز عليها، ولا صداق عليه لها.

مسألة:

في المطلّقة والمختلعة يجهل الزّوج أنّ له عليها الرّجعة، زوّجه[3] وليّها بالبيّنة ومهر في العدّة؟

فالنّكاح جائز، وتكون عنده على ما بقي من طلاقها.

قيل: فإن زادها أو أنقصها؟

قال: لها صداقها الأوّل.

قال غيره: وقيل: يكون[4] لها ما زادها[5]، وعليها ما أنقصها؛ إذا كان بتزويج جديد.

---

(١) في ج «الألف».

(٢) في ج «إن».

(٣) في ب «وفي نسخة: زوجه». وفي ج «زوجته». والمعنى: فزوّجه. أي: بعد الطلاق ومع جهل الزوج بحقّ المراجعة.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في ب زيادة في الهامش «أو أنقصها».

باب [٧٢]

في التّزويج والزّوج الذي تحلّ به المطلّقة[١] ثلاثًا أن ترجع إلى زوجها، وأحكام ذلك

وإذا بانت المرأة مِن زوجها بثلاث تطليقات؛ لَم تحلّ له إلّا بعد زوج يعقد عليها عقدًا صحيحًا، ويطؤها، ثم يفارقها بموت أو طلاق.

فإن وَطِئَها في حال حيضها، أو تزوّجها في عدّةٍ؛ فإنّها لا تحلّ لمطلّقها بهذا. قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقال النّبيّ ﷺ: «**حتّى يذوق مِن عسيلتها**»[٢].

وذوق[٣] العسيلة لا يكون إلّا بالتقاء الختانين؛ وإن لم يُنزل الماء. فالتقاء الختانين مستحِقٌّ اسم ذائق.

(١) في أ «يحل به المطلقة». وفي ج «يحل للمطلقة».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم عن عائشة.
ولفظ البخاري: عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمٰن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**».
صحيح البخاري ـ كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي ـ حديث: ٢٥١٧.
صحيح مسلم ـ كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ـ حديث: ٢٦٦٥».

(٣) سنن ابن ماجه ـ كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها ـ حديث: ١٩٢٨.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر فيطلقها، حديث: ١٠٧٣.

وإنّما سماها العسيلة؛ لتصغيره لها. والعسل يذكّر ويؤنّث. وإنّما أجرى على الجماع اسم العسل؛ للحلاوة الّتي يجدها الْمُجامع، مِن التّوسعة ومجاز[١] اللّغة؛ وإن لم يكن عسلًا في الحقيقة.

فمن وَطِئَ مُحَرَّمًا؛ لم يكن ذائق عسيلةً شرعيّة. ألا ترى إلى قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، يعني مباحًا؛ وإن لم تكن[٢] فيه لذّة. فإذا[٣] وَطِئَ في الحيض أو في الدّبر أو في الصّوم أو في العدّة أو في النّفاس؛ لم يكن ذائقًا عسيلة.

فإن قال قائل: فإن طلّقها هذا الثّاني في الحيض؛ فلِم أجزتموها للأوّل. وطلاقها في الحيض لا يجوز. وقد قلتم: الشّرط الإباحة؟

قلنا: ليس الطّلاق شرطًا في الإباحة. وإنّما الشّرط؛ البينونة مِن الثّاني بعد الوطء[٤] بوجهٍ ما[٥]. الدّليل على ذلك[٦]: أنّه لو مات عنها الثّاني؛ لَحلّت للأوّل، فلم تحتج إلى الطّلاق[٧]. والله أعلم.

فلو كان قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] شرطًا في الإجازة؛ لَما ناب الموت منابه[٨]. والله أعلم.

ولا يحلّ للمطلّق ثلاثًا أن يرجع إليها؛ حتّى تُقرّ أنّ[٩] الثّاني[١٠] قد وَطِئَها.

---

(١) في ب «وجواز».
(٢) في أ «يكن».
(٣) في ج «فإن».
(٤) في ب زيادة في الهامش «الحلال بالتّزويج». وفي م زيادة «بالحلال بالتزويج».
(٥) في م زيادة «كان».
(٦) «مِن الثّاني بعد الوطء بوجهٍ ما. الدّليل على ذلك» ناقصة من ج.
(٧) في ب «طلاق». أي: إلى طلاقٍ مِن هذا الثاني الذي تزوّجها بوجه غير شرعي.
(٨) في ب «لما كان ـ خ: باب ـ الموت مثابة ـ نسخة: منابة ـ. والله أعلم». وفي م «لَما كان الموت أبانه».
(٩) ناقصة من ب.
(١٠) في ب و ج زيادة «أنه».

مسألة:

وإن تزوّجها عبدٌ بغير إذن مولاه، ثم طلّقها؟

فإنّها لا تحلّ للأوّل، إلّا أن يكونَ بإذن مولاه، ويتزوّجُها مِن بعد طلاقِ العبد. وهو قول الشّافعيّ ومالك وأصحاب الرّأي.

وعن أبي عليّ: أنّه لا يرجع إليها بتزويج العبد. وهو قول أبي مروان.

قال غيره: له[1] أن يرجع إليها. وهو قول أبي عبد الله.

مسألة:

فإن تزوّجت بغلام غير بالغ، ودخل بها وهو مراهق، ثم فارقها؟

فإنّها لا تحلّ للأوّل. وهو قول مالك والحسن.

وقال عطاء والشّافعي وأبو حنيفة: إنّها تحلّ له.

مسألة:

والبالغ إذا أولج ولم يقذف؛ أجزى ذلك التّزويج[2]؛ لأنّ الذّوق يكون بالجماع؛ وإن لم ينزل، وبه يجب الحدّ والحرمة. قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهو الجماع.

مسألة:

ورُوي[3] مِن طريق عائشة «أنّ رجلًا طلّق امرأته ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ، فنكحت زوجًا غيره. فدخل بها ولم يجامعها، ومات عنها أو طلّقها. فأرادتْ أن

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ب «للتزويج».

(٣) في أ «روي».

ترجع إلى زوجهـــا الأوّل. فقال لها رســـول الله: **لا والله؛ حتّى يذوق عســـيلتَكِ**. وشهدتْ بذلك أمّ سلمة وابن عبّاس»(١).

وعن ابن عبّاس: «أنّ امرأة مِن أهل اليمن؛ يقال لها: تميمة بنت وهب، كانت تحت رجل مِن قريظـــة؛ يقال له: رِفاعة. طلّقَها ثلاثـًــا. فتزوّجها رجل في قريظة؛ يقال له: عبد الرّحمٰن بن الزّبير، (وفي كتابٍ عنه: إنّها كانت تحت عبد الرّحمٰن بن الزّبير)(٢)، فطلّقَها ثلاثًا(٣). فتزوّجها رفاعة بن السموْأل. ثم طلّقها عبد الرّحمٰن قبل أن يدخل بها.

وفي كتاب عنه أيضًا: إنّه قال لها: هل جامعك الآخر. فقالت: يا رســـول الله؛ ما الذي معه إلّا كهُدْبَةٍ في ثوبي. فقـــال نبيّ الله: «**لا تحلّين له؛ حتّى يجامعك ويذوق عسيلتَك**». فندمتْ. فقالت: إنّه قال: قد أصاب منّي. فقال: **لا أصدّقك الآن**»(٤).



مسألة:

والمطلّقة ثلاثًا إذا تزوّجت بآخر، ثم دخل بها؟

فإذا غَيّب بعض الحشفة لا غير؛ لم يُحِلّها. وإن غيّب الحشفة كلّها؛ أحلّها؛ وإن لم ينزل. وإن مقطوعَ الحشـــفة؛ لم يُحلّها إلّا بتغييب(٥) جميع ما بقي مِن ذكره؛ لأنّ جميع(٦) الباقي تبعٌ للحشفة.

(١) سبق تخريجه أنه أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم عن عائشة.
صحيح البخاري ـ كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي ـ حديث: ٢٥١٧.
صحيح مسلم ـ كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ـ حديث: ٢٦٦٥.

(٢) «وفي كتابٍ عنه: إنّها كانت تحت عبد الرّحمٰن بن الزّبير» ناقصة من أ و ج. وبدا لي أنّها ناقصة من العبارة الآتية «وفي كتاب عنه أيضًا» حيث توحي قد قال من قبل «وفي كتاب عنه».

(٣) «فتزوّجها رجل من قريظـــة؛ يقال له: عبد الرّحمٰن بـــن الزّبير (وفي كتابٍ عنـــه: إنّها كانت تحت عبد الرّحمٰن بن الزّبير)، فطلّقها ثلاثًا» ناقصة من ج.

(٤) سبق تخريجه. ولكن ليس فيه زيادة «فندمت فقالت: ... **لا أصدقك الآن**».

(٥) في ب و ج «بتغيب».

(٦) في ب «الجميع».

مسألة:

ولو وَجد رجلٌ المطلّقةَ ثلاثًا على فراشه، فوَطِئَها يظنّها زوجته؟

لم تحلّ للأوّل؛ لأنّه ما وَطِئَها على عقد صحيح ولا فاسد. ولكن لو وَطِئَها زوجها الثّاني وهو يظنّها أجنبيّة؛ حلّت للأوّل[١].

مسألة:

ومَن كان تحته يهوديّةٌ أو نصرانيّة، ثم فارقها. فتزوّجها ذمّيّ مثلها، ثم فارقها؟

فللمسلم[٢] أن يرجع إليها بتزويج جديد؛ لأنّه زوج حلال لها[٣]. وبه يقول أبو حنيفة.

مسألة:

في الزّوج الثّاني يطأُ مِن فوق الثّوب. هل تحلّ لمطلّقها الأوّل؟

قال: نعم.

مسألة:

ومَن طلّق امرأته واحدةً، وانقضت عدّتها. وتزوّجت، وفارقها زوجها الأخير، ثم عاودها؟

فإنّها تكون معه على ما بقي مِن الطّلاق؛ على قول محمّد بن محبوب. وهو قول الأكابر[٤] مِن أصحاب رسول الله ﷺ[٥]، منهم عمر وعليّ ومعاذ بن جبل وغيرهم. ومالك والشّافعيّ.

---

(١) في ب «للأزواج».
(٢) في أ «فالمسلم».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب «الأكاثر».
(٥) في أ و ب «صلى الله عليه».

وقال قوم: النّكاح جديد، والطّلاق جديد. وهو قول ابن عمر وابن عبّاس وشريح وأبي حنيفة وغيرهم.

وقول ثالث: إن كان دخل بها[١] الأخير، فطلاق جديد، ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها؛ فعلى ما بقي. وهو قول النّخعيّ.

مسألة :

وأجمعوا على إن طلّقها ثلاثًا، ثم تزوّجها غيره، ثم راجعها؛ أنّها تكون معه على ثلاث تطليقات.

قال المصنّف: وذلك إذا[٢] جاز بها الآخر. وإن لم يجز بها[٣]؛ لم تحلّ للأوّل حتّى يجوز بها الثّاني.

وإن لم يكن الأوّل جاز بها؟

فقيل: تحلّ له؛ ولو لم يجز الثّاني بها.

وقيل: لا تجوز[٤]؛ إلّا أن يجوز بها الثّاني. والله أعلم.



في زوج الأَمَة إذا طلّقها اثنتين، ثم وَطِئَها سيّدها؟

لم يكن[٥] لزوجها أن يعود يتزوّجها[٦] حتّى تنكح زوجًا غيره؛ لأنّهم قالوا: ليس وطءُ السّيّد مثل وطءِ الزّوج.

---

(١) ناقصة من ج.
(٢) في ج «إن».
(٣) في ج زيادة «وكان الأوّل جاز لها».
(٤) في أ و ب «لا يجوز». والمعنى: لا تجوز الزوجة لمطلّقها ثلاثًا.
(٥) في ب «تكن».
(٦) في ج «بتزويجها».

مسألة:

في المطلّقة ثلاثًا يتزوّجها ثاني، فيطؤُها في الْحيض عمدًا؟

إنّها لا تحلّ للأوّل؛ ولو لم يعلم(١) بالحيض.

فإن وَطِئَها خطأً(٢)؟

قال: معــي؛ أنّها تحلّ له. وهو مــع أصحابنا أنّه جائز له الــوطء خطأً؛ ولو علمت هي به وكتمته.

فإن وَطِئَها في الدّبر خطأً أو عمدًا؟

فإنّها لا تحلّ(٣) بذلك.

فإن وَطِئَها في شهر رمضان أو(٤) هو معتكف في المسجد الحرام؟

فهو آثم، وتحلّ للأوّل؛ على قول من لا يفسدها.

وعلى قول من يُفسدها عليه: لا تحلّ له بذلك(٥).

وإن تزويجها تحلّة؛ لا يجوز ذلك.



مسألة:

وإذا صحّت الخلوة مِن الزّوج الآخر بها، في حال ما يجوز له الوطء لها؟

فقولها مقبول: إنّه وَطِئَها، في معنى ما يثبت له مِن الحكم لها، وإحلالها للأوّل.

---

(١) في أ «تعلم هي».
(٢) ناقصة من ج.
(٣) في أ «فلا تحل له».
(٤) في ب «و».
(٥) في أ و ب «ذلك».



وإذا تزوّج صبيّة ووَطِئَها، ثم طلّقها، ثم تزوّجها آخر فطلّقها؟

فليس هذا النّكاح الأخير بشيء؛ حتّى تبلغ فلا ترضى بالأوّل. ويكون هذا النّكاح جائزًا.

وإن رضيت بالأوّل؛ أحلّها نكاح الآخر للأوّل.

قال غيره: إذا لم ترض بالآخر، ورضيت بالأول؛ وقد طلّقها ثلاثًا، لم يُحِلّها الآخر. وإن رضيت بهما جميعًا، ووَطِئَها الآخر بعد الرّضى، وقد طلّقها الأوّل ثلاثًا؛ أحلّها الآخر[١] للأوّل؛ إذا طلّقها أو مات عنها.



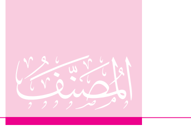
وإذا أقرّت المرأة أنّ زوجها قد جامعها؟

فإنّها تحلّ للأوّل، وتكون مُحصنة.

قال أبو عبد الله: إنّما تصدّق إذا كان قد أغلق عليها بابًا أو أرخى عليها سترًا.

قال غيره: أمّا الإحصان؛ فتُصدَّق على نفسها؛ إذا أقرّت بالدّخول. وأمّا إحلالها للأوّل؛ فحتّى يَصحّ أنّه أغلق عليها بابًا أو أرخى عليها حجابًا.

(١) ناقصة من ج.



باب [٧٣]
في المواعدة في العدّة

قال الله تعالى: (١) ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْـرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ونهى رسول الله ﷺ أن تُخطب المرأة في عدّتها. وما نهى عنه رسول الله ﷺ؛ فهو حرام.

وقوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ (٢) يصرّح لها بالخطبة.

مسألة:

ولا يجوز أن يَخطب(٣) إلى المميتة نفسها وهي في العدّة. فمن فعل ذلك؛ كان عاصيًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فإن توافقا على ذلك، فتزوّجها في العدّة أو بعد انقضاء العدّة للمواعدة الّتي كانت بينهما؛ لم يجز لهما الإقامة على نكاحهما، وفُرّق بينهما، وحرمت عليه أبدًا؛ في قول أصحابنا. ولا أعلم بينهم(٤) اختلافًا. وهو قول مالك بن أنس.

(١) في أ و ب و ج «ولا».
(٢) في م زيادة «حتى».
(٣) في ب «تخطب».
(٤) في ج «بينهما».

وقيل: «إنّ عمر بن الخطّاب حَكم بذلك».

ولعلّه عقوبةٌ لهما؛ لئلّا ينتهك النّاس مثل هذا، ويركبوا مثل هذا.

مسألة:

ومَن أوعد امرأة في عدّتها للتّزويج بها؛ فقد حَرُم عليه تزويجها أبدًا. ولو احتجّ أنّه لم يعلم أنّه حرام؛ فلا يُعذر بجهله.

وعن أبي عليّ: أنّه لا يرى المواعدة الّتي يحرم بها التّزويج، إلّا حتّى يطلب إليها نفسها تزويجًا وتُوعده[١] بذلك.

ابن محبوب: حتّى تعطيه القول بلسانها: نعم.

فأمّا من طلب إلى بعض مَن يلي أمرها؛ فلا بأس.

قال وائل بن أيّوب: المواعدة الّتي نهى الله عنها؛ المميتة[٢]؛ أن يكلّمها في نفسها، فتعده. فإذا انقضت عدّتها أن يتزوّجها، وتنعم[٣] له بذلك.

معي؛ في قول أصحابنا: أنّ كلّ مواعدة في عدّة مِن أيّ العدد كانت؛ أنّه يُفرّق بينهما.

قيل: فجاء عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ[٤] سُنَّة، أم ذلك بإجماع؟

قال: لا نعلم فيه سُنَّة. ومعي؛ أن يشبه الاتّفاق.

ومَن خطب امرأة في عدّتها، فتواعدا. ثم ندم وترك ذلك. وقال: إنّا كنّا صنعنا أمرًا لا يحلّ لنا. فلا ميعاد بيني وبينك. ثم خطبها بعد ذلك؟

فإنّه يُكره له تزويجها؛ لِما كانا فعلا.

(١) في أ «وتوعده».
(٢) المميتة: التي مات عنها زوجها.
(٣) في أ «وينعم».
(٤) في ج «فجاء عليه».



مسألة[١]:

وفي موضع: من طلب تزويج امرأة في العدّة، فلمّا علم؛ ندم ورجع عن ذلك، واستغفر ربّه؟

فإذا انقضت العدّة؛ فله أن يخطبها فيما نرى[٢]؛ إذا كان ذلك على وجه جهالة. وأمّا مَن تعمّد لذلك وهي في العدّة، ثم تزوّجت زوجًا بعد العدّة، ثم مات أو طلّق؛ فنرى أنّه طلبها في حال لم يكن له أن يطلبها، ولا نرى له أن يتزوّجها بعد موت زوجها.

وقال بعضٌ: إذا تزوّجت زوجًا، ثم مات أو طلّق؛ فلهذا أن يتزوّجها. والله أعلم.

[٣]وعن أبي عثمان عن الرّبيع: إذا تواعدا، ثم لم يتزوّجها[٤] حتّى تزوّجت غيره. فمات عنها أو طلّقها؟

جاز له أن يتزوّجها بعد انقضاء عدّتها.

ومن واعد امرأة في عدّتها، وأتمّا[٥] على ذلك حتّى انقضت العدّة، وتزوّجها؟

فُرّق بينهما في قول أصحابنا، سواء كانت في عدّة مميتة أو حرمة أو مختلعة أو مطلّقة؛ إذا كان أصل العدّة مِن زوجيّة. وأمّا الزّانية والمغصوبة؛ فأظنّ يُختلف[٦] فيهما[٧] على قدر الاختلاف في عدّتها.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في ب «يرى».

(٣) في أ زيادة «**مسألة**».

(٤) «والله أعلم. وعن أبي عثمان عن الرّبيع: إذا تواعدا، ثم لم يتزوّجها» ناقصة من ج.

(٥) في ج «أو تما».

(٦) في ب و ج «مختلف».

(٧) في ج «فيها».



فإن رجع المتواعدان قبل انقضاء العدّة حين علما أنّه لا يجوز، وتابا مِن ذلك بلا رجعة عن[1] المواعدة؟

فلا يجوز ذلك على حال.

وأمّا إن رجعا عن ذلك قبل انقضاء العدّة، ثم انقضت العدّة؟

فعندي: أنّه يُختلف فيه:

فقول: إنّ ذلك جائز.

وقول: لا يجوز؛ حتّى تنكح زوجًا غيره. ثم يجوز له تزويجها؛ ولو كانت المواعدة في عدّةٍ يملك الزّوج الرّجعة.

فإن لم يرجعا عن المواعدة حتّى انقضت العدّة، ثم رجعا عنها؟

فليسا سواء. ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

وإنّما الاختلاف إذا رجعا قبل انقضاء العدّة.

قيل: فإن تواعدا عمدًا على التّجاهل والارتكاب لِما يدينون بتحريمه مِن المواعدة قبل انقضاء العدّة، ثم ندمـا وتابا ورجعا. هل يكون التّجاهل على العلم، كالجهل للعلم؟

قال: أمّـا في الإثم؛ فهذا عندي أشـدّ. وأمّـا الحكم؛ فلا أعلم فيه فرقًا، والاختلاف واحد.

مسألة:

ومَن طلب أن يحدّث[2] امرأة في عدّتها، وطلب إليها التّزويج في عدّتها، فأجابته، وهو لا يريد تزويجها؟

قال محمّد بن محبوب: لا يتزوّجها.

---

(١) في ج «على».
(٢) في ب «طلب يجرب». وفي م «طلب أن يخطب».



مسألة:

سعيد بن قريش: في امرأة طلبتْ رجلًا في عدّتها يتزوّجها، فأجابها؟

قال: إنّ ذلك جائز، وليس مطلبها في ذلك كمطلبه.

قال المصنّف: يريد بالجائز؛ تزويجه لها بعد العدّة. وأمّا طلبها له في العدّة؛ فما عندي أنّه يجوز لها. والله أعلم.



مسألة:

ومَن واعد أخت مطلّقته في العدّة؟

فما أحبّ له ذلك.

وإن واعد، ولم يتزوّج حتّى انقضت عدّة أختها؛ فلا أُقدم على الفراق؛ لأنّه لم يواعد مطلّقةً ولا مميتة. والله أعلم.

وفي موضع: ومَن كلّم امرأة في التّزويج في عدّةٍ مِن أختٍ لها كانت امرأتَه؟

فلا نبلغ[١] به إلى فساد[٢].



مسألة:

ومَن كتب إلى رجلٍ في تزويج ابنته وهي[٣] في العدة؟

فلا يجوز تزويجها.

وقد كتب رجلٌ إلى عليّ بن عزرة في تزويج ابنته وهي في العدّة. فلمّا وصل الكتاب إليه؛ قال للرّسول: هو كتب الكتاب بيده؟

---

(١) في أ «تبلغ». وفي ب «يبلغ».

(٢) في ج «الفساد».

(٣) ناقصة من ب.

قال: نعم. قال: ليس إليها سـبيل، مِن أجل أنّه كتب بيده في تزويجها قبل خُلُوِّ عدّتها.

وفي موضع: عن الوضّاح بن عقبة: إنّ رجلًا مِن بهلا طلب إلى عليّ بن عزرة ابنته، وكانت في عدة. فقال له الأزهر: قد[١] فسدت عليك وحرمت[٢].

وقول غيره: حتّى يكون المطلب إليها.

مسألة:

ومَن أرسل إلى امرأة في عدّتها في التّزويج. فقالت: لَم تنقض عدّتي؟

جاز له تزويجها مِن بعدُ. وإن قالت: إذا[٣] انقضت عدّتي[٤] فليصل[٥] إليّ[٦]؛ لم يجز تزويجها.

وفي موضع: إن قالت[٧]: إذا انقضت عدّتي فليجئ[٨]؛ لم يجز له أخذها.

ومُختَلف في الخاطب لها في عدّتها؛ إذا امتنعتْ:

منهم مَن رخّص.

ومنهم لم يُجز له تزويجها.

---

(١) في ج «فقال لها الأزهر: فقد».
(٢) في أ و ج «حرمت».
(٣) في أ «قد».
(٤) «جاز له تزويجها مِن بعدُ. وإن قالت: إذا انقضت عدّتي» ناقصة من ج.
(٥) في أ «فلتصل».
(٦) ناقصة من ج.
(٧) «إن قالت» ناقصة من ج.
(٨) في أ «فينجى». وفي ب «فتجي».



ومَن طلب إلى رجل ابنتَه وهي في العدّة. فقال له: اِمض إلى فلان، فَسَلْه[١] عن عدّتها، فإن[٢] كانت قد انقضت؛ فتزوّجْها منه، فإنّي قد وكّلته في تزويجها. فمضى وسأله عن ذلك. فقال له[٣]: إنّها في العدّة بعدُ[٤]؟

فلا بأس عليه بذلك.

مسألة:

وإذا كان لامرأة[٥] زوج لم يجز بها. ثم مات، ولم[٦] تعلم أنّ عليها عدّة. فطلب رجل تزويجها إلى أمّها أو أبيها[٧] أو أحدَيْهما[٨]. واتّفقوا على تزويجها. ثم علموا الوجه فيه. وقد علمت البنت مواعدة أبيها، فلم تقل شيئًا؟

ففيه تشديدٌ مِن الفقهاء وكراهيّةٌ، ولا يقع فسادٌ إذا لم تواعد هي[٩] بنفسها أو برسالةٍ منها.

مسألة:

ومَن قال لامرأةٍ: إذا انقضت عدّة فلانة فاطلبيها لي. فخالفته وطلبتها له[١٠] في العدّة، فأجابتها إلى أخذه؟

قال: سألت محمّد بن المختار. فأجاز له تزويجَها.

---

(١) في ب «فسأله».
(٢) في أ «إن». وفي ب «فإذا».
(٣) زيادة من ج.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في ج «للمرأة».
(٦) في ب «وهي».
(٧) في ج «أبيها أو أمها».
(٨) في ب «أحداهما». وفي ج «أحدهما».
(٩) ناقصة من ب.
(١٠) ناقصة من ج.



فإن طلب أمةً إلى[١] نفسها؛ وهي في عدّةٍ مِن زوج مات عنها أو طلّقها، ووعدتْه. أو كان الْمَطْلَب إلى سيّدها، ووعده؟

فلا بأس، وتزويجها[٢] به جائز. والأَمَةُ في هذا غيرُ الحرّة.



قال بشير: لو قال رجلٌ لامرأةٍ في عدّتها: كم تجعلي عليّ مِن الصّداق؟

قالت: كذا؟

فهو مواعدة.

فإن رجع وقال: رجعتُ عن ذلك القول، ولا آخذك؟

فلا ينتفع بهذا القول.



في الزّانية إذا لم تعتدّ، وتزوّجت؟

قال: إذا ثبتت[٣] عليها العدّة؛ كان تزويجها فاسدًا. وإذا ثبت فساده؛ لم يكن لها أن تقيم على فساد.

قال: ومعي؛ أنّ عليها أن تخرج كيفما أمكنها، مِن هَرَبٍ أو غيره. وإن كانت[٤] غرّته حتّى أخذت ماله؛ كان عليها ـ عندي ـ ردّ[٥] ما أخذتْ[٦] منه على الغرّة.

---

(١) في ج «في».
(٢) في ب «وتزويجه».
(٣) في ج «ثبت».
(٤) في ج «كان».
(٥) في أ «كان عليه ردّ». وفي ب «كان عليها عندي».
(٦) في ب «أخذته».

وأمّا إن كانت جاهلة بذلك، وهي تظنّ أنّه جائز حتّى وَطِئَها:

فقول: لها صداقها الذي تزوّجها عليه بالوطء.

ويُشبه أنّ بعضهم يقول: لها صداق مثلها في التّزويج الفاسد.

مسألة:

في المعتدّة إذا قالت لرسولِ خاطبِها: إنّها في عدّةٍ، فإذا انقضت اِرجع إليّ. فلمّا انقضت؛ جاءها، فأنعمتْ له؟

قال: لا يبين لي أنّ هذا مواعدة، وهذا يخرج تعريضًا، إلّا أن يكون في النّيّة منها[1] يرجعُ لتنعم له؛ فهو يشبه المواعدة؛ بالنّيّة.

قيل: فالمواعدة بالنّيّة تُفسد كالقول؟

قال: يخرج ذلك؛ في قول مَن يُثبت النّيّات والإرادات، ويحكم بها في معنى الأيمان والبيوع وأسباب ما يثبت مِن الأفعال.

وقولٌ: إنّما عليها التّوبة مِن[2] النّيّة الفاسدة.

مسألة:

أبو المؤثر: في امرأة قالت لرجل: تزوّجْني، فإنّ زوجي ماتَ أو طلّقَني، وهو لا يعلم إن[3] كان لها زوج[4]. أو قالت له: إنّ فلان بن فلان كان زوجي، فماتَ عنّي أو طلّقَني. والرّجل هو يعرف الرّجل، إلّا أنّه لا يَعلم أنّه كان زوجها؟

قال: إذا أخبرتَه أنّ عدّتها قد انقضت؛ فلا بأس عليه في تزويجها؛ إن شاء الله؛ إذا لم يكن علم أنّ لها زوجًا.

قال غيره: إذا أقرّت بأنّه كان لها زوجًا؛ فهي مدّعية لموته أو طلاقه. والله أعلم.

---

(١) في م زيادة «أن».

(٢) في ب «في، خ: من».

(٣) في م «أنه».

(٤) في أ «زوجًا».

باب [٧٤]

في المواعدة للزّوجة والسّعي[١] بين الزّوجين بالفراق

ومَن قال لامرأة ذات بعل: إنّي أحبّك، وأحبّ أن لو كان لي إليك سبيل فأتزوّج بك، وأنا هاوٍ[٢] لكِ. ثم طلّقها زوجها أو مات عنها؟

فقد قيل: لا يتزوّجها على الأبد.

وإن قال لها: لو كنتِ خليّة؛ لتزوّجتك؟

فهذا منكر في القول لذوات البعول، ولا أراه يَجري مجرى المواعدة الّتي يحرم[٣] بها النّكاح على الأبد. والله أعلم.



وقيل في رجل بلغه تزويج امرأةٍ، فقال: إنّي كنت أحبّها، أو قال: لي فيها هوى، أو: كنتُ أريد أن أتزوّجها، ففارقها زوجها أو مات عنها؟

إنّه لا بأس بذلك؛ ما لم تكن تعلم مقاله ذلك لها.

(١) في أ «للزوج والنفي».
(٢) وردت في الأصل: «هاوي»، وصوبناها.
(٣) في ب «تحرم».



ومَن قال لامرأة لها زوج: إنّي أحبّكِ، فإن مات زوجكِ أو طلّقك؛ تزوّجتُ بك. ثم طلّقها زوجها أو مات عنها زوجها[١]؟

فإنّه يُكره له تزويجها[٢]. وأمّا الفراق؛ فلا نراه.

فإن كان زوجها مفقودًا، وقال لها هذا القول. فلمّا خلت الأربع سنين، وطَلقت، واعتدّت، ثم تزوّجها؟

فجائز ذلك.

قالوا: وكلاهما مكروه لهما[٣]، إلّا أنّ الذي زوجها حاضرًا أشدّ تكريهًا مِن المفقود؛ لأنّه غائب. فإن واعدها في عدّة الطّلاق مِن المفقود؛ فلا يجوز، ويُفرّق بينهما إن تزوّجها.

مسألة:

فيمن قال لآخر[٤]: طلّق امرأتكَ، ولك منّي كذا وكذا. هل ينبغي للآخر أن يتزوّجها؟

قال: لا أرى ذلك جائزًا.

قال أبو المؤثر: إن أمره بطلاقها، وهو يريد أن يتزوّجها؛ فلا يتزوّجْها. وإن تزوّجَها؛ فليفارقها[٥]؛ لأنّه لا يجوز أن يُخرج رجلًا مِن عند امرأته ليتزوّجَها[٦].

---

(١) في ب «ثم تزوجها».
(٢) في أ «تنزيهًا».
(٣) في ب «مكروه لها». وفي ج «يكرهه لهما».
(٤) في أ «لرجل». وفي ب زيادة «نسخة: لرجل».
(٥) في ج «فارقها».
(٦) في أ «فيتزوجها». وفي ج «يتزوجها».

وإن كان قال له: طلّقها[١] لأمرٍ كرهَه منهــا، أو كرهه[٢] بينهما، وهو لا يريد تزويجها، فطلّقها الرّجل، ثم حدثتْ له[٣] فيها الرّغبة؛ فلا بأس عليه أن يتزوّجها.

وإن قال مرسلًا، ولم تكن له نيّة في تزويجها؛ فلا بأس عليه أن يتزوّجها مِن بعدُ[٤].

قال غيره: وكذلك إن قال له: طلّقها لأتزوّجَها. فطلّقها؟

فلا بأس؛ لأنّ هذا لم[٥] يَغرّه، وأخبرَه بما في نفسه.

مسألة:

في[٦] موضع: لا يجوز لرجل أن يقول لرجل: طلّق امرأته حتّى أتزوّج أنا بها. فإن قال، وفعل ذلك له، وتزوّج بعد انقضــاء العدّة مِن زوجها؛ فهذا[٧] لا يجوز، وهو أشدّ ممن[٨] واعدها في العدّة.

قال أبو الحسن: جائز ذلك؛ لأنّه لم يواعدها في عدّة الطّلاق.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن قال: إذا مات فلان أَخَذْت امرأتَه. وسمعت المرأة بذلك؟

إنّه لا يجوز لهذا القائل أن يتزوّج بها إذا مات زوجها؛ في قول أصحابنا.

---

(١) في ج «ليطلقها».
(٢) «منها، أو كرهه» ناقصة من ج.
(٣) في ب زيادة في الهامش لعلها «من بعد».
(٤) في أ زيادة «ذلك».
(٥) في أ و ب و ج «لا». وفي ب زيادة «خ: لم» ورأيتها أحسن.
(٦) في أ «وفي».
(٧) في ج «فهذه».
(٨) في ج «مما».

قال: فهل تحلّ له في حال؟

قال: يوجد عن أبي عبد الله: إن بانت منه باللّعان؛ جاز له ذلك.

قلت: فإن أقرّ بالزّنا، وحُدَّ عليه؛ فُرّق بينهما. هل تحلّ له؟

قال: لا يبين لي أنّه مثل قذفه لها بالزّنا؛ لأنّه يُمكن أن تُوطئه نفسها متنكّرة.
والله أعلم بالصّواب.

فهرس المجلّد الحادي والعشرون

الجزء السابع والثلاثون

كتاب الطلاق أيضًا

الجزء الثامن والثلاثون

كتاب الفُرَق الزوجية

الخيار، والخلع، والإيلاء، والظهار، والعدة